مركز القانون العربي والإسلامي Centre de droit arabe et musulman Zentrum für arabisches und islamisches Recht Centro di diritto arabo e musulmano **Centre of Arab and Islamic Law**

وأضر بوهن تفسير الآية 34 من سورة النساء خلال العصور

Frappez les femmes

Interprétation du verset coranique 92/4:34 à travers les siècles

Sami A. Aldeeb Abu-Sahlieh

www.amazon.com 2016

Le Centre de droit arabe et musulman

Fondé en mai 2009, le Centre de droit arabe et musulman offre des consultations juridiques, des conférences, des traductions, des recherches et des cours concernant le droit arabe et musulman, et les relations entre les musulmans et l'Occident. D'autre part, il permet de télécharger gratuitement du site www.sami-aldeeb.com un bon nombre d'écrits.

L'auteur

Sami A. Aldeeb Abu-Sahlieh. Chrétien d'origine palestinienne. Citoyen suisse. Docteur en droit. Habilité à diriger des recherches (HDR). Professeur des universités (CNU-France). Responsable du droit arabe et musulman à l'Institut suisse de droit comparé (1980-2009). Professeur invité dans différentes universités en France, en Italie et en Suisse. Directeur du Centre de droit arabe et musulman. Auteur de nombreux ouvrages dont une traduction française, italienne et anglaise du Coran.

Éditions

Centre de droit arabe et musulman Ochettaz 17 CH-1025 St-Sulpice

Tél. fixe: 0041 (0)21 6916585 Tél. portable: 0041 (0)78 9246196

Site: www.sami-aldeeb.com Email: sami.aldeeb@yahoo.fr © Tous droits réservés

Table des matières

Introduction	5
Partie I. Présentation du verset «frappez les femmes»	9
1) Traduction	9
2) Contexte coranique et cause du verset «frappez-les»	11
3) Le sens donné par les exégètes	12
A) Les hommes s'élèvent au-dessus des femmes	12
B) Raisons pour lesquelles les hommes s'élèvent au-dessus des femmes	13
a) Dieu a favorisé les hommes	13
b) Les hommes dépensent de leurs fortunes	14
C) Les femmes vertueuses sont dévouées (qanitat)	15
D) Celles dont vous craignez la dissension (nushuz)	16
a) Exhortez-les ('idhuhun)	17
b) Abandonnez-les (uhjuruhun) dans les couches	17
c) Frappez-les (udribuhun)	18
d) Si elles vous obéissent, ne recherchez plus de voie contre elles	20
e) Dieu était élevé, grand	20
E) Procédure de réconciliation	21
4) Les tentatives modernes de disculper le Coran	22
A) Manipulations des traducteurs	22
B) Manipulations des coranistes	29
C) Justification de la norme coranique par les exégètes modernes	30
D) Justification de la norme coranique y compris en Occident	32
5) Refus des lois criminalisant la violence par les milieux religieux	33
A) Article d'Ahmed Assid	33
B) Lois auxquelles les islamistes se sont opposés	37
6) Le verset H-92/4:34 viole les normes suisses et internationales	41
Partie II. Les exégètes par ordre chronologique	45

Introduction

Cet ouvrage fait partie d'une série de livres qui s'attardent sur l'interprétation de versets problématiques du Coran à travers les siècles. Ces livres sont disponibles gratuitement en version pdf et peuvent être commandés en version papier auprès d'Amazon, comme mes autres ouvrages¹.

Le présent ouvrage est consacré au verset H-92/4:34 qui autorise les hommes, voire leur donne l'ordre de frapper leurs femmes. Ce verset dit:

Les hommes s'élèvent au-dessus des femmes par ce que Dieu a favorisé certains par rapport à d'autres, et ce qu'ils ont dépensé de leurs fortunes. Les femmes vertueuses sont dévouées, et gardent le secret que Dieu a gardé [pour elles]. Celles dont vous craignez la dissension, exhortez-les, abandonnez-les dans les couches, et frappez-les (*udribuhun*). Si elles vous obéissent, ne recherchez plus de voie contre elles. Dieu était élevé, grand.

Sur le plan national et international, on s'achemine vers la criminalisation de la violence conjugale et la désignation comme viols des rapports sexuels non consentis. D'autre part, la liberté religieuse est reconnue tant par les constitutions nationales que par les documents internationaux. Or le verset en question donne au mari le droit de frapper sa femme (ses femmes) en cas de dissension, terme qui couvre, entre autres, selon toutes les exégèses, le refus de la femme d'avoir des rapports sexuels avec son mari et d'accomplir les devoirs religieux prévus dans l'islam, y compris le port du voile. Ce qui explique la réticence des pays arabes et musulmans à adopter des lois interdisant la violence conjugale et considérant les rapports sexuels non consentis comme des viols. Nous laissons ici de côté d'autres formes de violence contre les femmes, comme les mutilations sexuelles, les crimes d'honneur et la violence sexuelle dans les situations de conflit, malheureusement trop fréquentes, et nous nous concentrons sur le sens du verset susmentionné qui institue expressément la violence contre la femme.

Comme nous le verrons, aucune exégèse de ce verset n'a jamais mis en question le sens du verbe «frappez-les» (*udribuhun*). Mais face aux critiques des occidentaux qui y voient une marque de misogynie, des traducteurs musulmans tentent d'induire les lecteurs en erreur en édulcorant ces termes ou en leur donnant un sens erroné. Des coranistes se sont joints à cet effort. Mais, malheureusement pour eux, aucun exégète et aucune institution religieuse du monde arabe et musulman n'ont appuyé leur version des choses. Bien au contraire, ils essaient de justifier la mesure prévue par le Coran contre les femmes désobéissantes et vont jusqu'à s'opposer à l'adoption de lois qui condamnent la violence contre les femmes. Ils estiment que Dieu décide de ce qui est bien et de ce qui est mauvais, de ce qui est licite et de ce

_

Voir la liste de ces livres dans http://goo.gl/RyX0a5

qui est illicite¹, étant l'omniscient, le plus sage. On ne peut, selon eux, se référer à des normes adoptées par les humains susceptibles d'erreur.

La falsification du courant apologiste est fondée sur la croyance selon laquelle le Coran est parole de Dieu, donc parfait. Or on ne peut raisonnablement admettre que Dieu puisse permettre, voire ordonner à l'homme de frapper la femme. Averroès (décédé en 1198) disait que la révélation ne peut contrarier la raison puisque les deux sont de Dieu. Et si contradiction il y a, il faut recourir à l'interprétation pour concilier le texte révélé avec la raison. Nous en citons ce passage:

[...] nous avons la conviction, nous, musulmans, que notre divine Loi religieuse est la vérité [...], que la spéculation fondée sur la démonstration ne conduit point à contredire les [enseignements] donnés par la Loi divine. Car la vérité ne saurait être contraire à la vérité: elle s'accorde avec elle et témoigne en sa faveur [...]. Nous affirmons d'une manière décisive que toujours, quand la démonstration conduit à une [conclusion] en désaccord avec le sens extérieur de la Loi divine, ce sens extérieur admet l'interprétation suivant le canon de l'interprétation arabe².

Averroès et les apologistes modernes que nous étudierons ici partent d'une prémisse erronée, ce qui les oblige à jongler avec la langue afin de lui faire dire ce qu'ils veulent qu'elle dise. Rien ni personne n'a jamais pu prouver que le Coran, ou tout autre livre sacré, provient de Dieu. Tout texte est humain et produit de son époque. Il en va de même du verset H-92/4:34. Ils se trompent de la même manière que ceux qui tentent de justifier le droit de frapper la femme, estimant que si Dieu a donné un tel ordre, cela ne peut être que juste. Les premiers ridiculisent la raison, et les autres ridiculisent Dieu. Et comme le dit Pascal, «l'homme n'est ni ange ni bête, et le malheur veut que qui veut faire l'ange fait la bête».

La violence conjugale est un phénomène répandu dans toutes les sociétés, anciennes et modernes, et il serait trop long d'en brosser un tableau général. Notre but n'est pas d'accuser les musulmans, et moins encore de dédouaner les autres, mais de voir comment le verset H-92/4:34, qui prévoit de frapper les femmes, a été compris par les différents exégètes à travers les siècles, comment des musulmans modernes ont essayé de le justifier ou de l'édulcorer, voire d'en falsifier le sens pour faire face aux critiques de l'islam, et pourquoi certains s'opposent aux lois criminalisant la violence contre les femmes. Nous aurions aimé faire une comparaison entre les normes juives, chrétiennes et islamiques, surtout pour examiner les sources d'inspiration des normes islamiques, mais cela dépasserait le cadre de cette étude.

Cet ouvrage est divisé en deux parties:

La première partie présente cinq traductions françaises de ce verset, le contexte de ce verset (ou les causes de la révélation), le sens donné par les exégètes, les tentatives modernes de disculper le Coran, le rejet par les milieux religieux des lois criminalisant la violence conjugale, et les normes suisses et internationales violées par ce verset.

Voir ces versets sur la question: M-51/10:59; M-70/16:116; H-112/5:87-88; H-113/9:37.

Averroès: Accord de la religion et de la philosophie, trad. Léon Gauthier, in http://goo.gl/amZjyS

-	La deuxième partie reproduit les textes des exégètes depuis les premiers siècles de l'islam jusqu'à ce jour, avec une traduction sommaire, voire littérale de ces textes.							

Partie I. Présentation du verset «frappez les femmes»

1) Traduction

Nous donnons ici la version arabe et cinq traductions du verset H-92/4:43: la nôtre et celles de Muhammad Hamidullah, de Zeinab Abdelaziz, de Malek Chebel et de Jacques Berque. Nous mentionnerons sous le point 4.A d'autres traductions françaises et anglaises pour voir comment le terme *udribuhun* a été manipulé afin de l'édulcorer.

آلرّجالُ قوّمُون على النّساء بما فضل الله بعضهُم على بعض، وبما أنفقُواْ منْ أمّولهمْ. فالصّلَحْتُ فنتُتُّ، خفظتٌ لَلْغَيْب بما حفظ اللهُ. والَّتي تخافُون نُشُورْ هُنّ، فعظُو هُنّ، والْهَجُرُو هُنّ في الْمضاجع، واَضْربُو هُنّ فلا تنجُواْ عليْهن سببلًا. إنّ الله كان علبًا، كبيرًا.

Notre traduction:

Les hommes s'élèvent au-dessus des femmes par ce que Dieu a favorisé certains par rapport à d'autres, et ce qu'ils ont dépensé de leurs fortunes. Les femmes vertueuses sont dévouées, et gardent le secret que Dieu a gardé [pour elles]. Celles dont vous craignez la dissension, exhortez-les, abandonnez-les dans les couches, et frappez-les. Si elles vous obéissent, ne recherchez plus de voie contre elles. Dieu était élevé, grand.

Muhammad Hamidullah:

Les hommes ont autorité sur les femmes, en raison des faveurs qu'Allah accorde à ceux-là sur celles-ci, et aussi à cause des dépenses qu'ils font de leurs biens. Les femmes vertueuses sont obéissantes (à leurs maris), et protègent ce qui doit être protégé, pendant l'absence de leurs époux, avec la protection d'Allah. Et quant à celles dont vous craignez la désobéissance, exhortez-les, éloignez-vous d'elles dans leurs lits et frappez-les. Si elles arrivent à vous obéir, alors ne cherchez plus de voie contre elles, car Allah est certes, Haut et Grand.

Zeinab Abdelaziz:

Aux hommes incombe de prendre soin des femmes, en raison de ce qu'Allah a favorisé certains d'entre vous sur les autres, et en raison de ce qu'ils dépensent de leurs biens. Car les vertueuses sont invoquantes et sauvegardent, durant l'absence du mari selon la sauvegarde d'Allah. Et celles dont vous redoutez l'indocilité: faites-leur la morale, désertez leur couches, puis corrigez-les. Si elles vous obéissent, ne cherchez donc pas des moyens contre elles! Certes, Allah a toujours été Très-Haut, Très-Grand.

Malek Chebel:

Les hommes ont autorité sur les femmes en raison des privilèges que Dieu accorde à certains par rapport à d'autres et en raison des biens qu'ils dépensent pour elles. En l'absence de leurs conjoints, les femmes vertueuses sont chastes. Elles préservent ce que Dieu a considéré devoir l'être. En revanche, celles dont vous craignez

la sédition, ne vous mettez pas au lit avec elles, vous les reléguerez et vous les battrez, à moins qu'elles ne vous obéissent à nouveau, auquel cas vous les laisserez tranquilles, Allah étant au-dessus, Il est le plus grand¹.

Jacques Berque:

Les hommes assument les femmes à raison de ce dont Dieu les avantage sur elles et de ce dont ils font dépense sur leurs propres biens. Réciproquement, les bonnes épouses sont dévotieuses et gardent dans l'absence ce que Dieu sauvegarde. Celles de qui vous craignez l'insoumission, faites-leur la morale, désertez leur couche, corrigez-les. Mais une fois ramenées à la raison, ne leur cherchez pas prétexte.

On constate dans ces traductions des points de convergence et des points de divergence. Cela est dû aux termes arabes équivoques qui ont donné lieu à diverses interprétations. Reprenons donc le verset en arabe et le sens qui est donné par les traducteurs aux termes ambigus:

ٱلرّجالُ قوْمُون على ٱلنِّساء بما فضل اللهُ بعضهُمْ على بعض، وبما أنفقُواْ منْ أمْولهمْ. فالصّلاحْتُ فنتُتُ، لحفظتٌ لْلَغَيْب بِما حَفَظَ ٱللَّهُ. وَٱلَّذِي تَخَافُون نُشُوزِ هُنَّ، فَعَظُو هُنَّ، وٱلْهَجُرُو هُنَّ في ٱلْمَصْاجَع، وٱصْرَبُو هُنّ. فإنّ أطغنكُمْ، فلا تَنْغُو أَ عَلِيْهِنَّ سِيبِلِّدِ إِنَّ ٱللهِ كَانَ عَلَيْاً، كَبِيرُ ا

Terme arabe

Sens des termes

Notre traduction: Les hommes s'élèvent au-dessus des اَلرَّجالُ قَوِّمُون على

femmes ٱلنَّساَء

Hamidullah: Les hommes ont autorité sur les femmes

Abdelaziz: Aux hommes incombe de prendre soin des

femmes

Chebel: Les hommes ont autorité sur les femmes

Berque: Les hommes assument les femmes

و ٱللَّتِي تَخَافُون نُشُورَ هُنَّ

Notre traduction: Celles dont vous craignez la dissension

Hamidullah: Celles dont vous craignez la désobéissance

Abdelaziz: Celles dont vous redoutez l'indocilité

Chebel: Celles dont vous craignez la sédition

Berque: Celles de qui vous craignez l'insoumission

Notre traduction: frappez-les وآضربُوهُنّ

Hamidullah: frappez-les Abdelaziz: corrigez-les

Chebel: yous les battrez

Chebel écrit dans la note: Toute la morale sexuelle concernant les femmes est contenue dans ce verset. L'attente des familles bédouines du VIIe siècle y est clairement définie: les épouses doivent être chastes (qanitat) et vertueuses (salihat), respecter leur époux et en aucun cas se rebeller contre lui (nuchuz). Lorsqu'elles commettaient de tels écarts, l'un des moyens auxquels on pouvait alors recourir était de les éloigner de leur espace privatif. Tel est le sens de «reléguez-les» (ahjûruhûnna, littéralement: «exilez-vous d'elles dans le lit; mettez-les à part»). Le fait de les frapper montre qu'on est encore en Arabie, au VIIe siècle, et cela ne peut être tenu comme un impératif catégorique.

Berque: corrigez-les

Notre traduction: ne recherchez plus de voie contre elles فلا تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سبيلًا

Hamidullah: ne cherchez plus de voie contre elles

Abdelaziz: ne cherchez donc pas des moyens contre elles

Chebel: vous les laisserez tranquilles Berque: ne leur cherchez pas prétexte

Nous estimons que la seule traduction exacte du terme (*udribuhun*) est «frappezles». La traduction d'Abdelaziz et de Berque «corrigez-les» est erronée; celle de Chebel «vous les battrez» est acceptable, même si le futur est moins approprié que l'impératif.

2) Contexte coranique et cause du verset «frappez-les»

Le verset H-92/4:34 appartient au chapitre 4, appelé *Surat al-nisa'* (chapitre des femmes), selon l'ordre usuel du Coran et le 92^e chapitre dans l'ordre chronologique établi par l'Azhar.

Il fait partie de cinq versets disloqués que nous citons ensemble:

H-92/4:32- Ne souhaitez pas ce dont Dieu a favorisé les uns parmi vous par rapport à d'autres. Aux hommes une part de ce qu'ils ont réalisé. Et aux femmes une part de ce qu'elles ont réalisé. Demandez à Dieu de sa faveur. Dieu était connaisseur de toute chose.

H-92/4:33- À chacun nous avons fait des alliés [qui reçoivent] de ce qu'ont laissé les deux parents et les proches. Et ceux envers lesquels vous vous êtes engagés par vos serments, donnez-leur aussi leur part. Dieu était témoin de toute chose.

H-92/4:34- Les hommes s'élèvent au-dessus des femmes par ce que Dieu a favorisé certains par rapport à d'autres, et ce qu'ils ont dépensé de leurs fortunes. Les femmes vertueuses sont dévouées, et gardent le secret que Dieu a gardé [pour elles]. Celles dont vous craignez la dissension, exhortez-les, abandonnez-les dans les couches, et frappez-les. Si elles vous obéissent, ne recherchez plus de voie contre elles. Dieu était élevé, grand.

H-92/4:35- Si vous craignez une dissension entre les deux, suscitez un juge de sa famille à lui, et un juge de sa famille à elle. Si les deux veulent une réconciliation, Dieu rétablira la concorde parmi eux. Dieu était connaisseur, informé.

H-92/4:128. Si une femme craint, de la part de son mari, dissension ou détournement, nul grief sur les deux [à] se réconcilier, et la réconciliation est meilleure. [Et l'avarice est présente dans les âmes.] Mais si vous êtes bienfaisants et craignez, Dieu était informé de ce que vous faites.

En bref. ces versets disent:

- Dieu a favorisé les hommes par rapport aux femmes.
- En cas de dissension de la part des femmes, les hommes doivent les exhorter, les abandonner dans les couches, et les frapper.

- En cas d'échec, il faut recourir à deux arbitres conciliateurs. Ceux-ci interviennent aussi si la dissension provient du mari.

Au-delà du contexte coranique, les exégètes mentionnent les causes de la révélation, ou plus précisément les circonstances dans lesquelles le verset a été dicté:

- Sa'id Ibn Ibn-al-Rabi', un chef ansarite, a giflé sa femme Habibah fille de Zavd Ibn Abu-Zuhavr. Elle rentra dans sa famille et vint avec son père qui s'est plaint auprès de Mahomet: «Je lui ai donné ma fille comme épouse et il l'a giflée.» Mahomet lui dit: «Qu'elle lui rende la pareille.» Elle est allée chez son mari pour le gifler, mais Mahomet lui demanda de revenir en lui disant que l'Ange Gabriel lui révéla le verset M-45/20:114: «Ne te hâte pas dans le Coran avant que ne te soit achevée sa révélation», suivi du verset H-92/4:34 et ajouta: «Nous avons voulu une chose, mais Dieu a voulu une autre chose, et ce que Dieu a voulu est meilleur.» On remarquera ici que le M-45/20:114 appartient à la période mecquoise, alors que le verset H-92/4:34 appartient à la période médinoise. Ce qui jette un doute soit sur l'ordre chronologique proposé par l'Azhar, soit sur la véracité du récit en question. Les exégètes qui citent ce récit ne semblent pas être attentifs à ce fait. Ceci peut expliquer pourquoi la majorité des exégètes se limite souvent à citer l'histoire en lien avec le verset H-92/4:34 sans faire mention du verset M-45/20:114.
- D'autres indiquent un récit similaire impliquant Jamila fille d'Abd-Allah Ibn-Abi qui a été giflée par Thabit Ibn-Qays Ibn-Shammas.
- D'autres disent qu'Um Salma, une épouse de Mahomet lui aurait demandé pourquoi les femmes ont la moitié de ce que reçoivent les hommes, et pourquoi son témoignage vaut la moitié du témoignage d'un homme. En réponse à cette question, Dieu aurait révélé le verset H-92/4:34: «Les hommes s'élèvent au-dessus des femmes par ce que Dieu a favorisé certains par rapport à d'autres et ce qu'ils ont dépensé de leurs fortunes.» Dans la même ligne, certains disent que ce verset aurait été révélé en réponse au souhait de femmes qui auraient dit: «Si seulement nous étions égales aux hommes en matière de succession et participions aux razzias.»

3) Le sens donné par les exégètes

Nous allons suivre ici la méthode adoptée par les exégèses des versets H-92/4:34-35 qui consiste à expliciter le sens de chaque terme.

A) Les hommes s'élèvent au-dessus des femmes

Les exégètes déduisent les sens et les conséquences de cette phrase:

Le terme *qawwamun* est un adjectif dans la forme hyperbolique dérivant du verbe *qam* qui peut avoir le sens «s'élever sur», «se charger de», voire «avoir la tutelle sur». Ce qui signifie que les hommes ont une position dominante sur les femmes, ou se chargent des femmes, ou sont les tuteurs des femmes. D'où la nécessité de l'accord d'un tuteur mâle pour que la femme puisse se marier.

- Certains estiment que cette phrase institue la domination des hommes en général sur les femmes en général. D'autres disent qu'elle ne concerne que la domination de l'homme sur son ou ses épouses.
- En tant que dominants, les hommes ont le droit, voire le devoir de corriger les femmes afin qu'elles remplissent leurs devoirs envers Dieu et envers euxmêmes. D'autre part, les femmes doivent se soumettre aux ordres des hommes.
- En tant que dominants, les hommes doivent protéger les femmes, comme le chef ou l'émir doit protéger ses subordonnés.
- Le Coran dit: «Ô vous qui avez cru! Préservez vos âmes et vos familles d'un feu» (H-107/66:6). Ce discours s'adresse à l'homme qui doit veiller au salut de sa femme.

Le Coran parle aussi de la supériorité de l'homme sur la femme dans le verset H-87/2:228: «Elles ont [sur les hommes] ce que [les hommes ont] sur elles, selon les convenances. Les hommes ont toutefois un degré sur elles.»

B) Raisons pour lesquelles les hommes s'élèvent au-dessus des femmes

a) Dieu a favorisé les hommes

La domination des hommes sur les femmes est motivée, selon Coran, par le fait que Dieu a favorisé «certains par rapport à d'autres». Cette formulation peu précise est comprise dans le sens que Dieu a favorisé les hommes par rapport aux femmes. Elle ne précise pas en quoi consiste cette faveur. Les exégètes nomment plusieurs faveurs qu'ils classifient en deux catégories:

Il y a avant tout les faveurs prévues par les dispositions légales:

- Le mari a le droit d'épouser quatre femmes, alors que la femme ne peut épouser qu'un seul homme.
- L'homme peut répudier la femme et la reprendre, mais la femme ne peut le faire
- Le témoignage d'un homme vaut le témoignage de deux femmes (H-87/2:282).
- L'homme a le double de ce que reçoit la femme dans la succession (H-92/4:11);
- Le prix du sang de l'homme est le double de celui de la femme.
- L'homme a le droit d'interdire à sa femme de faire usage de ses biens audelà du tiers, et elle ne fait rien sans son autorisation, à l'exception des devoirs religieux que Dieu lui impose, comme la prière, la zakat, le pèlerinage ou le jeûne de ramadan.
- La prophétie, le califat, la direction et l'appel à la prière, le sermon du vendredi, la tutelle dans le mariage et la filiation reviennent aux hommes.
- Le jihad et le butin reviennent aux hommes. Le Coran dit aux hommes: «Mobilisez-vous légers et pesants, et luttez avec vos fortunes et vos personnes dans la voie de Dieu. Cela est meilleur pour vous. Si vous saviez» (H-113/9:41). Mais il dit aux femmes: «Fixez-vous dans vos maisons» (H-90/33:33).
- Le jeûne de l'homme est plus parfait que le jeûne de la femme.

- Mahomet dit: «La femme est misérable, à moins d'avoir un mari.» On lui demanda: «Même si elle a de l'argent?» Il répondit: «Même si elle a de l'argent. Les hommes s'élèvent au-dessus des femmes.»
- Il dit: «Les femmes sont déficientes en raison et en religion.» Il dit aussi: «Prenez deux tiers de votre religion de cette rouquine», en référence à Aysha. Il n'a pas dit: «Prenez toute votre religion de cette rouquine.»
- Il dit: «Beaucoup d'hommes ont atteint la perfection, mais parmi les femmes seules ont atteint la perfection: Assiya, Marie, Khadija et Fatima» (respectivement femme de Pharaon, mère de Jésus, femme et fille de Mahomet).
- Le Coran dit: «[Rappelle] lorsque ton Seigneur dit aux anges: 〈Je vais établir un successeur dans la terre›» (H-87/2:30). Ce verset parle de l'homme et non pas de la femme.

Il y a ensuite les faveurs naturelles. Ainsi l'homme est favorisé par rapport à la femme:

- dans l'intelligence (récit de Mahomet cité plus haut);
- dans la force physique et l'accomplissement des activités pénibles.
- dans les rapports sexuels;
- dans la chevalerie et le maniement des armes;
- la nature de l'homme est généralement chaude et sèche, et de ce fait il est fort et robuste, alors que la nature de la femme est généralement humide et froide, et de ce fait elle est tendre et faible;
- l'homme est l'origine, et la femme est la branches, tout comme l'arbre provient du fruit dont il est issu. Ainsi, la femme est née d'une côte de l'homme. L'homme est donc supérieur à la femme.

Le Coran demande à chacun de se satisfaire du sort qui lui est réservé: «Les femmes doivent se satisfaire de leur sort: Ne souhaitez pas ce dont Dieu a favorisé les uns parmi vous par rapport à d'autres. Aux hommes une part de ce qu'ils ont réalisé. Et aux femmes une part de ce qu'elles ont réalisé» (H-92/4:32). Al-Sha'arawi (exégète décédé en 1998) va jusqu'à dire que les femmes doivent plutôt se réjouir du fait que Dieu a chargé l'homme des travaux pénibles qui exigent force et détermination, ce qui ne correspond pas à ce qui est requis de la femme, à savoir la tendresse, l'affection et le calme. Il cite à cet égard le verset M-45/20:117 qui dit: «Alors nous dîmes: «Ô Adam! Celui-ci est un ennemi pour toi et ton épouse. Qu'il ne vous fasse sortir du jardin, car alors tu seras misérable»». Ce dernier terme peut aussi être traduit comme suit: «car alors tu auras à travailler péniblement.» Et celui qui peine est en charge (qawwam).

b) Les hommes dépensent de leurs fortunes

La domination des hommes sur les femmes est motivée en deuxième lieu, selon le Coran, par le fait qu'ils ont dépensé de leurs fortunes. Ce qui correspond à l'expression bien connue: «Celui qui paie commande.» Les exégèses expliquent cette phrase comme suit:

- L'homme donne la dot à la femme lors du mariage, et assure son alimentation et la satisfaction de ses autres besoins matériels. Ceci justifie à leurs

- yeux le fait que la loi du talion ne soit pas appliquée à l'encontre du mari, sauf s'il y a homicide ou lésion corporelle.
- L'homme a la supériorité sur la femme par sa nature: il gagne sa vie, fait du commerce, exerce des métiers, se déplace de ville en ville, alors que la femme est faible et dépend pour sa pension sur l'homme. Et lorsque l'homme devient vieux et faible, sa pension alors incombe à ses femmes.
- Ce verset prouve que la pension alimentaire de la femme incombe au mari.
- Certains ont conclu que si l'homme est incapable d'assurer à la femme la pension, il cesse d'avoir la tutelle sur elle, et elle peut demander la dissolution du mariage. Mais Abu-Hanifa est d'un avis contraire, invoquant le verset H-87/2:280: «S'il s'agit de quelqu'un dans la malaisance, [accordez] un sursis jusqu'à l'aisance.»
- Le fait que le mari ait la femme à sa charge justifie l'octroi du double de la part de la femme dans la succession.
- L'utilisation du passé composé «ils ont dépensé» indique que cela était établi depuis les anciens temps, et le renvoi de l'adjectif possessif «de leur fortune» à la fortune du mari indique que ce sont les maris qui assurent le gagne-pain par la chasse, les razzias, les butins, le labour, la plantation, le commerce. Cela constitue la règle générale, et les femmes n'en font de même que rarement en louant leurs services ou en exploitant un héritage acquis par elles.

Par la suite, le verset H-92/4:34 divise les femmes en deux catégories: les femmes vertueuses qui sont dévouées, et les femmes dont on craint la dissension. C'est ce que nous verrons dans les points suivants.

C) Les femmes vertueuses sont dévouées (qanitat)

Le terme *qanitat* provient du verbe *qanata*. Le Coran le mentionne sous différentes formes treize fois¹. Les exégètes comprennent la phrase «les femmes vertueuses sont dévouées (*qanitat*)» comme suit:

- Les femmes *qanitat* sont celles qui respectent les normes de la religion, font le bien et obéissent aux injonctions de Dieu et de leur mari. Les injonctions peuvent consister en l'interdiction de sortir ou de paraître sauf cas de nécessité, dans l'appel aux rapports sexuels.
- Mahomet dit: «Le plus grand bienfait que peut avoir l'homme après l'islam est une belle femme qui lui fait plaisir lorsqu'il la regarde, lui obéit lorsqu'il lui commande, et veille sur les biens du mari et sur sa propre personne en son absence.»
- Une femme demanda à Mahomet en quoi consiste le droit du mari sur sa femme. Il répondit: «Le droit du mari sur sa femme est tel que si elle léchait son sang, le pus de ses plaies et la suppuration coulant de son nez, elle n'accomplirait pas ses devoirs envers son mari. Si j'avais à commander à une personne de s'agenouiller devant un être humain, je commanderai à la femme de s'agenouiller devant son mari lorsqu'il entre chez elle, tant est grande la faveur que Dieu lui a accordé par rapport à elle.»

_

¹ http://goo.gl/Fx0zvs

- Une femme vint chez Mahomet en tant que déléguée des autres femmes et lui demanda: «Dieu a prescrit le jihad aux hommes. S'ils obtiennent un tribut ils sont récompensés, et s'ils meurent ils sont vivants auprès de Dieu. Et nous les femmes, nous nous occupons des hommes. Qu'avons-nous de tout cela?» Il répondit: «Informe les femmes que tu rencontreras que l'obéissance du mari et la reconnaissance de son droit est l'équivalent de cela, mais peu parmi vous le font.»
- Mahomet dit: «Si la femme fait les cinq prières, jeûne le mois de Ramadan, sauvegarde son sexe et obéit au mari, elle entrera au paradis.»
- Mahomet dit: «Si le mari appelle la femme pour des rapports sexuels, elle doit lui obéir, même si elle se trouvait sur un four» ou: «même si elle se trouvait sur la bosse d'un chameau.»
- Mahomet dit: «Si un homme appelle sa femme à son lit et elle refuse, et donc il passe la nuit en colère contre elle, les anges continuent à la maudire jusqu'au matin.»
- Al-Razi précise que la femme ne peut être vertueuse que si elle obéit à son mari, en raison de l'article défini.
- Un récit rapporte que Mu'adh Ibn-Jabal partit en Syrie et y vit les chrétiens s'agenouiller devant leurs évêques et leurs patriarches. Il s'est dit que la génuflexion devant Mahomet lui est due plus qu'à eux. Lorsqu'il revint à Médine il s'agenouilla devant Mahomet. Celui-ci s'informa sur le sens de son geste, et Mu'adh lui raconta ce qu'il avait vu en Syrie. Mahomet dit: «Si j'avais à donner l'ordre de s'agenouiller devant quelqu'un, j'aurais donné l'ordre à la femme de s'agenouiller devant son mari. Par celui qui tient mon âme dans sa main, la femme n'accomplit ses devoirs envers Dieu que lorsqu'elle accomplit ses devoirs envers son mari.»

Ces femmes vertueuses, dit le verset H-92/4:3, gardent le secret que Dieu a gardé [pour elles]. La deuxième partie de cette phrase est ambiguë et a donné lieu à des lectures divergentes et des interprétations contradictoires. Nous n'entrons pas dans ce débat qui n'apporte rien à l'objet de notre étude.

D) Celles dont vous craignez la dissension (nushuz)

Nous avons vu dans ce qui précède la catégorie des femmes que le Coran qualifie de vertueuses, dévouées, et en quoi consiste leur dévouement. Nous allons voir maintenant la catégorie des femmes dont on craint la dissension (*nushuz*).

Le terme *nushuz* provient du verbe *nashaza*. Le Coran le mentionne sous différentes formes cinq fois¹.

Les exégètes comprennent l'expression «celles dont vous craignez la dissension (*nushuz*)» comme suit:

Le *nushuz* est le terrain élevé, et ici cela signifie une attitude hautaine de la part de la femme envers son mari pour raison de désamour et de rejet, et la désobéissance de la part de la femme. Cela comporte le refus de la femme d'avoir des relations sexuelles avec son mari, mais aussi le refus d'accomplir

.

¹ http://goo.gl/tmyMON

ses devoirs religieux, et le fait de ne pas mettre le parfum qu'elle utilisait habituellement. Il s'agit d'une attitude opposée à celle que doivent adopter les femmes vertueuses dévouées, comme expliqué plus haut.

- Al-Tantawi relève que le Coran ne dit pas «celles qui font dissension», mais «celles dont vous craignez la dissension». Il explique que les problèmes doivent être traités dès que des signes de dissension sont constatés. D'autres estiment que le terme «craignez» doit être compris dans le sens «connaissez». Le sens serait donc «celles dont vous connaissez la dissension».

Le Coran prévoit trois mesures à prendre envers «celles dont vous craignez la dissension»: exhortez-les, abandonnez-les dans les couches et frappez-les. C'est ce que nous verrons dans les points suivants:

a) Exhortez-les ('idhuhun)

Ce terme ne pose pas de problème. Les exégètes expliquent que les hommes doivent exhortez les femmes dont ils craignent la dissension en les invitant à craindre Dieu, en leur rappelant leurs devoirs envers leurs maris comme l'indiquent les récits cités plus haut, et en leur indiquant que les anges les maudissent et le Coran permet de les frapper si elles n'obtempèrent pas.

b) Abandonnez-les (uhjuruhun) dans les couches

Le terme *uhjuruhun* provient du verbe *hajara*. Le Coran le mentionne sous différentes formes 31 fois¹. C'est de ce verbe que dérive le terme *hijra* qui indique le départ de Mahomet de la Mecque vers Médine, et qui constitue le début du calendrier hégirien en usage chez les musulmans. Ce terme évoque généralement le fait de quitter, d'abandonner, d'émigrer.

Les exégètes ont cependant donné trois sens à la phrase susmentionnée en expliquant ce qu'elle implique:

- Le sens le plus courant est «abandonnez-les». Cela implique plusieurs attitudes visant à influencer la femme, et il s'agit ici de l'épouse, alors que le début du verset peut concerner toute femme. Des exégètes disent que le mari laisse la femme seule dans le lit et s'abstient de rapports sexuels avec elles. D'autres disent que le mari force sa femme à avoir des rapports sexuels avec lui et la renvoie ensuite seule dans son lit à elle. D'autres disent que le mari force la femme à avoir des rapports sexuels avec lui sans lui adresser la parole, qu'il reste avec elle dans le lit mais lui tourne le dos. Le mari ne se privera pas des rapports sexuels, parce qu'il s'agit de son droit, et s'il s'en prive, il se punit lui-même. D'autres disent que le mari fait semblant de négliger la femme. Si celle-ci l'aime, elle sera peinée par son abandon et reviendra à la bonne conduite. Et si elle le déteste, elle se réjouit qu'il l'abandonne. Ceci peut servir d'indice pour découvrir l'origine de la dissension.
- Certains exégètes disent que le terme *uhjuruhum* signifie «faire usage de mots impudents» (*al-qabih min al-kalam*) envers la femme, sans abandonner les rapports sexuels. C'est le sens donné par Ibn Abbas. Al-Tabarani précise

_

¹ http://goo.gl/z9Q6DX

- que si la femme désobéissante refuse de revenir dans le lit de son mari, celuici peut l'insulter. Ce sens est confirmé dans le dictionnaire arabe¹.
- Enfin, le grand exégète Al-Tabari, après avoir examiné la structure linguistique de la phrase uhjuruhun fil-madaji', parvient à la conclusion que cette phrase doit être comprise dans le sens d'attacher les femmes sur les couches ou dans les chambres où elles couchent, sans s'abstenir de rapports sexuels avec elles, car cela constitue un droit de l'homme. Ce sens est confirmé par le dictionnaire² et se réfère à la pratique des bédouins, qui entravent les pattes des animaux afin qu'ils ne s'échappent pas. Cette opinion cependant est rejetée par d'autres exégètes qui l'estiment excessive. Ces exégètes pensent qu'Al-Tabari a été induit en erreur par un récit selon lequel Asma', fille d'Abu-Bakr, épouse de Zubayr Ibn-al-Awwam, quittait la maison, et on l'avait reproché à son mari, et celui-ci le reprocha ensuite à elle et à sa coépouse. Il attacha alors les cheveux de l'une aux cheveux de l'autre et les battit. Asma' s'en est plainte à son père, qui lui dit: «Ma fille, soit patiente. Ton mari est un homme juste, et il se peut qu'il soit ton mari au paradis. J'ai en effet appris que si un homme a épousé une vierge, elle sera son épouse au paradis.»

c) Frappez-les (udribuhun)

Si les deux précédentes mesures s'avèrent infructueuses, les hommes ont la permission (voire l'ordre) de frapper leurs femmes dont ils craignent la dissension.

Le terme *udribuhun* provient du verbe *daraba* qui revient cinquante-huit fois dans le Coran, avec différents sens³. Mais selon toutes les exégèses consultées, ce terme dans ce verset désigne un châtiment physique administré à la femme, même si ces exégèses divergent sur les modalités de ce châtiment. Nous verrons par la suite que cette interprétation unanime des exégèses anciennes et modernes est mise en question pour dédouaner le Coran. Voyons donc ce que disent ces exégèses concernant cette phrase:

- Ces exégèses commencent par citer les circonstances de la révélation du verset H-92/4:34 mentionné au point 2, à savoir la femme qui avait été giflée par son mari et à qui Mahomet avait d'abord permis de rendre la pareille à son mari avant de se rétracter en invoquant ce verset donnant au mari le droit de frapper sa femme.
- Pratiquement toutes ces exégèses ajoutent au terme *udribuhun* l'expression *darban ghayr mubrih* (frappez-les de façon non affligeante) et parfois *ghayr sha'in* (non infamant). Ibn-Abbas explique qu'il s'agit de les frapper avec le *siwak* ou un objet similaire. Le *siwak* est un petit morceau de bois servant à se curer les dents. Il s'agit donc d'un geste symbolique, et non d'un châtiment douloureux. Ils mentionnent aussi le récit de Mahomet: «Place ton fouet dans un endroit visible par ta famille, mais ne l'utilise pas.» On demanda alors à Mahomet: «Avec quoi devons-nous alors frapper?» Il répon-

¹ http://goo.gl/6EjGxL

² http://goo.gl/KLC9sK

³ http://goo.gl/Hhw6QP

dit: «Avec les deux sandales, de façon non affligeante.» Des témoins m'ont affirmé avoir vu le fouet accroché au mur de maisons aux Émirats arabes unis. Mahomet dit: «Craignez Allah en ce qui concerne les femmes parce que vous les avez prises sous la sécurité d'Allah et vous avez droit à des rapports sexuels avec elles de par la parole d'Allah. Vous avez le droit de ne pas permettre à quiconque qui vous déplaît de coucher sur vos lits, et si elles le font, battez-les, mais pas sévèrement. Vous êtes responsables de leur fournir de la nourriture et des vêtements d'une manière convenable.» Il dit aussi: «La femme a été créée d'une côte tordue. Si vous cherchez à la redresser, vous risquez de la casser. Mais si vous en faites usage avec délicatesse, vous pourrez en jouir malgré leur état tordu. Le meilleur d'entre vous est celui qui agit le mieux envers sa femme.»

- Certains disent que le châtiment doit être symbolique, invoquant le verset M-38/38:44: «Nous lui dîmes: Prends dans ta main un fagot, frappe-en [ta femme], et ne parjure pas.» Selon les sources musulmanes, Job avait juré de donner cent coups de bâton à sa femme. Pour éviter de se parjurer et de faire du mal à sa femme, Dieu lui a inspiré la ruse de donner un seul coup avec un fagot ayant cent menues branches.
- Les exégèses précisent que le châtiment ne doit pas provoquer de lésion corporelle, ni briser un os, et doit éviter le visage, car il représente la beauté. Il doit être réparti sur tout le corps. Certains précisent que les coups administrés à la femme ne doivent pas dépasser quarante, ou vingt, ou dix coups de fouet ou de bâton. D'autres disent que les coups doivent être administrés par la main ou par un foulard enroulé.
- Les exégètes déduisent de cette phrase que la loi du talion (*qawd*) ne s'applique pas à l'encontre du mari qui cause une fracture (*shaj*) ou une lésion à sa femme. Il doit alors le prix du sang ('*aql*), sauf s'il cause son décès. Dans ce cas, il sera tué en vertu de la loi du talion. D'autres disent que la loi du talion s'applique s'il y a lésion ou décès de la femme.
- Certains disent que les trois mesures prévues par le verset 92/4:34 doivent être utilisées dans l'ordre, et d'autres disent que l'homme a le choix entre les trois.
- Al-Qurtubi signale que Dieu n'a autorisé l'administration des coups de façon explicite que dans le verset H-92/4:34 et pour les grands délits, plaçant ainsi la désobéissance des femmes au même niveau que ces délits, et chargeant les maris de les punir sans nécessité de décision judiciaire, de témoins ou de preuve parce que Dieu a confié les femmes aux hommes. Il indique que le châtiment peut varier selon les femmes. Une femme de classe (*rafi'ah*) est châtiée par la désapprobation, mais une femme inférieure (*dani'ah*) est châtiée par le fouet. Il précise que la femme est frappée si elle refuse les rapports sexuels ou le service de son mari, et à ce châtiment s'ajoute la perte du droit de la femme à la pension.
- Al-Alusi et Atfiyyash indiquent que la femme est frappée pour une de ces raisons: si elle ne se fait pas belle alors que le mari le souhaite, si elle refuse les rapports sexuels lorsque son mari l'appelle, si elle n'accomplit pas ses prières, ses ablutions ou le jeûne, et si elle quitte la maison sans raison lé-

gale. Le refus de la femme de porter le voile, en tant que devoir religieux, donne le droit au mari de frapper sa femme¹.

- Al-Khazin cite un récit de Mahomet rapporté par Omar selon lequel «on ne demande pas à un mari pour quelle raison il a frappé sa femme». Ibn-Achour dit que si les autorités apprennent que les hommes maltraitent les femmes, sans faire bon usage des sanctions prévues par la *shari'a* et dépassent les limites, elles ont le droit de les corriger et de déclarer que quiconque frappe sa femme sera puni afin que la situation ne se détériore pas, surtout dans une période sans frein religieux.
- Mughniyah dit que si la femme refuse d'avoir des rapports sexuels, il faut commencer par l'exhorter de la meilleure façon, puis l'abandonner dans la couche et enfin la frapper légèrement afin de la dissuader. Une telle femme est méchante, et rien ne saurait freiner son caprice sinon des coups. Mais dans tous les cas, il ne s'agit que d'une autorisation, et non pas d'une obligation, et les juristes sont unanimes à dire qu'il est préférable de ne pas y recourir.

On remarquera ici que le Coran fait mention de la dissension de la part du mari dans le verset H-92/4:128 qui dit: «Si une femme craint, de la part de son mari, dissension ou détournement, nul grief sur les deux [à] se réconcilier, et la réconciliation est meilleure. [Et l'avarice est présente dans les âmes.] Mais si vous êtes bienfaisants et craignez, Dieu était informé de ce que vous faites.» Les exégèses de ce verset expliquent qu'il concerne le cas où le mari se détourne d'une femme devenue âgée ou non attirante, en privilégiant une femme plus jeune ou plus belle. Ce verset ne donne pas à la femme le droit de frapper son mari, à l'instar du verset H-92/4:34, mais uniquement le droit à une réconciliation, ou plus précisément à une solution à l'amiable entre le mari et sa femme, celle-ci acceptant de céder ses droits afin de ne pas être répudiée par le mari.

d) Si elles vous obéissent, ne recherchez plus de voie contre elles

Cette phrase ne pose pas de problème. Plusieurs exégèses précisent que si la femme rejoint son mari dans le lit et accepte les relations sexuelles avec lui, même si elle le déteste, le mari doit cesser de la frapper. Il ne peut pas exiger d'elle qu'elle l'aime.

e) Dieu était élevé, grand

Cette expression est un pendant au verset visant à maintenir la rime, et n'ajoute rien au sens du verset. Ce phénomène très fréquent dans le Coran est appelé *tadhyil* (queue). Et c'est en vain que les exégètes essaient de trouver un lien entre ce pendant et le corps du verset. Certains estiment que cette expression signifie qu'il ne faut pas sévir contre les femmes si elles obéissent, parce que Dieu est plus élevé que vous et peut se venger pour elles contre vous. Dieu exige l'obéissance de l'être

Une fatwa dit: «Le mari doit protéger sa famille et l'empêcher de tomber dans l'interdit. À cet effet, il doit s'efforcer de convaincre sa femme de se voiler le visage. Si elle refuse, il doit la forcer. Elle doit lui obéir car son ordre porte sur une chose autorisée qu'il a le droit de demander dans le cadre de la protection morale de sa femme» (https://goo.gl/k69121). Voir aussi le point 5 B: loi du Punjab.

humain, non pas l'amour, et ne le charge pas au-dessus de ses capacités. Vous aussi vous ne devez pas demander l'amour de vos femmes mais seulement l'obéissance. Si donc Dieu se satisfait de l'obéissance, faites de même avec les femmes.

E) Procédure de réconciliation

Le verset H-92/4:35 dit: «Si vous craignez une dissension (*shiqaq*) entre les deux, suscitez un juge de sa famille à lui, et un juge de sa famille à elle. Si les deux veulent une réconciliation, Dieu rétablira la concorde parmi eux. Dieu était connaisseur, informé.»

Le terme *shiqaq* provient du verbe *shaqaqa* qui revient 28 fois dans le Coran¹. Il est compris par les exégètes dans le sens de discorde, différend, séparation, hostilité, ou le fait qu'un conjoint charge l'autre de ce qui est au-dessus de ses capacités (*yashiq 'alayh*).

Le verset H-92/4:34 a établi trois mesures pour remédier à la dissension de la part des femmes: «Celles dont vous craignez la dissension, exhortez-les, abandonnez-les dans les couches, et frappez-les.» Si ces mesures s'avèrent infructueuses, le verset H-92/4:35 institue la procédure de conciliation entre les deux conjoints en recourant à deux juges (arbitres) appartenant aux deux familles.

Cette procédure peut être initiée par les autorités, et selon certains par chacun des deux conjoints, ou par les deux.

L'expression «si les deux veulent une réconciliation» renvoie selon certains exégètes aux juges, et selon d'autres, aux deux conjoints. Ces juges choisiront soit la conciliation entre les deux époux, soit leur séparation s'ils estiment que c'est préférable pour eux. S'ils choisissent la conciliation, Dieu rétablira la concorde parmi les deux époux. Certains estiment que les deux arbitres ne peuvent décider que ce que les deux époux ont accepté de lui confier comme mission.

La dissension peut être de la part de la femme, en désobéissant à son mari, ou de la part du mari, en refusant de la maintenir auprès de lui ou de la libérer selon les convenances. Les exégèses expliquent que pour savoir de qui provient la dissension, les juges demandent au mari de leur dire ce qu'il pense dans son for intérieur et s'il aime sa femme. Si le mari avoue son amour pour sa femme et se montre prêt à se réconcilier en payant, l'arbitre saura que la dissension provient de la femme. Mais si le mari dit à l'arbitre de le débarrasser de sa femme, il sait alors que la dissension provient de lui. Il en fait de même avec la femme. Si elle dit qu'elle aime son mari mais demande qu'il se comporte bien envers elle et donne plus pour sa pension, alors la dissension provient du mari. Si elle demande à l'arbitre de la débarrasser de son mari en lui payant de ses biens ce qu'il veut, alors la dissension provient de la femme. Les deux arbitres exhortent et se montrent rudes avec celui qui est la cause de la dissension.

Le verset H-92/4:34 se termine par «Dieu était élevé, grand». Cette expression est un pendant au verset visant à maintenir la rime, et n'ajoute rien au sens du verset. Des exégètes estiment qu'elle signifie que Dieu sait ce que veulent faire les deux juges et les récompensera, ou qu'il sait ce qui est meilleur.

¹ http://goo.gl/3AhXJG

4) Les tentatives modernes de disculper le Coran

A) Manipulations des traducteurs

Nous avons consulté 70 exégèses musulmanes anciennes et modernes. Toutes s'accordent à dire que le terme *udribuhun* signifie frappez-les, à l'impératif. On trouve cette traduction en français chez Muhammad Hamidullah, Régis Blachère, Denise Masson, Jean Grosjeans, Savary et Jean-Louis Michon. Kasimirski et Malek Chebel traduisent: vous les battrez. Chouraqui et Montet traduisent: battez-les.

De telles traductions génèrent une image négative de l'islam, raison pour laquelle des traducteurs, surtout musulmans, utilisent des termes erronés ou ajoutent un élément pour édulcorer le verset coranique. Nous avons déjà signalé au point 1 que la traduction d'Abdelaziz et de Berque «corrigez-les» est erronée, ou peu explicite, sachant que le terme *corriger* en français peut avoir comme sens «châtier».

Nous donnons ici d'autres traductions françaises¹ et anglaises² erronées ou édulcorées³.

Le Coran, traduit par A. Penot:

Les hommes ont autorité sur les femmes en vertu de la préférence que Dieu a accordée aux uns sur les autres et en vertu des dépenses qu'ils ont [pour assurer leur subsistance]. Les femmes pieuses sont celles qui ont de la retenue et savent préserver ce que leurs époux ignorent par un effet de la sollicitude divine. Quant à celles dont vous craignez les incartades, admonestez-les. Faites lit à part et corrigez-les! Si elles vous obéissent [de nouveau] ne cherchez plus à leur nuire car Dieu est grand et élevé.

Le Coran sacré, traduit de l'anglais par Gilles Valois.

Les hommes sont les pourvoyeurs des femmes, grâce à ce qu'Allah a fait en sorte pour certains surpassant les autres et avec ce qu'ils dépensent de leur richesse. Alors les femmes bonnes sont obéissantes, protégeant l'invisible tel qu'Allah l'a gardé. Et quant à celles de la part de qui vous craignez la désertion, réprimandez-les, et laissez-les seules au lit et punissez-les. Alors si elles vous obéissent, ne cherchez pas à leur nuire. Sûrement Allah est élevé, il est grand.

Le Coran, Traduction du Docteur G.H. G. H. Aboloqasemi Fakhri

Les hommes ont autorité pour s'occuper [et assumer la charge] des femmes en vertu du surcroît d'avantages que DIEU a conféré à ceux-là par rapport à celles-ci, et en vertu [aussi] des dépenses qu'ils font de leurs biens [en faveur de leurs femmes]. Les femmes vertueuses sont obéissantes [aux enseignements divins] et humbles, et en l'absence [de leur mari] gardent, par la protection de DIEU, le secret [et le droit de leur mari]. Quant à celles dont vous redoutez révolte (désobéissance), faites-leur la morale, [si ce n'est pas efficace] éloignez-vous d'elles dans leurs lits, [si ce n'est pas efficace] corrigez-les, mais si elles vous obéissent [conformément aux prescriptions divines], ne leur cherchez pas querelle. [Remarquez que] DIEU est Sublime [et] Grand.

Voir ces traductions dans http://goo.gl/dnrTR2

Voir ces traductions dans http://goo.gl/lzeULq

³ Nova ayang annayltá hvit traductions italianna

Nous avons consulté huit traductions italiennes toutes fidèles au sens du verset H-92/4:34.

Le Coran, trad. El-Moktar Ould Bah

Les hommes sont le soutien des femmes en raison des avantages qu'Allah a accordés aux uns sur les autres, et en raison aussi des charges matérielles qui incombent aux hommes; les femmes vertueuses sont celles qui demeurent dévotes, fidèles [aux maris] en leur absence, selon ce qu'Allah a prescrit. Si vous craignez l'inconduite de vos femmes, admonestez-les! Si elles persistent, éloignez-les momentanément de vos lits et, au besoin, corrigez-les! Si elles se soumettent, ne cherchez pas à les maltraiter. Allah est auguste et grand.

Le Noble Coran, traduction de Mohammed CHIADMI

Les hommes ont la charge et la direction des femmes en raison des avantages que Dieu leur a accordés sur elles, et en raison aussi des dépenses qu'ils effectuent pour assurer leur entretien. En revanche, les épouses vertueuses demeurent toujours fidèles à leurs maris pendant leur absence et préservent leur honneur, conformément à l'ordre que Dieu a prescrit. Pour celles qui se montrent insubordonnées, commencez par les exhorter, puis ignorez-les dans votre lit conjugal et, si c'est nécessaire, corrigez-les. Mais dès qu'elles redeviennent raisonnables, ne leur cherchez plus querelle. Dieu est le Maître Souverain.

Le Saint Qour'an, traduction par Boureïma Abdou Daouda

Les femmes sont responsables (protecteurs et pourvoyeurs) des femmes, en raison des faveurs qu'Allah accorde à ceux-là sur celles-ci, et aussi à cause des dépenses (pour les supporter) qu'ils font de leurs biens. Les femmes vertueuses sont obéissantes (à Allah et à leurs maris), et protègent ce qui doit être protégé (leur chasteté et les biens de leurs maris), pendant l'absence de leurs époux, avec la protection d'Allah. Et quant à celles dont vous craignez la désobéissance, exhortez-les [dans un premier temps], [ensuite] éloignez-vous d'elles dans leurs lits et frappez-les [en dernier ressort] (légèrement et si cela est utile). Si elles arrivent à vous obéir, alors ne cherchez plus de voie contre elles. Allah est certes, haut et grand.

Quran, A Reformist Translation, Translated and Annotated by Edip Yuksel, Layth Saleh al-Shaiban, and Martha Schulte-Nafeh

The men are to support the women by what God has gifted them over one another and for what they spend of their money. The reformed women are devotees and protectors of privacy what God has protected. As for those women from whom you fear disloyalty, then you shall advise them, abandon them in the bedchamber, and separate them; if they obey you, then do not seek a way over them; God is High, Great.

M. M. Pickthall

Men are in charge of women, because Allah hath made the one of them to excel the other, and because they spend of their property (for the support of women). So good women are the obedient, guarding in secret that which Allah hath guarded. As for those from whom ye fear rebellion, admonish them and banish them to beds apart, and scourge them. Then if they obey you, seek not a way against them. Lo! Allah is ever High, Exalted, Great.

Yusuf Ali (Saudi Rev. 1985)

Men are the protectors and maintainers of women, because Allah has given the one more (strength) than the other, and because they support them from their means. Therefore the righteous women are devoutly obedient, and guard in (the husband's) absence what Allah would have them guard. As to those women on whose part ye fear disloyalty and ill-conduct, admonish them (first), (Next), refuse to share their beds, (And last) beat them (lightly); but if they return to obedience, seek not against them means (of annoyance): For Allah is Most High, great (above you all).

Dr. Laleh Bakhtiar

Men are supporters of wives because God gave some of them an advantage over others and because they spent of their wealth. So the females, ones in accord with morality are the females, ones who are morally obligated and the females, ones who guard the unseen of what God kept safe. And those females whose resistance you fear, then admonish them (f) and abandon them in their sleeping places and go away from them. Then if they obeyed you, then look not for any way against them. Truly, God had been Lofty, Great.

Wahiduddin Khan

Men are protectors of women, because God has made some of them excel others and because they spend their wealth on them. So virtuous women are obedient and guard in the husbands absence what God would have them guard. As for those from whom you apprehend infidelity, admonish them, then refuse to share their beds, and finally hit them [lightly]. Then if they obey you, take no further action against them. For God is High, Great.

Safi Kaskas

Husbands have charge of their wives with the wealth God has given to some over others, and with what they spend out of their wealth. Righteous wives are truly devout, and they guard what God has ordained them to guard in their husbands' absence. If you have reason to fear ill-will from your wives, remind them of the teachings of God, then ignore them when you go to bed, then depart away from them. If they obey you, do not seek to harm them. God is most high and great.

The Monotheist Group (2011 Edition)

The men are to support the women by what God has gifted them over one another and for what they spend of their money. The upright women who are attentive, and keep private the personal matters for what God keeps watch over. As for those women from whom you fear a desertion, then you shall advise them, and abandon them in the bedchamber, and separate from them; if they obey you, then do not seek a way over them; God is High, Great.

Ahmed Ali

Men are the support of women as God gives some more means than others, and because they spend of their wealth (to provide for them). So women who are virtuous are obedient to God and guard the hidden as God has guarded it. As for women you feel are averse, talk to them suasively; then leave them alone in bed (without molesting them) and go to bed with them (when they are willing). If they open out to you, do not seek an excuse for blaming them. Surely God is sublime and great.

Muhammad Mahmoud Ghali

Men are the ever upright (managers) (of the affairs) of women for what Allah has graced some of them over (some) others and for what they have expended of their riches. So righteous women are devout, preservers of the Unseen for. And the ones whom you fear their non-compliance, then admonish them and forsake them in their beds, (Literally: a madajic = reeclining) and strike them (i.e. hit them lightly) yet in case they obey you, then do not seek inequitably any way against them; surely Allah has been Ever-Exalted, Ever-Great.

Shabbir Ahmed

Men are the protectors and maintainers of women. They shall take full care of women with what they spend of their wealth. Allah has made men to excel in some areas and women to excel in some areas. Men must see to it that women are provided for, and that they are able to stand on their feet in the society. So, righteous women are obedient to Allah's Ordinances and guard their moral values even in privacy, the Values that Allah Commands to be guarded. If you experience rebellion from women, and they stand up against you, apprise them of possible consequences. Next, leave them in their resting places apart from you. And keep admonishing them with examples that they stop rebelling. If they pay heed to you, seek not a way against them. Allah is Most High, Great.

Syed Vickar Ahamed

Men are the protectors and maintainers of women, because Allah has given the one more (strength) than the other, and because they support them from their means. Therefore the righteous women are devoutly obedient, and guard in (the husbands) absence what Allah would have them guard. As to those women on whose part you fear disloyalty and ill-conduct, caution (and warn) them (against the specific faults, at first), refuse to share their beds (next), beat them (lightly, at the very last); But if they return to obedience, seek not against them means (of angering them): Truly, Allah is Most High (Ali'i), Most Great (Kabir).

Dr. Mohammad Tahir-ul-Qadri

Men are guardians of women, because Allah has made one superior to the other, and (also) because men spend their wealth (on them). So the pious wives are obedient. They guard (their chastity) in the absence of their husbands with the protection of Allah. But those women whom you fear will disobey and defy, admonish them; and (if they do not amend) separate them (from yourselves) in beds; and (if they still do not improve) turn away from them, striking a temporary parting. Then if they become cooperative with you, do not seek any way against them. Surely, Allah is Most High, Most Great.

Dr. Kamal Omar

The men are Qawwam (protectors, maintainers and guardians) over women because of what Allah has bestowed more to some of those (who constitute the community as men and women) in comparison to others, and because what the men spent (on the family members) out of their earnings (and wealth). Therefore the righteous women (are those who are) devoutly obedient (in accordance with the limits set in the Book of Allah), acting as guards to the hidden aspect of what Allah

has guarded. And those women (from whom) you (husbands) apprehend their attitude of disruption and break-up — so deliver them the Message, (if still they do not correct their attitude) leave them (unresponded in their sexual desires) in their beds, (if still they do not mend and the breakdown of the family-bond is imminent) wazribuhunna [then bring forward to them (the suggestion for dissolution of marriage)]. Then if these women obeyed you (the way Allah desires in His Book) then do not seek against them any outlet (to get rid of them). Surely, Allah is Most Elevated, Most High.

Bilal Muhammad (2013 Edition)

Men and women support one another, because God has given each of them more than the other, and because they spend from their wealth. So the righteous women, being loyal, maintain in their absence what God would have them maintain. As for those whom you suspect disloyalty, advise them, refrain from sleeping with them, and separate from them. However, if they return to loyalty, do not try to harm them, for God is the Most High, the Great.

Ali Bakhtiari Nejad

Men are caretakers of women because of what God graced some over the others and for what they spend from their wealth. So good women are loyal, looking after what God takes care of in the absence (of their husband). And those whom you are afraid of their disloyalty (in their marital duties), then advise them, and keep away from them in beds, and (if that or nothing else worked) then spank them (fairly and not out of anger), but if they agreed with you, then do not look for a way against them. God is superior and great.

The Monotheist Group (2013 Edition)

The men are to support the women with what God has bestowed upon them over one another and for what they spend of their money. The upright females are dutiful; keeping private the personal matters for what God keeps watch over. As for those females from whom you fear desertion, then you shall advise them, and abandon them in the bedchamber, and separate from them. If they respond to you, then do not seek a way over them; God is Most High, Great.

Mohammad Shafi

Men are the supports of women, since Allah has favoured some over others in certain respects, and since men are required to bear all family expenses from their (men's) property. The righteous women then are obedient guardians of privacy as Allah has guarded it. And as for those women, on whose part you fear refractoriness, admonish them, leave them alone in beds and turn away from them. Then if they obey you, do not resort to any punitive measure against them. Indeed, Allah is High, Great.

Bijan Moeinian

Men are put in charge of women; that is because, God has simply decided to provide them with faculties which facilitate this task of them and also that they spend out of their resources for their wives' maintenance. The righteous women would gladly accept this division of the task as it is God's commandment. They will therefore keep vigilance on their husband's honor and belonging in their absence.

As far as those women who rebel this commandment of their Lord, first try to reason with them and advise them of the consequence of rebelling against their Creator. If they do not submit them, punish them by separating your bedroom. As a last resort, you may beat them [not in a violent manner]. If they come to their senses, be nice to them; God is the Highest and the Greatest

Hasan Al-Fatih Qaribullah

Men are the maintainers of women for that Allah has preferred in bounty one of them over another, and for that they have spent of their wealth. Righteous women are obedient, guarding in secret that which Allah has guarded. Those from whom you fear rebelliousness, admonish them and desert them in the bed and smack them (without harshness). Then, if they obey you, do not look for any way against them. Allah is High, Great.

Maulana Muhammad Ali

Men are the maintainers of women, with what Allah has made some of them to excel others and with what they spend out of their wealth. So the good women are obedient, guarding the unseen as Allah has guarded. And (as to) those on whose part you fear desertion, admonish them, and leave them alone in the beds and chastise them. So if they obey you, seek not a way against them. Surely Allah is ever Exalted, Great.

Muhammad Ahmed - Samira

The men (are) taking care of matters for livelihood on (for) the women with what God preferred/favoured some of them (men and women) on some, and with what they spent from their properties/possession, so the correct/righteous females are obeying humbly, worshipping humbly, protecting/safekeeping to the invisible with what God protected; and those whom you fear their quarrel (disobedience), so advise/warn them and desert/abandon them in the place of lying down (beds), and ignore/disregard/push them, so if they obeyed you, so do not oppress/transgress on them a way/method, that God was/is high, mighty/great.

Sher Ali

Men are guardians over women because ALLAH has made some of them excel others, and because men spend on them of their wealth. So virtuous women are obedient, and guard the secrets of their husbands with ALLAH's protection. And as for those on whose part you fear disobedience, admonish them and keep away from them in their beds and chastise them. Then if they obey you, seek not a way against them. Surely, ALLAH is High and Great.

Ahmed Raza Khan (Barelvi)

Men are incharge over women, because Allah has made one of them excel over another, and because men have expended their wealth over them, so the virtuous women are submissive, they keep watch in the absence of husband as Allah commanded to watch. And as to those women whose disobedience you fear, then admonish them and sleep apart from them, and beat them (lightly), then if they come under your command, then seek not any way of excess against them. Undoubtedly, Allah is Exalted, Great.

Amatul Rahman Omar

Men are the full maintainers of women, because Allah has made one of them excel the other, and because men spend out of their wealth on them. So virtuous women are those who are obedient (to Allah) and guard (their own chastity as well as the rights and secrets of their husbands even) in (their) absence, as Allah has guarded (the women's rights). As for those women (on whose part) you apprehend disobedience and bad behavior, you may admonish them (first lovingly) and (then) refuse to share their beds with them and (as a last resort) punish them (mildly). If they, then, obey you, you shall seek no other way against them. Indeed, Allah alone is High, (and) Great.

Muhsin Khan & Muhammad al-Hilali

Men are the protectors and maintainers of women, because Allah has made one of them to excel the other, and because they spend (to support them) from their means. Therefore the righteous women are devoutly obedient (to Allah and to their husbands), and guard in the husbands absence what Allah orders them to guard (e.g. their chastity, their husbands property, etc.). As to those women on whose part you see illconduct, admonish them (first), (next), refuse to share their beds, (and last) beat them (lightly, if it is useful), but if they return to obedience, seek not against them means (of annoyance). Surely, Allah is Ever Most High, Most Great.

George Sale

Men shall have the pre-eminence above women, because of those advantages wherein God hath caused the one of them to excel the other, and for that which they expend of their substance in maintaining their wives. The honest women are obedient, careful in the absence of their husbands, for that God preserveth them, by committing them to the care and protection of the men. But those, whose perverseness ye shall be apprehensive of, rebuke; and remove them into separate apartments, and chastise them. But if they shall be obedient unto you, seek not an occasion of quarrel against them; for God is high and great.

John Medows Rodwell

Men are superior to women on account of the qualities with which God hath gifted the one above the other, and on account of the outlay they make from their substance for them. Virtuous women are obedient, careful, during the husband's absence, because God hath of them been careful. But chide those for whose refractoriness ye have cause to fear; remove them into beds apart, and scourage them: but if they are obedient to you, then seek not occasion against them: verily, God is High, Great!

Ahmed Hulusi

Men are protectors over women. Based on qualities Allah manifests from His bounty, some are superior to others; they give from their wealth unrequitedly. Righteous women are respectable and obedient toward their husbands. They guard their unknown with Allah's protection (they do not unite with other men when alone). Advise your spouses (help them to recognize their mistakes), whom you suspect may be disobedient (unable to carry the responsibilities of marriage), (if they resist to understand) then forsake them in bed, and if this does not help either

then strike them (enough to offend them). If they obey you then take no further action against them. Indeed, Allah is the Aliy, the Kabir.

Mir Aneesuddin

Men are established over women because of that in which Allah has been (more) gracious to some (men), compared to others (women), and because of that which the (men) spend from their wealth; therefore the righteous women are obedient, guardians of the unseen (their chastity in all respects), which Allah (orders that it should be) guarded. And as for those (women) from whom you fear confrontation, admonish them and leave them alone in their sleeping places and strike them (by word or action) then if they obey you, do not seek a way against them, Allah is certainly High, Great.

On peut donc regrouper les différentes traductions erronées ou édulcorées du terme *udribuhun* dans la liste suivante:

- corrigez-les
- punissez-les
- frappez-les [en dernier ressort] (légèrement)
- separate them
- separate from them
- go away from them
- depart away from them
- turn away from them
- turn away from them, striking a temporary parting
- ignore/disregard/push them
- beat them (lightly)
- beat them [not in a violent manner]
- hit them [lightly]
- punish them (mildly)
- strike them, (i.e. hit them lightly)
- strike them (enough to offend them)
- strike them (by word or action)
- spank them (fairly and not out of anger)
- smack them (without harshness)
- go to bed with them (when they are willing)
- keep admonishing them with examples that they stop rebelling

B) Manipulations des coranistes

On lit dans la note du verset H-92/4:34 de la traduction anglaise réalisée par des coranistes *Quran*, *A Reformist Translation*, *Translated and Annotated by Edip Yuksel*, *Layth Saleh al-Shaiban*, *and Martha Schulte-Nafeh*:

The second key word that is commonly mistranslated is iDRiBuhunna. In almost all translations, you will see it translated as "scourge," or "beat" or "beat (lightly)". The verb DaRaBa is a multiple-meaning verb akin to English 'strike' or 'get.' The Quran uses the same verb with various meanings, such as, to travel, to get out (3:156; 4:101; 38:44; 73:20; 2:273), to strike (2:60,73; 7:160; 8:12; 20:77; 24:31; 26:63; 37:93; 47:4), to beat (8:50), to

beat or regret (47:27), to set up (43:58; 57:13), to give (examples) (14:24,45; 16:75,76,112; 18:32,45; 24:35; 30:28,58; 36:78; 39:27, 29; 43:17; 59:21; 66:10, 11), to take away, to ignore (43:5), to condemn (2:61), to seal, to draw over (18:11), to cover (24:31), and to explain (13:17). It is again interesting that the scholars pick the meaning BEAT, among the many other alternatives, when the relationship between man and woman is involved, a relationship that is defined by the Quran with mutual love and care (30:21).

Un nombre croissant d'articles en langue arabe vont dans le même sens¹, pour des raisons apologétiques évidentes, partant du fait que le terme *udribuhun* dans le verset H-92/4:34 est polysémique, ce que personne ne conteste. Malheureusement, aucun exégète et aucune institution religieuse du monde arabe et musulman n'ont appuyé ce point de vue. Bien au contraire, ils essaient de justifier la mesure prévue par le Coran contre les femmes désobéissantes et vont jusqu'à s'opposer à l'adoption de lois qui condamnent la violence contre les femmes, comme nous le verrons plus loin.

Interrogé à propos de ce courant, un site musulman critique ses protagonistes estimant qu'ils essaient de s'adapter à notre époque, en prétendant défendre l'islam contre ses détracteurs, comme si le verset en question demandait de commencer par frapper la femme. Pour ce faire, ils recourent à des falsifications et à des justifications sans fondements. Ce site affirme ainsi que «le Coran ordonne de frapper la femme», mais il n'ordonne pas de commencer par frapper la femme. Ce courant abuse du fait que le lecteur non arabe ne comprend pas ce verset ni le contexte dans lequel il a été révélé².

Une fatwa³ considère que le point de vue du courant apologétique découle «d'une mauvaise intention, d'une croyance défectueuse et d'une âme malade». Il condamne le fait que des ignorants s'adonnent à des interprétations individuelles, et s'attaquent aux exégètes précédents. Elle estime que quiconque soumet à son propre effort l'interprétation des paroles de Dieu, attribuant au livre de Dieu ce qu'il voudrait et délaissant les opinions des savants précédents est dans l'erreur, et ouvre largement la porte de l'errance, laissant ainsi les gens quitter la religion de Dieu en masse. Car les exégètes, ajoute la fatwa, «sont les meilleurs connaisseurs du Coran et de la langue arabe. Ces falsificateurs ne tiennent pas compte du mal qui ronge les familles en raison des péchés et la déviation des ordres de Dieu et de son messager... et se concentrent sur la prescription coranique de frapper la femme afin de la corriger, ce qui empêche le plus souvent le mal et la subversion, en la niant sous prétexte de la liberté et de la civilisation».

C) Justification de la norme coranique par les exégètes modernes

Comme nous venons de voir, les tentatives modernes de disculper le Coran en recourant à de fausses traductions ou en édulcorant le texte coranique sont rejetées par les milieux islamiques et ne sont pas corroborées par les exégètes anciens et

Voir par exemple http://goo.gl/3kxWB5; http://goo.gl/bFZXjT; http://goo.gl/14nwwE; https://goo.gl/7EQ0Ys; http://goo.gl/KFVkA6. Voir aussi http://goo.gl/FLe95S

² http://goo.gl/PHLTZk

https://islamga.info/ar/18524

modernes. Qui plus est, des exégètes modernes vont jusqu'à justifier le droit du mari de frapper sa femme, répondant ainsi à ceux qui critiquent la norme coranique.

Dans la fameuse exégèse **Al-Manar**, Rashid Rida dénonce la critique des occidentaux contre l'autorisation donnée au mari de frapper sa femme - alors qu'ils ne dénoncent pas le fait qu'une femme puisse désobéir et se montrer hautaine à son égard, le transformant ainsi en dominé et humilié alors qu'il est le chef de la famille - persistant dans sa désobéissance, se moquant de son honneur et l'abandonnant. Il cite Muhammad Abdou qui estime légitime de frapper la femme du point de vue de la raison ou de la nature. Ceci est nécessaire en cas de dissolution du milieu social et des mœurs. Mais ce n'est permis que si l'homme constate sa nécessité pour que la femme obéisse. Et dans tous les cas, nous devons bien traiter les femmes et éviter l'injustice à leur égard. Plusieurs récits invitent l'homme à bien se comporter avec sa femme. Un de ces récits dit: «N'avez-vous pas honte de frapper votre femme comme on frappe un esclave au début de la journée, et ensuite vous avez des rapports sexuels avec elle à la fin de la journée?»

Sayyid Qutb dit que le fait de frapper la femme peut s'avérer nécessaire afin de sauvegarder l'institution familiale, lorsque la femme ne sent la virilité de l'homme qu'elle aime et accepte comme mari que s'il la soumet physiquement. Ceci n'est pas propre à toutes les femmes, mais de telles femmes existent. Et dans tous les cas, c'est à Dieu que revient la décision, étant le seul connaisseur de sa créature. Toute discussion de ce qu'il décide est une rébellion et constitue une sortie de la foi.

Al-Sabuni dit que la nature et les conditions sociales exigent la présence d'un responsable au sein de la famille, dont il se charge. Et cette tâche revient à l'homme en raison de ce que Dieu lui a accordé comme faveur sur le plan de l'intelligence et de la force de volonté. Dieu lui a donné le droit d'administrer les femmes et de les corriger. Et probablement le pire de ce que les ennemis de l'islam utilisent comme prétexte pour s'attaquer à la religion de Dieu est leur prétention selon laquelle l'Islam humilie la femme en permettant à l'homme de la frapper. Et la réponse: oui, le Coran permet de frapper la femme, mais la question qui se pose est de savoir quand, et qui peut le faire. Ceci constitue une cure, et on ne recourt à la cure qu'en cas de nécessité. Lorsque la femme se comporte mal avec son mari, s'entête et suit le diable sans cesse, que doit faire le mari? Doit-il l'abandonner, la répudier, ou la laisser faire comme elle veut? Le Coran a alors institué le droit du mari à frapper sa femme en dernier lieu, après l'avoir exhortée puis l'avoir laissée seule dans sa couche. Car frapper la femme avec le bois servant de cure-dent est moins grave que la répudiation qui détruit la famille. On choisit ainsi le moindre mal. Frapper la femme n'est pas une humiliation, contrairement à ce qu'ils pensent, mais une cure qui s'avère utile dans certains cas avec certaines personnes révoltées qui ne comprennent pas les bonnes manières. Le poète dit à cet effet: l'esclave est frappé avec le bâton, alors qu'à l'homme libre suffit le signe. Il est en effet des femmes, voire des hommes, qui ne peuvent être redressés que par le châtiment, raison pour laquelle les sanctions et les prisons ont été instituées. Al-Sabuni cite à l'appui l'exégèse Al-Manar dont nous avons parlé plus haut.

Shirazi, exégète chiite, répondant à ceux qui se demandent comment l'islam permet de recourir au châtiment physique contre la femme, dit

- Le verset en question permet de faire usage de l'avertissement physique (sic)
 à l'encontre de celle qui ne respecte pas ses fonctions et ses devoirs, lorsque
 les autres moyens restent sans effet. Et ceci est admis par toutes les législations du monde qui prévoient les châtiments physiques, y compris la mise à
 mort.
- 2) L'avertissement physique doit être léger, non affligeant, sans provoquer une lésion ou casser un os.
- 3) Les psychiatres admettent aujourd'hui que certaines femmes sont masochistes, se sentent bien lorsqu'elles sont frappées légèrement. Et ici le châtiment corporel peut être conçu comme une cure psychique pour elles.

Cet exégète dit que la désobéissance et la révolte contre les devoirs familiaux et conjugaux peuvent provenir des femmes comme des hommes. Ces derniers sont aussi châtiés physiquement comme les femmes. L'unique différence est que la punition des hommes est exercée par le juge qui doit veiller à ce qu'ils accomplissent leurs devoirs.

D) Justification de la norme coranique y compris en Occident

Nous reproduisons ici le texte en français du serment de vendredi se trouvant sur le site du Centre cultuel et culturel musulman de Muret, en date du 23 mai 2014¹

Fondements du foyer musulman

Au nom d'Allah, le Tout Miséricordieux, le Très Miséricordieux, Seigneur de l'Univers et que Ses grâces et Sa paix soient accordées à Son Messager.

Serviteurs d'Allah, Dieu a dit dans la sourate M-84/30:21: «Et parmi Ses signes Il a créé de vous, pour vous, des épouses pour que vous viviez en tranquillité avec elles et Il a mis entre vous de l'affection et de la bonté. Il y a en cela des preuves pour des gens qui réfléchissent.» Une des grâces qu'Allah a offertes à ses serviteurs figure le mariage et la construction de la famille musulmane. Cette sourate nous montre bien que les deux bases qui fondent le foyer musulman: l'affection et la bonté.

Mes frères, sachez que notre prophète a été le mari le plus tendre et affectueux avec son épouse, il est notre premier exemple à nous les hommes dans notre comportement avec nos épouses, Dieu a dit dans la sourate H-90/33:2: «En effet, vous avez dans le Messager d'Allah un excellent modèle [à suivre], pour quiconque espère en Allah et au Jour dernier et invoque Allah fréquemment.»

Le Messager a considéré que la grâce du mariage est l'une des plus importantes dans ce bas monde, Il a dit: «La vie présente est une provision, et la meilleure provision de la vie présente est une épouse vertueuse.»

Notre prophète n'a pas hésité à déclarer son amour pour sa femme Aicha, Amr ibn Al Ace rapporte qu'il demanda au Messager d'Allah: «Quelle est la

http://goo.gl/6aWBQ6. Nous avons adapté la numérotation des versets et supprimé les invocations religieuses.

personne que tu aimes le plus?» «Aïcha» répondit-il. Il lui explique que le fait d'aimer la femme ne couvre pas de honte l'homme mûr normal et honnête! Il incombe à celui qui veut susciter le bonheur conjugal dans sa vie de méditer les hadiths rapportés par la Mère des Croyants, sur la manière dont le Prophète se conduisait avec elle: Aïcha a dit: «Nous nous lavions, moi et le Messager d'Allah dans le même récipient.»

La mère des croyantes Aïcha rapporte aussi: «Je sortis avec le Messager d'Allah dans une de ses expéditions, alors que je n'étais qu'une fille qui manquait d'embonpoint et de corpulence. Il dit aux gens: «Avancez-vous», ils s'avancèrent, puis il dit: «Viens faire une course avec moi. Je fis la course avec lui et l'emportai. Il me laissa jusqu'à ce que j'aie de l'embonpoint et devint corpulente. Je partis avec lui dans un de ses voyages. Il dit aux gens: «Avancez-vous.» Puis, il me dit: «Viens faire une course avec moi.» Il gagna la course et se mit à rire en disant: «Ceci compense cela.» C'est un jeu amoureux et une grande sollicitude, il ordonne aux gens de s'avancer afin de faire la course avec sa femme et de contenter son cœur...

Chers frères, à cause des différences culturelles et comportementales entre les époux, des problèmes peuvent apparaître et envenimer la tranquillité de la vie conjugale. Allah nous a indiqué quelques solutions pour régler les problèmes qui apparaissent entre les époux. Il dit dans sourate H-92/4:34: «Et quant à celles dont vous craignez la désobéissance, exhortez-les, éloignez-vous d'elles dans leurs lits et frappez-les. Si elles arrivent à vous obéir, alors ne cherchez plus de voie contre elles, car Allah est certes, Haut et Grand.»

Une des premières solutions pour régler ses problèmes avec son épouse est de rappeler sa femme à la sagesse, lui faire sentir qu'on ne lui veut que du bien, lui demander de revenir à Allah et aux droits qu'a l'époux sur son épouse. Si cette méthode ne réussit pas, l'époux abandonne le lit conjugal et dort séparément. Si rien n'y fait, l'époux est autorisé en dernier recours à punir sa femme dans sans se venger ou lui faire mal. Toutefois, le prophète a conseillé de l'éviter (*makrouh*: détestable), il a dit: «Ne frappez pas les femmes.» Aïcha la femme du prophète a dit: «Le prophète n'a jamais frappé ni un serviteur, ni une femme.»

Le musulman se doit de craindre Allah dans son comportement avec son épouse et qu'il essaye fortement de garder sa famille réunie dans la bonté et l'affection.

5) Refus des lois criminalisant la violence par les milieux religieux

A) Article d'Ahmed Assid

Cet ouvrage se propose de présenter la violence contre les femmes non pas à travers les lois des pays arabes et musulmans, mais sur la base de l'interprétation du verset coranique 92/4:34 à travers les siècles.

Toutefois, comme cette question est importante, nous traduisons ici un article d'Ahmed Assid, activiste berbère du Maroc, paru le 19 mars 2016¹ sous le titre

http://badil.info/68516-2/

«Est-ce que la violence contre la femme fait partie des enseignements de l'islam?» Cet article dénonce le refus, dans les milieux religieux, des lois incriminant la violence:

Nous avons tous le droit de nous interroger sur les raisons pour lesquelles le conservatisme islamique s'active dans tous les pays islamiques pour bloquer toute loi adoptée en vue de criminaliser la violence contre les femmes. Que ce soit en Algérie, au Pakistan ou dans les pays s'étendant de l'Afrique du Nord aux pays du Golfe, frapper les femmes est presque considéré comme «un droit acquis» des hommes, et même «un devoir» par quelques membres du mouvement conservateur qui s'est donné pour mission de bloquer les lois qui obligent les hommes à témoigner de plus de respect pour les femmes en tant que citoyennes à part entière dans la société. À cet égard, les médias ont publié la semaine dernière les objections sévères des islamistes pakistanais contre une loi adoptée dans leur pays condamnant la violence contre les femmes et sanctionnant l'homme qui en est responsable, en faisant valoir que cette loi est «contraire à l'islam» et «contraire au Coran». C'est ce qui a été annoncé par le Conseil de l'idéologie islamique, un organisme religieux influent au Pakistan qui fournit des conseils au gouvernement au sujet de la conformité des lois à l'Islam. Fazlur Rahman, le chef du parti des savants de l'islam, un des plus grands partis religieux au Pakistan, a statué que «la loi est contraire à l'islam et contraire à la Constitution du Pakistan». Il a déclaré aux journalistes que «cette loi est une tentative de faire du Pakistan une colonie occidentale à nouveau» (sic). Comme si la condamnation de la violence contre les femmes était une invention occidentale dont l'imitation est interdite dans les pays musulmans.

Le mouvement islamique en Algérie a exprimé la même position il y a quelques semaines seulement. Les députés des partis islamiques, à savoir le «Mouvement pour la société de la paix», le «Mouvement de la Renaissance» et le «Mouvement national de réforme» ont dénoncé la loi qui criminalise la violence contre les femmes, l'estimant contraire à la Constitution, laquelle reconnaît que l'islam est la religion d'État, et ajoutant que «les femmes sont les sœurs des hommes» et qu'il n'y a pas besoin d'une loi criminalisant la violence exercée par les hommes sur les femmes. Le plus étrange et le plus excitant de la part des islamistes algériens est ce qu'a déclaré le parlementaire Nasser Hamdaduch, du «Mouvement pour la société de la paix», estimant que «cette loi viole le domicile lors de la preuve des actes et des paroles (actes et paroles de violence contre les femmes), menaçant ainsi la cohésion de la famille algérienne» (sic). Nous ne comprenons pas comment ce parlementaire cherche à construire une «société de la paix» en Algérie, alors qu'il appelle publiquement à ne pas criminaliser la violence conjugale.

Il est surprenant que ces gens estiment intervenir ainsi «pour la défense de l'Islam», alors qu'ils offrent de la religion une image si négative. En raison de ces attitudes, on se demande avec insistance, dans plusieurs pays du monde, si frapper la femme fait partie de l'enseignement de la religion musulmane?

Au Maroc, où la violence conjugale atteint une proportion alarmante de 55%, il semble que les islamistes sont plus intelligents et prudents, travaillant dans les coulisses de l'État pour bloquer toute loi criminalisant la violence contre les femmes, plutôt que d'exprimer des positions explicites exposant leurs intentions. Cela explique pourquoi cette loi n'a pas encore été promulguée dans notre pays. Et il est probable que de nombreux autres pays ayant moins de succès dans le développement démocratique que le Maroc nous dépassent dans ce domaine.

Si l'État au Maroc mène de temps en temps des campagnes sous le slogan «Non à la violence contre les femmes», la réalité démontre clairement une croissance alarmante de la violence contre les femmes dans notre pays. Ce qui nécessite une loi dissuasive contre ces comportements brutaux. Il y a aussi ceux qui travaillent contre les campagnes de sensibilisation de l'État, dans les mosquées ou sur certaines stations de radio privées dont la tendance préférée consiste à laisser les prédicateurs militants promouvoir des idées contre la Constitution et les obligations de l'État marocain, ce qui cause un grand tort à la société. Des féministes ont été surprises par un orateur qui fournit des lecons religieuses via l'une des stations de radio privées. Cet orateur déclare que frapper les femmes dans l'Islam vise à les discipliner, ce qui constitue un devoir de l'homme, car il est le pilier de la famille et connaît ses intérêts, et ceci n'est pas une violence contre les femmes, comme le prétend l'État, parce que l'Islam appelle à frapper les femmes de façon non affligeante. Il estime que la «violence contre les femmes» est un discours occidental qui n'a rien à voir avec nos valeurs et nos traditions (!?). Et bien sûr cet orateur ne fournit aucune solution au problème de la violence qui sévit dans beaucoup de familles, et ne mesure pas les conséquences de ses déclarations irresponsables, quand il appelle ainsi à se comporter avec douceur en frappant les femmes.

Des positions susmentionnées, nous concluons ce qui suit:

- Le courant conservateur, tant au niveau des partis qu'à celui de leurs membres, considère toute loi criminalisant la violence contre les femmes comme contraire à la vraie religion, et donc estime que le fait de frapper la femme ne constitue pas un crime dans l'Islam. Bien au contraire, il est permis à l'homme de frapper la femme, comme l'indique la forme impérative dans le verset coranique et le récit de Mahomet, à condition que cela ne soit pas affligeant.
- Ce courant ne nous explique pas comment faire pour que l'homme qui frappe la femme se satisfasse de la frapper de façon non affligeante. Il ne nous explique pas non plus quelle est la punition du mari qui a cassé le nez de sa femme, l'a défiguré, lui a cassé ses dents ou a terni la beauté de son corps par le fouet. Il laisse cela aux scrupules moraux du mari et à son humeur. Or, la réalité montre que toutes les plaintes déposées par des femmes auprès des centres établis à cet effet (ils sont des dizaines de milliers), offrent des témoignages sur une violence brutale aboutissant parfois à des déforma-

tions et des incapacités, sans oublier les circonstances qui ont conduit à la mort et au suicide en raison de la violence conjugale non punissable.

- Ce courant estime que la violence conjugale concerne la famille, la sphère de vie intime, et que la femme n'a pas le droit d'exiger l'application d'une loi punissant son mari qui ne veut pas cesser la violence, parce que cela devient une violation de l'intimité de la famille, soit une affaire interne ne concernant que la relation du mari avec sa femme, relation qui se transforme ainsi en un cadre légitimant la violence.
- Ce courant estime que la famille devrait être fondée sur l'intendance (qawama) de l'homme et non pas sur l'égalité et la responsabilité partagée. Ceci l'a amené à considérer que la violence domestique est conçue pour «discipliner» la femme et assurer «son obéissance» à son mari. Obéissance qui «renforce la famille» et la rendre «stable». Peu importe que cette stabilité soit obtenue au détriment de la santé et de la dignité des femmes. Or, la réalité du Maroc (comme c'est le cas dans un certain nombre de pays musulmans) ainsi que le Code de la famille ont dépassé le concept de l'intendance.
- Ce courant ne se soucie pas de la transformation qui a touché la famille et le statut de la femme dans la société. La femme est devenue à son tour la gérante de la famille grâce à son travail, à ce qu'elle dépense et à sa contribution dans tous les domaines. Elle a quitté le harem qui faisait d'elle un objet dont l'homme pouvait disposer comme il lui plaît. Ce courant ne se soucie pas des obligations de l'État et des conventions qu'il a signées et qui prévoient la levée de toutes les formes de discrimination et de violence contre les femmes. En outre, il ne se soucie pas du fait que la culture qui prévaut et se répand progressivement rejette la violence sous toutes ses formes et couleurs et quelle que soit sa source ou ses justifications.
- Ce courant ne répond pas à la question restée en suspens: si la femme est disciplinée pour ses erreurs, qui donc disciplinera le mari pour ses erreurs envers sa femme et sa famille? Un juriste dit: «Si la femme insulte et injurie son mari, celui-ci a le droit de la discipliner.» Et si on lui posait la question à propos de l'homme qui insulte et injurie sa femme? Évidemment il n'y a aucune réponse à cette question, sauf à dire que cela dépend des scrupules moraux et de l'humeur de l'homme.

Bref, ce courant estime que le texte religieux a la prééminence sur l'homme et sa dignité, et que ce qui a été dit par les anciens juristes est plus important que la compréhension contemporaine des savants. Le résultat peut se résumer à deux choses: soit ce mouvement réussit à lier l'État et la société, à les faire revenir à des comportements qu'il aurait fallu rejeter depuis longtemps, soit la caravane du changement poursuit son chemin, laissant derrière ceux qui ne veulent pas la rattraper.

Pour conclure, les vues du courant conservateur indiquent qu'il veille sur les intérêts temporels des hommes, comme ce fut le cas par le passé. Comment expliquer sinon qu'il accepte la remise en question d'affaires pourtant réglées par des textes explicites, alors qu'il refuse d'aborder d'autres affaires? Ainsi ils ont accepté la nomination des femmes à des postes de pouvoir, de

direction et de juges tout en sachant que cela est contraire à ce qui a été approuvé par la jurisprudence islamique pendant des siècles. Cela est dû au fait qu'ils tirent profit des salaires des femmes, alors qu'ils refusent de mettre fin à la violence contre les femmes parce qu'ils ne veulent pas se menotter par des lois qui criminalisent leurs erreurs.

Toutefois, en opposition à ces étranges opinions, nous trouvons quelques avis qui considèrent l'esprit de la religion et non pas l'apparence du texte, et adoptent une vision humanitaire globale, non fragmentaire, considérant la religion comme un moyen au service de l'homme et non pas comme un outil pour lui nuire. Ainsi, l'ancien Grand Mufti d'Égypte Ali Jomaa, dit à cet égard que «frapper la femmes est un grand péché, et le divorce lui est préférable». Quant au Dr Ahmed Omar Hashem, membre de l'organe des grands savants ancien président de l'Université d'Al-Azhar, il donne une autre interprétation à l'expression «frappez-les de façon non affligeante», estimant qu'elle signifie «l'admonestation ou la réprimande morale». Bien que cette opinion considère la femme comme une mineure à réprimander telle une enfant, elle est en avance par rapport à celle de la majorité des juristes anciens.

L'ONU a adopté en 1993 une Déclaration sur l'élimination de la violence à l'égard des femmes, qui stipule: «Les États devraient condamner la violence à l'égard des femmes et ne pas invoquer de considérations de coutume, de tradition ou de religion pour se soustraire à l'obligation de l'éliminer» [article 4]. Le Maroc a pris plusieurs engagements à cet égard. Il n'a qu'à rattraper les pays qui l'ont précédé en promulguant la loi attendue, ce qui aura un effet positif pour limiter l'exacerbation de ce phénomène dangereux.

B) Lois auxquelles les islamistes se sont opposés

Ici se termine l'article d'Ahmed Assid. Pour bien le comprendre, nous signalons ici les lois et projets qui y sont mentionnés.

Loi du Punjab

Le Punjab, la province la plus peuplée du Pakistan, a adopté le 29 février 2016 une loi visant à mieux protéger les femmes intitulée: «The Punjab Protection of Women Against Violence Act 2015»¹. Cette loi commence comme suit:

An Act to establish an effective system of protection, relief and rehabilitation of women against violence.

Since the Constitution of the Islamic Republic of Pakistan, while guaranteeing gender equality, enables the State to make any special provision for the protection of women, it is necessary to protect women against violence including domestic violence, to establish a protection system for effective service delivery to women victims and to create an enabling environment to encourage and facilitate women freely to play their desired role in the society, and to provide for ancillary matters;

Be it enacted by Provincial Assembly of the Punjab as follows.

.

Texte anglais sur http://goo.gl/FQulUt. Voir cet article sur cette loi, en français: http://goo.gl/O2McGi

Cette loi donne la définition suivante: «Domestic violence means the violence committed by the defendant with whom the aggrieved is living or has lived in a house when they are related to each other by consanguinity, marriage or adoption.» Elle ne dit pas en quoi consiste cette violence (voir à la section suivante les normes suisses et internationales). Malgré cela, cette loi a attiré les foudres des milieux religieux musulmans qui la considèrent comme contraire à l'islam et à la constitution du Pakistan, ajoutant qu'elle «rend l'homme peu sûr... et constitue une tentative de faire du Pakistan une colonie occidentale à nouveau»¹. Dans un rapport de 163 pages, remis au Parlement, le Conseil de l'idéologie islamique a détaillé les modalités dans lesquelles il était possible de battre son épouse. On peut y lire: «Un homme devrait être autorisé à battre légèrement sa femme si elle refuse ses ordres et refuse de s'habiller comme il le souhaite.» Mais la proposition de loi énumère d'autres cas. On peut aussi lever la main sur sa femme «si elle ne porte pas le voile ou si elle parle trop fort». De même si elle «décline des demandes de relations sexuelles sans justification religieuse, ou ne prend pas de bain après un rapport sexuel ou lorsqu'elle a ses règles».²

Loi algérienne

En Algérie, le Parlement a adopté le 4 mars 2015 un projet de loi portant amendement du code pénal pour la criminalisation des violences à l'égard des femmes. Bloqué durant plusieurs mois, le texte a finalement été adopté le 10 décembre 2015 par le Sénat et publié au Journal officiel du 30 décembre 2015³. Cette loi a été fortement critiquée par les islamistes qui estiment que les femmes sont responsables des violences qu'elles subissent, et que cette loi est «contraire à la charia» et de nature «à détruire la famille»⁴. Nous en citons ici les deux articles suivants en rapport avec les violences conjugales:

Art. 266. bis - Quiconque, volontairement, cause des blessures ou porte des coups à son conjoint est puni ainsi qu'il suit:

- 1- d'un emprisonnement d'un à trois ans si les blessures ou les coups n'ont occasionné aucune maladie ou incapacité totale de travail de plus de quinze jours.
- 2- d'un emprisonnement de deux à cinq ans s'il y a eu incapacité totale de travail de plus de quinze jours.
- 3- de la réclusion à temps de dix à vingt ans, si les blessures ou les coups ont été suivis de mutilation, amputation ou privation de l'usage d'un membre, cécité, perte d'un œil ou autres infirmités permanentes.
- 4- de la réclusion à perpétuité, si les coups portés ou les blessures faites volontairement, mais sans intention de donner la mort, l'ont pourtant occasionnée.

3 h+++

¹ Voir cet article http://goo.gl/wrA3bU

² http://goo.gl/FECGL5

³ http://goo.gl/3jLzrO

Voir sur l'opposition des islamistes algériens à cette loi: http://goo.gl/7LCRUR, et http://goo.gl/IPPmnX

L'infraction est établie, que l'auteur réside ou pas dans le même domicile que la victime.

L'infraction est également établie si les violences sont commises par l'exconjoint et qu'il s'avère qu'elles sont en rapport avec la précédente relation de mariage.

L'auteur ne peut bénéficier des circonstances atténuantes si la victime est enceinte ou handicapée ou si l'infraction a été commise en présence des enfants mineurs ou sous la menace d'une arme.

Dans les cas prévus aux (1) et (2), susvisés, le pardon de la victime met fin aux poursuites pénales.

Dans le cas prévu au (3), et lorsqu'il y a pardon de la victime, la peine est de cinq à dix ans de réclusion.

Art. 266. bis 1 - Est puni d'un emprisonnement d'une année à trois ans, quiconque commet contre son conjoint toute forme de voies de fait, ou de violence verbale ou psychologique répétée mettant la victime dans une situation qui porte atteinte à sa dignité ou à son intégrité physique ou psychique.

L'état de violence conjugale peut être prouvé par tous moyens.

L'infraction est établie, que l'auteur réside ou pas dans le même domicile que la victime.

L'infraction est également établie, si les violences sont commises par l'exconjoint et qu'il s'avère qu'elles sont en rapport avec la précédente relation de mariage. L'auteur ne peut bénéficier des circonstances atténuantes si la victime est enceinte ou handicapée ou si l'infraction a été commise en présence des enfants mineurs ou sous la menace d'une arme.

Le pardon de la victime met fin aux poursuites pénales.

Un article du site ONU Femme fait l'éloge de cette loi¹. On y lit notamment:

Avant cette réforme, le code pénal incriminait les coups et blessures sans distinction de sexe, le viol, l'inceste, le harcèlement sexuel, le trafic d'êtres humains. Avec la nouvelle loi, le législateur incrimine la violence conjugale et toutes formes d'agressions répétées, de violence verbale, psychologique ou maltraitance, notamment en cas de récidive. Par ailleurs, le code pénal inclut un article concernant la protection de l'épouse des coups et des blessures volontaires, provoquant un état d'invalidité, amputation ou la mort de la victime, et introduisant des sanctions en fonction du préjudice. La loi alourdit également les peines relatives au harcèlement sexuel.

La criminalisation de la violence conjugale, consacrée dans la nouvelle réforme du Code pénal, est une grande avancée pour les femmes et une consécration de la mobilisation de la société civile ayant porté cette revendication, avec l'appui d'ONU Femmes. Elle résulte également de l'appropriation nationale progressive des processus normatifs, appuyés également par ONU Femmes, depuis l'élaboration de la stratégie nationale de lutte contre la violence à l'égard des femmes en 2007, jusqu'à plus récemment, avec des initia-

¹ http://goo.gl/8WIy8E

tives menées en vue de l'amélioration de la qualité des services rendus aux femmes survivantes des violences.

Dans un communiqué publié après l'adoption de cette loi¹, Amnesty international évoque des avancées dans le texte mais relève que «ces mêmes amendements contiennent cependant des clauses problématiques qui accroissent la vulnérabilité des victimes de vol ou de violences conjugales», «Plusieurs dispositions permettent au conjoint responsable de vol, de contraintes, d'intimidation ou de violences (sauf pour des violences ayant causé une infirmité permanente ou la mort) d'échapper aux poursuites judiciaires si la victime lui pardonne, exposant ainsi les victimes à des risques accrus de pressions ou de violence pour qu'elles retirent leur plainte», prévient la même source, qui rappelle que ces «clauses du pardon» existent déjà dans le Code pénal actuel. Pour elle, ces amendements qui viennent d'être adoptés «constituent un pas important dans la bonne direction mais ne devraient en aucun cas se substituer à des reformes globales pour prévenir, pénaliser et éliminer la violence sexuelle et liée au genre en Algérie». «Amnesty International demande aux autorités algériennes d'adopter incessamment une loi globale pour lutter contre la violence liée au genre en collaboration étroite avec les victimes et les organisations algériennes de défense des droits des femmes», conclut l'organisation.

Projet de loi marocaine

Le 17 mars 2016, le Conseil du gouvernement a adopté l'avant-projet de loi 103-13 relatif à la lutte contre la violence faite aux femmes².

L'opposition islamiste à cette loi, comme le signale Ahmad Assid dans l'article susmentionné, est plus discrète, mais non moins efficace car, siégeant au gouvernement, elle a réussi à façonner la loi à sa guise.

Ce projet a rencontré l'opposition des associations féministes. Dans leur déclaration commune³, elles soulignent «sa non-conformité avec la Constitution, les engagements internationaux du Maroc et les normes et standards en matière de législation de la lutte contre la violence ainsi que sa non-prise en compte des exigences de protection des femmes victimes de violence». Elles ont appelé le gouvernement à revoir le projet, en se basant sur le cumul d'expériences et sur les propositions faites par les associations de défense et promotion des droits des femmes. Amnesty International⁴ critique aussi ce projet et estime qu'il «doit toutefois subir des modifications substantielles afin de pouvoir protéger efficacement les femmes et les filles contre la violence et les discriminations, et d'honorer les obligations qui sont celles du Maroc en matière de droits humains aux termes du droit international, en plus de ses propres garanties constitutionnelles. En particulier, l'absence de définitions exhaustives pour certaines formes de violence, la perpétuation de stéréotypes de genre péjoratifs, ainsi que la persistance de certains obstacles à la justice et à l'octroi de services aux victimes inspirent de vives inquiétudes à Amnesty International.

40

¹ http://goo.gl/S541ZM

² Texte arabe du projet http://goo.gl/jwCFlP

³ http://goo.gl/H3Mq0U

⁴ https://goo.gl/EeVw6G

Ce projet a été adopté par la chambre des représentants le 20 juillet 2016. Au moment de l'adoption du projet, tard dans la soirée, une «vague» de parlementaires masculins a déserté l'assemblée, et une quinzaine de femmes contre deux ou trois hommes seulement ont pris part au débat. Plusieurs amendements proposés n'y ont pas été intégrés. Par exemple, si une femme porte plainte pour violence, elle ne pourra pas bénéficier immédiatement d'une protection ou d'une prise en charge. Elle devra attendre la condamnation de celui qui l'a violentée. De même, le retrait de la plainte par la femme met fin à la poursuite. Or, les femmes subissent souvent de fortes pressions qui les poussent à abandonner leur plainte¹.

6) Le verset H-92/4:34 viole les normes suisses et internationales

Le droit suisse et le droit international criminalisent la violence conjugale et considèrent les rapports sexuels non consentis comme un viol. D'autre part, ces deux droits affirment le principe de la liberté religieuse. Or le verset en question donne au mari le droit de frapper sa femme en cas de dissension, terme qui couvre, entre autres, selon toutes les exégèses, le refus de la femme d'avoir des rapports sexuels et d'accomplir les devoirs religieux prévus dans l'islam, y compris le port du voile. Ce qui explique la réticence des pays arabes et musulmans à adopter des lois interdisant la violence conjugale et considérant les rapports sexuels non consentis comme des viols.

Il est inutile d'entrer dans les détails des dispositions internationales et nationales relatives à la liberté religieuse. Il suffit ici de rappeler l'article 18 de la Déclaration universelle des droits de l'homme: «Toute personne a droit à la liberté de pensée, de conscience et de religion; ce droit implique la liberté de changer de religion ou de conviction ainsi que la liberté de manifester sa religion ou sa conviction seule ou en commun, tant en public qu'en privé, par l'enseignement, les pratiques, le culte et l'accomplissement des rites.»

Concernant la violence contre les femmes, le Code pénal suisse, depuis le 1^{er} avril 2014, a été modifié pour renforcer la lutte contre la violence conjugale. Les actes de violence entre conjoints ou partenaires sont désormais classés parmi les infractions poursuivies d'office dans un délai de cinq à vingt ans selon leur gravité. Celles-ci donnent lieu à l'ouverture d'une procédure pénale dès que les autorités (police ou justice) ont connaissance de ces infractions, même si la victime ne porte pas plainte. Toute personne peut signaler une situation de violence à la police ou à la justice: la victime elle-même, un proche, un voisin, un professionnel (une fois délié du secret professionnel par la victime). Les actes poursuivis d'office sont les suivants:

- contraindre sa partenaire par la violence ou la menace, par exemple lui interdire de sortir seule, de voir ses proches, de téléphoner
- enlever ou séquestrer sa partenaire, par exemple l'enfermer au domicile ou dans une pièce
- menaces graves telles que menaces de mort, de coups, d'enlever les enfants
- violences physiques répétées ne laissant pas de traces visibles, comme gifler, tirer les cheveux

-

http://goo.gl/97ZyVJ

- violences physiques laissant des traces visibles telles que brûlures, hématomes, nez ou côtes cassés, autres fractures (un seul épisode suffit)
- violences physiques graves entraînant des blessures dangereuses pour la vie ou des lésions irréversibles, notamment une incapacité de travail, une infirmité, une maladie mentale permanente, une défiguration grave (un seul épisode suffit)
- ne pas porter secours à sa partenaire blessée ou en danger, empêcher une personne de le faire
- mettre en danger la vie de sa partenaire, par exemple pointer sur elle une arme chargée et désassurée, l'abandonner ligotée et bâillonnée dans un endroit isolé
- homicide, et tentative d'homicide (par exemple étrangler)
- imposer de la pornographie
- contraindre sa partenaire à un acte sexuel
- la violer, tenter de la violer
- la forcer à se prostituer

Actes poursuivis sur plainte de la part de la victime dans un délai de trois mois:

- injures
- violences physiques isolées ne laissant pas de traces visibles, comme gifler, tirer les cheveux
- utilisation abusive d'un moyen de communication pour inquiéter ou importuner
- diffamation
- calomnie
- dommages à la propriété, par exemple pneus crevés, vitre cassée, porte enfoncée
- violation de domicile
- violation de l'obligation d'entretien¹

Sur le plan international, il faut mentionner notamment la Déclaration sur l'élimination de la violence à l'égard des femmes de 1993² dont l'article 4 dit: «Les États devraient condamner la violence à l'égard des femmes et ne pas invoquer de considérations de coutume, de tradition ou de religion pour se soustraire à l'obligation de l'éliminer.» L'article 2 dit:

La violence à l'égard des femmes s'entend comme englobant, sans y être limitée, les formes de violence énumérées ci-après:

- a) La violence physique, sexuelle et psychologique exercée au sein de la famille, y compris les coups, les sévices sexuels infligés aux enfants de sexe féminin au foyer, les violences liées à la dot, le viol conjugal, les mutilations génitales et autres pratiques traditionnelles préjudiciables à la femme, la violence non conjugale, et la violence liée à l'exploitation;
- b) La violence physique, sexuelle et psychologique exercée au sein de la collectivité, y compris le viol, les sévices sexuels, le harcèlement sexuel et

-

Nous reprenons ce résumé du site http://goo.gl/uTGSoq

² http://goo.gl/MnpFkb

l'intimidation au travail, dans les établissements d'enseignement et ailleurs, le proxénétisme et la prostitution forcée;

c) La violence physique, sexuelle et psychologique perpétrée ou tolérée par l'État, où qu'elle s'exerce.

On signalera aussi la Convention du Conseil de l'Europe sur la prévention et la lutte contre la violence à l'égard des femmes et la violence domestique de 2011, dite convention d'Istanbul¹, ouverte à la signature des États membres, des États non membres qui ont participé à son élaboration et de l'Union européenne, et à l'adhésion des autres États non membres. On remarque ici que seule la Turquie parmi les pays musulmans y a adhéré, et que la Grande-Bretagne l'a signée sans la ratifier². Ceci serait dû au fait que ce dernier pays ne veut pas se heurter aux pays musulmans car ladite convention peut servir «de base légale pour l'entraide judiciaire en matière pénale, l'extradition ou l'exécution de jugements civils ou pénaux prononcés par une autre Partie à la présente Convention»³.

Les pays arabes et musulmans ne sauraient adhérer à ces principes sans mettre en question les enseignements de l'islam dans ce domaine. C'est la raison pour laquelle les mouvements islamistes s'opposent à l'adoption de lois qui criminalisent la violence conjugale, violence autorisée par le Coran à l'encontre de celles qui, entre autres, refusent d'avoir des rapports sexuels avec leur mari ou d'accomplir leurs devoirs religieux, comme nous l'avons largement documenté à travers l'analyse des exégèses que nous produisons dans la deuxième partie de cet ouvrage.

¹ https://goo.gl/Uj3KN3

² https://goo.gl/ezARgn

³ http://goo.gl/X96of1

Partie II. Les exégètes par ordre chronologique

Après avoir expliqué dans la première partie le sens des versets 92/4:34-35 et fait le tour des questions qui s'y rattachent, cette deuxième partie reproduit ce qu'en disent les exégèses par ordre chronologique.

Avant de passer en revue les interprétations données desdits versets, il nous faut indiquer la méthode suivie:

- 1) Nous nous basons sur les exégèses publiées par le site www.altafsir.com placé sous le patronage du *Royal Aal al-Bayt Institute for Islamic Thought* qui dépend de la famille royale jordanienne, complétées notamment par celles publiées par www.islamport.com. Pour chaque exégèse, un lien internet permet de revenir à la source. Nous signalons ici que le commentaire de Sayyid Qutb, *Fi dhilal al-Qur'an*, qui figurait sur le premier site, a été supprimé, probablement en raison du lien de son auteur avec les mouvements fondamentalistes. Mais ce commentaire figure toujours dans les archives de ce site et sur d'autres sites!
- 2) Les exégètes sont classés selon leur année de décès. Nous donnons le nom de l'exégète et le titre de son exégèse en arabe et en translittération, et mentionnons un lien Internet le concernant, de préférence en français. Nous indiquons aussi l'école à laquelle il appartient: sunnite, chiite, zaydite, ibadite, etc.
- 3) Nous citons en langue arabe l'exégèse, mais nous ne fournissons en français que des résumés de leur contenu, sauf lorsque l'exégèse est courte. La traduction est faite par nos soins, à l'exception du commentaire *Al-Muntakhab* établi par l'Azhar.
- 4) Pour faciliter la lecture de ce document, nous avons adopté la même grille pour chaque exégèse. Nous avons repris les mêmes travaux que ceux étudiés dans les précédents ouvrages, à l'exception de certains, dont les auteurs ne se sont pas attardés sur les versets traités.

Deux remarques s'imposent ici:

Première remarque:

Presque tous les exégètes commencent par narrer la cause de la révélation du verset H-92/4:34 (voir la première partie, point 2) avant de passer à la question de la supériorité des hommes sur les femmes et des raisons de cette supériorité, à partir des éléments fournis par ce verset (voir la première partie, points 3 A et 3 B).

Ensuite, ils reprennent les termes du Coran qui permettent (voire ordonnent) aux maris d'user de trois procédés (voir la première partie, point 3 D) afin de remettre les femmes désobéissantes sur le droit chemin, à savoir:

-

https://goo.gl/9L7cha

- 'idhuhun: ce terme est compris unanimement dans le sens d'exhortez-les.
- *uhjuruhun:* ce terme est compris de trois façons: les abandonner dans les couches, les insulter et les attacher, ce dernier sens n'étant prôné que par le grand exégète Al-Tabari.
- udribuhun: ce terme est compris unanimement dans le sens de frappez-les, sens auquel les exégètes ajoutent «de façon non affligeante» et «non infamante»). Mais ces exégètes divergent dans la détermination de ce en quoi consiste ce châtiment. Cela peut varier entre le geste symbolique avec le siwak, petit morceau de bois servant à curer les dents, et quarante coups de fouet. Mais ils sont unanimes à dire qu'il faut éviter le visage de la femme et ne pas casser ses os. Ce châtiment est laissé au libre arbitre du mari, lequel n'en rend compte à personne sauf en cas de lésion corporelle et de décès de la femme. Encore faut-il que la femme puisse avoir accès au juge.

Ces exégètes ne trouvent rien à redire au fait de frapper les femmes dans les limites susmentionnées du moment que Dieu le prescrit et charge les maris d'obliger leurs femmes à respecter les normes religieuses et à se soumettre à leur volonté, notamment sexuelles. Seuls quatre exégètes modernes tentent de le justifier aux yeux de la morale actuelle, qui rejette cette pratique (voir la première partie, point 4 C).

Contrairement aux coranistes et à des traducteurs du Coran qui ont falsifié le sens du terme *udribuhun* (frappez-les), aucun des exégètes anciens et contemporains n'a essayé de recourir à un tel subterfuge (voir la première partie, point 4), et ils ne sont nullement gênés par le fait que les hommes frappent leurs femmes. Pour eux, Dieu décide ce qui est bon et ce qui est mauvais, et non pas les lois humaines.

Si les trois procédés s'avèrent infructueux, le Coran prescrit une procédure de réconciliation développée par le verset H-92/4:35, procédure reprise par tous les exégètes (voir la première partie, point 3 E).

Afin de ne pas surcharger cette deuxième partie par des répétitions, nous nous limitons à indiquer dans la section consacrée à la traduction les points divergents. Lorsque le texte arabe de l'exégèse est court, nous l'avons traduit littéralement.

Deuxième remarque:

Les exégèses font partie de l'enseignement standard de tous les imams, même en Europe, comme le rappelle par exemple un ouvrage réunissant les contributions présentées lors de deux journées d'étude par le centre de recherches *PRISME - Société*, *Droit et Religions en Europe* et intitulé *Formation des cadres religieux en France - une affaire d'État*?¹, dont nous citons un extrait:

Fondements scripturaires de la foi et de la loi

Ces enseignements fondamentaux comprennent les sciences dites coraniques, les sciences du hadith et les sciences des fondements juridiques.

Le postulant à la charge d'imam doit connaître le texte coranique. Cette maîtrise du texte coranique se traduit le plus souvent par la mémorisation du texte coranique (*hifz al Qoran*), la psalmodie (*al tajwîd*), l'exégèse (*tafsîr*) et l'herméneutique du texte (*ta'wil*) (p. 107).

_

http://goo.gl/XcLJos

Par ailleurs, les exégèses les plus fameuses sont traduites en de nombreuses langues, notamment en français, et se vendent bien. À titre d'exemple, la version française de l'exégèse d'Ismaïl Ibn Kathir¹ (1302-1373) en quatre volumes (traduction Harkat Abdou, éditions Dar Al-Kotob Al-'Ilmiyah, Beyrouth) en était à sa huitième édition en 2012.

٠

¹ http://goo.gl/rHnkml

Nom de l'exégète Décès - École اسم المفسر Muqatil Ibn-Sulayman 767 - Sunnite 1 مقاتل بن سليمان Titre de l'exégèse عنوان التفسير مقاتل بن سليمان Tafsir Muqatil Ibn-Sulayman 2 تفسير مقاتل بن سليمان Remarques préliminaires

فقرات عربية فقرات عربية H-92/4:34

قوله عز وجل: الرّجالُ قوامُون على النساء، نزلت في سعد بن الربيع بن عمرو، من النقباء، وفي امرأته حبيبة بنت زيد بن أبي زهير، وهما من الأنصار من بني الحارث بن الخزرج، وذلك أنه لطم امرأته، فأتت أهلها، فانطلق أبوها معها إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: أنكحته وأفرشته كريمتي فلطمها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: الله عليه وسلم: الله عليه وسلم: الله عليه وسلم: الله عليه السلام، قد أتاني، وقد أنزل الله عز وجل: الرّجالُ قوامُون على النسآء، يقول: مسلطون على النساء، بما فضل الله بغضهم على بغض، وذلك أن الرجل له الفضل على امرأته في الحق، وبما أنْفقوا من أموالهم، يعنى وفضلوا بما ساق إليها من المهر، فهم مسلطون في الأدب والأخذ على أيديهن، فليس بين الرجل وبين امرأته قصاص إلا في النفس والجراحة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم عند ذلك: أردنا أمراً وأراد الله أمراً، والذي أراد الله خيراً.

ثم نعتهم، فقال سبحانه: فالصالحات في الدين، قانتات، يعنى مطيعات له ولأزواجهن، حافظات للغيبة لغيبة أزواجهن في فروجهن وأموالهم، بما حفظ الله، يعنى بحفظ الله لهن، ثم قال: واللآتي تخافون نشور هُن، يعنى تعلمون عصيانهن من نسائكم، يعنى سعداً، يقول: تعلمون معصيتهن لأزواجهن، فعظو هُن بالله، فإن لم يقبلن العظة، واهجرور هُن في المصاجع، يقول: لا تقربها للجماع، فإن رجعت إلى طاعة زوجها بالعظة والهجران، وإلا واصربه في ضرباً غير مبرح، يعنى غير شائن، فإن اطغنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً، يعنى علا، يقول: لا تكلفها في الحب لك ما لا تطيق، إن الله كان علياً، يعنى رفيعاً فوق خلقه، كبيراً [آية: 34].

وإنْ خَفْتُم، يعنى علمتم شقاق بينهما، يعنى خلاف بينهما، بين سعد وامرأته، ولم يتفقا، ولم يدر من قبل من منهما النشوز من قبل الرجل أو من قبل المرأة؟ فأبعثوا، يعنى الحاكم، يقول للحاكم: فابعثوا حكماً مّنْ أهْله وحكماً مّنْ أهْلهآ، فينظرن في أمرهما في النصيحة لهما، إن كان من قبل النفقة أو إضرار وعظا الرجل، وإن كان من قبلها، وعظاها لعل الله أن يصلح على أيديهما، فذلك قوله عز وجل: إن يُريدا إصلاحاً، يعنى الحكمين، يُوفق الله بينهما للصلح، فإن لم يتفقا وظنا أن الفرقة خير لهما في دينهما، فرق الحكمان بينهما برضاهما، إن الله كان عليماً بحكمهما خبيراً [آية: 35] بنصيحتهما في دينهما.

Traduction et commentaire

Cet exégète narre la cause de la révélation du verset H-92/4:34, parle de la supériorité des hommes sur les femmes, en expose les raisons, puis mentionne les trois procédés dont il faut user envers les femmes désobéissantes: les exhorter, les abandonner dans les couches et les frapper de façon non affligeante, non infamante, sans autres précisions. Si cela s'avère infructueux, il faut recourir à la réconciliation prévue par le verset H-92/4:35.

-

I http://goo.gl/rb3pqE

² http://goo.gl/jOlNr0 et http://goo.gl/PFh6Fg

Nom de l'exégète	Décès - École	اسم المفسر		
'Abd-al-Razzaq Al-	825 - Sunnite	همام الصنعاني		
San'ani ¹				
Titre de l'exégèse		عنوان التفسير		
Tafsir 'Abd-al-Razzaq Al-San'	ani	تفسير عبد الرزاق الصنعاني 2		
Remarques préliminaires				

فقرات عربية فقرات عربية H-92/4:34

نا معْمرٌ، عنْ قتادة، قال: صكّ رجُلٌ امْرأةً، فأتت النّبيّ صلّى الله عليْه وسلّم، فأراد أنْ يُقيدها منْهُ، فأنزل الله: الرّجالُ قوّامُون على النّساء [النساء: 34].

قال معْمرٌ: وسمعْتُ الزُّهْريِّ، يقُولُ: لؤ آن رجُلًا جرح امْراتهُ، أوْ شجّها، لمْ يكُنْ عليْه في ذلك قودٌ، وكان عليه الْعقْلُ، إلّا أنْ يعْدُو عليْها فيقتْلها، فيقتْل فيها.

نا معْمرٌ، عنْ قتادة، في قوْله تعالى: قانتاتٌ [النساء: 34] قال: مُطيعاتٌ.

نا معْمرٌ، عن الْحسن، وقتادة، في قوْله تعالى فعظُوهُنّ واهْجُرُوهُنّ في الْمضاجع [النساء: 34] قال: إذا خاف نشُوزها وعظها، فإنْ أقبلتُ والآل ضربها ضرْبًا غيْر مُبرّح ثُمّ قال: فإنْ أطعنكُمْ فلا تَبْغُوا عليْهنّ سبيلًا [النساء: 34].

فلا تَبْغُوا عليْهِنَّ سبيلًا [النساء: 34]. قال عبد الرزاق قال: مغمر : قال الكلبيُّ: ليس الهجْرُ في المضاجع أنْ يقُول لها هُجْرًا، والهجْرُ أنْ يأمُرها أنْ تفيء وترجع إلى مضْجعها.

أُخْبَرني ابْنُ جُريْج، قال: قُلْتُ لعِطاءٍ واضْربُو ِهُنّ [النساء: 34]؟ قال: ضِرْبًا غيْر مُبرّح.

قال إِنْنُ جُريْج إِلَى قَوْلُه: فلا تِبْغُوا عليْهنّ سبيلًا [النّساء: 34] قَال: الْعللُ.

نا التَّوْرِيُّ، عَنْ رِجُلِ، عنْ أبي صالح، عن ابْنَ عبَاسِ، في قوْله تعالى: واهْجُرُوهُنَ في الْمضاجع [النساء: 34] قال: يهْجُرُها بلسانه، ويُغلَظُ لها بالْقوْل، ولا يدغُ جماعها.

نا الثُّوْرِيُّ، عَنْ خُصيْف، عَنْ عَكْرَمة، قال: إنَّمَا الْهِجْرُ بالْمنْطق، يُغَلِّطُ بالْقوْل، ولا يدعُ الْجماع. وقال التُّوْرِيُّ في قوْله تعالى: فإنْ أطغنكُمْ [النساء: 34] قال: أنت الْفراش وهي تَبْغضنُهُ.

H-92/4:35

نا معْمر"، عنْ أَيُّوب، عن ابْن سيرين، عنْ عبيدة، في قوله تعالى: حكمًا منْ أهْله وحكمًا منْ أهْله [النساء: 35] قال: شهدْتُ عليًا وجاءتُهُ أمْرأةٌ وزوْجُها، مع كُلّ واحدٍ منْهما فنامٌ من النّاس، وأخْرج هؤلاء حكمًا، وهؤلاء حكمًا، فقال عليٍّ للْحكميْن: أتدريان ما عليْكُما؟ إنْ رأيْتُما أنْ تَغْرَقا فرّقا، وإنْ رأيْتُما أنْ تجْمعا جمعْتُما فقال الزّوْجُ: أمّا الْفُرقةُ فلا قال عليٍّ: كذبت، لا والله لا تبرحُوا حتّى ترْضىي بكتاب الله لك وعليْك قالت المرْأةُ: رضيتُ بكتاب الله لي وعليّ.

قال معْمرٌ، عنْ يحْييّ بْن أَبّي كثيرٍ، عنْ أبي سلمة بْن عبْد الرّحْمن، قال: إنْ شاء الْحكمان فرّقا، وإنْ شاءا أنْ يجْمعا جمّعا.

يًا قال معمرٌ وقال الْحسنُ: يحْكُمان في الاجْتماع، ولا يحْكُمان في الْفُرْقة.

قال: أخْبِرني مَعْمرٌ، أُخْبِرني ابْن طَاوُس، عنْ عَكْرمة بْن خَالدٍ، عن ابْن عبّاس، قال: بُعثْتُ أنا ومُعاويةُ بْنُ أبي سُفْيان، حكميْن، قال معْمرٌ: بلغني أنّ عَثْمان بعثهُما، فقيل لهُما: إنْ رأيْنُما أَنْ تَجْمعا جمعْتُما، وإنْ رأيْتُما أنْ تُفرّقا فرّقْتُما.

.

l http://goo.gl/nbQ62k

² http://goo.gl/XTXEvw et http://goo.gl/fy5sz1

Traduction et commentaire

Cet exégète narre la cause de la révélation du verset H-92/4:34, parle de la supériorité des hommes sur les femmes et mentionne les trois procédés dont il faut user envers les femmes désobéissantes: les exhorter, les abandonner dans les couches - ou les insulter - et les frapper de façon non affligeante, sans autres précisions. Si cela s'avère infructueux, il faut recourir à la réconciliation prévue par le verset H-92/4:35.

Nom de l'exégèteDécès - Écoleاسم المفسرAl-Tabarani918 - Sunniteالطبراني التنسيرTitre de l'exégèseعنوان التفسيرAl-tafsir al-kabir2

Remarques préliminaires

فقرات عربية فقرات عربية H-92/4:34

قوْلُهُ تعالى: الرّجالُ قوْمُون على النّساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انْفقُواْ منْ امُولهم؛ قال ابنُ عبّس ومقاتل: نزلتْ هذه الآية في سعد بن الرّبيع - وكان من النُقباء - وفي امْراته ابْنة مُحمّد بن مسلمة وهُما من الأنْصار، نشزتْ عليه فلطمها، فأنطلق أبُوها معها إلى رسُول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسُول الله افرشتُهُ كريْمتي فلطمها، فقال لها رسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: اقتصتي منه وكان القصاص يؤمنذ بينهم في الله عليه والله والمراح، فأصرفت مع أبيها ليقتص منه، فقال صلى الله عليه وسلم: ارْجعُواْ؛ هذا جبريْلُ الله تعالى هذه الآية، فقال صلى الله عليه وسلم: أردنا أمْراً؛ وأراد الله أمْراً، والذي أراد الله خيرٌ ووفع القصاص.

ومعناها: الرجالُ مُسلَطُون على أدب النساء بالحقّ، والقوّامُون الْمُبالغُون بالقيام عليهن بتعليمهنّ وتأديبهنّ وإصلاح أمورهن، وقولهُ تعالى: بما فضل آلله بعضهُمْ على بعض أي جعل الله ذلك للرجال بفضلهم على النساء في العقل والرّأي، وقيل: بزيادة الدّين واليقين، وقيّل: بقوة العبادة والجهاد، وقيّل: بالجمُعة والجماعة وبإنفاقهم أموالهم في الْمُهُور وأقوات النساء.

قُولُهُ تعالى: فَالصُلْدَتُ قَنتُتُ خَفظْتُ لَلْغَيْب بِما حفظ اللهُ؛ أي فالْمُحْصناتُ المطيعاتُ لله في أمر أزواجهن، وقيل: قائماتٌ بحقوق أزواجهن. وأصل الْقُنُوت: مُداومةُ الطّاعة، وقولهُ تعالى: خفظت للعيْب أي يحفظن فُرُوجهُن وأموال أزواجهن في حال غيْبة أزواجهن. ويدخلُ في حفظ المرأة لغيب الزوج أن تكْتُم عليه ما لا يحسنُ إظهارهُ مما يقفُ عليه أحدُ الزوجين على الآخر. وقولهُ تعالى: بما حفظ اللهُ أي يحفظُ الله إياهُن من معاصيه وبتوفيقه لهن ، ويقال: بما حفظهن الله تعالى في مهورهن والزام الزوج النفقة عليهن. قال صلى الله عليه وسلم: خيْرُ النساء منْ إذا نظرت إليها سرتك؛ وإذا أمرتها أطاعتُك؛ وإذا غبْت عنْها حفظتُك في مالك منسورها

قُوْلُهُ تعالى: واللّتي تخافون نُشُوز هُنَ فعظُوهُنَ واهْجُرُوهُنَ في الْمضاجع واَضْربُوهُنَ؛ أي النساء التي تعلمون عصيانهن لأزواجهن فعظُوهُنَ، والنَّشُوزُ: الرّفْعُ عن الصاحب، مأخوذُ من النَشْز وهو المكانُ المرتفع، المرادُ من الوعظ والهجْر والضرّب في الآية أن يكون ذلك على الترتيب المذكور فيها؛ لأن هذا من باب الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر، إذا أمكن الاستدراكُ بالأسهل والأخف لا يُصارُ إلى الأثقل، فالأولى أن يبدأ الزوجُ فيقول لامرأته الناشرةُ: إتّق الله وارجعي إلى فراشي، فأطاعتْهُ وإلاّ سبّها، هكذا قال ابنُ عبّاس رضي الله عنه

والْهِجْرُ: الْكلامُ الْفاحشُ، يقالُ: هجر الرّجُلُ يهْجُرُ، إذا هداً، وأهْجر الرجلُ في منْطقه بهجر هجاراً إذا تكلّم بقبيح. وقال الحسنُ وقتادة: (قوْلُهُ: وآهْجُرُوهُنّ في الْمضاجع من الْهِجْر؛ وهُو أنْ لا يقْرب فراشها ولا ينام معها؛ لأنّ الله تعالى قرنهُ بقوْله تعالى في الْمضاجع.

إذا لم ينفعها الوعظُ هجرها زوجُها في المضجع، فإنْ كانت تُحبُ زوجها شُقَ عليها الهجرانُ، وإن كانت تُعنُهُ وافقها ذلك، فكان دليلاً على النُشُوز من قبلها؛ فيضربُها الزوجُ ضرباً غير مبرّح ولا شائن، كما يؤتبُ الرجل ولدهُ، ويكون ذلك مؤكّولاً إلى رأيه واجتهاده على ما يرى من المصلحة، ولهذا قيل: إن هذا الضرب مُقيّدٌ بشرط السّلامة، فالأوْلى أن يضربها بالنعل واللّطْم ضربتين أو ثلاثاً على حسب ما يراهُ.

مني بمرك المعناد الله المعناد والمن المنافر ا

http://goo.gl/OLkQax

² http://goo.gl/aKzdFq et http://goo.gl/aMgznO

نفسه على، ولا يُخْلصُ حُبّه لي كلّ الإخلاص.

وقد روي: أنّه لمّا شكا الرّجآلُ نساء هُمْ إلى رسُول الله صلى الله عليه وسلم فأمر هُمْ بالضرّب؛ أصببح بباب رسُول الله صلى الله عليه وسلم سبْعُون امْرأةً يشْكُون أزْواجهُنّ، فأقبل على أصحابه بعْد الصلّاة وقال: إنّ المُرأة خُلقتُ منْ ضلْع أعْوج، فإنْ أردْتُمْ إقامتها كسرتُمُوها، وإنْ رفقتُمْ بها اسْتمتعتُمْ بها على عوج ثُم قال: خيْرُكُمْ الأهله.

H-92/4:34

قوله عزّ وجلّ: وإنْ خفْتُمْ شقاق بينهما فابعثُواْ حكماً مَنْ اهْله وحكماً مَنْ اهْلها إن يُريدا إصلَّحاً يُوفِق اللهُ بينهما فابعثُواْ حكماً مَنْ اهْله وحكماً مَنْ اهْلها إن يريدا إصلَّحاً يُوفِق اللهُ واحد بينهما أي وإن علمتُمْ اليُها المؤمنون بعد العظة والهجران تباعد الزوجين عن الحقّ، وهو أن يكون كلُّ واحد منهما في شق على حدة، ولم يدرُوا من أيهما جاء النُشُوزُ فابعثوا عدلاً ذا رأي وعقل من أهل الزوج؛ وعدلاً من أهله المراقة؛ يختارُ الحاكمُ حكماً من أهله وحكماً من أهلها، فيخلوا حكم الزوج به؛ فيقول: أخبرني ما في نفسك أتهُواها أم لا؟ فأنا لا أدري ما أقولُ وما أعمل به حتى أرى ما تريدُ، فإن قال: أهواها؛ ولكنها تُسيُّهُ معاشرتي، فعظها وأرْضها عنّي، علم أنّ الرجل ليس بناشز، وإن قال: لا حاجة لي بها؛ فرّقُ بيني وبينها وخُذْ لي منها ما استطعت؛ علم أنه ناشزٌ، وكذلك يفعلُ حكمُ المرأة بالمرأة.

ثم يلتقي المحكمان، فيصدق كلُّ واحد منهما صاحبه فيما سمع، فيُقبلان على الزوج إن كان ناشزاً فيقولان له: يا على النافرة الله؛ أنت العاصي شه، الظالم على امرأتك، ويعظانه ويزْجُرانه، وكذلك يفعلان بالمرأة إن كانت هي الناشزة، فذلك قوله: إن يُريدا إصلَّحاً يُوقق آلله بينهما أي أنّ المحكميْن إذا أرادا عدلاً ونصيحة ألف الله بين الزوجين، ويقال: وقق الله بين أقوال المحكميْن، إنّ آلله كان عليماً؛ بأمر المحكميْن، خبيراً؛ بنصيْحتهما، ويقال: عليماً بما فيه صلاح الحقّ، خبيراً بذلك.

وذهب بعضُ العلماء: إلى أنّ الْحكميْن إذا رأيا أن يفرّقا بينهما فرّقا بينهما، وكذلك إذا رأى الْحاكمُ أن يُفرّق فعل إذا وقع اليأسُ عن زوال الشّقاق، واعتبروا بالغاية فما عند أصحابنا رحمهُمُ اللهُ فليس للحكمين أن يفرّقا إلاّ أن يكونا وكيليْن في الخُلْع من جانبين، أو يرضى الزوجُ بتفريقها.

Traduction et commentaire

Cet exégète narre la cause de la révélation du verset H-92/4:34, parle de la supériorité des hommes sur les femmes et mentionne les trois procédés dont il faut user envers les femmes désobéissantes: les exhorter, les abandonner dans les couches ou les insulter - et les frapper de façon non affligeante, non infamante, en lui donnant des coups avec les sandales et deux ou trois gifles, comme il l'estime utile. Si cela s'avère infructueux, il faut recourir à la réconciliation prévue par le verset H-92/4:35.

 Nom de l'exégète
 Décès - École
 اسم المفسر

 Al-Tabari¹
 923 - Sunnite
 الطبري

 Titre de l'exégèse
 عنوان التفسير

 Jami' al-bayan
 عنوان التفسير

Remarques préliminaires

Il s'agit de l'exégète sunnite le plus important.

فقرات عربية فقرات عربية H-92/4:34

يعني بقوله جلّ تناؤه: الرّجالُ قوّامُون على النّساء: الرجال أهل قيام على نسائهم في تأديبهن والأخذ على أيديهن، فيما يجب عليهنّ لله ولأنفسهم؛ بما فضلّ الله بعضهم على بغض: يعني بما فضل الله به الرجال على أزواجهم من سوقهم إليهنّ مهورهنّ، وإنفاقهم عليهنّ أموالهم، وكفايتهم إياهن مؤنهن. وذلك تفضيل الله تبارك وتعالى إياهم عليهن، ولذلك صاروا قوّاماً عليهنّ، نافذي الأمر عليهنّ فيما جعل الله إليهم من أمورهنّ. وبما قلنا في ذلك قال أهل التأويل. ذكر من قال ذلك:

حدثني المثنى، قال: ثنا عبد الله بن صالح، قال: ثني معاوية بن صالح، عن عليّ بن أبي طلحة، عن ابن عباس، قوله: آلرّ جالُ قوّ امُون على آلنساء يعني: أمراء عليها أن تطيعه فيما أمر ها الله به من طاعته، وطاعته أن تكون محسنة إلى أهله حافظة لماله و فضله عليها بنفقته و سعيه.

حدثني المثنى، قال: ثنا إسحاق، قال: ثنا أبو زهير، عن جويبر، عن الضحاك في قوله: ٱلرّجالُ قوّامُون على النّساء بما فضل الله بعضهُمْ على بعض يقول: الرجل قائم على المرأة يأمرها بطاعة الله، فإن أبت، فله أن يضربها ضرباً غير مبرّح، وله عليها الفضل بنفقته وسعيه.

حدثنا محمد بن الحسين، قال: ثنا أحمد بن المفضل، قال: ثنا أسباط، عن السديّ: الرّجالُ قوّامُون على النّساء قال: يأخذون على أيديهن ويؤدبونهنّ.

حدثني المثنى، قال: ثنا حبان بن موسى، قال: أخبرنا ابن المبارك، قال: سمعت سفيان، يقول: بما فضل الله بعضهُمْ على بغض قال: بتفضيل الله الرجال على النساء.

وذكر أن هذه الآية نزلت في رجل لطم امرأته، فخوصم إلى النبيّ صلى الله عليه وسلم في ذلك، فقضى لها بالقصاص. ذكر من قال ذلك:

حدثنا محمد بن بشار، قال: ثنا عبد الأعلى، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، قال: ثنا الحسن: أن رجلاً لطم امر أته، فأتت النبيّ صلى الله عليه وسلم، فأراد أن يقصها منه، فأنزل الله: الرّجالُ قوّامُون على النّساء بما فضل الله بعضهم على بعضٍ وبما أنفقُواْ منْ أمْولهمْ فدعاه النبيّ صلى الله عليه وسلم، فتلاها عليه وقال: أردْتُ أمْرا وأراد الله غيْرهُ.

حدثنا بشر بن معاذ، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قنادة، قوله: الرّجالُ قوّامُون على النساء بما فضلَ اللهُ بعُضهُمْ على بعُضِهُمْ على بعُضِهُمْ على بعُضِهُمْ على بعُضهُمْ على بعُضهُمْ على بعُضهُمْ على بعُضهُمْ فاتت النبيّ صلى الله عليه وسلم، ثم ذكر نحوه.

حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن قتادة، في قوله: الرّجالُ قوّامُون على النّساء قال: صكّ رجل امرأته، فأتت النبيّ صلى الله عليه وسلم، فأراد أن يقيدها منه، فأنزل الله: الرّجالُ قوّامُون على النّساء.

حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا أبي، عن جرير بن حازم، عن الحسن، أن رجلاً من الأنصار لطم امر أنه، فجاءت تلتمس القصاص، فنولت: قوله: و لا تعجل بألقر عان من قبل أن يُقْضى الله عليه وسلم بينهما القصاص، فنولت: قوله: و لا تعجل بالقر عالى الله عند المناقب على الله بعض على بعض.

حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثني حجاج، عن ابن جريج، قال: لطم رجل امرأته، فأراد النبيّ صلى الله عليه وسلم القصاص، فبينما هم كذلك، نزلت الآية.

حدثنا محمد بن الحسين، قال: ثنا أحمد بن مفضل، قال: ثنا أسباط، عن السدي، أما: الرّجالُ قرّامُون على النّساء فإن رجلاً من الأنصار كان بينه وبين امرأته كلام، فلطمها، فانطلق أهلها، فذكروا ذلك للنبيّ صلى الله عليه وسلم، فأخبر هم: الرّجالُ قوّامُون على النّساء. الآية.

_

I http://goo.gl/AiIrmD

² http://goo.gl/wF0pp0 et http://goo.gl/FKhxL0

وكان الزهري يقول: ليس بين الرجل وامرأته قصاص فيما دون النفس.

حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، سمعت الزهري، يقول: لو أن رجلاً شج المرأته، أو جرحها، لم يكن عليه في ذلك قود وكان عليه العقل، إلا أن يعدو عليها فيقتلها، فيقتل بها.

وأما قوله: وبما أنفقُواْ منْ أمْولهمْ فَإنه يعنى: وبما ساقوا إليهنّ من صداق، وأنفقوا عليهن من نفقة. كما:

حدثني المثنى، قال: ثنا أبو صالح، قال: ثني معاوية بن صالح، عن عليّ بن أبي طلحة، عن ابن عباس، قال: فضله علها بنفقته وسعيه.

حدثني المثنى، قال: ثنا إسحاق، قال: ثنا أبو زهير، عن جويبر، عن الضحاك، مثله.

حدثني المثنى، قال: ثنا حبان بن موسى، قال: أخبرنا ابن المبارك، قال: سمعت سفيان يقول: وبما أنفقُواْ منْ أمْولهمْ بما ساقوا من المهر.

فتأويلُ الكلام إذا: الرجال قو امون على نسائهم بتفضيل الله إياهم عليهن وبإنفاقهم عليهن من أمو الهم. وما التي في قوله: بما فضل الله والتي في قوله: وبما أنفقُوا في معنى المصدر.

القُولِ في تأويل قوله تعالى: فألصِّ الحاتُ قانتاتٌ حافظاتٌ لُلْغيْب بما حفظ آللهُ.

يعنى بقوله جلّ ثناؤه: فٱلصّلحاتُ: المستقيمات الدين، العاملات بالخير. كما:

حدثني المثنى، قال: ثنا حبان بن موسى، قال: ثنا عبد الله بن المبارك، قال: سمعت سفيان، يقول: فالصالحات يعملن بالخير.

وقوله: قانتاتٌ يعني: مطيعات لله والأزواجهن. كما:

حدثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، عن عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: قوله: قانتاتٌ قال: مطيعات.

حدثني المثنى، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: قانتاتٌ قال: مطيعات.

حدثني عليّ عن داود، قال: ثنا أبو صالح، قال: ثني معاوية بن صالح، عن عليّ بن أبي طلحة، عن ابن عباس: قلنتكّ: مطيعات.

حدثنا الحسن بن معاذ، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة: قانتاتٌ: أي مطيعات لله ولأزواجهنّ.

حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن قتادة، قال: مطيعات.

حدثنا محمد بن الحسين، قال: ثنا أحمد بن مفضل، قال: ثنا أسباط، عن السديّ: القانتات: المطيعات.

حدثني المثنى، قال: ثنا حبان بن موسى، قال: أخبرنا ابن المبارك، قال: سمَّعت سفيان يقول في قوله: قانتك قال: مطيعات الأزواجهن.

وقد بينا معنى القنوت فيما مضى وأنه الطاعة، ودللنا على صحة ذلك من الشواهد بما أغنى عن إعادته. وأما قوله: حلفظاتٌ للْغيْب فإنه يعني: حافظات لأنفسهن عند غيبة أزواجهن عنهن في فروجهن وأموالهم، وللواجب عليهن من حقّ الله في ذلك وغيره. كما:

حدثنا بشر بن معاذ، قال: ثنا يُزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة: حـٰفظـٰتٌ لَلْغَيْب يقول: حافظات لما استودعهنّ الله من حقه، وحافظات لغيب أزواجهن.

حدثنا محمد بن الحسين، قال: ثنا أحمد بن مفضل، قال: ثنا أسباط، عن السدي: حفظاتٌ للْغيب بما حفظ اسله يقول: تحفظ على زوجها ماله وفرجها، حتى يرجع كما أمرها الله.

حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثني حجاج، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: ما قوله: حلفظاتٌ للْغيب؟ قال: حافظات للزوج.

حدثني زكريا بن يحيى بن أبي زائدة، قال: ثنا حجاج، قال: قال ابن جريج: سألت عطاء، عن حافظاتٌ للْغيْب قال: حافظات للأزواج.

حدثني المثنى، قال: ثنّا حبان بن موسى، قال: أخبرنا ابن المبارك، قال: سمعت سفيان يقول: حافظاتٌ للْغيْب: حافظات لأزواجهن لما غاب من شأنهن.

حدثني المثنى، قال: ثنا أبو صالح، قال: ثنا أبو معشر، قال: ثنا سعيد عن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: خين النساء المرأة إذا نظرت إليها سرّتك، وإذا أمرتها أطاعتك، وإذا غبت عنها حفظتك في نفسها ومالك قال: ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم: آلرّجالُ قوّامُون على آلنساء. الأبة.

قال أبو جعفر: وهذا الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يدلّ على صحة ما قلنا في تأويل ذلك، وأن معناه: صالحات في أديانهنّ، مطيعات الأزواجهنّ، حافظات لهم في أنفسهنّ وأموالهم.

وأما قوله: بما حفظَ اللهُ فإن القرّاء اختلفت في قراءته، فقرأته عامّة القراء في جميع أمصار الإسلام: بما حفظ

ألله برفع اسم الله على معنى: بحفظ الله إياهن إذ صبير هن كذلك. كما:

حدثني زكريًا بن يحيى بن أبي زائدة، قال: ثنا حجاج، قال: قال ابن جريج: سألت عطاء، عن قوله: بما حفظ الله قال: يقول: حفظهن الله.

حدثني المثنى، قال: ثنا حبان بن موسى، قال: أخبرنا ابن المبارك، قال: سمعت سفيان يقول في قوله: بما حفظ الله إياها أنه جعلها كذلك.

وقرأ ذلك أبو جعفر يزيد بن القعقاع المدني: بما حفظ الله يعني: بحفظهن الله في طاعته، وأداء حقه بما أمر هن من حفظ غيب أزواجهن، كقول الرجل للرجل: ما حفظت الله في كذا وكذا، بمعنى: راقبته والإحظته.

قال أبو جعفر: والصواب من القراءة في ذلك ما جاءت به قرآءة المسلمين من القراءة مجيئاً يقطع عذر من بلغه ويثبت عليه حجته، دون ما انفرد به أبو جعفر فشذ عنهم، وتلك القراءة ترفع اسم الله تبارك وتعالى: بما حفظ آلله مع صحة ذلك في العربية وكلام العرب، وقبح نصبه في العربية لخروجه عن المعروف من منطق العرب. وذلك أن العرب لا تحذف الفاعل مع المصادر من أجل أن الفاعل إذا حذف معها لم يكن للفعل صاحب معروف. وفي الكلام متروك استغني بدلالة الظاهر من الكلام عليه من ذكره ومعناه: فالصناحات قائدًات حافظات للغيب بما حفظ آلله فاحسنوا إليهن وأصلحوا، وكذلك هو فيما ذكر في قراءة ابن مسعود.

حدثني المثنى، قال: ثنا إسحاق، قال: ثنا عبد الرحمن بن أبي حماد، قال: ثنا عيسى الأعمى، عن طلحة بن مصرف، قال: في قراءة عبد الله: فالصّالحاتُ قانتاتٌ للْغيب بما حفظ الله فأصلحوا إليهن واللّاتي تخافُون نُشُوز هُنّ.

حدثنا محمد بن الحسين، قال: ثنا أحمد بن مفضل، قال: ثنا أسباط، عن السديّ: فٱلصّلاحاتُ قانتاتٌ حافظاتٌ للْغيْب بما حفظ اللهُ فأحسنوا اللهينّ.

حدثني عليّ بن داود، قال: ثنا عبد الله، قال: ثني معاوية، عن عليّ بن أبي طلحة، عن ابن عباس، قوله: فالصناحاتُ قانتاتٌ حافظاتٌ للْغيْب بما حفظ الله أصلحوا إليهنّ.

حدثني عليّ بن داود، قال: ثنا عبد الله بن صالح، قال: ثني معاوية، عن عليّ بن أبي طلحة، عن ابن عباس، قوله: فألصّلكنتُ قانتاتٌ حافظاتٌ للْغيْب بما حفظ آبتهُ يعني إذا كنّ هكذا، فأصلحوا الِيهنّ.

القول في تأويل قوله: وٱللَّاتي تخافُون نُشُوز هُنَّ فعظُو هُنَّ. ۚ

اختَلف أَهل التأويل في معنى قوله: واللّتى تخافُون نُشُوزهُن فقال بعضهم: معناه: واللاتي تعلمون نشوزهن . ووجه صرف الخرف في هذا الموضع إلى العلم لتقارب معنييهما، إذ كان الظنّ شكاً، وكان الخوف مقروناً برجاء، وكانا جميعاً من فعل المرء بقلبه، كما قال الشاعر: ولا تدفنني في الفلاة فاتنى أخاف إذا ما متُ أنْ لا أذُوقُها.

معناه: فإنني أعلم، وكما قال الآخر:

وما خفْتُ يا سلامً أنّك عائبي.

أتاني كلامٌ عنْ نُصيْب يقُولُهُ بمعنى: وما ظننت.

وقال جماعة من أهل التأويل: معنى الخوف في هذا الموضع: الخوف الذي هو خلاف الرجاء. قالوا: معنى ذلك: إذا رأيتم منهن ما تخافون أن ينشزن عليكم من نظر إلى ما لا ينبغي لهن أن ينظرن إليه، ويدخلن ويخرجن، واستربتم بأمرهن، فعظوهن واهجروهن. وممن قال ذلك محمد بن كعب.

وأما قوله: نُشُوز هُنَ فإنه يعني: استعلاء هن على أزواجهن، وارتفاعهن عن فرشهم بالمعصية منهن، والخلاف عليهم فيما للمعامة فيه، بغضاً منهن وإعراضاً عنهم وأصل النشوز الارتفاع، ومنه قيل للمكان المرتفع من الأرض نشر ونشاز فعظو هُن يقول: ذكروهن الله، وخوفوهن وعيده في ركوبها ما حرّم الله عليها من معصية زوجها فيما أوجب عليها طاعته فيه.

وبنحو ما قلنا في ذلك قال أهل التأويل. ذكر من قال: النشوز: البغض ومعصية الزوج:

حدثنا محمد بن الحسين، قال: ثنا أحمد بن مفضل، قال: ثنا أسباط، عن السديّ: واللَّتّي تخافُون نُشُوز هُنّ قال: بعضهنّ.

حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد في قوله: واللّتى تخافون نُشُوز هُنّ قال: التي تخاف معصيتها. قال: النشوز: معصيته وخلافه.

حدثني المثنى، قال: تنا عبد الله بن صالح، قال: ثني معاوية، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس، قوله: و اللّتي تخافون نشور هُن تلك المرأة تنشز وتستخف بحق زوجها ولا تطيع أمره.

حدثني المثنى، قال: ثنا إسحاق، ثنا روح، قال: ثنا ابن جريج، قال: قال عطاء: النشوز: أن تحب فراقه، والرجل كذلك. ذكر الرواية عمن قال ما قلنا في قوله: فعظُوهُنّ:

حدثني المثنى، قال: ثنا عبد الله بن صالح، قال: ثنا معاوية، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: فعظُوهُنّ يعنى: عظوهن بكتاب الله، قال: أمره الله إذا نشزت أن يعظها ويذكرها الله ويعظم حقه عليها.

حدثنّي المثنى، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاّهد: وٱللّتى تخافُون نُشُوزهُنّ فعظُوهُنّ قال: إذا نشزت المرأة عن فراش زوجها يقول لها: اتقي الله وارجعي إلى فراشك، فإن أطاعته فلا سبيل له عليها.

حدثني المثنى، قال: ثنا عمرو بن عون، قال: ثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن، قال: إذا نشزت المرأة على زوجها فليعظها بلسانه، يقول: يأمرها بتقوى الله وطاعته.

حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا أبي، عن موسى بن عبيدة، عن محمد بن كعب القرظي، قال: إذا رأى الرجل خفّة في بصرها في مدخلها ومخرجها، قال: يقول لها بلسانه: قد رأيت منك كذا وكذا فانتهد! فإن أعتبتُ فلا سبيل له عليها، وإن أبت هجر مضجعها.

حدثني المثنى، قال: ثنا حبان بن موسى، قال: ثنا ابن المبارك، قال: أخبرنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قوله: فعطُوهُنّ قال: إذا نشزت المرأة عن فراش زوجها، فإنه يقول لها: اتقي الله وارجعي. حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا أبي، عن إسرائيل، عن جابر، عن عطاء: فعظُوهُنّ قال: بالكلام.

حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثنا حجاج، عن ابن جريج، قوله: فعظُوهُنّ قال بالألسنة.

حدثنا ابن حميد، قال: ثنا حكام، عن عمرو بن أبي قيس، عن عطاء، عن سعيد بن جبير: فعظُوهُنّ قال: عظوهن باللسان.

القول في تأويل قوله تعالى: و أَهْجُرُو هُنَّ في ٱلْمضاجع.

اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك، فقال بعضهم: معنى ذلك: فعظوهن في نشوزهن عليكم أيها الأزواج، فإن أبين مراجعة الحق في ذلك والواجب عليهم لكم، فاهجروهن بترك جماعهن في مضاجعتكم إياهن. ذكر من قال ذلك:

حدثني المثنى، قال: ثنا عبد الله بن صالح، قال: ثني معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس، قوله: فعظُوهُنَ وآهْجُرُوهُنَ في الْمضاجع يعنى: عظوهن، فإن أطعنكم وإلا فاهجروهن.

حدثني محمد بن سعد، قال: ثني أبي، قال: ثني عمي، قال: ثني أبي، عن أبيه، عن ابن عباس: و آهْجُرُوهُنّ في المضاجع يعني بالهجران أن يكون الرجل وامرأته على فراش واحد لا يجامعها.

حدثنا ابن حميد، قال: ثنا جرير، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، قال: الهجر: هجر الجماع. حدثنا محمد بن الحسين، قال: ثنا أحمد بن مفضل، قال: ثنا أسباط، عن السدي: أما تخافون نُشُوز هُنّ فإن على زوجها أن يعظها، فإن لم تقبل فليهجرها في المضجع. يقول: يرقد عندها ويوليها ظهره، ويطؤها ولا يكلمها. هكذا في كتابى: ويطؤها ولا يكلمها.

حدثني المثنى، قال: ثنا عمرو بن عون، قال: ثنا هشيم، عن جويبر، عن الضحاك في قوله: والهُجُرُوهُنّ في المضاجعة قال: يضاجعها ويهجر كلامها ويوليها ظهره.

حدثني المثنى، قال: ثنا حبان بن موسى، قال: ثنا ابن المبارك، قال: أخبرنا شريك، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: و أهْجُرُ وهُنّ في المصاحبة قال: لا يجامعها.

وقال آخرون: بل معنى ذلك: واهجروهن واهجروا كلامهن في تركهن مضاجعتكم، حتى يرجعن إلى مضاجعتكم، ذكر من قال ذلك:

حدثنا أبو كريب وأبو السائب، قالا: ثنا ابن إدريس، عن الحسن بن عبيد الله، عن أبي الضحى، عن ابن عباس في قوله: وأهُجُرُوهُن في المضجع أنها لا تترك في الكلام، ولكن الهجران في أمر المضجع.

حدثنا ابن حميد، قال: ثنا يحيى بن واضح، قال: ثنا أبو حمزة، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير: وآهُجُرُوهُنّ في الْمضاجع يقول: حتى يأتين مضاجعكم.

حدثنا ابن حميّد، قال: ثنّا حكام، عن عمرو، عن عطاء، عن سعيد بن جبير: وٱهْجُرُوهُنّ في ٱلْمضاجع: في الجماع. الجماع.

حدثني المثنى، قال: ثنا عبد الله بن صالح، قال: ثني معاوية بن صالح، عن عليّ بن أبي طلحة، عن ابن عباس: و المُجُرُوهُنّ في المضجع ولا يكلمها من غير أن يذر نكاحها، وذلك عليها شديد.

حدثني المثنى، قال: ثنا حبان بن موسى، قال: أخبرنا ابن المبارك، قال: أخبرنا شريك، عن خصيف، عن عكرمة: وآهُجُرُوهُنّ في المضاجع الكلام والحديث.

ذكر من قال ذلك:

حدثني الحسن بن زريق الطهوي، قال: ثنا أبو بكر بن عياش، عن منصور، عن مجاهد في قوله: وآهُجُرُوهُنّ في ألمضاجع قال: لا تضاجعوهنّ.

حدثنا ابن حميد، قال: ثنا جرير، عن مغيرة، عن الشعبي، قال: الهجران أن لا يضاجعها.

وبه قال حدثنا جرير، عن مغيرة، عن عامر وإبراهيم، قالا: الهجران في المضجع أن لا يضاجعها على فراش.

حدثني يعقوب بن إبراهيم، قال: ثنا هشيم، قال: أخبرنا مغيرة، عن إبراهيم والشعبي، أنهما قالا في قوله: وأهْجُرُوهُن في المضاجع قالا: يهجر مضاجعتها حتى ترجع إلى ما يحبّ.

حدثنا محمد بن المثنى، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شَعبة، عن مغيرة، عن إبراهيم والشعبي أنهما كانا يقولان: وآهْجُرُوهُنّ في المضاجع قالا: يهجرها في المضجع.

حدثنا المثنى، قال: ثنا حبان، قال: ثنا ابن المبارك، قال: ثنا شريك، عن خصيف، عن مقسم: و اَهْجُرُوهُنّ في المضاجع قال: هجرها في مضجعها: أن لا يقرب فراشها.

حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا أبي، عن موسى بن عبيدة، عن محمد بن كعب القرظي، قال: اهجروهن في المضاجع، قال: يعظها بلسانه، فإن أعتبت فلا سبيل له عليها، وإن أبت هجر مضجعها.

حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر عن الحسن وقتادة في قوله: فعظُوهُنَ وَاهُجُرُوهُنَ قالا: إذا خاف نشوزها وعظها، فإن قبلت وإلا هجر مضجعها.

حدثنا بشر بن معاذ، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة: و آهْجُرُوهُنّ في اَلْمضاجع قال: تبدأ يا ابن آدم فتعظها، فإن أبت عليك فاهجرها، يعني به: فراشها.

وقال آخرون: معنى قوله: و آهُجُرُوهُنَّ في ٱلْمضاجع قولوا لهنّ من القول هُجْراً في تركهنّ مضاجعتكم. ذكر من قال ذلك:

حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا الثوري، عن رجل، عن أبي صالح عن ابن عباس، في قوله: وأهْجُرُوهُنّ في ٱلمضاجع قال: يهجرها بلسانه، ويغلظ لها بالقول، ولا يدع جماعها.

وبه قال: أخبرنا الثوري، عن خصيف، عن عكرمة، قال: إنما الهجران بالمنطق أن يغلظ لها، وليس بالجماع. حدثني يعقوب بن إبراهيم، قال: ثنا هشيم، قال: أخبرنا مغيرة، عن أبي الضحى، في قوله: وآهْجُرُوهُنّ في المضاجع قال: يهجر بالقول، ولا يهجر مضاجعتها حتى ترجع إلى ما يريد.

حدثنا المثنى، قال: ثنا حبان بن موسى، قال: أخبرنا ابن المبارك، قال: ثنا عبد الوارث بن سعيد عن رجل، عن الحسن، قال: لا يهجر ها إلا في المبيت في المضجع، ليس له أن يهجر في كلام ولا شيء إلا في الفراش. حدثني المثنى، قال: ثنا إسحاق، قال: ثني يعلى، عن سفيان، في قوله: وآهْجُرُوهُنّ في آلمضاجع قال: في مجامعتها، ولكن يقول لها: تعاليْ وافعلي! كلاماً فيه غلظة، فإذا فعلت ذلك فلا يكلفها أن تحبه، فإن قلبها ليس في يديها.

ولا معنى للهجر في كلام العرب إلا على أحد ثلاثة أوجه: أحدها هجر الرجل كلام الرجل وحديثه، وذلك رفضه وتركه، يقال منه: هجر فلان أهله يهجُرها هجراً وهجراناً. والآخر: الإكثار من الكلام بترديد كهيئة كلام الهازيء، يقال منه: هجر فلان في كلامه يهجُر هجراً إذا هذي ومدّد الكلمة، وما زالت تلك هجّيراه وإهجيراه، ومنه قول ذي الرمة:

رمى فأخْطأ والأقْدارُ غالبة فالمنطق فالمنطق والويْلُ هجّيراهُ والحربُ.

والثَّالث: هجر البعير إذا ربطه صاحبه بالهجار، وهو حبل يربط في حُقويها ورسغها، ومنه قول امرىء القيس:

ر أَتْ هلكاً بنجاف الغبيط فكادتْ تَجُدُّ لذاك الهجار ا

فأما القول الذي فيه الغلظة والأذى فإنما هو الإهجار، ويقال منه: أهجر فلان في منطقه: إذا قال الهُجْر وهو الفحش من الكلام، يُهْجرُ إهجاراً وهُجْراً. فإذ كان لا وجه للهجْر في الكلام إلا أحد المعاني الثلاثة، وكانت المرأة المخوف نشوزها إنما أمر زوجها بوعظها لتنيب إلى طاعته فيما يجب عليها له من موافاته عند دعائه إياها إلى فراشه، فغير جائز أن تكون عظته لذلك، ثم تصير المرأة إلى أمر الله وطاعة زوجها في ذلك، ثم يكون الزوج مأموراً بهجرها في الأمر الذي كانت عظته إياها عليه. وإذ كان ذلك كذلك بطل قول من قال: معنى قوله: وأهجروهم في المضاجع واهجروا جماعهن أو يكون إذ بطل هذا المعنى بمعنى: واهجروا كلامهن بسبب هجرهن مضاجعكم، وذلك أيضاً لا وجه له مفهوم لأن الله تعالى ذكره قد أخبر على لسان نبيه على الله عليه وسلم أنه لا يحلّ لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث. على أن ذلك لو كان حلالاً لم يكن لهجرها في الكلام معنى مفهوم، لأنها إذا كانت عنه منصرفة وعليه ناشزاً فمن سرورها أن لا يكلمها ولا يراها ولا تراه،

فكيف يؤمر الرجل في حال بغض امرأته إياه وانصرافها عنه بترك ما في تركه سرورها من ترك جماعها ومجاذبتها وتكليمها، وهو يؤمر بضربها لترتدع عما هي عليه من ترك طاعته إذا دعاها إلى فراشه، وغير ذلك مما يلزمها طاعته فيه؟ أو يكون إذ فسد هذان الوجهان يكون معناه: واهجروا في قولكم لهم، بمعنى: ردّوا عليهنّ كلامكم إذا كلمتموهنّ بالتغليظ لهنّ، فإن كان ذلك معناه، فلا وجه لإعمال الهجر في كناية أسماء النساء النشزات، أعني في الهاء والنون من قوله وآهُجُرُوهُنّ، لأنه إذا أريد به ذلك المعنى، كان الفعل غير واقع، إنما يقال: هجر فلان فلاناً.

فإذا كان في كل هذه المعاني ما ذكرنا من الخلل اللاحق، فأولى الأقوال بالصواب في ذلك أن يكون قوله: والهجرُوهُن موجهاً معناه إلى معنى الربط بالهجار على ما ذكرنا من قيل العرب للبعير إذا ربطه صاحبه بحبل على ما وصفنا: هجره فهو يهجره هجْراً. وإذا كان ذلك معناه كان تأويل الكلام: واللاتي تخافون نشزوهن، فعظوهن في نشوزهن عليكم، فإن اتعظن فلا سبيل لكم عليهن، وإن أبين الأوبة من نشوزهن فاستوثقوا منهن رباطاً في مضاجعهن، يعني في منازلهن وبيوتهن التي يضطجعن فيها ويضاجعن فيها أزواجهن. كما:

حدثني عباس بن أبي طالب، قال: ثنا يحيى بن أبي بكير، عن شبل، قال: سمعت أبا قزعة يحدث عن عمرو بن دينار، عن حكيم بن معاوية، عن أبيه: أنه جاء إلى النبيّ صلى الله عليه وسلم فقال: ما حقّ زوجة أحدنا عليه؟ قال: يُطْعمُها ويكْسُوها، ولا يضرّب الوجْه ولا يُقْبَحْ ولا يهْجُرْ إلاّ في البيت.

حدثنا الحسن بن عرفة، قال: ثنا يزيد، عن شعبة بن الحجاج، عن أبي قرَّعة، عن حكيم بن معاوية عن أبيه، عن النبيّ صلى الله عليه وسلم، نحوه.

حدثني المثنى، قال: ثنا حبان بن موسى، قال: ثنا ابن المبارك، قال: أخبرنا بهز بن حكيم، عن جده، قال: قلت: يا رسول الله، نساؤنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: حرْثُك فأت حرْثُك أنّى شنت، غير أنْ لا تضرب الوجه ولا تُقبَحُ ولا تهجُرْ إلا في البيت وأطْعمُ إذا طعمت واكُسُ إذا اكْتسيْت؛ كيف وقد الفضى بعضكُمُ إلا بعض إلا بما حلّ عليْها؟

وبنحو الذي قلنا في تأويل ذلك، قال عدة من أهل التأويل. ذكر من قال ذلك:

حدثني المثنى، قال: ثنا عمرو بن عون، قال: أخبرنا هشيم، عن الحسن، قال: إذا نشزت المرأة على زوجها، فليعظها بلسانه، فإن قبلت فذاك وإلا ضربها ضرباً غير مبرّح، فإن رجعت فذاك، وإلا فقد حلّ له أن يأخذ منها ويخليها.

حدثنا ابن حميد، قال: ثنا جرير، عن الحسن بن عبيد الله، عن أبي الضحى، عن ابن عباس في قوله: وآهْجُرُوهُنّ في المضاجع، فإذا أطاعته في المضاجع، فإذا أطاعته في المضاجع، فإذا أطاعته في المضجع فليس له عليها سبيل إذا ضاجعته.

حدثني المثنى، قال: ثنا حبان، قال: ثنا ابن المبارك، قال: أخبرنا يحيى بن بشر أنه سمع عكرمة يقول في قوله: وآهْجُرُوهُنّ في ألمضاجع وأضْربُوهُنّ ضرباً غير مبرّج، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اضْربُوهُنّ إذا عصيننكمْ في المعرُوف ضرْباً غير مُبرّح.

قال أبو جعفر: فكل هؤلاء الذين ذكرنا قولهم لم يوجبوا للهجر معنى غير الضرب، ولم يوجبوا هجراً إذا كان هيئة من الهيئات التي تكون بها المضروبة عند الضرب مع دلالة الخبر الذي رواه عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر بضربهن إذا عصين أزواجهن في المعروف من غير أمر منه أزواجهن بهجرهن لما وصفنا من العلة.

فإن ظن ظان أن الذي قلنا في تأويل الخبر عن النبيّ صلى الله عليه وسلم الذي رواه عكرمة، ليس كما قلنا، وصحّ أن ترك النبيّ صلى الله عليه وسلم أمر الرجل بهجر زوجته إذا عصيته في المعروف وأمره بضربها قبل الهجر، لو كان دليلاً على صحة ما قلنا من أن معنى الهجر هو ما بيناه، لوجب أن يكون لا معنى لأمر الله زوجها أن يعظها إذا هي نشزت، إذ كان لا ذكر للعظة في خبر عكرمة عن النبيّ صلى الله عليه وسلم، فإن الأمر في ذلك بخلاف ما ظنّ؛ وذلك أن قوله صلى الله عليه وسلم: إذا عصينكم في المعروف دلالة بينة أنه لم يبح للرجل ضرب زوجته إلا بعد عظتها من نشوزها، وذلك أنه لا تكون له عاصية، إلا وقد تقدم منه لها أمر الله تعالى ذكره به.

القول في تأويل قوله تعالى: وأَضْربُو هُنّ.

يعني بذلك جلّ ثناؤه: فعظوهن أيها الرجال في نشوزهن، فإن أبين الأياب إلى ما يلزمهن لكم فشدّوهن وثاقاً في منازلهن، واضربوهن ليؤبن إلى الواجب عليهن من طاعة الله في اللازم لهن من حقوقكم. وقال أهل التاويل: صفة الضرب التي أبام الله لزوج الناشز أن يضربها الضرب غير المبرّح. ذكر من قال ذلك: حدثنا ابن حمید، قال: ثنا حکام، عن عمرو، عن عطاء، عن سعید بن جبیر: وآضْربُوهُنّ قال: ضرباً غیر مبرّح.

حدثنا ابن حميد، قال: ثنا يحيى بن واضح، قال: أخبرنا أبو حمزة، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، مثله.

حدثنا ابن حميد، قال: ثنا جرير، عن مغيرة، عن الشعبي، قال: الضرب غير المبرّح.

حدثني المثنى، قال: ثنا حبان بن موسى، قال: ثنا ابن المبارك، قال: أخبرنا شريك، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: و أضربُوهُن قال: ضرباً غير مبرّح.

حدثنا المثنى، قال: ثنا أبو صالح، قال: ثني معاوية، عن عليّ بن أبي طلحة، عن ابن عباس: و آهْجُرُوهُنّ في المضاجع واضربوهن، قال: تهجرها في المضجع، فإن أقبلت وإلا فقد أذن الله لك أن تضربها ضرباً غير مبرّح، ولا تكسر لها عظماً، فإن أقبلت، وإلا فقد حلّ لك منها الفدية.

حدثنًا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الحسن وقتادة في قوله: وأَضْربُوهُنّ قال: ضرباً غير مبرّح.

وبه قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: قلت لعطاء: وأضْربُوهُنّ قال: ضرباً غير مبرّح. حدثنا بشر بن معاذ، قال: ثنا يزيد بن زريع، قال: ثنا سعيد، عن قنادة: وأهْجُرُوهُنّ في المُضاجع وأَضْربُوهُنّ قال: تهجرها في المضجع، فإن أبت عليك فاضربها ضرباً غير مبرّح؛ أي غير شائن.

حدثنا المثنى، قال: ثنا إسحاق، قال: ثنا ابن عبينة، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: قلت لابن عباس: ما الضرب غير المبرّح، قال: السواك وشبهه يضربها به.

حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهريّ، قال: ثنا ابن عيينة، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: قلت لابن عباس: ما الضرب غير المبرّج؟ قال: بالسواك ونحوه.

حدثنا المثنى، قال: ثنا حبان بن موسى، قال: أخبرنا ابن المبارك، قال: أخبرنا ابن عبينة، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في خطبته: ضرّباً غير مُبرّح قال: السواك ونحوه.

حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثني حجاج، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تهْجُرُوا النّساء إلاّ في المضاجع، واضربُوهُن ضرباً غير مُبرّح يقول: غير مؤثر.

حدثناً ابن وكيع، قال: حدثنا أبي، عن إسرائيل، عن جابر، عن عطاء: و آضْربُو هُنَ قال: ضرباً غير مبرّح. حدثنا المثنى، قال: ثنا حبان، قال: أخبرنا ابن المبارك، قال: ثنا يحيى بن بشر، عن عكرمة مثله.

حدثنا محمد بن الحسين، قال: ثنا أحمد بن مفضل، قال: ثنا أسباط، عن السديّ: وآضْر بُوهُنّ قال: إن أقبلت في الهجران، وإلا ضربها ضرباً غير مبرّح.

حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا أبي، عن موسى بن عبيدة، عن محمد بن كعب، قال: تهجر مضجعها ما رأيت أن تنزع، فإن لم تنزع ضربها ضرباً غير مبرّح.

حدثتي المثنى، قال: ثنا عمرو بن عون، قال: ثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن: وأَضْربُوهُنّ قال: ضرباً غير مبرّح.

حدثني المثنى، قال: ثنا حبان، قال: ثنا ابن المبارك، قال: أخبرنا عبد الوارث بن سعيد، عن رجل، عن الحسن، قال: ضرباً غير مبرّح، غير مؤثر.

القول في تأويل قوله تعالى: فإنْ أطعنكُمْ فلا تَبْغُواْ عليْهن سبيلاً.

يعني بذلك جلّ ثناؤه: فإن أطعنكم أيها الناس نساؤكم اللاتي تخافون نشوزهن عند و عظكم إياهن فلا تهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن راجعن طاعتكم عند ذلك وفئن إلى في المضاجع واضربوهن فإن راجعن طاعتكم عند ذلك وفئن إلى الواجب عليهن فلا تطلبوا طريقاً إلى أذاهن ومكروههن، ولا تلتمسوا سبيلاً إلى ما لا يحلّ لكم من أبدانهن وأموالهن بالعلل، وذلك أن يقول أحدكم لإحداهن وهي له مطيعة: إنك لست تحبيني وأنت لي مبغضة، فيضربها على ذلك أو يؤذيها، فقال الله تعالى للرجال: فإن أطغنكم: أي على بغضهن لكم فلا تجنوا عليهن، ولا تكفوهن محبتكم، فإن ذلك ليس بأيديهن فتضربوهن أو تؤذوهن عليه.

ومعنى قوله: فلا تبْغُواْ: لا تلتمسوا ولا تطلبوا، من قول القائل: بغيت الضالة: إذا التمستها، ومنه قول الشاعر في صفة الموت:

> بغاك وما تبْغيه حتى وجدّته كأنك قدْ واعدْتهُ أمس موْعداً. بمعنى: طلبك وما تطلبه.

> > وبنحو ما قلنا في ذلك قال أهل التأويل. ذكر من قال ذلك:

حدثنا المثنى، قال: ثنا عبد الله بن صالح، قال: ثني معاوية بن صالح، عن عليّ بن أبي طلحة، عن ابن عباس،

في قوله: فإنْ أطعنكُمْ فلا تبْغُواْ عليْهِنّ سبيلاً قال: إذا أطاعتك فلا تتجنّ عليها العلل.

حدَّثناً ابن حميد، قال: حدثناً جرير، عن الحسن بن عبيد الله، عن أبي الضحى، عن ابن عباس، قال: إذا أطاعته فليس له عليها سبيل إذا ضاجعته.

حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، قوله: فلا تبْغُواْ عليْهنّ سبيلاً قال: العلل.

وقال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: قال الثوري في قوله: فإنْ أطغنكُمْ قال: إن أتت الفراش وهي تبغضه. حدثني المثنى، قال: ثنا إسحاق، قال: ثنا يعلى، عن سفيان، قال: إذا فعلت ذلك لا يكلفها أن تحبه، لأن قلبها

ليس في يديها.

حدثنا المثنى، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، قال: إن أطاعته فضاجعته، فإن الله يقول: فإنْ أطغنكُمْ فلا تَبْغُواْ عليْهنّ سبيلاً.

حدثنا بشر بن معاذ، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة: فإنْ أطعَنكُمْ فلا تَبْغُواْ عليْهن سبيلاً يقول: فإن أطاعتك فلا تبغ عليها العلل.

القول في تأويل قوله تعالى: إنّ ألله كان عليّاً كبيراً.

يقول: إنّ الله ذو علق على كلّ شيء، فلا تبغوا أيها الناس على أزواجكم إذا أطعنكم فيما ألزمهنّ الله لكم من حقّ سبيلاً لعلق أيديكم على أيديهنّ، فإن الله أعلى منكم ومن كلّ شيء، وأعلى منكم عليهن، وأكبر منكم ومن كل شيء، وأنتم في يده وقبضته، فاتقوا الله أن تظلموهنّ وتبغوا عليهنّ سبيلاً وهن لكم مطيعات، فينتصر لهنّ منكم ربكم الذي هو أعلى منكم ومن كلّ شيء.

H-92/4:35

يعني بقوله جلّ ثناؤه: وإنْ خَقْتُمْ شقاق بينهما وإن علمتم أيها الناس شقاق بينهما، وذلك مشاقة كل واحد منهما صاحبه، وهو إتيانه ما يشق عليه من الأمور، فأما من المرأة فالنشوز، وتركها أداء حقّ الله عليها الذي الزمها الله لزوجها؛ وأما من الزوج فتركه إمساكها بالمعروف، أو تسريحها بإحسان. والشقاق: مصدر من قول القائل: شاق فلان فلاناً: إذا أتى كل واحد منهما إلى صاحبه ما يشق عليه من الأمور، فهو يشاقه مشاقة وشقاقًا؛ وذلك قد يكون عداوة، كما:

حدثنا محمد بن الحسن، قال: ثنا أحمد بن المفضل، قال: ثنا أسباط، عن السديّ، في قوله: وإنْ خفْتُمْ شقاق بيْنهما قال: إن ضربها فأبت أن ترجع وشاقته، يقول: عادته.

وإنما أضيف الشقاق إلى البين، لأن البين قد يكون اسماً، كما قال جلّ ثناؤه: لقد تَقطّع بيْنكُمْ [الأنعام: 94] في قراءة من قرأ ذلك.

و أَما قوله: فَابْعَثُواْ حكماً مَنْ أَهْله وحكماً مَنْ أَهْلها فإن أهل التأويل اختلفوا في المخاطبين بهذه الآية من المأمور ببعثة الحكمين، فقال بعضهم: المأمور بذلك: السلطان الذي يرفع ذلك إليه. ذكر من قال ذلك:

حدثنا محمد بن بشار، قال: ثنا عبد الوهاب، قال: ثنا أيوب، عن سعيد بن جبير أنه قال في المختلعة: يعظها، فإن انتهت وإلا هجرها، فإن انتهت وإلا رفع أمرها إلى السلطان، فيبعث حكماً من أهله وحكماً من أهلها، فيقول الحكم الذي من أهلها: يفعل به كذا، فأيهما كان الظالم ردّه السلطان وأخذ فوق يديه، وإن كانت ناشراً أمره أن يخلم.

حدثنا يحيى بن أبي طالب، قال: ثنا يزيد، قال: أخبرنا جويبر، عن الضحاك َ: وإنْ خفَّتُمْ شقاق بينهما، فابْعثُوا حكما منْ أهله وحكما منْ أهلها قال: بل ذلك إلى السلطان.

وقال آخرون: بل المأمور بذلك الرجل والمرأة. ذكر من قال ذلك:

حدثنا محمد بن الحسين، قال: ثنا أحمد بن المفضل، قال: ثنا أسباط، عن السديّ: وإنْ خفْتُمْ شقاق بينهما فآبُعثُواْ حكماً مّنْ أهْله وحكماً مّنْ أهْلها إن ضربها فإن رجعت فإنه ليس له عليها سبيل، فإن أبت أن ترجع وشاقته، فليبعث حكماً من أهله وتبعث حكماً من أهلها.

ثم اختلف أهل التأويل فيما يبعث له الحكمان، وما الذي يجوز للحكمين من الحكم بينهما، وكيف وجه بعثهما بينهما؟ فقال بعضهم: يبعثهما الزوجان بتوكيل منهما إياهما بالنظر بينهما، وليس لهما أن يعملا شيئاً في أمر هما إلا ما وكلاهما به، أو وكله كل واحد منهما بما إليه، فيعملان بما وكلهما به من وكلهما من الرجل والمرأة فيما يجوز توكيلهما فيه، أو توكيل من وكل منهما في ذلك.

ذكر من قال ذلك:

حدثني يعقوب بن إبراهيم، قال: ثنا ابن علية، عن أيوب، عن محمد، عن عبيدة، قال: جاء رجل وامرأته بينهما شقاق إلى على رضى الله عنه، ابعثوا بينهما شقاق إلى على رضى الله عنه، ابعثوا

حكماً من أهله وحكماً من أهلها، ثم قال للحكمين: تدريان ما عليكما؟ عليكما إن رأيتما أن تجمعا أن تجمعا، وإن رأيتما أن تفرقا أن تفرقا. قالت المرأة: رضيت بكتاب الله بما عليّ فيه ولى. وقال الرجل: أما الفرقة فلا. فقال عليّ رضي الله عنه: كذبت، والله لا تنقلب حتى تقرّ بمثل الذي أقرّت به.

حدثنا مجاهد بن موسى، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا هشام بن حسان، وعبد الله بن عون، عن محمد: أن علياً رضي الله عنه أن يبعثا حكماً الله عنه أتاه رجل وامرأته، ومع كل واحد منهما فئام من الناس، فأمر هما عليّ رضي الله عنه أن يبعثا حكماً من أهله وحكماً من أهله الينظرا. فلما دنا منه الحكمان، قال لهما عليّ رضي الله عنه: أتدريان مالكما؟ لكما إن رأيتما أن تنجمعا جمعتما. قال هشام في حديثه: فقالت المرأة: رضيت بكتاب الله لي وعليّ فقال الرجل: أما الفرقة فلا. فقال عليّ: كذبت والله حتى ترضى مثل ما رضيت به. وقال ابن عون في حديثه: والله لا تبرح حتى ترضى بمثل ما رضيت به.

حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثنا هشيم، قال: أخبرنا منصور وهشام، عن ابن سيرين، عن عبيدة، قال: شهدت علياً رضى الله عنه، فذكر مثله.

حدثنا محمد بن الحسين، قال: ثنا أحمد بن المفضل، قال: ثنا أسباط، عن السديّ، قال: إذا هجرها في المضجع وضربها، فأبت أن ترجع وشاقته، فليبعث حكماً من أهله وتبعث حكماً من أهلها؛ تقول المرأة لحكمها: قد ولينك أمري، فإن أمرتني أن أرجع رجعت، وإن فرّقت تفرّقنا. وتخبره بأمرها إن كانت تريد نفقة أو كرهت شيئاً من الأشياء، وتأمره أن يرفع ذلك عنها وترجع، أو تخبره أنها لا تريد الطلاق. ويبعث الرجل حكماً من أهله يوليه أمره، ويخبره يقول له حاجته إن كان يريدها، أو لا يريد أن يطلقها، أعطاها ما سألت وزادها في النفقة، وإلا قال له: خذ لي منها مالها عليّ وطلقها! فيوليه أمره، فإن شاء طلق، وإن شاء أمسك. ثم يجتمع الحكمان فيخبر كل واحد منهما ما يريد لصاحبه، ويجهد كل واحد منهما ما يريد لصاحبه، فإن اتفق الحكمان على شيء فهو جائز، إن طلقا وإن أمسكا، فهو قول الله: فأبْعثُواْ حكماً مَنْ أهله وحكماً مَنْ أهلها إن يُريدا إصلاحاً يُوفّق آللهُ بينهُما، فإن بعثت المرأة حكماً وأبي الرجل أن يبعث، فإنه لا يقربها حتى يبعث حكماً.

وقال آخرون: إن الذي يبعث الحكمين هو السلطان، غير أنه إنما يبعثهما ليعرفا الظالم من المظلوم منهما، ليحملهما على الواجب لكلّ واحد منهما قبل صاحبه لا التفريق بينهما. ذكر من قال ذلك:

حدثنا محمد بن بشار، قال: ثنا عبد الأعلى، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، عن الحسن، وهو قول قتادة، إنهما قالا: إنما يبعث الحكمان ليصلحا ويشهدا على الظالم بظلمه؛ وأما الفرقة فليست في أيديهما، ولم يملكا ذلك، يعني: وإنْ خفْتُمْ شقاق بينهما فاَبْعثُواْ حكماً مّنْ أهْله وحكماً مّنْ أهْلها.

حدثنا بشر بن معاذ، قال: ثنا يزيد بن زريع، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، قوله: وإنْ خَفْتُمْ شقاق بيّنهما فأبْعثُواْ حكماً مّنْ أهْله وحكماً مّنْ أهْلها. الآية، إنما يبعث الحكمان ليصلحا، فإن أعياهما أن يصلحا شهدا على الظالم وليس بأيديهما فرقة، ولا يملّكان ذلك.

حدثني المثنى، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن قيس بن سعد، قال: سألت عن الحكمين، قال: ابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها، فما حكم الحكمان من شيء فهو جائز؛ يقول الله تبارك وتعالى: إن يُريدا إصلاحاً يُوفق الله بينهما قال: يخلو حكم الرجل بالزوج، وحكم المرأة بالمرأة، الله تبارك واحد منهما لصاحبه: اصدُقني ما في نفسك! فإذا صدق كل واحد منهما صاحبه اجتمع الحكمان وأخذ كل واحد منهما على صاحبه ميثاقاً لتصدقني الذي قال لك صاحبك، ولأصدقنك الذي قال لي صاحبي! فذاك حين أرادا الإصلاح يوفق الله بينهما، فإذا فعلا ذلك اطلع كل واحد منهما على ما أفضى به صاحبه إليه، فيعرفان عند ذلك من الظالم والناشز منهما، فأتيا عليه، فحكما عليه. فإن كانت المرأة قالا: أنت الظالمة فيعرفان عند ذلك من الظالم والناشز منهما، فأتيا عليه أي الحق وتطيعي الله فيه. وإن كان الرجل هو الظالم، قالا: أنت الظالم المضار لا تدخل لها بيتاً حتى تنفق عليها وترجع إلى الحق والعدل. فإن كانت هي الظالمة العاصية أخذ منها مالها، وهو له حلال طيب، وإن كان هو الظالم المسيء إليها المضار لها طلقها، ولم يحل له من مالها شيء، مالها أمسكها أمسكها أمما أمر الله وأنفق عليها وأحسن إليها.

حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا أبي، عن موسى بن عبيدة، عن محمد بن كعب القرظي، قال: كان علي بن أبي طالب رضي الله عنه يبعث الحكمين: حكماً من أهله وحكماً من أهلها، فيقول الحكم من أهلها: يا فلان ما تنقم من زوجتك؟ فيقول: أنقم منها كذا وكذا. قال: فيقول: أفر أيت إن نزعت عما تكره إلى ما تحبّ، هل أنت متقي الله فيها ومعاشرها بالذي يحقّ عليك في نفقتها وكسوتها؟ فإذا قال نعم، قال الحكم من أهله: يا فلانة ما تنقمين من زوجك فلان؟ فتقول مثل ذلك، فإن قالت: نعم، جمع بينهما.

قال: وقال عليّ رضي الله عنه: الحكمان بهما يجمع الله وبهما يفرّق.

حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، قال: قال الحسن: الحكمان يحكمان في

الاجتماع، ولا يحكمان في الفرقة.

حدثني محمد بن سعد، قال: ثني أبي، قال: ثنى عمي، قال: ثني أبي عن أبيه، عن ابن عباس، قوله: و اَللّتى تخلفون نُشُوز هُنَ فعظُو هُنَ [النساء: 34] وهي المرأة التي تنشز على زوجها، فلزوجها أن يخلعها حين يأمر الحكمان بذلك، وهو بعد ما تقول الزوجها: والله لا أبر لك قسماً، ولأذننَ في بيتك بغير أمرك. ويقول السلطان: لا نجيز لك خلعاً. حتى تقول المرأة لزوجها: والله لا أغتسل لك من جنابة، ولا أقيم لك صلاة، فعند ذلك يقول السلطان: اخلع المرأة.

حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد في قوله: و ٱللّتى تخافون نُشُوز هُنَ فعظُوهُنَ [النساء: 34] قال: تعظها، فإن أبت و غلبت فاهجرها في مضجعها. فإن غلبت هذا أيضاً فاضربها. فإن غلبت هذا أيضاً، بُعث حكم من أهله وحكم من أهلها. فإن غلبت هذا أيضاً وأرادت غيره، فإنّ أبي كان يقول: ليس بيد الحكمين من الفرقة شيء، إن رأيا الظلم من ناحية الزوج قالا: أنت يا فلان ظالم، انزع! فإن أبى رفعا ذلك إلى السلطان، ليس إلى الحكمين من الفراق شيء.

وقال آخرون: بل إنما يبعث الحكمين السلطان على أن حكمهما ماض على الزوجين في الجمع والتفريق. ذكر من قال ذلك:

حدثني المثنى، قال: ثنا عبد الله بن صالح، قال: ثني معاوية، عن عليّ بن أبي طلحة، عن ابن عباس، قوله: وإنْ خَقْتُم شقاق بينهما فابَّعتُواْ حكماً مّنْ أهله وحكماً مّنْ أهلها فهذا الرجل والمرأة إذا تفاسد الذي بينهما، فأمر الله سبحانه أن يبعثوا رجلاً صالحاً من أهل الرجل، ومثله من أهل المرأة، فينظران أيهما المسيء، فإن كان الرجل هو المسيء حجبوا عنه امرأته وقصروه على النفقة، وإن كانت المرأة هي المسيئة قصروها على الرجل، ومنعوها النفقة. فإن اجتمع رأيهما على أن يفرقا أو يجمعا، فأمر هما جائز. فإن رأيا أن يجمعا فرضي أحد الزوجين وكره ذلك الآخر ثم مات أحدهما، فإن الذي رضي يرث الذي كره، ولا يرث الكاره الراضي، وذلك قوله: إن يُريدا إصلاحاً قال: هما الحكمان يوفق الله بينهما.

حدثنا ابن بشار، قال: ثنا روح، قال: ثنا عوف، عن محمد بن سيرين: أن الحكم من أهلها والحكم من أهله يفرّقان ويجمعان إذا رأيا ذلك فأبّعثُواْ حكماً مّنْ أهْله وحكماً مّنْ أهْلها.

حدثني محمد بن المثنى، قال: ثنا محمد بن جعفر: قال: ثنا شعبة، عن عمرو بن مرّة، قال: سألت سعيد بن جبير عن الحكمين، فقال: لم أولد إذ ذاك، فقلت: إنما أعني حكم الشقاق، قال: يقبلان على الذي جاء الأذى من عنده، فإن فعل وإلا أقبلا على الأخر، فإن فعل، وإلا حكما، فما حكما، فما حكما من شيء فهو جائز.

حدثنا عبد الحميد بن بيان، قال: أخبرنا محمد بن يزيد، عن إسماعيل، عن عامر في قوله: فأبْعثُواْ حكماً مَنْ أهله وحكماً مَنْ أهلها قال: ما قضى الحكمان من شيء فهو جانز.

حدثنا ابن حميد، قال: ثنا جرير، عن مغيرة، عن داود، عن إبراهيم، قال: ما حكما من شيء فهو جانز؛ إن فرقا بينهما بثلاث تطليقات أو تطليقتين فهو جانز، وإن فرقا بتطليقة فهو جانز. وإن حكما عليه بهذا من ماله فهو جائز، فإن أصلحا فهو جائز، وإن وضعا من شيء فهو جائز.

حدثنا المثنى، قال: ثنا حبان، قال: أخبرنا ابن المبارك، قال: ثنا أبو جعفر، عن المغيرة، عن إبراهيم في قوله: وإنْ خفْتُم شقاق بينهما فآبعثُواْ حكماً مّنْ أهْله وحكماً مّنْ أهْلها قال: ما صنع الحكمان من شيء فهو جائز عليهما، وإن طلقها واحدة أو طلقها على جُعْل فهو جائز، وما صنعا من شيء فهو جائز.

حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، قال: إن شاء الحكمان أن يفرّقا فرّقا، وإن شاءا أن يجمعا جمعا.

حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثنا هشيم، عن حصين، عن الشعبي: أن امرأة نشزت على زوجها، فاختصموا إلى شريح، فقال شريح: ابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها! فنظر الحكمان في أمرهما، فرأيا أن يفرّقا بينهما، فكره ذلك الرجل، فقال شريح: ففيم كانا اليوم؟ وأجاز قولهما.

حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن ابن طاوس، عن عكرمة بن خالد، عن ابن عباس، قال: بعثت أنا ومعاوية حكمين. قال معمر: بلغني أن عثمان رضي الله عنهما بعثهما، وقال لهما: إن رأيتما أن تجمعا جمعتما، وإن رأيتما أن تفرقا فرقتما.

حدثني المُثنى، قال: ثنا إسحاق، قال: ثنا روح بن عبادة، قال: ثنا ابن جريج، قال: ثني ابن أبي مليكة: أن عقيل بن أبي طالب تزوّج فاطمة ابنة عتبة، فكان بينهما كلام، فجاءت عثمان فذكرت ذلك له، فأرسل ابن عباس ومعاوية، فقال ابن عباس: لأفرّق بينهما! وقال معاوية: ما كنت لأفرّق بين شيخين من بني عبد مناف! فأتياهما وقد اصطلحا.

حدثني يحيى بن أبي طالب، قال: ثنا يزيد، قال: أخبرنا جويبر، عن الضحاك في قوله: وإنْ خفْتُمْ شقاق بينهما فأبَعثُواْ حكماً مّنْ أهْله وحكماً مّنْ أهْلها يكونان عدلين عليهما وشاهدين.

وذلك إذا تدارأ الرجل والمرأة وتنازعا إلى السلطان، جعل عليهما حكمين: حكماً من أهل الرجل وحكماً من أهل المرأة أجبرت أهل المرأة ميكونان أمينين عليهما جميعاً. وينظران من أيهما يكون الفساد، فإن كان من قبل المرأة أجبرت على طاعة زوجها، وأمر أن يتقي الله ويحسن صحبتها وينفق عليها بقدر ما آتاه الله؛ إمساك بمغرُوف أو تسريح بإحسان. وإن كانت الإساءة من قبل الرجل أمر بالإحسان إليها، فإن لم يفعل قبل له: أعطها حقها، وخل سبيلها! وإنما يلى ذلك منهما السلطان.

قال أبو جعفر: وأولى الأقوال بالصواب في قوله: فأبعثُواْ حكماً مَنْ أهْله وحكماً مَنْ أهْلها أن الله خاطب المسلمين بذلك، وأمرهم ببعثة الحكمين عند خوف الشقاق بين الزوجين للنظر في أمرهما، ولم يخصص بالأمر بذلك بعضهم دون بعض. وقد أجمع الجميع على أن بعثة الحكمين في ذلك ليست لغير الزوجين وغير السلطان، الذي هو سائس أمر المسلمين، أو من أقامه في ذلك مُقام نفسه.

واختلفوا في الزوجين والسلطان، ومن المأمور بالبعثة في ذلك: الزوجان، أو السلطان؟ ولا دلالة في الآية تدلّ على أن الأمر بذلك مخصوص به أحد الزوجين، ولا أثر به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، والأمة فيه مختلفة.

وإذ كان الأمر على ما وصفنا، فأولى الأقوال في ذلك بالصواب أن يكون مخصوصاً من الآية من أجمع الجميع على أنه مخصوص منها. وإذ كان ذلك كذلك، فالواجب أن يكون الزوجان والسلطان ممن قد شمله حكم الآية، والأمر بقوله: فأبْعثُواْ حكماً مّنْ أهله وحكماً مّنْ أهلها إذ كان مختلفاً بينهما هل هما معنيان بالأمر بذلك أم لا؟ وكان ظاهر الآية قد عمهما؛ فالواجب من القول إذ كان صحيحاً ما وصفنا أن يقال: إن بعث الزوجان كل واحد منهما حكماً من قبله، لينظر في أمر هما، وكان لكل واحد منهما ممن بعثه من قبله في ذلك طاقة على صاحبه ولصاحبه عليه، فتوكيله بذلك من وكل جائز له وعليه، وإن وكله ببعض ولم يوكله بالجميع، كان ما فعله الحكم مما وكله به صاحبه ماضياً جائزاً على ما وكله به وذلك أن يوكله أحدهما بماله بالجميع، كان ما فعله الحكم مما وكله به صاحبه ماضياً جائزاً على ما وكله به وذلك أن يوكله أحدهما بالا ما اجتمعا عليه دون ما انفرد به أحدهما. وإن لم يوكلهما واحداً منها بشيء، وإنما بعثاهما للنظر ليعرفا الظالم من المظلوم منهما ليشهدا عليهما عند السلطان إن احتاجا إلى شهادتهما، لم يكن لهما أن يحدثا بينهما شيئاً غير من المظلق أو أخذ مال أو غير ذلك، ولم يلزم الزوجين ولا واحداً منهما شيء من ذلك.

فإن قال قائل: وما معنى الحكمين إذ كان الأمر على ما وصفت؟ قيل: قد اختلف في ذلك، فقال بعضهم: معنى الحكم: النظر العدل، كما قال الضحاك بن مزاحم في الخبر الذي ذكرناه، الذي:

حدثناً به يحيى بن أبي طالب، عن يزيد، عن جويبر، عنه: لا، أنتما قاضيان تقضيان بينهما. على السبيل التي بينا من قوله.

وقال آخرون: معنى ذلك: أنهما القاضيان يقضيان بينهما ما فوض إليهما الزوجان. وأيّ الأمرين كان فليس لهما ولا لواحد منهما الحكم بينهما بالفرقة، ولا بأخذ مال إلا برضا المحكوم عليه بذلك، وإلا ما لزم من حق لأحد الزوجين على الآخر في حكم الله، وذلك ما لزم الرجل لزوجته من النفقة والإمساك بمعروف إن كان هو الظالم لها. فأما غير ذلك فليس ذلك لهما ولا لأحد من الناس غير هما، لا السلطان، ولا غيره؛ وذلك أن الزوج إن كان هو الظالم للمرأة فللإمام السبيل إلى أخذه بما يجب لها عليه من حقّ، وإن كانت المرأة هي الظالمة زوجها الناشزة عليه، فقد أباح الله له أخذ الفدية منها وجعل إليه طلاقها على ما قد بيناه في سورة البقرة. وإذ كان الأمر كذلك لم يكن لأحد الفرقة بين رجل وامرأة بغير رضا الزوج، ولا أخذ مال من المرأة بغير رضاها بإعطانه، إلا بحجة يجب التسليم لها من أصل أو قياس. وإن بعث الحكمين السلطان، فلا يجوز لهما أن يحكما بين الزوجين، فرقة إلا بتوكيل الزوج إياهما بذلك، ولا لهما أن يحكما بأخذ مال من المرأة إلا برضا المرأة؛ يدل على ذلك ما قد بيناه قبلُ من فعل عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه بذلك، والقائلين بقوله. ولكن لهما أن يصلحا بين الزوجين، ويتعرّفا الظالم منهما من المظلوم ليشهدا عليه إن احتاج المظلوم منهما إلى شهادتهما. الزوجان، فشكا كل واحد منهما صاحبه، وأشكل عليه المحقّ منهما من المبطل، لأنه إذا لم يشكل المحقّ من المبطل، فلا وجه لبعثة الحكمين في أمر قد عرف الحكم فيه.

القول في تأويل قوله تعالى: إن يُريّدا إصْلاحاً يُوفّق ٱللهُ بينهُما.

يعني بقوله جلّ ثناؤه: إن يُريدا إصلاحاً: إن يرد الحكمان إصلاحاً بين الرجل والمرأة، أعني بين الزوجين المخوف شقاق بينهما، يقول: يوفق الله بين الحكمين، فيتفقا على الإصلاح بينهما، وذلك إذا صدق كل واحد

منهما فيما أفضى إليه من بعث للنظر في أمر الزوجين.

وبنحو ما قلنا في ذلك قال أهل التأويل. ذكر من قال ذلك:

حدثنا ابن بشار، قال: ثنا يحيى، عن سفيان، عن أبي هاشم، عن مجاهد، في قوله: إن يُريدا إصلاحاً قال: أما إنه ليس بالرجل والمرأة، ولكنه الحكمان.

حدثنا ابن حميد، قال: ثنا حكام، عن عمرو، عن عطاء، عن سعيد بن جبير: إن يُريدا إصلاحاً يُوفّق آللهُ بينهما قال: هما الحكمان، إن يريدا إصلاحاً يوفق الله بينهما.

حدثنا المثنى، قال: ثنا عبد الله بن صالح، قال: ثني معاوية، عن عليّ بن أبي طلحة، عن ابن عباس، قوله: إن يُريدا إصلاحاً يُوفَق آللهُ بينهُما وذلك الحكمان، وكذلك كل مصلح يوفقه الله للحقّ والصواب.

حدثنا محمد بن الحسين، قال: ثنا أحمد بن المفضل، قال: ثنا أسباط، عن السديّ: إن يُريدا إصلاحاً يُوفّق اللهُ بينهما يعنى بذلك الحكمين.

حدثنا ابن حميد، قال: ثنا جرير، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير: إن يُريدا إصلاحاً قال: إن يرد الحكمان اصلاحا أصلحا.

حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا الثوري، عن أبي هاشم، عن مجاهد: إن يُريدا إصلاحاً يُوفق الله بين الحكمين.

حدثني يحيى بن أبي طالب، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا جويبر، عن الضحاك، قوله: إن يُريدا إصلاحاً قال: هما الحكمان إذا نصحا المرأة والرجل جميعاً.

القول في تأويل قوله تعالى: إنّ آلله كان عليماً خبيراً.

يعني جَلَّ ثناؤه: إن الله كان عليماً بما أراد الحكمان من إصلاح بين الزوجين وغيره، خبيراً بذلك وبغيره من أمور هما وأمور غيرهما، لا يخفى عليه شيء منه، حافظ عليهم، حتى يجازي كلاً منهم جزاءه بالإحسان احساناً، وبالإساءة غفر اناً أو عقاماً.

Traduction et commentaire

C'est l'exégète sunnite le plus important et le plus extensif, répétant longuement les différentes positions de ses prédécesseurs. Comme eux, il narre la cause de la révélation du verset H-92/4:34, parle de la supériorité des hommes sur les femmes et mentionne les trois procédés dont il faut user envers les femmes désobéissantes: dit:

- 1) les exhorter;
- 2) les abandonner dans les couches, ou les insulter, ou les attacher dans les couches;
- 3) et les frapper de façon non affligeante, non infamante. Il cite Ibn-Abbas: avec le *siwak* (cure-dent).

Si cela s'avère infructueux, il faut recourir à la réconciliation prévue par le verset H-92/4:35.

A signaler ici que cet exégète, après avoir examiné la structure linguistique de la phrase *uhjuruhun fil-madaji*', parvient à la conclusion qu'elle doit être comprise dans le sens d'attacher les femmes dans les couches ou dans les chambres où elles couchent, sans s'abstenir des rapports sexuels avec elles, car cela constitue un droit de l'homme. Ce sens (attacher) est confirmé dans le dictionnaire et se réfère à la pratique des bédouins qui consiste à entraver les pattes des animaux afin qu'ils ne s'échappent pas. Cette opinion cependant est rejetée par d'autres exégètes, qui l'estiment excessive.

Nom de l'exégète	Décès - École	اسم المفسر
Al-Sijistani	941 - Sunnite	السجستاني1
Titre de l'exégèse		عنوان التفسير
Nuzhat al-qulub (Gharib al-Q	نزهة القلوب (أو غريب القرآن) ²	
D (11 1 1		

Remarques préliminaires

فقرات عربية فقرات عربية H-92/4:34

(نشوز): بغض المرأة للزوج أو الزوج للمرأة، يقال: نشزت عليه: أي ارتفعت عليه، ونشز فلان أي قعد على نشز ونشز من الأرض: أي معصيتهن وتعاليهن عما أوجب الله عليهن من مطاوعة الأزواج.

Traduction et commentaire

Nous donnons ici une traduction littérale du commentaire du verset H-92/4:34 qui se limite à expliquer le sens du terme *mushuz* (que nous traduisons par dissension): La dissension est la haine de la femme envers le mari, ou la haine du mari envers la femme. On dit: elle a eu *mushuz* envers lui, c.-à-d. elle s'est montrée hautaine envers lui. Quelqu'un a fait *nashaz*, c'est-à-dire il s'est placé sur un endroit élevé, sur une haute terre, un lieu élevé. Dieu dit: celles dont vous craignez la dissension et l'attitude hautaine eu égard à ce que Dieu leur a imposé comme obéissance envers leurs maris.

_

l http://goo.gl/RHK2SC

² http://goo.gl/1Rb3ns

Nom de l'exégète Décès - École المه المفسر Al-Maturidi¹ 944 - Sunnite تأويلات أهل السنة² Titre de l'exégèse تأويلات أهل السنة² تأويلات أهل السنة²

Remarques préliminaires

Extrait arabe فقرات عربية H-92/4:34

قوله - عز وجل -: ٱلرّجالُ قوّمُون على ٱلنّسآء.

قال أهل التّأويل: الآية نزلت في الأزواج؛ دليله قوله - تعالى -: وبما أنْفقُواْ منْ أَمْولهمْ والأزواج هم المأخوذون بنفقة أزواجهم، وفيه دليل وجوب نفقة المرأة على زوجها، وعلى ذلك إجماع أهل العلم.

وقال بعض أهل العلم في قوله - تعالى -: الرّجالُ قوّمُون على النّسآء - دليل ألا يجوز النكاح إلا بالولي، حيث أخبر أنهم القوامون عليهن دونهن.

قيل له: إن كانت الآية في الأزواج وفي الأولياء على ما ذكرت ففيه دليل جواز النكاح بغير ولي لا بطلانه، وذلك قوله - تعالى -: الرّجالُ قوّمُون على النساء بما فضل الشه بغضهم على بغض أخبر أنه فضل بعضهم على بعض، وذلك التفضيل تفضيل خلقة، وهو أن جعل الرجال من أهل المكاسب والتجارات، والقيام بأنواع الحرف، والتقلب في البلدان والمدائن، والنساء ليس كذلك؛ بل جعلهن ضعفاء عاجزات عن القيام بالمكاسب والحرف والتقلب في حاجاتهن؛ فالرجال هم القوامون عليهنّ. والون أمور هن، وقاضون حوائجهن، قائمون على ذلك، ففرض على الرجال القيام بمصالحهن كما ذكرنا مع ما فرض ذلك على الرجال، يجوز إذا ولين بأنفسهن وقمن بحوائجهن من البياعات، والأشربة، وغير ذلك؛ فعلى ذلك النكاح، وإن كان الرجال هم القوام عليهن، فإنهن إذا ولين ذلك بأنفسهن وقمن - جاز ذلك كما جاز غيره، وكذا ما أمر الأولياء بالتزويج في قوله - عز وجل- : فلا - تعالى- : وأنكحوا ألأيامي منكم [النور: 22]، ونهاهم عن العضل عن النكاح بقوله - عز وجل- : فلا تغضئلو هُنَ أن ينكحْن أزواجهُن [البقرة: 232]؛ لأن ذلك حق عليهم أن يفعلوا حتى يلين ذلك بأنفسهن؛ إذ لا بد حضور مشهد الرجال ومجلسهم ليشهدوا على ذلك، فذلك على الأولياء القيام به.

وكهذا ما جعل نفقتهن إذا لم يكن لهن مال على محارمهن؟ لأنهن لا يقمن بالمكاسب وأنواع الحرف والتجارات، والرجال يقومون، فجعل مؤنتهن عليهم؛ لضعفهن وعجزهن عن القيام بالمكاسب خلقة؛ ولهذا ما لم يجعل للذكور من المحارم بعضهم على بعض النفقة؛ لما يقومون بالمكاسب؛ فإذا صار زمناً وعجز عن المكاسب جعل نفقته على محارمه؛ لأنه صارفي الخلقة كالمرأة، والله أعلم.

وعن ابن عباس - رضي الله عنه - في قوله: الرّجالُ قوّمُون على النّسآء بما فضل الله بعضهُم على بعض قال: أمراء عليهن أن تطيعه فيما أمر الله به من طاعته، وطاعته أن تكون محسنة إلى أهلها، حافظة لماله، وفضله عليها بنفقته وسعته.

وقيل: نزلت الآية في رجل لطم امرأته لطمة في وجهها؛ فنشزت عن فراش زوجها، واستعدت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله، لطمني زوجي فلان لطمة، وهذا أثر يده في وجهي؛ فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: اقتصتي منه، وكان القصاص بينهم يومئذ بين الرجال والنساء في اللطمة والشجة والضربة، ثم أبصر النبي صلى الله عليه وسلم جبريل - عليه السلام - ينزل، فقال لها: كُفّي حتّى أنْظُر ما جاء به جبْريْلُ في أمْرك، فأتاه بهذه الآية: الرّجالُ قُومُون على النسآء بما فضل الله بعضهم على بعض.

أي: المسلّطون على آداب النساء في الحق.

وقَيل: تفضيلهم عليهن بالعقل والميراث، وفي الفيء، والله أعلم.

ثم قال [رسول الله] صلى الله عليه وسلم: أردَّنا أمْراً وأراد اللهُ أَمْراً، والّذي أراد اللهُ خيْرٌ ممّا أردْنا. و آقيل في قوله - تعالى -: وبما أنْفقُواْ منْ أمْولهم: بما ساقوا من المهر والنفقة.

استنل الشّافعي - رحمه الله - بقوله - تعالى -:] الرّجالُ قُوّمُون على النّسآء. الآية، على أن النكاح لا يجوز إلا بالولي، فصرف تأويل الآية إليهم، وفيها: وبما أنْفقُواْ فيلزم الأولياء النفقة، وهو لا يقول به.

وبعد: فإن الآية لو كانت في الأولياء فهو في كل أمر لهن إليهم حاجة؛ فيخرج ذلك مخرج الحق لهن في أن

_

l http://goo.gl/UiyF5f

² http://goo.gl/rBjXEm et http://goo.gl/cKuelH

يتولوا لهن العقود كلها، ويقوموا في كفايتهن وكفالتهن، لا أنهن لو قمن بأنفسهن يبطل فعلهن؛ فمثله أمر النكاح.

وأهل التأويل يحملون الآية على الأزواج، ومن تدبر الآية علم أنها فيما قال أهل التأويل دون الذي ذهب إليه الشافعي، والله أعلم.

وقوله - عز وجل -: فٱلصُّلحَتُ قُنتُتُ

عن ابن عباس - رضى الله عنه - قال: قُنتُتٌ يعنى: مطيعات، والقانت: هو المطيع.

ويحتمل: مطيعات لله تعالى: ويحتمل: مطيعات للأزواج.

ويحتمل: قَنتُتُ أي: قائماتِ بأداء ما فرض الله عليهن من حقوقه وحقوق أز واجهن. و قوله - عز وجل -: حفظتٌ للْغيْب.

قيل: حافظات لما استودعهن الله من حقه، وحافظات للغيب لغيب أزواجهن.

وقيل: حافظات لأنفسهن - لغيبة أزواجهن - في فروجهن.

ويحتمل: حٰفظتٌ لَلْغَيْب أي: لله في أموره ونواهيه، والقيام بحقوقه، وقانتات وحافظات هو تفسير صالحات. وقوله - عز وجل -: بما حفظ أللهُ.

اختلف في تلاوته وتأويله؛ في حرف بعضهم بالنصب بما حفظ ٱللهُ وتأويله: بحفظ الله، لكنه نصب لسقوط حرف الخفض، ومن رفعه جعل تأويله: بما استحفظهن الله تعالى، والله أعلم.

وقوله - عز وجل -: وآلتي تخافُون نُشُوز هُنَّ؟

قال بعض أهل الأدب: سمى العلم خوفاً؛ لأنه اضطر في العلم.

وقال آخر ـ و هو الفراء -: الخائف: الظان؛ لأنه يرجو ويخاف.

وأما الأصل في أنه سمى العلم خوفاً؛ لغلبة شدة الخوف؛ فيعمل عمل العلم بالشيء على غير حقيقته؛ لأنه يعرف بالاجتهاد، وبأكثر الرأي والظن، وهكذا كل ما كان سبيل معرفته الاجتهاد ـ فإن غالب الظن وأكبر الرأي يعمل عمل اليقين في الحكم وإن لم يكن هنالك حقيقة؛ ألا ترى إلى قوله - تعالى -: فإنْ علمْتُمُوهُنّ مُؤْمنَاتٍ فلا ترْجِعُوهُنّ إلَى ٱلْكُفّار [الممتحنة: 10] وألزمنا العمل بظاهر علمنا وإن لم نصل إلى حقيقة إيمانهن؛ فعلى ذلك إذا علم منها النشُّور علم أكثر الظن وأغلبه يعمل عمل الذي ذكر في الآية من العظة وغيرها؛ لأن قوله - تعالى -: تخافُون نُشُوز هُنّ ليس على وجود النشوز منها للحال حقيقة؟ ولكن على غالب الظن؛ لأنها إذا كانت ناشزة كيف يعظها؟ وكيف يهجرها ويضربها؟ فدل أنه على غالب العلم؛ أو لا ترى أنه من أكره على أن ينطق بكلام الكفر بقتل أو ضرب يخاف منه التلف - كان في حل وسعة أن ينطق به بعد أن يكون قلبه مطمئناً بالإيمان، وذلك إنما يعلم علم غالب الظن، وأكبر الرأى لا يعلم علم حقيقة، ثم أبيح له أن يعمل عمل حقيقة العلم؛ فكذلك الأول - والله أعلم - نهي الله - عز وجل - المرأة عن عصبيان زوجها، وأمرها بطاعته في نفسها، كما أمره أن يحسن عشرتها، وهذا هو - والله أعلم - هو الحق الذي ذكره الله - تعالى - في سورة البقرة مجملا بقوله ـ تعالىـ : ولهُنّ مثّلُ ٱلّذي عليْهنّ بٱلْمعْرُوف [البقرة: 228] وفسرِ الحق عليهن في هذه السورة و هو أن تطيعه في نفسها، وتحفظ غيبته؛ ألا ترى أنه قال - تعالى -: فإنْ أطعْنكُمْ فلا تَبْغُواْ عليْهنّ سبيلاً.

وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: حقُّ الزَّوْج على الْمرأته إنْ دعاها وهي على قتبِ أنْ تُطبعهُ

وقوله - عز وجل -: فعظوهُنّ.

عن ابن عباس - رضي الله عنه - قال: عظو هن بكتاب الله فإنْ أطعْنكُمْ أي رجعن إلى الفراش والطاعة، وإلا فاهجروهن، والهجران ألا يجامعها، ولا يضاجعها على فراشه، ويوليها الظهر، فإن قبلت وإلا فقد أذن الله لك أن تضربها ضرباً غير مبرح، ولا تكسر لها عظماً، فإن قبلت وإلا فقد حل لك منها الفداء.

ويحتمل قوله - تعالى -: فعظُوهُنّ، أي: يقول لها: كوني من الصالحات، ومن القانتات، ومن الحافظات، ولا ا تكوني من كذا، على الرفق واللين؛ فإن هي تركت ذلك وإلا فاهجر ها، والهجر ان يحتمل وجهين:

يحتمل التخويف على الاعتزال منها، وترك المضاجعة والجماع.

ويحتمل: أن يهجرها ولا يجامعها، لا على التخويف من ترك ذلك؛ فإن هي تركت ذلك وإلا ضربها عند ذلك الضرب الذي ذكرنا غير مبرح، ولا شائن، والله أعلم.

على الترتيب: يعظها أولا بما ذكرنا من الرفق بها واللين لعلها [تطيعه وتترك] ذلك، ثم إذا لم تطعه خوفها بالهجران؛ فلعل قلبها لا يحتمل الهجران وترك المضاجعة؛ فتطيعه؛ فإن هي أبت ذلك حينئذ هجرها، ولم يجامعها ولا يضاجعها؛ فإن هي أطاعته وإلا عند ضربها؛ فإن هي أطاعته وإلا عند ذلك يرفعان إلى الحاكم، وهذا يجب [في] الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: يعظه على الرفق واللين أولا، ولا يغلظه في القول؛ فإن هو قبل ذلك وإلا عند ذلك غلظ القول به؛ فإن قبل ذلك وإلا بسط يده فيه على ما أمر الله - سبحانه وتعالى -الأزواج أن تعامل النساء من العظة، ثم الهجران، ثم الضرب، ثمر الرفع إلى الحكمين.

وروي في الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا تضر بُوا إماء الله؛ فترك الناس ضربهن، فجاء عمر - رضي الله عنه - فقال: والله لقد دبر النساء يا رسول الله؛ [فأمر بضربهن، قال: فأطاف بآل محمد النساء كثيراً يشتكين أزواجهن، فلما أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:] لقد أطاف اللّيلة بآل مُحمّدٍ سبغون المراة يتنتكين الضرّب، والله ما تجدون أولنك خياركم، وقال: خيرُكُمْ خيرُكُمْ لأهله، وأنا خيرُكُمْ لأهلي وقال: أحسنُ المُؤمنين إيماناً أحسنُهُمْ خُلُقاً وألطفُهُمْ بأهله.

قال: والموعظة كلام يلين القلوب القاسية، ويرغب الطبائع النافرة؛ فيكون ذلك تذكير عواقب الأمور ومبادىء الأحوال، والله أعلم

وعلى ذلك يعظها روجها بأن يذكرها نعم الربّ - جل جلاله - وما جعل من الحق عليها، وما وعد في ذلك وأوعد.

ففي هذه الآيات دلالة لزوم الاجتهاد وتكليف ما لا يوصل إلى معرفة المكلف به إلا بالتدبر والعرض على الأمور المعتادة أو الأسباب المعقولة في جعلها أسباباً للمصلحة، وسبلا للوقوف على ما في أصول تلك النوازل من الحكمة، ولا قوة إلا بالله.

ثم جعل تأديبهن إلى الأزواج، لا إلى الأئمة؛ إذ عقوبة الأئمة تكون بالضرب أو الحبس وما يلحقها من المكروه فيما له أمر بالتأديب مع ما في ذلك من الستر، ويكون الغالب منه ما لا يجد لسبيل الإظهار عند الحاكم، ويكون في أوقات تضيق عن احتمال ذلك، ويكون ذلك أصلا لتأديب كل كافل أحدٍ من الأيتام والصغائر، وغير ذلك، والله أعلم.

والأصل: أن الله - تعالى - قال: ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكلوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة [الروم: 21] فجعل التأديب من الوجه الذي فيه حفظ المجعول لنا - آية، ورعاية ما جعل بينهم من المودة والرحمة، والمنازعات والخصومات إلى الحكام يقطع تلك؛ فجعل لهم من ذلك قدر ما لا يقطع مثله من التأديب المعنى المجعول بينهم؛ ولذلك لم تأذن بالضرب المبرح، ولا أذن إلا عند انقطاع الحيل التي جعلت للألفة والمحبة، على أن في خفيف ذلك إظهار الإشفاق على ما اعترض من خوف انقطاع المودة والرحمة، وإبداء العتاب الذي هو آية النصح والرحمة؛ إذ ذلك مما يخاف في ترك ذلك تمام ما قد افتتح من السر والشفقة، والله أعلم.

وقيل في قوله - تعالى-: وبما أنْفقُو إ منْ أمْولهمْ: بما ساقوا من المهر والنفقة.

وقوله - تعالى -: وأهْجُرُوهُنّ في ٱلمضاجع.

يحتمل وجهين:

أحدهما: أن يهجر ها في حال مضاجعته إياها في ألا يكلمها، لا أن يترك مضاجعتها؛ إذ المضاجعة حق بينهما [عليه] في تركها ما عليها، لا يؤذيها بما يضر حقه ونفسه، والله أعلم.

ويحتمل قوله: أي اهجروهن عن المضاجع ومضاجعة أخرى في حقها؛ فيكون حقّها عليه في حال الموافقة وحفظ حدود الله بينهما، لا في حال التضييع، والله أعلم.

وعن ابن عباس - رضي الله عنه - أنه قال: يهجرها في ألا يجامعها، ولا يضاجعها على فراشه، ويوليها الظهر، لكنه على هذا يشتركان في التأديب؛ لأنه [به] يؤدب نفسه في ذلك إلى حاجته، لكن المعنى من ذلك ألا يجامعها لوقت علمه بشهوتها وحاجتها، وإنما ينظر شهوته دونها، والله أعلم.

وقوله - عز وجل -: فلا تَبْغُوا عليْهنّ سبيلاً.

إن أطعنكم، أي: لا تطلبوا عليهن عللا.

وقيل: لا تُكلفو هن الحبّ، وإنما جعل الله الموعظة والهجران والضرر في المضاجع.

و عن ابن عباس ـ رضى الله عنه ـ أنه قال: فإن أطاعته فلا سبيل له عليها.

ثم الضرب هو ما ذكرنا أنه يضربها ضرباً غير مبرح، وهو ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: علقُ سؤطك ـ أوْ ضعْ حيْثُ يراهُ أهْلُك، ولا تضرّبُها به، قيل: وبم نضرب؟ قال: بنعليك ضرباً غير مبرح، يعنى: غير مؤثر ولا شائن.

ويروَى في خبر آخر: قال [رسول الله] صلى الله عليه وسلم: اتَقُوا الله في النّساء؛ فإنّكُمْ أخذْنُمُوهُنّ بأمانة الله، واسْتَحْلَأَتُمْ فُرُوجهُنّ بكلمة الله، وإنّ لكُمْ عليْهِنَ ألاّ يُوطئن فراشكُمْ أحداً تكر هُونهُ؛ فإنْ فعلن فاضْربُوهُنّ ضرْباً غيْر مُبرّح، ولهُنّ عليْكُمْ رزْقُهُنّ وكُسُوتُهُنّ بالْمعْرُوف. وقوله - عز وجل -: إنّ الله كان علياً كبيراً هذا - والله أعلم - تذكير من الله عباده، وأمر منه إياهم: أنه مع علوه وسلطانه وعظمته وجلاله وقدرته، لا يؤاخذنا بأول عصيان نعصيه، ولا بأول عثرة نعثرها، مع قدرته على الأخذ على ذلك وإهلاكه إياهم، فأنتم لا تؤاخذوهن - أيضاً - بأول معصية يعصين فيكم، والله أعلم. ويحتمل: ذكر هذه الأية وهو كذلك؛ ليذكر علوه وكبره؛ فيحفظ حده فيما جعل له من التأديب، ويذكر قدرته عليه.

H-92/4:35

وقوله - عز وجل -: وإنْ خفْتُمْ شقاق بينهما فابعثُواْ حكماً مّنْ أهْله وحكماً مّنْ أهْلها الآية.

كأن هذه المخاطبة - والله أعلم - لغير الأزواج؛ لأنه قال: وإنْ خفَّتُمْ شقاق بيْنهما ولو كانت المخاطبة في ذلك للأزواج، لقال: فإن خافا شقاق بينهما، أو إن خفتم شقاق بينكم.

وقوله - عز وجل -: وآلَتي تخافُون نُشُوز هُنَ فعظُوهُنَ الآية، خاطب بذلك الأزواج؛ لأنه قال: وآهْجُرُوهُنّ في ألْمضاجع وذلك إلى الزوج؛ إذ للزوج إذا خاف نشوز امرأته أن يعظها أولا، فإن قبلت وإلا فبعد ذلك هجرها، ثم يضربها إن لم تقبل ذلك؛ فإن لم ينفع ذلك كله فبعد ذلك رفع الأمر إلى الحاكم أو الإمام فوجه الحكمين.

وروي نحو ذلك عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال: يُبْعثُ الحكمان: حكمٌ من أهله وحكمٌ من أهلها، فيقول الحكم من أهلها: يا فلان، ما تنقم من زوجتك؟ [فإذا قال:] أنقم منها كذا وكذا، يقول: أرأيت [إن نزعت عما] تكره إلى ما تحب هل أنت تنقي الله وتعاشرها [بما يحق] عليك من نفقتها وكسوتها؟ فإذا قال: نعم، قال الحكم من أهله: يا فلانة، ما تنقمين من زوجك؟ [فإذا قالت: أنقم منه كذا وكذا] فيقول: مثل ذلك؛ فإن قالت: نعم، جمع الله بينهما بالحكمين، بهما يجمع الله، وبهما يفرق.

ثم اختلف في الحكمين: هل يفرقان بينهما؟ قال بعضهم: يفرقان بينهما إن شاءا، وإن شاءا جمعاهما.

وروي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: بعثت أنا ومعاوية حكمين، فقيل لنا: إن رأيتما أن تجمعا جمعتما، وإن رأيتما أن تفرقا فرقتما.

وأما عندنا: فإنهما لا يفرقان إلا برضا الزوجين؛ [دليلنا] ما روي أن رجلا وامرأته أتيا علياً - رضي الله عنه - مع كل واحد منهما فئام من الناس؛ فقال علي - رضي الله عنه ما شأن هذين؟ قالوا: بينهما شقاق، قال علي - رضي الله عنه -: ابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها، إن يريدا إصلاحاً يوفق الله بينهما، فقال علي - رضي الله عنه -: هل تدريان ما عليكما؟ عليكما إن رأيتما أن تجمعا جمعتما، وإن رأيتما أن تفرقا فرقتما، قالت المرأة: رضيت بكتاب الله، قال الرجل: أما الفرقة فلا؛ فقال علي - رضي الله عنه -: كذبت والله لا تنفلت منى حتى تقر كما أقرت.

أخبر علي أن فرقة الحكمين إنما تجب برضا الزوجين، فلو كانت فرقتهما تجوز بغير رضا الزوجين - لم ينظر إلى سخط الزوج في الفرقة، ولقال علي - رضي الله عنه - للحكمين: فرقا إن رأيتما ذلك، كره الزوج أو رضم

وفي قوله - أيضاً - وإنْ خفْتُم شقاق بينهما أي: علمتم؛ إذ حق ذلك أن يجتهد في الحال بينهما فيعلم على الغالب، وللغالب، وللغالب حق العلم في الأعمال، وحق الريب في الشهادة، فذكر باسم الخوف على ما فيه من علم العمل، على أن في ظاهر الآية التفرق في المنزل حتى يبعث عن أهل كل واحد منهما ولو كانا في منزل واحد، فحقه أن يجمع بين الحكمين، [لا] أن يبعثا بذلك؛ يدل على ظهور الخلاف والشقاق، والله أعلم.

قال: وأمر الحكمين بالإصلاح بين الزوجين، وهو الأمر الذي أمر بين جميع المؤمنين من قوله: وأصلحوا ذات بينكم [الانفال: 1] وقوله: ولا تجعلوا ألله عُرْضةً لائيمانكم [البقرة: 224] الآية، وقوله: لا خير في كثير الآية، وذلك في حق التأليف وما به تمام الأخوة بقوله: فأصلحوا بين أخويْكُم [الحجرات: 10] لا بما يضر به أهله، ويوجب التفريق بينهم والتباغض، وعلى ذلك أمر الحكمين في النكاح، والله أعلم.

وقوله - عز وجل -: إن يُريدا إصلاحاً يُوفّق اللهُ بينهُما.

عن ابن عباس - رضي الله عنه -: إن يُريداً إصلحاً يُوفِّق اللهُ بيْنهُماً: هما الحكمان.

وعن مجاهد مثله.

وقال أخرون: قوله: إن يُريداً إصْلُحاً يُوفِّق ٱللهُ بيْنَهُماً: هما الزوجان.

وفي الآية دليل على أنه ليس للحكمين أن يفرقا؛ لأن الله - تعالى - قال: إن يُريداً إصْلُحاً وليس فيها دليل أن فرقتهما جائزة بشيء.

وقولُه - عز وجل- أن غان خفْتُم ألا يُقيما حُدُود الله فلا جُناح عليْهما فيما أفْتدتْ به [البقرة: 229].

يُدلُ على أن الخَلع اليهما دون الحُكمين، وكأن الحكمين يُوجَّهان؛ ليعرف من الظالم من الزوجين؛ يُسْتظْهرُ بهما على الظالم؛ لأن كل واحد منهما [إذا شكي] بين الناس من صاحبه - لا يعرف الظالم منهما من غير الظالم، فإن كان الزوج هو الظالم أخذ على يده، وقيل: لا يحل لك أن تفعل هذا لتختلع منك، وأمر بالإنفاق عليها، وإن كانت هي الظالمة وكانت في غير منزلة ناشزة - لم يؤمر بالإنفاق عليها، وقيل له: قد حلت الفدية، وكان في أخدها معذوراً بما ظهر للحكمين من نشوز المرأة، والله الموفق.

وفي قوله - أيضاً -: إن يُريدا إصلحاً لا يخلو من أمرين: إما أن يريد به الزوجين، أو الحكمين.

ثُم الإصلاح يكون مرة بالجمع، ومرة بالتفريق؛ فعلى الجمع تأويل التوفيق: الجمع بينهما، وعلى إرادة التفريق تأويله: التوفيق للإصلاح، وعلى التوفيق للإصلاح يدخل فيه الأمران، وفي ذلك أن الفرقة والاجتماع إليهما؛ إذ عليهما إرادة الإصلاح، وانصرف معنى الآية إلى الزوجين، وأيّد ذلك قوله - عز وجل- : وإن آمرأةٌ خافتُ من بعُلها نُشُوزاً أوْ إعْراضاً [النساء: 128] إلى قوله: ولن تستطيعوناً أن تعدلُواْ [النساء: 129].

ثُم قال - عز وجل- : وإن يتفرَّقا يُغْن ٱللهُ كُلَّا مّن سعته [النساء: 130].

فعلى ما ظهر منه النشوز صرف أمر التفرق إلى الزوّجين، وكذلك قوله ـ تعالىـ : ولا يحلُّ لكُمْ أن تأُخُذُواْ ممّا آنيْتُمُوهُنّ.

إلى قوله - تعالى- : فلا جُناح عليهما فيما أفتدت به [البقرة: 229] فأشركهما في الابتداء الذي به الفراق، أو يريد به الحكمين؛ فيكون ذلك على الترغيب في طلب الإصلاح بينهما، وعلى إيثار العدل والصواب؛ كقوله تعالى: وإذا حكمتُمُ بين النّاس أن تحُكُمُوا [النساء: 58] وقوله - تعالى- : كُونُوا قُوْمِين بِٱلْقَسْط [النساء: 135]. فإذا أرادا الإصلاح يوفق الله بينهما، له وجهان:

أي: بين الزوجين ببركة قيام الحكمين لله وابتغائهما الصلاح بينهما؛ فيوفق الزوجين لما له النكاح من: السكن، والرحمة، والمودة، والعفة.

ويحتمل: يُوفِّق آللهُ بيْنهُماً: بين الحكمين في إصابة ما أرادا من الإصلاح. ثم العلم بإرادتهما الإصلاح لا يعلمه إلا الله؛ فلا يحتمل أن يوجب لهما في الحكم التفريق، والذي جوابه وعد التوفيق لم يبين، فلذلك لم يكن لهما حق التفريق، إنما إليهما إعلام ما اتفقا عليه، ثم هما عملا لهما وعليهما، فيكون لهما الرضا بما رأيا وغير الرضا، وأصله وجهان:

أحدهما: أنه استوجبا القيام بالتولية والتراضي من الزوجين أو بمن يخاف الشقاق بينهما: فإن قاما ببعث الناس، فقاما ببعث من لا يملك الفراق، [فلا] يستوجبان بهم ذلك، وإن قاما ببعث الزوجين فرضاؤهما بعثهما في ذلك لم يكن لهما غير الذي كان فيه الرضاء عليهما، والله أعلم.

والثاني: أنهما بعثا للعلم بالسبب الذي حملهما على الشقاق، ولعل السبب منهما؛ فلا يحتمل أن يلز مانه الطلاق بلا ذنب منه، فيُمكّنُ به كل امرأة تريد مفارقة الزوج وإغرامه المهر، وإذا لم يحتمل ذلك لم يحتمل أن يكون لهما حق التفريق بهذا البعث مع ما بعثا لدفع الشقاق الهائج بينهما والرد إلى الصلاح الذي له كان النكاح، على أنه يمكن الأخذ على يدي الظالم منهما، والقهر على العود إلى ما فيه الصلاح بالتأديب - لم يجز أن يلزما الفراق وإن كرهاه، والله أعلم.

ثم الأصل: أنهما بالغان لا يلزمان النكاح إذا كرها ورأي القوم الصلاح إلى التناكح، على احتمال وجود الولايات في الأنكحة كانا ألا يلزما الطلاق إذا كرها على امتناعه عن وجوب الولايات به لغير الزوجين ـ احرى، والله أعلم.

وقوله - عز وجلُ -: إنّ ٱلله كان عليماً خبيراً منْ الظالمُ منهما؟ ومن المظلومُ؟

وقيل: عليماً خبيراً بنصيحتهما لهما، عليماً بما أسرّت المرأة إلى حكمها، والزوج إلى حكمه، خبيراً بما اطلع كل واحد من الحكمين من صاحبه على ما أفشى به إليه أصدقه أم لم يصدقه؟ والله أعلم. وفي حرف ابن مسعود - رضى الله عنه -: فأتوا حكمة من أهله وحكمة من أهلها.

Traduction et commentaire

Cet exégète narre la cause de la révélation du verset H-92/4:34, parle de la supériorité des hommes sur les femmes, en expose les raisons et mentionne les trois procédés dont il faut user envers les femmes désobéissantes: les exhorter, les abandonner dans les couches et les frapper de façon non affligeante, non infamante, avec les sandales. Si cela s'avère infructueux, il faut recourir à la réconciliation prévue par le verset H-92/4:35.

Nom de l'exégète Al-Hawwari ¹	Décès - École III s. H Iba-	اسم المفسر الهوار <i>ي</i>
	dite	
Titre de l'exégèse		عنوان التفسير
Tafsir kitab Allah al-'Aziz		تفسير كتاب الله العزيز ²
Remarques préliminaires		

Extrait arabe فقرات عربية H-92/4:34

قوله: الرّجالُ قوّامُون على النّساء أي مسلّطُون على أدب النساء والأخذ على أيديهن. بما فضل الله بعضهم على بعض جعل شهادة امرأتين شهادة رجل واحد، وفضلوا في الميراث وبما أنفقُوا منْ أموالهم يعني الصّداق.

ذكروا أن رسول الله قال: المرأة مسكينة ما لم يكن لها زوج. قيل: وإن كان لها مال. قال نعم: وإن كان لها مال الرّجال قوّامُون على النّساء.

ذكر بعضهم قال: ذكر لنا أن رجلاً لطم امرأته على عهد النبي عليه السلام فأتت المرأة نبيّ الله. فأراد نبي الله أن يقصّها منه، فأنزل الله: الرّجالُ قرّامُون على النساء. ذكروا عن الحسن أن رجلاً لطم امرأته فرُفع ذلك إلى النبي فقال: بئس ما صنعت فأنزل الله: الرّجالُ قرّامُون على النّساء.

وقالَ الحسن: ليس بين الرجل وامرأته قصاص فيما دون الموضحة. أي: أنه يرى ذلك أدباً.

قوله: فالصنالحاتُ يعني المحسنات إلى أزواجهن قانتاتٌ أي: مطيعات لأزواجهن في تفسير الحسن. وقال غيره: مطيعات لله ولأزواجهن حافظاتٌ للْغيْب أي لغيب أزواجهن في فروجهن. بما حفظ الله أي بحفظ الله إياهن في تفسير الحسن. وقال غيره: حافظات لما استودعهن الله من حقه، حافظات لغيب أزواجهن.

H-92/4:35

قوله: واللآتي تخافُون نُشُوزهُنُ [عصيانهن، يعني تنشز على زوجها فلا تدعه أن يغشاها] فعظُوهُنّ واهْجُرُوهُنّ في المضاجع واضْربُوهُنّ.

قال بعضهم: يبدأ فيعظها بالقول، فإن أبت هجرها، فإن أبت ضربها ضرباً غير مبرح، أي غير شائن. قال بعضهم: ثم يرتفعان إلى السلطان.

قوله: فإنْ أطغنكُمْ فلا تبْغُوا عليْهن سبيلاً أي إذا تركته يغشاها فلا يطلب عليها العلل. وقال الحسن في قوله: واهجروهن في المضاجع: لا يقربها. وقال الكلبي: فإنْ أطغنكُمْ فلا تَبْغُوا عليْهن سبيلاً أي: لا تكلفوهن الحب: فإنما جعلت الموعظة لهن في المضجع والسبّ في المضجع، والضرب في المضجع؛ ليس على الحبّ، ولكن على حاجته إليها. إنّ الله كان عليًا كبيراً.

قوله: وإنْ خُفْتُمْ شَقَاق بِيْنهما أي: اختلافاً، أي: إن نشزت المرأة حتى تشاق زوجها فابْعثُوا حكماً مَنْ أهْله أي من أهل المرأة إن يُريدا إصلاحاً يُوفق الله بيْنهما إنّ الله كان عليماً خبيراً. أي إذا نشزت ورفع ذلك إلى الإمام بعث الإمام حكماً من أهل المرأة وحكماً من أهل الرجل يُصلحان بينهما، أي إذا نشزت ورفع ذلك إلى الإمام بعث الإمام حكماً من أهل المرأة وحكماً من أهل الرجل يُصلحان بينهما، ويجمعان ولا يُفرّقان، وينظران من أين يأتي الضرر والمدافعة؛ فإن اصطلحا فهو من الله، وإن أبيا ذلك وأبت المرأة إلا النشوز وقفها الإمام على النشوز؛ فإن افتدت من زوجها حلّ له أن يخلعها، والخلع جائز عند السلطان وغيره.

وقال بعضهم: فابعثوا حكماً عدلاً من أهلها وحكماً عدلاً من أهل الرجل ينظران في النصيحة لهما فيعظان الظالم.

وذلك أنه يخلو حكم الرجل بالرجل فيقول: أخبرني بما في نفسك فإني لا أستطيع أن أفرق أو أجمع إلا بأمرك. فإن كان الرجل هو الناشز الظالم قال له: فرق بيني وبينها، فلا حاجة لي فيها. وإن لم يكن هو الناشز قال له: أرضها من مالي بما أحبت ولا تفرق بيني وبينها. ويخلو حكم المرأة بالمرأة فيقول: أخبريني بما في نفسك. فإن كانت هي الناشزة قالت له: أعطه من مالي ما شاء وفرق بيني وبينه. فإن لم تكن هي الناشزة قالت له: اتق الله ولا تفرق بيني وبينه، ولكن استزده لي في نفقتي، ومره أن يحسن إلي. ثم يلتقي الحكمان. وقد علم كل منهما ما قال له صاحبه. فإن أرادا إصلاحاً بين الرجل والمرأة أخذ كل منهما على صاحبه يميناً لتصدقني

http://goo.gl/7yekOR

http://goo.gl/R4Mb8T et http://goo.gl/xn6CTr

وأصدقك. فإذا صدق كل واحد منهما صاحبه عرفا من أيّ جاء النشوز. فإن كان من قبل الرجل قالا له: اتّق الله، فإنك أنت الظالم الناشز، فارجع إلى أمر الله، فيأمرانه بالعدل، ويأخذانه بالنفقة حتى يرجع إلى أمر الله ولا يطلقها. وإن كانت المرأة هي الناشز، الظالمة لزوجها، قالا لها: أنت الناشز الظالمة لزوجك، فيأمرانها بالعدل، لعل الله يُصلح ما بينهما على أيديهما.

وقال بعضهم: إنما يُبعث الحكمان ليُصلحا. فإن أعياهما أن يُصلحا بينهما شهدا على الظالم بظلمه وليس بأيديهما الفرقة ولا يملكان ذلك.

وبلغنا عن على بن أبي طالب أنه قال للحكمين: ذلك إليكما إن رأيتما أن تفرّقا ففرّقا.

Traduction et commentaire

Cet exégète narre la cause de la révélation du verset H-92/4:34, parle de la supériorité des hommes sur les femmes, en expose les raisons et mentionne les trois procédés dont il faut user envers les femmes désobéissantes: les exhorter, les abandonner dans les couches et les frapper de façon non affligeante, non infamante, sans autres précisions. Si cela s'avère infructueux, il faut recourir à la réconciliation prévue par le verset H-92/4:35.

Nom de l'exégète	Décès - École	اسم المفسر
Al-Nahhas	950 - Sunnite	النحاس1
Titre de l'exégèse		عنوان التفسير
Ma'ani al-Qur'an		معاني القر آن ²
Remarques prélimin	naires	
Extrait arabe		فقرات عربية
Extrait arabe		H-92/4:34
	على ٱلنِّسآء [آية 34]	وقوله جلّ وعزّ: ٱلرّجالُ قوّامُون .
		قيل: لأن منهم الحُكّام والأمراء وم
	ضَّهُمْ عُلَّىٰ بعْضٍ وبما أَنْفَقُواْ منْ أَمُوالَهُمْ [آية 34].	
		أي من المهور .
	تٌ [آية 34].	ثم قال جل وعز : فألصِّ الحاتُ قانتا
	w # 0 a .	قال قتادة: أي مُطيْعاتٌ.
		وقال غيره: أي قيّماتٌ لأزواجهنّ
	[ايه 34].	ثم قال جلّ وعزّ: حافظاتٌ لَلْغَيْب إ
		قال قتادة: أي لغيْب أزواجهن. بما حفظ ٱللهُ أي بما حفظهُنّ اللهُ به
		بما حفظ الله أي بما حفظها الله به و ورأ أبو جعفر المدنى: بما حفظ ال
		ومعناه بأنْ حفظن الله في الطاعة،
		وقولُه جلّ وعزّ: واللاّتي تخافُون
		قال أهل التفسير: النشوز: العداوة.
	لما ارتفع من الأرض: نشْزٌ، ونشزٌ.	
		والعداوةُ: هي ارتفاعٌ عما يَجِبُ، و
	ظُو هُنّ بـالله.	قال سفيان: معني فعظُوْ هُنّ أي فعظ
		وأَهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ.
		قال سفيان: منْ غير ترْكَ الْجماع.
		وأَضْربُوهُنّ. قال عطاء: ضرْباً غير مبرّح.
	نْغُو اْ عَلْيُونَ سِيلاً [آية 34]	تم قال جلّ وعزّ: فإنْ أطعْنكُمْ فلا ن
		قال ابن جريح: أي لا تطلبوا عليه
	كبيراً [آية 34].	ثم قال جلّ وعزّ: إنّ ٱلله كان عليّاً .
	قّ ومقّدار الطّأقة.	أي هو مُتعالِّ عن أن يُكلُّف إلا الح
a		H-92/4:35
فق اللهُ بيْنهُما إنّ الله كان	كماً مّنْ أهْله وحكماً مّنْ أهْلهاَ إن يُريداَ إصْلُحاً يُوا	
	[25 \] . I. I	عليماً خبيراً. وقولُه جل وعزّ وإنْ خفْتُمْ شقاق بيْ
	بهم رایه دد].	وقوله جل وغر وإن خلام سعاق بي قال أبو عبيدة: معنى خفْتُمْ أيقنتُمْ.
خفْتُمْ همنا على بايما	ا عندي خطأً، لأنّا لوْ أيقنًا لم يحتج إلى الحكميْن، و	
	واحدٍ من المعادييْن في شقٍّ خلاف شقّ صاحبه.	و الشقاقُ: العداوةُ، وحقيقتُه أن كلّ
	•	قال مجاهد: يعني الحكميْن.
	أنهما إذا إجتمعتِّ كلمتُهُما قُبل منهما، على أنّ في ذ	
و هذا قولُ مالكِ.	للحكميْن أن يُطلّقا على الرجل إذا اجتمعا على ذلك،	رُوي عن سعيد بن جبير أنه قال:

¹ http://goo.gl/NJOK2D

² http://goo.gl/Svywdz

وفيه قولٌ آخر: وهو أنهما لا يُطلّقان عليه حتى يرضى بحكمهما. وروى هذا القول أيوبُ وهشامٌ عن محمد بن سيرين عن عبيدة عن علي رحمهُ اللهُ أنه قال للحكميْن: لكما أن تجمعا وأنْ تُفرّقا فقال الزوجُ: أما التفرقةُ فلا، قال عليُ: والله لترْضينْ بكتاب الله. ثم قال جلّ وعزّ: إنّ الله كان عليماً خبيراً [آية 35]. أي هو عليمٌ بما فيه الصلاحُ، خبيرٌ بذلك.

Traduction et commentaire

Cet exégète narre la cause de la révélation du verset H-92/4:34, parle de la supériorité des hommes sur les femmes, en expose les raisons et mentionne les trois procédés dont il faut user envers les femmes désobéissantes: les exhorter, les abandonner dans les couches et les frapper de façon non affligeante, sans autres précisions. Si cela s'avère infructueux, il faut recourir à la réconciliation prévue par le verset H-92/4:35.

Nom de l'exégète	Décès - École	اسم المفسر
Al-Samarqandi ¹	983 - Sunnite	السمر قند <i>ي</i>
Titre de l'exégèse		عنوان التفسير
Bahr al-'ulum		بحر العلوم ²

Remarques préliminaires

Extrait arabe فقرات عربية H-92/4:34

آلرجالُ قوامُون على آلنساء. نزل في سعد بن الربيع لطم امر أنه بنت محمد بن مسلمة، فجاءت إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالقصاص، فنزل جبريل من ساعته بهذه الآية آلرّجالُ قوامُون على آلنساء يعني مسلطون في أمور النساء وتأديبهم بما فضل آلله بعضهُمْ على بعضٍ وذلك أن الرجل له الفضل على امر أنه في إنفاقه عليها [ودفع الحق إليها] ويقال: إن الرجال لهم فضيلة في زيادة العقل والتدبير، فجعل لهم حق القيام عليهن بما لهم من زيادة عقل ليس ذلك للنساء.

ويقال: للرجال، زيادة قوة في النفس والطبع ما ليس للنساء، لأن طبع الرجال غلب عليه الحرارة واليبوسة، فيكون فيه قوة وشدة، وطبع النساء غلب عليه الرطوبة والبرودة، فيكون فيه معنى اللين والضعف، فجعل لهم حق القيام عليهن بذلك. ثم قال: وبما أنفقوا من أمولهم عليهن من المهر والنفقة.

ثم قال: فألصتلحات قانتات يعني المحصنات من النساء في الدين قانتات مطيعات لله تعالى ولأزواجهن. ويقال: الصالحات يعني المحسنات إلى أزواجهن من النساء في الدين قانتات أي [مطيعات لله ولأزواجهن] ويقال: الصالحات، يعني الموحدات قانتات يعني قائمات بأمور أزواجهن حفظات للغيب أي لغيب أزواجهن في فروجهن، وفي أموال الأزواج بما حفظ ألله يقول أي: يحفظ الله إياهن. قال مقاتل: (وما) صلة يعني يحفظ الله لهن.

ثم قال عز وجل: واللّنتي تخافُون نُشُوز هُنّ أي تعلمون عصيانهن فعظُوهُنّ بالله، أي يقول لها: اتق الله فإن حق الزوج عليك واجب، فإن لم تقبل ذلك قوله تعالى: وأهْجُرُوهُنّ في المضاجع قال الكلبي: أي ينسها وهو الهجر. ويقال: لا يقرب فراشها، لأن الزوج إذا أعرض عن فراشها، فإن كانت محبة للزوج يشق عليها، فترجع إلى الصلاح، وإن كانت مبغضة فتظهر السرور فيها، فيتبين أن النشوز من قبلها. وقال الضحاك: واهجروهن في المضاجع، أي يعرض عنها، فإن ذلك يغيظها فإن لم ينفعها ذلك.

و آضْربُوهُنّ يعني ضرباً غير مبرح، فإنْ أطعنكُمْ فلا تَبْغُواْ عليْهنّ سبيلاً يقول: لا تطلبوا عليهن عللاً، ولا تكلفوهن الحب لكم، فإن الحب أمر القلب، وليس لها ذلك بيدها إنّ آلله كان عليّاً كبيراً أي رفيعاً علا فوق كل كبير، فلا يطلب من عباده الحب، ولا يكلفهم ما لا يطيقونه، ويطلب منهم الطاعة، فأنتم أيضاً لا تكلفوهن. ويقال: إن الله مع علوه يتجاوز عن عباده، فأنتم أيضاً تجاوزوا ولا تطلبوا العلل.

H-92/4·35

وإنْ خَفْتُمْ شقاق بينهما يقول: إن علمتم خلافاً بين الزوجين، ويقال: إن خفتم الفراق بينهما، ولا تدرون من أيهما يقع النشوز فقوله: فأبعنوا حكماً مّنْ أهله وحكماً مّنْ أهلها يعني رجلاً عدلاً من أهل الزوج له عقل وتمييز، يذهب إلى الرجل ويخلو به، ويقول له: أخبرني [ما] في نفسك، أتهواها أم لا؟ حتى أعلم بمرادك، فإن قال: لا حاجة لي بها، خذ مني لها ما استطعت، وفرق بيني وبينها، فيعرف أن من قبله جاء النشوز، وإن قال: فإنى أهواها [فارضيها] من مالى بما شئت ولا تفرق بيني وبينها، فيعرف أنه ليس بناشز.

ويخلو ولي المرأة بها، ويقول: أتهوين زوجك أم لا؟ فإن قالت: فرق بيني وبينه، واعطه من مالي ما أراد، علم أن النشوز ليس أن النشوز من قبلها. وإن قالت: لا تفرق بيننا ولكن حثه حتى يزيد في نفقتي ويحسن إلي، علم أن النشوز ليس من قبلها. فإذا ظهر لهما الذي كان النشوز من قبله يقبلان عليه بالعظة، والزجر والنهي، وذلك قوله تعالى فأبعثوا حكماً مّن أهله وحكماً مّن أهلها إن يُريدا إصلاحاً يعني عدلاً، فينظران في أمر هما بالنصيحة والموعظة يُوفق آلله بينهما لقوله ينهما لقوله تعالى: إن يُريدا إصلاحاً بينهما لقوله تعالى: إن يُريدا إصلاحاً يُوفق آلله بينهما تم قال: إن آلله كان عليماً خبيراً أي عليماً بهما خبيراً بنصيحتهما.

¹ http://goo.gl/PJPcWp

² http://goo.gl/KzWC45

وفي هذه الآية دليل على إثبات التحكيم، وليس كما يقول الخوارج، إنه ليس الحكم لأحد سوى الله تعالى، فهذه كلمة حق، ولكن يريدون بها الباطل.

Traduction et commentaire

Cet exégète narre la cause de la révélation du verset H-92/4:34, parle de la supériorité des hommes sur les femmes, en expose les raisons et mentionne les trois procédés dont il faut user envers les femmes désobéissantes: les exhorter, les abandonner dans les couches et les frapper de façon non affligeante, sans autres précisions. Si cela s'avère infructueux, il faut recourir à la réconciliation prévue par le verset H-92/4:35.

فقرات عربية فقرات عربية H-92/4:34

الرّجالُ قوّمُون على النّساء أي مسلطون على أدب النساء والأخذ على أيديهن قال قتادة ذكر لنا أن رجلا لطم امرأته على عهد نبي الله فاتت المرأة نبي الله فأراد نبي الله أن يقصها منه فأنزل الله الرّجالُ قوّمُون على النّساء بما فضل الله بعضهم على بعض جعل شهادة امرأتين شهادة رجل واحد وفضلوا في الميراث وبما أنفقُوا من أمولهم يعني الصدقات فالصلحت يعني المحسنات إلى أزواجهن قتنت أي مطيعات لأزواجهن أنققُوا من ألمؤلهم يعني الصدقات فالصلحت يعني المحسنات إلى أزواجهن تتناق أي مطيعات لأزواجهن حصيانهن لحفظ الله إياهن واللّتي تخافون أشور هن عصيانهن يعني تنشز على زوجها فلا تدعه أن يغشاها فعظوهن وأهجروهن في المصاجع وآضربوه في قال قتادة ابدأ فعظها بالقول فإن عصت فاهجرها فإن عصت فاضربها ضربا غير شائن فإن أطغنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا يقول لا تكلفوهن الحب فإنما جعلت الموعظة لهن والضرب في المضجع ليس على الحب ولكن على حاجته إليها.

H-92/4:35

وإنْ خَفْتُمْ علمتم شقاق بيْنهما قال الحسن يقول إن نشزت حتى تشاق زوجها فآبُعثُواْ حكماً مَنْ أهْله وحكماً مَنْ أهْلهآ إذا نشزت ورفع ذلك إلى الإمام بعث الإمام حكما من أهل المرأة وحكما من أهل الرجل يصلحان بينهما ويجمعان ولا يفرقان وينظران من أين يأتي الدرء فإن اصطلحا فهو أمر الله وإن أبيا ذلك وأبت المرأة إلا نشوزا وقفها الإمام على النشوز فإن افتدت من زوجها فقد حل له أن يخلعها إن يُريداً إصلحاً قال مجاهد يعني الحكمين يُوفّق أُنتُهُ بيْنهُماً.

Traduction et commentaire

Cet exégète narre la cause de la révélation du verset H-92/4:34, parle de la supériorité des hommes sur les femmes, en expose les raisons et mentionne les trois procédés dont il faut user envers les femmes désobéissantes: les exhorter, les abandonner dans les couches et les frapper de façon non affligeante, sans autres précisions. Si cela s'avère infructueux, il faut recourir à la réconciliation prévue par le verset H-92/4:35.

¹ http://goo.gl/cv5hND

² http://goo.gl/XHA9P9 et http://goo.gl/a9yoh0

 Nom de l'exégète
 Décès - École
 الشعابي

 Al-Tha'labi¹
 1035 - Sunnite
 الثعابي

 Titre de l'exégèse
 عنوان التفسير

 Al-Kashf wal-bayan
 الكشف والبيان²

Remarques préliminaires

فقرات عربية فقرات عربية H-92/4:34

الرّجالُ قوامُون على النسآء الآية قال مقاتل: نزلت هذه الآية في سعيد بن الربيع بن عمرو وكان من النقباء وفي امرأته حبيبة بنت زيد بن أبي زهير وهما من الأنصار وذلك أنها نشزت فلطمها، فانطلق أبوها معها إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أفرشته كريمتي ولطمها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لتقتص من زوجها، فانصرفت مع أبيها لتقتص منه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم ليرجعوا، هذا جبرئيل، وأنزلت هذه الآية، وقال النبي صلى الله عليه وسلم أردنا أمراً وأراد الله أمراً، فالذي أراد الله خير، ورُفع القصاص. وقال الكلبي: نزلت في أسعد بن الربيع وامرأته بنت محمد بن مسلم، وذكر نحوها أبو روق: نزلت في جميلة بنت عبد الله بن أبي، وفي زوجها ثابت بن قيس بن شماس، وذلك أنها نشزت عليه فلطمها، فأتت جلي النبي صلى الله عليه وسلم تستعدي، فأنزل الله تعالى هذه الآية الرّجالُ قوّامُون على النساء أي مسلّطون على تأديب النساء بما فضل الله بعض فليس بين الرجل وامرأته قصاص فيما دون النفس، فلو شمّ رجل امرأته، أو جرحها لم يكن عليه قود، وكان عليه العقل إلا التي يقتلها فيُقتل بها، قاله الزهري وجماعة من العلماء، وقال بعضهم: ليس بين الزوج والمرأة قصاص إلا في النفس والجرح.

والفقرامون: البالغون في القيام عليهن بتعليمهن وتأديبهن وإصلاح أمر هن بما فضل الله بغضهم على بعض قيل: بزيادة العقل، وقيل: بزيادة الدين واليقين، وقيل: بقوة العبادة، وقيل: بالشهادة، قال الله: فإن لَمْ يكُونا رجُليْن فرجُلٌ وأَمْراتان [البقرة: 282]، قال القرظي: بالتصرف والتجارات، وقيل: بالجهاد، قال الله: الله الله الله عفا وثقالاً [التوبة: 41]، وقال للنساء: وقرن في بيُوتكُن [الأحزاب: 33]، الربيع: الجمعة والجماعات، قال الحسن: بالإنفاق عليهن، قال الله تعالى: وبما أنْفقوا من أموالهم.

وقال بعضهم: يمكن للرجل أن ينكح أربع نسوة، ولا يحل للمرأة غير زُوج واحد، وقيل: هو إنّ الطلاق إلى الرجال وليس إليهن منه شيء، وقيل: بالدّية، وقيل: بالنبوّة، وقيل: الخلافة والإمارة، إسماعيل بن عياش [...] عن بعض أشياخه رفعه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: المرأة مسكينة ما لم يكن لها زوج. فقيل: يا رسول الله، وإن كان لها مال؟ قال: وإن كان لها مال، الرجال قو امون على النساء.

سعيد (عن أبي سعيد المقبري) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير النساء امرأة إن نظرت إليها سرّتك، وإن أمرتها أطاعتك، وإذا غبت عنها حفظتك في مالها ونفسها، ثم تلا صلى الله عليه وسلم الرّجالُ قوّامُون على النساء.

فَالصَتَالَحَاثُ قَانَتَاتٌ مُطَيعاًت حَافظاتٌ لَلْغَيْب يعني لغيب أزواجهن إذا غابوا، وقيل: سرّهم بما حفظ آلله أي بحفظ الله لهن، وقرأ أبو جعفر بفتح الهاء، ومعناه: بحفظ من الله في الطاعة، وهذا كقوله عليه السلام: احفظ الله يحفظك، وما على القراءتين [مصدريّة]، كقوله: بما غفر لي ربّي [يس: 27]، أي يغفر لي ربّي.

H-92/4:35

وآللاّتي تخافُون نُشُوزهُنّ عصيانهن، وأصله من الحركة فعظُوهُنّ، فإنْ نزعن عن ذلك وإلاّ وآهُجُرُوهُنّ في المضاجع، وقيل: ولوهنّ ظهوركم في المضاجع، فإن نزعن وإلاّ وآضْربُوهُنّ ضرباً غير مبرح ولا شائن.

ابن أبي ليلى عن داود بن علي عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: علّق السوط حيث يراه أهل البيت.

هشام بن عروة عن أبيه عن أسماء بنت أبي بكر قالت: كنت رابعة أربع نسوة عند الزبير بن العوام، فإذا غضب على إحدانا ضربها بعود المشجب حتى يكسره عليها.

فإنْ أطعْنكُمْ فلا تبْغُوا عليهن سبيلاً أي لا [تطلبوا] عليهن بالذنوب، قال ابن عينه: لا تكلفوهن الحبّ.

_

l http://goo.gl/LP1RrA

² http://goo.gl/otYYCf et http://goo.gl/agK6ZV

إِنّ الله كان عليّاً كبيراً وإنْ خفْتُمْ شقاق بينهما أي خلافاً بين الزوجين، فابْعثُواْ حكماً مَنْ أهْله وحكماً مَنْ أهْلها يتوسطون، إن يُريداً إصْلاحاً يعني الزوجين وقيل: الحكمين، يُوفّق اللهُ بينهُما بالصلاح والإلفة، إنّ الله كان عليماً خبيراً.

وعن عبيدة السلماني قال: جاء رجل وامرأة علياً (عليه السلام)، مع كل واحد منهما قيام من النّاس، فقال عليِّ: ما شأن هذين؟ قالوا: وقع بينهما شقاق. قال عليِّ: فأبْعثُواْ حكماً مَنْ أهْله وحكماً مَنْ أهْله. قال: فبعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها، فقال عليّ للحكمين: هل تدريان ما عليكما؟ إنّ عليكما إنْ رأيتما أن يُجمعا جمعتما، وإن رأيتما أن يُفرّقا فرقتما، قالت المرأة: رضيت بكتاب الله بما عليّ فيه ولي، فقال الرجل: أمّا الفرقة فلا، قال عليّ: كذبت والله، لا تنقلب منى حتى تقرّ بما أقرّت به.

Traduction et commentaire

Cet exégète narre la cause de la révélation du verset H-92/4:34, parle de la supériorité des hommes sur les femmes, en expose les raisons et mentionne les trois procédés dont il faut user envers les femmes désobéissantes: les exhorter, les abandonner dans les couches et les frapper de façon non affligeante, non infamante, sans autres précisions. Si cela s'avère infructueux, il faut recourir à la réconciliation prévue par le verset H-92/4:35.

Nom de l'exégète	Décès - École	اسم المفسر
Makki Ibn Abu-Talib	1045 - Sunnite	مكي بن أبي طالب1
	soufi	
Titre de l'exégèse		عنوان التفسير
Al-hidayah ila bulugh al-nihaya	ah	الهداية إلى بلوغ النهاية2
Remarques préliminaires		

فقرات عربية فقرات عربية H-92/4:34

قوله: ٱلرِّجالُ قوِّمُونِ على ٱلنِّساء الآية.

قال ابن عباس: الرجل أمين على المرأة تطيعه فيما أمرها به، فهو قائم عليها يقوم بنفقتها، ومؤنتها ويسوق مهرها، فهو فضله (الذي فضله) الله عز وجل عليها.

وقال السدي: معنى قوله: قوامون يأخذون على أيديهن ويؤدبوهن. وهذه الأية نزلت في رجل من الأنصار، لطم امرأته فخوصم، إلى النبي عليه السلام فقضى لها بالقصاص فأنزل الله عز وجل الرّجالُ قوَّمُون على اَلنّسآء الآية: فلم يقتص منه، قاله الحسن وقتادة.

وقيل: إن قوله ولا تعْجَلْ بِٱلْقُرْآنِ مِن قَبْل أَن يُقْضَىٰ إليْك وحْيُهُ [طه: 114] نزل في أمر الرجال حين جعل عليه القصاص، وعلى ذلك أهل التفسير.

كان الزهري يقول: ليس بين الرجل، وامرأته قصاص فيما دون النفس. وروي أن أم سلمة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله علها ذوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: ما بال النساء لهن نصيب وللرجال نصيبان؟ ما بال شهادة امرأتين مثل شهادة رجل؟ وذكرت أشياء في فضل الرجال، فأنزل الله عز وجل الرجال قوَّمُون على النساء.

وقال معاذ بن جبل رضي الله عنه: قدمتُ الشام، فرأيت النصارى يسجدون لأساققتهم وبطارقتهم، فوقع في نفسي أنّا أحق أن نفعل هذا بالنبي فلما قدمت المدينة سجدت له، فقال ما هذا فأخبر (ته) بما رأيت فقال: لو كنت آمراً أن يسجد أحد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها، والذي نفسي بيده لا تؤدي امرأة حق الله عليها حتى تؤدى حق زوجها.

ومعنى: بما فضل أللهُ بعضهم على بعض الآية.

أي: بفضل الرجل على النساء، كانوا قوامين عليهن بما فضل، هو جودة العقل والتمييز والإنفاق، وسؤق المهر والجهاد وجواز الشهادة وغير ذلك، كله فضل به الرجل على المرأة.

قوله: وبمآ أنْفقُواْ منْ أمْولهمْ أي: فضل الرجال على النساء بما ذكرنا، وبمآ ساقوا من أموالهم إلى النساء من مهور ونفقة فالصّلحتُ هن المستقيمات لأزواجهن فنتنت أي: طائعات لله ولأزواجهن حفظتٌ للغيب أي يحفظن أنفسهن عند غيبة أزواجهن إفي فروجهن وأموال أزواجهن.

وقيل: المعنى: طائعات لأزواجهن] ما غاب عنهم من سرهن وشانهن.

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: خير النساء امرأة إذا نظرت إليها سرتك. وإذا أمرتها أطاعتك وإذا غبت عنها حفظتك، في مالك ونفسها ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فالصّلطتُ قَنتُتُ الآية.

ومعنى بما حفظ الله أي: يحفظ الله إياهن: أي صير هن كذلك قال سفيان: لحفظ الله إياها إذ جعلها كذلك. ومن نصب الله وهي قراءة جعفر، فالمعنى: فيهن يحفظهن الله في طاعته، وأداء حقه فيما لزمهن به في حفظ

> غيبة أز واجهن، كقولك للرجل: ما حفظت الله في كذا وكذا والمعنى: بمراقبتهن في حفظ أز واجهن. و في قراءة الن مسعد در بما حفظ الله فأحسنه الليمن وأحمله ا

وفي قراءة ابن مسعود: بما حفظ الله فأحسنوا إليهن وأجملواً. والرجل له الحجر على المرأة بنفسها، ومالها إذا تجاوزت الثلث ولا تفعل شيئاً إلا بإذنه إلا في الفرائض التي

فرض الله عليها، فلا طاعة له عليها في ذلك من الصلوات وإخراج الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان، هذا مذهب مالك، وله أن يؤدبها تأديباً غير مبرح.

واللاتي في موضع رفع بالابتداء، وتقديره عند سيبويه: وفيما يتلى عليكم اللاتي، والمحذوف: الخبر، وعند غيره: الخبر: والسارق والسارق والسارق والسارق والسارق والسارق المتارق المتار

_

http://goo.gl/H8cqdf

http://goo.gl/ftyZkx et http://goo.gl/SFhEaW

[المائدة: 38] بالنصب.

وتخافُون عند الفراء وأبو عبيدة بمعنى توقنون وتعلمون، (و هو) على بابه عند غير هما.

والنشوز هو: امتناع المرأة من فراش زوجها، والخلاف له فيما يلزمها من طاعته. وأصل النشوز الارتفاع والانزعاج، فكأنهن ارتفعن عن أداء حق الأزواج، وطاعتهم يقال: نشزت ونشصت. وقيل: النشوز البغض قاله السدى.

وقال ابن زيد: النشوز المعصية والخلاف. وقال عطاء: النشوز أن تحب فراقه.

وقال ابن عباس: هو أن تستخف بحقه، ولا تطبع أمره فعظو هن أي: خوفوهن، وذكروهن الله.

وقال ابن عباس: فعظو هن بكتاب الله وبطاعته، و هو قول الجماعة.

و أَهْجُرُوهُنَّ فِي المضاجع إذا لم يرجعن مع الوعظ فاهجروهن بترك جماعهن ومضاجعتهن.

وقال السدي: وغيره: يرقد عندها ويوليها ظهره، ويطؤها ولا يكلمها.

روي عن ابن عباس أنه قال: يهجرها في المضجع من غير أن يذكر نكاحاً، وذلك عليها شديد.

وقيل: المعنى [اهجروهن في الكلام حتى يرجعن إلى مضاجعتكم كأنه قال]: اهجروهن من أجل المضاجع. وقال ابن عباس الهجران إنما هو في أمر المضجع، وأنها لو تركت لم تضاجع، وقال ابن جبير اهجروهن يأتين مضاجعكم.

وقال عكرمة وغيره: إنما الهجران بالمنطق، ويلزم من قال هذا أن يقطع الألف لأنه إنما يقال في هذا المعنى الإهجار، يقال: أهجر فلان في منطقه إذا تكلم بالقبيح. وروى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا باتت المرأة مهاجرة لزوجها لعنتها الملائكة حتى ترجع.

وقوله وأَضْربُوهُنّ أي: إن لم يرجعن بالهجران في المضاجع، فيضربن ضرباً غير مبرح، كذلك قال المفسرون: وقال النبي صلى الله عليه وسلم في خطبة له ضرباً غير مبرح وعنه غير مؤثر.

واختار الطبري في الآية أن يكون المعنى: واصربوهن من أجل المضاجع.

فَإِنْ أَطْعَنْكُمْ إِلَى ما يجب عليهن فلا تَبْغُوا عليهن سبيلاً أي: فلا تلتمسوا عليهن طريقاً في الظلم، وهو التعالي عليهن إنّ ألله كان علياً المعنى لا تبغوا عليهن العلل فتُعلوا أيديكم عليهن، فإن الله ذو علم فوقكم وفوق كل شيء، فأيديكم وإن كانت عالية، فليس من أجلها علوا تبغوا عليهن، وتطلبوا العلل فإن الله أعلى يدأ وأكبر من كل شيء. وقيل: المعنى: لا تبغوا عليهن سبيلاً لا تكلفوهن الحب لكم إنما لكم عليهن المساعدة في الجماع أما القلب فليس بيدها منه شيء.

H-92/4:35

قوله وإنْ خفْتُمْ شقاق بينهما الآية.

خُقتم عند أبي عبيدة بمعنى أيقنتم، ورد ذلك الزجاج وقال: لو أيقنا لم نحتج إلى الحكمين، وخفتم على بابه. والمعنى: وإن خفتم أيها الناس مشاقة أحد الزوجين لصاحبه، وهو إتبان كل واحد منهما ما يشق على الأخر فالمرأة تقصر عن أداء حقه، والزوج أن يمسك بغير معروف فأبغثوا حكماً هذا مخاطبة للسلطان الذي يرفع إليه أمرهما قال: وإذا نشزت المرأة يعظها، فإن انتهت وإلا هجرها، فإن انتهت وإلا ضربها فإن انتهت وإلا رفع أمرها إلى السلطان، فيبعث حكماً من أهله وحكماً من أهلها فيقول الحكم الذي من أهلها: يفعل بها كذا وكذا، ويشتكي بما تشتكي منه، ويقول الحكم الذي من أهله: نفعل به كذا، فيشتكي أيضاً بما يشتكي الزوج منه، فأيهما كان أظلم رده السلطان وأخذ عليه.

وقال السدي: المراة تبعث حكماً من أهلها، والرجل نفسه يبعث حكماً من أهله بتوكيل كل واحد منهما، لكنها بالنظر لهما، فيعملان ما وكل به، وروي ذلك عن على رضى الله عنه.

وروي عنه أنه قال لحكمين وجّه بهما: إن رأيتما أن تجمعا جمعتما، وإن رأيتما أن تفرقا فرقتما.

وقال ابن عباس: (بعثت أنا ومعاوية حكمين، فقيل لنا: إن رأيتما أن تجمعا جمعتما، وإن رأيتما أن تفرقا فرقتما) فإن عثمان قد بعثهما.

قال مالك: أحسن ما سمعت من أهل العلم أن الحكمين يجوز قولهما بين الرجل والمرأة في الفرقة والاجتماع. وقال قتادة: يبعث السلطان الحكمين ليعرفا الظالم من المظلوم، فيحملاهما على الواجب فلا يفرقان بينهما. وقال الشافعي: لا يفرقان إلا بأمر الزوج.

وقال جماعة: حكم الحكمين ماض في التفرقة وغيره، وإنما يأتي الحكمان فيخلو حكم الرجل به ويسأله عما يشتكي. ويخلو حكم المرأة بها، ويسألها عما تشتكي؟ ثم يجتمعان، فيجتهدان، فإن رأيا التفريق فرقا، وإن رأيا الترك تركا، وأصلحا.

وقيل: إنهما ينظران الظالم منهما، فإن كانت المرأة وعظها، وجبرها على طاعة زوجها، وإن كان الرجل

وعظاه وجبراه أن يتقي الله تعالى فيها، فيمسك بمعروف أو يسرح بإحسان، والحكم هنا الناظر بالعدل، قاله الضحاك وغيره.

استعت و حير . وقيل: هما القاضيان بينهما يقضيان بما فوض إليهما الزوجان.

و قوله: إن يُريداً قيل: الضمير للحكمين إن يريدا أن يصلحا بين الرجل والمرأة يُوفِّق اَسَهُ بيْنهُما أي بين الرجل والمرأة، قاله ابن عباس وابن جبير ومجاهد.

وقيل الضمير للزوجين لأنه لا يقال حكم إلا لمن يريد الإصلاح فغير جائز أن يقال: إن يرد الحكمان إصلاحاً وهما لا يسميان بهذا الاسم إلا وهما يريدان الإصلاح إنّ آلله كان عليماً بما يريد الزوجان أو الحكمان من إصلاح خبيراً بذلك.

Traduction et commentaire

Cet exégète narre la cause de la révélation du verset H-92/4:34, parle de la supériorité des hommes sur les femmes, en expose les raisons et mentionne les trois procédés dont il faut user envers les femmes désobéissantes: les exhorter, les abandonner dans les couches et les frapper de façon non affligeante, sans autres précisions. Si cela s'avère infructueux, il faut recourir à la réconciliation prévue par le verset H-92/4:35.

Nom de l'exégèteDécès - ÉcoleAl-Mawerdi¹1058 - SunniteTitre de l'exégèseعنوان التفسيرAl-Nukat wa-'uyun2

Remarques préliminaires

فقرات عربية فقرات عربية H-92/4:34

قوله تعالى: الرّجالُ قوّامُون على النّسآء يعني أهل قيام على نساءهم، في تأديبهن، والأخذ على أيديهن، فيما أوجب الله لهم عليهن.

بما فضل اللهُ بعضهم على بعض يعنى في العقل والرأي.

وبما أنفقُواْ منْ أمُوالهمْ يعني به الصدآق والقيام بالكفاية. وقد روى جرير بن حازم عن الحسن أن سبب ذلك أن رجلاً من الأنصار لطم امرأته فجاءت تلتمس القصاص، فجعل النبي صلى الله عليه وسلم بينهما القصاص فنزلت: ولا تعجل بالْقُرْآن من قبْل أن يُقْضي إليْك وحْينهُ [طه: 114] ونزلت الرّجالُ قوّامُون على النّساء بما فضل الله بعضهمْ على بغضٍ، وكان الزهري يقول: ليس بين الرجل وامرأته قصاص فيما دون النفس.

فالصّالحاتُ قانتاتٌ حافظاتٌ لَلْغَيْب بما حفّظ اللهُ يعني المستقيمات الدين العاملات بالخير، والقانتات يعني المطيعات لله ولأز واجهن.

حافظاتٌ لَلْغَيْبُ يعني حافظات الأنفسهن عند غيبة أزواجهن، ولما أوجبه الله من حقه عليهن.

بما حفظ اللهُ فيه قو لان:

أحدهما: يعنى يحفظ الله لهن إذ صيّر هن كذلك، وهو قول عطاء.

والثاني: بما أوجبه الله على أزواجهن من مهورهن ونفقتهن حتى صرن بها محفوظات، وهذا قول الزجاج. وقد روى ابن المبارك، سعيد بن أبي سعيد أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: خيْرُ النساء المراةً إذا نظرت إليها سرتُك، وإذا أمرتها أطاعتُك، وإذا غبْت عنْها حفظتُك في مالها ونفْسها قال ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم: الرّجالُ قوامُون على النسآء إلى آخر الآية.

واللآتي تخافُون نُشُوز هُنّ في تخافُون تأويلان:

أحدهما: أنه العلم، فعبر عنه بالخوف، كما قال الشاعر:

ولا تدفنيني بالفلاة فإنني أخاف إذا ما متُ أن لا اذُوقها.

يعني فإنني أعْلمُ والتأويل الثاني: أنه الظن، كما قال الشاعر.

أتاني عن نصر كلام يقوله أ وما خفت يا سلام أنك عائبي.

وهو أن يستر على نشوزها بما تبديه من سوء فعلها.

والنشوز: هو معصية الزوج والامتناع من طاعته بغضاً وكراهة ـ وأصل النشوز: الارتفاع، ومنه قيل للمكان المرتفع من الأرض نُشز، فسميت الممتنعة عن زوجِها ناشزاً لبعدها منه وارتفاعها عنه.

فعظُوهُنّ واهْجُرُوهُنّ في الْمضاجع واضْربُوهُنّ أما وعظها فهو أن يأمرها بتقوى الله وطاعته، ويخوفها استحقاق الوعيد في معصيته وما أباحه الله تعالى من ضربها عند مخالفته، وفي المراد بقوله: واهْجُرُوهُنّ في المضاجع خمسة أقاويل:

أحدها: ألّا يجامعها، وهو قول ابن عباس، وسعيد بن جبير.

والثاني: أن لا يكلمها ويوليها ظهره في المضجع، وهو قول الضحاك، والسدي. والثالث: أن يهجر فراشها ومضاجعتها وهو قول الضحاك، والسدي.

والرابع: يعني وقولوا لهن في المضاجع هُجراً، وهو الإغلاظ في القول، وهذا قول عكرمة، والحسن. والخامس: هو أن يربطها بالهجار وهو حبل يربط به البعير ليقرها على الجماع، وهو قول أبي جعفر الطبري.

واستدلَّ براوية ابن المبارك عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: قلت يا رسول الله نساؤنا ما نأتي منها واستدلَّ براوية ابن المبارك عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: حرثك فأت حرثك أنّى شنْت غير ألاّ تضرّب ألوجْه ولا تُقبّحْ إلاّ في البَيْت، وأطُعمْ إذا طعمْت

http://goo.gl/1XsZzL

² http://goo.gl/TI7UM9 et http://goo.gl/gTQdBr

```
واكْس إذا اكْتسيْت، كَيْف وقْدْ أَفْضى بعْضُكُمْ إلى بعْضِ وليس في هذا الخبر دليل على تأويله دون غيره.
وأصل الهجر: الترك على قلى، والهُجر: القبيح من القول لأنه مهجور.
وآضْربُوهُنّ فجعل الله تعالى معاقبتها على النشوز ثلاثة أشياء: وعْظُها وهجْرُها وضرْبُها. وفي ترتبيها إذا
```

وسروره و المرابع المستعلق معادبه المناقي المستور عاده المنياء. و المنه والمبروة والمربه. و في مرابيه

أحدهما: أنه إذا خاف نشوزها وعظها وهجرها، فإن أقامت عليه ضربها.

والثاني: أنه إذا خاف نشوز ها وعظها، فإذا أبدت المشوز هجرها، فإن أقامت عليه ضربها، وهو الأظهر من قول الشافعي.

والذي أبيح له من الضرب ما كان تأديباً يزجرها به عن النشوز غير مبرح ولا منهك، روى بشر عن عكرمة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اضربوه هُنّ إذا عصينكُمْ في المغرُوف ضرْباً غير مُبرّح.

فإن اطغنكُم فلا تبْغُوا عليهن سبيلاً يعني الطعنكم في المضجع والمباشّرة. فلا تبغوا عليهن سبيلاً فيه تاويلان: احدهما: لا تطلبوا لهن الأذي.

صحاحة. و التركيم الما الله الله الله و أنت تعصيني، فيصيّرها على ذلك وإن كانت مطيعة: قال سفيان: إذا فعلت ذلك لا يكلفها أن تحبه لأن قلبها ليس في يدها.

H-92/4:35

وإنْ خفْتُمُ شقاق بينهما يعني مشاقة كل واحد منهما من صاحبه، وهو إتيان ما يشق عليه من أمور أما من المرأة فنشوزها عنه وترك ما لزمها من حقه، وأما من الزوج فعدوله عن إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان، والشقاق مصدر من قول القائل شاق فلان فلاناً إذا أتى كل واحد منهما إلى صاحبه بما يشق عليه، وقيل لأنه قد صار في شق بالعداوة والمباعدة.

فابْعثْواْ حكماً مّنْ أهْله وحكماً منْ أهْلها وفي المأمور بإيفاد الحكمين ثلاثة أقاويل:

أحدها: أنه السلطان إذا تراجع إليه الزوجان، وهو قول سعيد بن جبير، والضحاك.

والثاني: الزوجان، وهو قول السدي.

والثالث: أحد الزوجين وإن لم يجتمعا.

إن يُريداً إصْلاحاً يعنى الحكمين.

يُوفق اللهُ بيْنهُما يحتمل وجهين:

أحدهما: يوفق الله بين الحكمين في الصلاح بين الزوجين.

والثاني: يوفق الله بينهما بين الزوجين بإصلاح الحكمين، والحكمين للإصلاح. وفي الفرقة إذا رأياها صلاحاً من غير إذن الزوجين قولان:

وقي الفرقة إذا راياها صلاحاً من عير إدن الروجين قو أحدهما: ليس ذلك إليها لأن الطلاق إلى الزوج.

المساعد: يبن المساعد على المساعد المس

Traduction et commentaire

Cet exégète narre la cause de la révélation du verset H-92/4:34, parle de la supériorité des hommes sur les femmes, en expose les raisons et mentionne les trois procédés dont il faut user envers les femmes désobéissantes: les exhorter, les abandonner dans les couches - ou les insulter - et les frapper de façon non affligeante, non infamante, sans autres précisions. Si cela s'avère infructueux, il faut recourir à la réconciliation prévue par le verset H-92/4:35.

Nom de l'exégète	Décès - École	اسم المفسر
Abd-al-Karim Al-	1072 - Sunnite	عبد الكريم القشيري
Qushayri ¹	soufi	
Titre de l'exégèse		عنوان التفسير
Lata'f al-isharat		لطائف الإشارات2
Remarques préliminaires		

فقرات عربية فقرات عربية Extrait arabe H-92/4:34

خصّ الرجال بالقوة فزيد بالحمل عليهم؛ فالحمل على حسب القوة. والعبرة بالقلوب والهمم لا بالنفوس والحثث

ر بست. قوله: واَلْتي تخافُون نُشُوزهُنَ فعظُوهُنَ واَهْجُرُوهُنَ في الْمضاجع واَضْربُوهُنَ: أي ارتقوا في تهذيبهن بالتدريج والرفق، وإنْ صلْح الأمر بالوعظ فلا تستعمل العصا بالضرب، فالآية تتضمن آداب العشرة.

ثم قال: فإنْ أطعنكُمْ فلا تَبْغُوا عليْهن سبيلاً: يعني إن وقفت في الحال عن سوء العشرة (.) ورجعت إلى الطاعة فلا تثنقة منها عمّا سلف، ولا تتمنع من قبول عذرها والتأتي عليها.

يقال: فلا تَبْغُوا أعليْهِن سبيلاً بمجاور تك عن مقدار ما تستوجب من تقمتك.

H-92/4:35

يقال لك عليها الطاعة بالبدن، فأمّا المحبة والميل إليك بالقلب فذلك إلى الله، فلا تكلّفها ما لا يرزقك الله منها؛ فإن القلوب بقدرة الله، يُحبّبُ إليها من يشاء، ويُبغّضُ إليها من يشاء.

ويُقُال: فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَ سبيلاً أي لا تنس وفاءها في الماضي بنادر جفاءٍ يبدو في الحال فريما يعود الأمر إلى الجميل.

Traduction et commentaire

Cet exégète narre la cause de la révélation du verset H-92/4:34, parle de la supériorité des hommes sur les femmes, en expose les raisons et mentionne les trois procédés dont il faut user envers les femmes désobéissantes: les exhorter, les abandonner dans les couches de façon graduelle, n'utilisant le bâton que lorsque l'exhortation échoue. Si cela s'avère infructueux, il faut recourir à la réconciliation prévue par le verset H-92/4:35.

1

¹ http://goo.gl/4UKdWi

² http://goo.gl/VMuuWL et http://goo.gl/DaHXSX

Nom de l'exégète Décès - École اسم المفسر Al-Wahidi Al-Naysaburi 1076 - Sunnite الواحدي النيسابوري ا Titre de l'exégèse الوجيز 2

Remarques préliminaires

Extrait arabe فقرات عربية H-92/4:34

الرجال قوامون على النساء على تأديبهن والأخذ فوق أيديهن بما فضل الله الرجال على النساء بالعلم، والعقل، والقوة في التصرف، والجهاد، والشهادة، والميراث وبما أنفقوا عليهن من أموالهم أي: المهر والإنفاق عليهن فالصالحات من النساء اللواتي هن مطيعات لأزواجهن، وهو قوله: قانتات حافظات للغيب يحفظن فروجهن في غيبة أزواجهن بما حفظ الله بما حفظهن الله في إيجاب المهر والنفقة لهن، وإيصاء الزوج بهن واللاتي تخافون تعلمون نشوزهن عصيانهن فعظوهن بكتاب الله، وذكروهن الله وما أمرهن به واهجروهن في المضاجع فرقوا بينكم وبينهم في المضاجع [في الفرش] واضربوهن ضرباً غير مبرّح شديد، وللزوج أن يتلافى نشوز امرأته بما أذن الله تعالى فيه، يعظها بلسانه، فإنْ لم تنته هجر مضجعها، فإنْ أبت ضربها، فإن أبت أبت أب تتعق عليهن سبيلاً لا تتجنّوا عليهن من العلى.

H-92/4:35

وإنْ خفتم [علمتم] شقاق بينهما علمتم خلافاً بين الزّوجين فابعثوا حكماً أيْ: حاكماً وهو المانع من الظُلم من أقاربه وحكماً من أهلها حتى يجتهدا وينظرا الظّالم منهما، فيأمراه بالرُّجوع إلى ما أمر الله، أو يُفرّقا إنْ رأيا ذلك إن يريدا أي: الحكمان إصلاحاً يوفق الله بينهما من الزّوج المرأة بالصلاح إنّ الله كان عليماً خبيراً بما في قلوب الزّوجين والحكمين.

Traduction et commentaire

Cet exégète narre la cause de la révélation du verset H-92/4:34, parle de la supériorité des hommes sur les femmes, en expose les raisons et mentionne les trois procédés dont il faut user envers les femmes désobéissantes: les exhorter, les abandonner dans les couches et les frapper de façon non affligeante, sans autres précisions. Si cela s'avère infructueux, il faut recourir à la réconciliation prévue par le verset H-92/4:35.

¹ http://goo.gl/kaCkZ2

² http://goo.gl/dYZh2l

Nom de l'exégète	Décès - École	اسم المفسر
Al-Baghawi ¹	1122 - Sunnite	البغوي
Titre de l'exégèse		عنوان التفسير
Ma'alim al-tanzil		معالم التنزيل ²

Remarques préliminaires

Extrait arabe فقرات عربية H-92/4:34

قوله عز وجل: الرجال قوامُون على النساء، الآية نزلت في سعد بن الربيع وكان من النقباء وفي امرأته حبيبة بنت زيد بن أبي زهير، قاله مقاتل، وقال الكلبي: امرأته حبيبة بنت محمد بن مسلمة، وذلك أنها نشزت عليه فلطمها، فانطلق أبوها معها إلى النبي صلّى الله عليه وسلم [فقال: أفرشتُه كريمتي فلطمها، فقال النبي صلّى الله عليه وسلم: اتقتص من زوجها، فانصرفت مع أبيها] لتقتص منه فجاء جبريل عليه السلام [فقال النبي صلّى الله عليه وسلم: الله عليه وسلم: النبي صلّى الله عليه وسلم: أردنا الله عليه وسلم: الربع وسلم: أردنا أمراً والذي أراد الله خير، ورفع القصاص. قوله تعالى: الرجال قوامُون على النساء أي: مسلطون على تأتبيهن، والقوام والقيم بمعنى واحد، والقوام أبلغ وهو القائم بالمصالح والتدبير والتأبيب. بما فضل الله بعضهم على بعض، يعني: فضل الرجال على النساء بزيادة العقل والدين والولاية، وقيل: بالشهادة فقل تعالى: فإن لم يكونا رجُليْن فرجُلٌ وأمْراتان [البقرة: 282] وقيل: بالجهاد، وقيل: بالعبادات من الجمعة والجماعة، وقيل: بالدية، وقيل: بالنبوة. وبما أنفؤوا من أمولهم، يعنى: إعطاء المهر والنفقة.

أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي، أخبرنا أبو سعيد محمد بن موسى الصيرفي، قال: أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار أنا أحمد بن محمد بن عيسى البرتيّ أنا أبو حذيفة أنا سفيان عن الأعمش عن أبي ظبيان أن معاذ بن جبل رضى الله عنه قال:

قال رسول الله صلّى الله عليه وسلم: لو أمرتُ أحداً أن يسجد لأحدٍ لأمرتُ المرأة أن تسجد لزوجها. قوله تعالى: فالصناحاتُ قانتات، أي: مطيعات حافظات للفينات الفروج في غيبة الأزواج، وقيل: حافظات لسرهم بما حفظ آلله، قرأ أبو جعفر بما حفظ آلله بالنصب، أي: يحفظن الله في الطاعة، وقراءة العامة بالرفع، أي: بما حفظهن الله بإيصاء الأزواج بحقهن وأمرهم بأداء المهر والنفقة. وقيل: حافظات للغيب بحفظ الله

أخبرنا أبو سعيد الشريحي أنا أبو إسحاق التعلبي أنا أبو عبد الله ابن فنجوية أخبرنا عمر بن الخطاب أنا محمد بن إسحاق المسوحي أنا الحارث بن عبد الله أنا أبو معشر عن سعيد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:

قال رسول الله صلَّى الله عليه وسلم: خيرُ النساء امرأةٌ إنْ نظرت إليها سرَّتُك وإنْ أمرتها أطاعتُك وإذا غبْت عنها حفظتُك في مالها ونفسها، ثم تلا: الرّجالُ قوّ الهون على النّساء الآية.

واللّاتي تخافُون تُشُوزهُن عصيانهن، وأصل النشوز: التكبر والارتفاع، ومنه النشز للموضع المرتفع، فعظُوهُن بالتخويف من الله والوعظ بالقول، وأهجُرُوهُن يعني: إن لم ينزعن عن ذلك بالقول فاهجُروهن في المصاجع، قال ابن عباس: يوليها ظهره في الفراش ولا يكلمها، وقال غيره: يعتزل عنها إلى فراش آخر، وأصربُوهُن يعني: إن لم ينزعن من الهجران فاضربُوهن ضرباً غير مُبرّح ولا شائن، وقال عطاء: ضرباً بالله الك

وقد جاء في الحديث عن النبي صلّى الله عليه وسلم أنه قال: حقُّ المرأة أن تُطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تُقبّحُ ولا تهجر إلاّ في البيت. فإنْ أطعنكُمْ فلا تبْغُواْ عليْهن سبيلاً، أي: لا تجنوا عليهن الذنوب، وقال ابن عُبينة: لا تكلفوهن محبتكم فإنّ القلب ليس بأيديهن. إنّ آلله كان علياً كبيراً، متعالياً من أن يُكلف العباد ما لا يُطيقونه، وظاهر الآية يدل على أنّ الزوج يجمع عليها بين الوعظ والهجران والضرب، فذهب بعضهم إلى ظاهرها وقال: إذا ظهر منها النشوز جمع بين هذه الأفعال، وحمل الخوف في قوله وآللتي تخافون نشوز هني العلم كقوله تعالى: فمنْ خاف من مُوصِ جنفاً [البقرة: 182] أي: علم، ومنهم منْ حمل الخوف على الخشية لا على حقيقة العلم، كقوله تعالى: وإمّا تخافن من قوم خيانةً [الأنفال: 55]، وقال: هذه الخوف على الخشية لا على حقيقة العلم، كقوله تعالى: وإمّا تخافن من قوم خيانةً [الأنفال: 55]، وقال: هذه

.

http://goo.gl/SLWTb6

² http://goo.gl/3QtMZY et http://goo.gl/C2bzJV

الأفعال على ترتيب الجرائم، فإن خاف نُشوزها بأن ظهرتْ أمارتُه منها من المخاشنة وسُوء الخُلق وعظها، فإن أبدت النشوز هجرها، فإن أصرّتُ على ذلك ضربها.

H-92/4:35

قوله تعالى: وإن خفّتُم شقاق بينهما، يعني: شقاقاً بين الزوجين، [والخوف بمعنى اليقين، وقيل: هو بمعنى الظنّ يعني: إن ظننتم شقاق بينهما، وجملته أنه إذا ظهر بين الزوجين] شقاق واشتبه حالهما فلم يفعل الزوج الطنّ يعني: إن ظننتم شقاق بينهما. وجملته أنه إذا ظهر بين الزوجين] شقاق واشتبه حالهما فلم يفعل الزوج الصفح ولا الفرقة ولا المرأة تادية الحق ولا الفدية وخرجا إلي مالا يحل قولاً وفعلاً بعث الإمام حكماً من أهله إليها، رجلين حرين عدلين، ليستطلع كل واحد من الحكمين رأي من بعث إليه إن كانت رغبتُه في الوصلة أو في الفرقة، ثم يجتمع الحكمان فينفذان ما يجتمع عليه رأيهما من الصلاح، فذلك قوله عز وجل: فأبعثو أحكمين، يُوفّق آلله بينهماً، يعني: بين الحكمين، يُوفّق آلله بينهماً، يعني: بين الزوجين، وقيل: بين الحكمين، إنّ آلله كان عليماً خبيراً.

[أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكساتي أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال أنا أبو العباس الأصم أنا الربيع أنا الشافعي أنا الثَّقفي عن أيوب عن ابن سُيرين عن] عبيدة أنه قال في هذه الآية وإنْ خفَّتُمْ شقاق بيُّنهما فآبُّعثُواْ حكماً مَّنْ أَهْله وحُكماً مّنْ أَهْلها، قال: جاء رجل وآمرأة إلى على بن أبي طالب رضي الله عنه ومع كل واحد منهما فئام من الناس، فأمرهم عليّ رضى الله عنه فبعثوا حكماً من أهَّله وحكماً منَّ أهلها ثم قال للحكمين: أتدريان ما عليكما؟ إنْ رأيتما أن تجمعا جمّعتُما وإن رأيتما أن تُفرقا فرقتُما، قالت المرأة رضيتُ بكتاب الله بما على فيه ولى، فقال الرجل: أمّا الفّرقة فلا، فقال عليُّ رضى الله عنه: كذبت والله حتى تُقرّ بمثل الذي أقرّت به. واختلف القوّل في جواز بعث الحكمين من غير رّضا الزّوجين وأصح القولين أنه لا يجوز إلا برضاهما، وليس لحكم الزوج أن يُطلِّق دون رضاه، ولا لحكم المرأة أن يخالع على مالها إلا بإذنها، وهو قول أصحاب الرأى لأنَّ علياً رضى الله عنه، حين قال الرجل: أمَّا الفُرقة فلا، قال: كذبت حتى تُقرَّ بمثل الذي أقرَّتْ به. فثبت أن تنفيذ الأمر مُوقوف على إقراره ورضاه. والقول الثاني: يجوز بعث الحكمين دون رضاهما، فيجوز لحكم الزوج أن يُطلِّق دُون رضاه ولحكم المرأة أن يخلع دون رضاها، إذا رأيا الصلاح، كالحاكم يحكم بين الخصمين وإن لم يكن على وفق مُرادهما، وبه قال مالك، ومن قال بهذا قال: ليس المراد من قول على رضى الله عنه، للرجل حتى تُقرّ: أنّ رضاه شرط، بل معناه: أن المرأة رضيتْ بما في كتاب الله [فقال الرّجل: أمّا الفُرقة فلا، يعنى: الفرقة ليست في كتاب الله]، فقال على: كذبت، حيث أنكرت أنَّ الفرقة في كتاب الله، بل هي في كتاب الله، [فإن قوله تعالى: يُوفّق ٱللهُ بيْنَهُمآ يشتملُّ على الفراق وغيره] لأن التوفيق أن يخرج كل واحدُّ منهما من الوزْر وذلك تارةً يكون بالفُرقة وتارةً بصلاح حالهما في الوصلة.

Traduction et commentaire

Cet exégète narre la cause de la révélation du verset H-92/4:34, parle de la supériorité des hommes sur les femmes, en expose les raisons et mentionne les trois procédés dont il faut user envers les femmes désobéissantes: les exhorter, les abandonner dans les couches et les frapper de façon non affligeante, non infamante, sans autres précisions. Si cela s'avère infructueux, il faut recourir à la réconciliation prévue par le verset H-92/4:35.

Nom de l'exégète	Décès - École	اسم المفسر
Al-Zamakhshari ¹	1143 - Mutazi-	الزمخشري
	lite	
Titre de l'exégèse		عنوان التفسير
Al-Kashshaf		الكشاف2
Remarques préliminaires		

فقرات عربية فقرات عربية H-92/4:34

قوامُون على النساء يقومون عليهن آمرين ناهين، كما يقوم الولاة على الرعايا. وسموا قواماً لذلك والضمير في بعضهُم للرجال والنساء جميعاً، يعني إنما كانوا مسيطرين عليهن بسبب تفضيل الله بعضهم وهم الرجال، على بعض وهم النساء وفيه دليل على أنّ الولاية إنما تستحق بالفضل، لا بالتغلب والاستطالة والقهر. وقد ذكروا في فضل الرجال: العقل، والحزم، والعزم، والقوّة، والكتابة - في الغالب، والفروسية، والرمي، وأنّ منهم الأنبياء والعلماء، وفيهم الإمامة الكبرى والصغرى، والجهاد، والأذان، والخطبة، والاعتكاف، وتكبيرات التشريق عند أبي حنيفة، والشهادة في الحدود، والقصاص، وزيادة السهم، والتعصيب في الميراث، والحمالة، والقسامة، والولاية في النكاح والطلاق والرجعة، وعدد الأزواج، وإليهم الانتساب، وهم أصحاب اللحى والعمائم وبما أنفقُواْ وبسبب ما أخرجوا في نكاحهن من أموالهم في المهور والنفقات. وروى:

(272) أنّ سعد بن الربيع وكان نقيباً من نقباء الأنصار نشزت عليه امرأته حبيبة بنت زيد بن أبي زهير. فلطمها. فانطلق بها أبوها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: أفرشته كريمتي فلطمها فقال: لتقتص منه فنزلت، فقال صلى الله عليه وسلم: أردنا أمراً وأراد الله أمراً، والذي أراد الله خير، ورفع القصاص. واختلف في ذلك، فقيل لا قصاص بين الرجل وامرأته فيما دون النفس ولو شجها، ولكن يجب العقل. وقيل: لا قصاص إلا في الجرح والقتل. وأما اللطمة ونحوها فلا قانتات مطيعات قائمات بما عليهن للأزواج حفظات المغيب الغيب خلاف الشهادة. أي حافظات لمواجب الغيب إذا كان الأزواج غير شاهدين لهن حفظهن ما يجب عليهن حفظه في حال الغيبة. من الفروج والبيوت والأموال. وعن النبي صلى الله عليه وسلم:

(273) خير النساء امرأة إن نظرت إليها سرّتك، وإن أمرْتها أطاعتك وإذا غبت عنها حفظتك في مالها ونفسها، وتلا الآية وقيل: للغيب لأسرارهم بما حفظ آلله بما حفظهن الله حين أوصى بهن الأزواج في كتابه وأمر رسوله عليه الصلاة والسلام فقال:

(274) استوصوا بالنساء خيراً أو بما حفظهن الله وعصمهن ووفقهن لحفظ الغيب، أو بما حفظهن حين وعدهن الثواب العظيم على حفظ الغيب، وأوعدهن بالعذاب الشديد على الخيانة. و(ما) مصدرية. وقرىء بما حفظ الله بالنصب على أن ما موصولة، أي حافظات للغيب بالأمر الذي يحفظ حق الله وأمانة الله، وهو التعفف والتحصن والشفقة على الرجال والنصيحة لهم. وقرأ ابن مسعود: فالصوالح قوانت حوافظ للغيب بما حفظ الله فأصلحوا إليهن. نشوزها ونشوصها: أن تعصي زوجها، ولا تطمئن إليه وأصله الانزعاج في المضاجع في المراقد. أي لا تدخلوهن تحت اللحد أو هي كناية عن الجماع.

وقيل: هو أن يوليها ظهره في المضجع وقيل: في المضاجع: في بيوتهن التي يبتن فيها. أي لا تبايتوهن. وقرىء: في المضجع، وفي المضطجع، وذلك لتعرّف أحوالهن وتحقق أمرهن في النشوز أمر بوعظهن أوّلاً، ثم هجرانهن في المضاجع، ثم بالضرب إن لم ينجع فيهن الوعظ والهجران. وقيل: معناه أكرهوهن على الجماع واربطوهن، من هجر البعير إذا شدّه بالهجار. وهذا من تفسير الثقلاء. وقالوا: يجب أن يكون ضرباً غير مبرّح لا يجرحها ولا يكسر لها عظماً ويجتنب الوجه. وعن النبيّ صلى الله عليه وسلم:

(275) عَلق سوطك حيث يراه أهلك وعن أسماء بنت أبي بكر الصّديق رضي الله عنهما: كنت رابعة أربع نسوة عند الزبير بن العوّام، فإذا غضب على إحدانا ضربها بعود المشجب حتى يكسره عليها. ويروى عن الزبير أبيات منها:

ولؤلا بنُوها حؤلها لخبطْتُها.

فلا تَبْغُواْ عليْهنّ سبيلاً فأزيلوا عنهن التعرض بالأذى والتوبيخ والتجني، وتوبوا عليهن واجعلوا ما كان منهن

_

http://goo.gl/Mv89K7

² http://goo.gl/NZIUOD et http://goo.gl/lSgQhO

كأن لم يكن بعد رجوعهن إلى الطاعة والانقياد وترك النشوز إنّ الله كان عليّاً كبيراً فاحذروه واعلموا أنّ قدرته على من قدرتكم على من تحت أيديكم. ويروى:

(276) أن أبا مسعود الأنصاري رفع سوطه ليضرب غلاماً له، فبصر به رسول الله صلى الله عليه وسلم، فصاح به: أبا مسعود، لله أقدر عليك منك عليه فرمى بالسوط وأعتق الغلام. أو إن الله كان علياً كبيراً وإنكم تعصونه على علو شأنه وكبرياء سلطانه، ثم تتوبون فيتوب عليكم فأنتم أحق بالعفو عمن يجني عليكم إذا رجع.

H-92/4:35

شقاق بيْنهما أصله: شقاقاً بينهما، فأضيف الشقاق إلى الظرف على طريق الإتساع، كقوله: بلْ مكْرُ ٱلَّيْل والنَّهار [سبأ: 33] وأصله: بل مكر في الليل والنهار. أو على أن جعل البين مشاقاً والليل والنهار ماكرين، على قولهم: نهارك صائم. والضمير للزوجين. ولم يجر ذكرهما لجرى ذكر ما يدل عليهما، وهو الرجال والنساء حكماً مّنْ أهْله رجلاً مقنعاً رضياً يصلح لحكومة العدل والإصلاح بينهما، وإنما كان بعث الحكمين من أهلهما، لأنَّ الأقارب أعرف ببواطن الأحوالُّ، وأطلب للصلاح، وإنما تسكن إليهم نفوس الزوجين، ويبرز إليهم ما في ضمائر هما من الحب والبغض وإرادة الصحبة والفرقة، وموجبات ذلك ومقتضياته وما يزويانه عن الأجانب ولا يحبان أن يطلعوا عليه. فإن قلت: فهل يليان الجمع بينهما والتفريق إن رأيا ذلك؟ قلت: قد اختلف فيه، فقيل: ليس إليهما ذلك إلا بإذن الزوجين. وقيل: ذلك إليهما، وما جعلا حكمين إلا و إليهما بناء الأمر على ما يقتضيه اجتهادهما. وعن عبيدة السلماني: شهدت علياً رضى الله عنه وقد جاءته امرأة وزوجها ومع كل واحد منهما فئام من الناس، فأخرج هؤلاء حكماً وهؤلاء حكماً. فقال عليّ رضي الله عنه للحكمين: أتدريان ما عليكما؟ إن عليكما إن رأيتما أن تفرقا فرقتما، وإن رأيتما أن تجمعا جمعتما. فقال الزوج: أما الفرقة فلا. فقال عليّ: كذب والله لا تبرح حتى ترضى بكتاب الله لك وعليك. فقالت المرأة: رضيت بكتاب الله لى وعليّ. وعن الْحَسن: يجمعان ولا يفرقان. وعن الشعبي: ما قضى الحكمان جاز. والألف في إن يُريدا إصْلاَحاً للحكمين. وفي يُوفّق آلله بينهما للزوجين أي إن قصدا إصلاح ذات البين وكانت نيتهما صحيحة وقلوبهما ناصحة لوجه الله، بورك في وساطتهما، وأوقع الله بطيب نفسهما وحسن سعيهما بين الزوجين الوفاق والألفة، والقي في نفوسهما المودة والرحمة. وقيل: الضميران للحكمين، أي إن قصدا إصلاح ذات البين والنصيحة للزوجين يوفق الله بينهما، فيتفقان على الكلمة الواحدة، ويتساندان في طلب الوفاق حتى يحصل الغرض ويتم المراد. وقيل: الضميران للزوجين. أي: إن يريدا إصلاح ما بينهما وطلبا الخير وأن يزول عنهما الشقاق يطرح الله بينهما الألفة، وأبدلهما بالشقاق وفاقا وبالبغضاء مودة. إنّ آلله كان عليماً خبيراً يعلم كيف يوفق بين المختلفين ويجمع بين المفترقين.

لْوُ أَنفَقْتُ مَا فِي أَلأرْض جَمْيعاً مَا أَلَفْت بيْن قُلُوبهمْ وللكنّ آلله ألّف بيْنهُمْ [الأنفال: 63].

Traduction et commentaire

Cet exégète narre la cause de la révélation du verset H-92/4:34, parle de la supériorité des hommes sur les femmes, en expose les raisons et mentionne les trois procédés dont il faut user envers les femmes désobéissantes: les exhorter, les abandonner dans les couches et les frapper de façon non affligeante, non infamante, sans autres précisions. Si cela s'avère infructueux, il faut recourir à la réconciliation prévue par le verset H-92/4:35.

Remarques préliminaires

فقرات عربية فقرات عربية H-92/4:34

وقوله تعالى: الرجال قوامون الآية، قوام فعال: بناء مبالغة، وهو من القيام على الشيء والاستبداد بالنظر فيه وحفظه بالاجتهاد، فقيام الرجل على النساء هو على هذا الحد، وتعليل ذلك بالفضيلة والنفقة يقتضي أن للرجال عليهن استيلاء وملكاً ما، قال ابن عباس: الرجال أمراء على النساء، وعلى هذا قال أهل التأويل وما في قوله: بما فضل الله مصدرية، ولذلك استغنت عن العائد، وكذلك بما أنفقوا والفضيلة: هي الغزو وكمال الدين والعقل وما أشبهه، والإنفاق: هو المهر والنفقة المستمرة على الزوجات، وقيل: سبب هذه الآية أن سعد بن الربيع لطم زوجه حبيبة بنت زيد بن أبي زهير، فجاءت مع أبيها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأمر أن تلطمه كما لطمها، فنزلت الآية مبيحة للرجال تأديب نسائهم، فدعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ونقض الحكم الأول وقال: أردت شيئاً وأراد الله غيره، وقيل: إن في هذا الحكم المردود نزلت.

ولا تعجل بالقرآن من قبل أن يُقضى إليك وحيه [طه: 11] وقيل سببها قول أم سلمة المنقدم، أي: لما تمنى النساء درجة الرجال عرفن وجه الفضيلة. والصلاح في قوله فالصالحات هو الصلاح في الدين، ووالقانتات معناه: مطيعات، والقنوات الطاعة، ومعناه لأزواجهن، أو شه في أزواجهن، وغير ذلك، وقال الزجّاج: إنها الصلاة، وهذا هنا بعيد وللغيب معناه: كل ما غاب عن علم زوجها مما استرعته، وذلك يعم حال غيب الزوج وحال حضوره، وروى أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: خير النساء امرأة إذا نظرت إليها سرتك، وإذا أمرتها أطاعتك وإذا غبت عنها حفظتك في مالك ونفسها ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الأية، وفي مصحف ابن مسعود فالصوالح قوانت حوافظ وهذا بناء يختص بالمؤنث، وقال ابن جني: والتكسير أشبه لفظأ بالمعنى، إذ هو يعطي الكثرة وهي المقصود هنا، وبما حفظ الله الجمهور على رفع اسم الله بإسناد الفعل إليه، وقرأ أبو جعفر بن القعقاع الله بالنصب على إعمال حفظ فأما قراءة الرفع فما مصدرية تقديره: يحفظ الله، ويصح أن تكون بمعنى الذي ويكون العائد الذي في الذي وفي حفظ ضمير مرفوع، والمعنى حافظات قراءة ابن القعقاع بما حفظ الله، فالأولى أن تكون ما بمعنى الذي وفي حفظ ضمير مرفوع، والمعنى حافظات تقدير الكلام بما حفظ الله وينحذف الضمير، وفي حذفه قبح لا يجوز إلا في الشعر، كما قال [الأعشى]: والمتقار ب].

يريد أؤدين، والمعنى: يحفظن الله في أمره حين امتثلنه، وقال ابن جني: الكلام على حذف مضاف تقديره: بما حفظ دين الله وأمر الله، وفي مصحف ابن مسعود بما حفظ الله فأصلحوا إليهن.

واللاتي في موضع رفع بالابتداء والخبر فعظوهن، ويصح أن تكون في موضع نصب بفعل مضمر تقديره: وعظوا اللاتي تخافون نشوزهن، كقوله: والسارق والسارقة [المائدة: 38] على قراءة من قرأها بالنصب، قال سيبويه: النصب القياس، إلا أن الرفع أكثر في كلامهم، وحكي عن سيبويه: أن تقدير الآية عنده: وفميا يتلى عليكم اللاتي، قالت فرقة معنى تخافون تعلمون وتتيقنون، وذهبوا ذلك إلى أن وقوع النشوز هو الذي يوجب الوعظ، واحتجوا في جواز وقوع الخوف بمعنى اليقين بقول أبي محجن:

الوك. والمسبر عني بوار وقوع المسوك بعلى الميان الما متُ أنْ لا أذوقُها. ولا تدفَّقني بالفلاة فإنّني

وقالت فرقة: الخوف هاهنا على بابه في التوقع، لأن الوعظ وما بعده إنما هو في دوام ما ظهر من مبادىء ما يتخوفن، والنشوز: أن تتعرج المرأة وترتفع في خلقها، وتستعلي على زوجها، وهو من نشز الأرض، يقال ناشز وناشص ومنه بيت الأعشى: [الطويل].

http://goo.gl/eKg8Ub

² http://goo.gl/Mm3a5w et http://goo.gl/diSurD

قضاعية تأتى الكواهن ناشصا

تجلِّلها شَبْخُ عشاءً فأصبحتْ وعظوهن معناه: ذكروهن أمر الله، واستدعوهن إلى ما يجب عليهن بكتاب الله وسنة نبيه، وقرأ إبراهيم النخعي في المضجع، وهو واحد يدل على الجمع، واختلف المتأولون في قوله: اهجروهن فقالت فرقة معناه جنبوا جماعهن، وجعلوا في للوعاء على بابها دون حذف، قال ابن عباس: يضاجعها ويوليها ظهره ولا يجامعها، وقال مجاهد: جنبوا مضاجعتهن، فيتقدر على هذا القول حذف تقديره: واهجروهن برفض المضاجع أو بترك المضاجع وقال سعيد بن جبير: هي هجرة الكلام أي لا تكلموهن وأعرضوا عنهن فيقدر حذف تقديره: واهجروهن في سبب المضاجع حتى يراجعنها، وقال ابن عباس أيضاً: معناه وقولوا لهن هجراً من القول، أي إغلاظاً حتى يراجعن المضاجع، وهذا لا يصح تصريفه إلا على من حكى هجر وأهجر بمعنى واحد، وقال الطبري: معناه اربطوهن بالهجار، كما يربط البعير به، وهو حبل يشد به البعير، فهي في معنى اضربوهن ونحوها، ورجح الطبري منزعه هذا وقدح في سائر الأقوال، وفي كلامه في هذا الموضع نظر، والضرب في هذه الآية هو ضرب الأدب غير المبرح، وهو الذي لا يكسر عظماً ولا يشين جارحة، وقال النبي صلى الله عليه وسلم:

اضربوا النساء إذا عصينكم في معروف ضرباً غير مبرح وقال عطاء: قلت لابن عباس: ما الضرب غير المبرح؟ قال بالشراك ونحوه، وروى عن ابن شهاب أنه قال: لا قصاص بين الرجل وإمرأته إلا في النفس. قال القاضي أبو محمد: وهذا تجاوز، قال غيره: إلا في النفس والجراح، وهذه العظة والهجر والضرب مراتب، إن وقعت الطاعة عند إحداها لم يتعد إلى سائرها. وتبغوا معناه تطلبوا وسبيلاً عليهن والتمكين من أدبهن، وحسن معه الاتصاف بالعلو والكبر، أي قدره فوق كل قدر ويده بالقدرة فوق كل يد، فلا يستعمل أحد على امرأته، فالله بالمرصاد، وينظر هذا إلى حديث أبي مسعود فصرفت وجهى فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: اعلم أبا مسعود أن الله أقدر عليك منك على هذا العبد. H-92/4:35

قسمت هذه الآية النساء تقسيماً عقلياً، لأنها إما طائعة، وإما ناشزة، والنشز إما من يرجع إلى الطواعية، وإما من يحتاج إلى الحكمين، واختلف المتأولون أيضاً في الخوف ها هنا حسب ما تقدم، و لا يبعث الحكمان إلا مع شدة الخوف، والشقاق: مصدر شاق يشاق، وأجري البين مجرى الأسماء وأزيل عنه الظرفية، إذ هو بمعنى حالهما وعشرتهما وصحبتهما، وهذا من الإيجاز الذي يدل فيه الظاهر على المقدر، واختلف من المأمور بـ البعثة، فقيل: الحاكم، فإذا أعضل على الحاكم أمر الزوجين، وتعاضدت عنده الحجج، واقترنت الشبه، واغتم وجه الإنفاذ على أحدهما، بعث حكمين من الأهل ليباشرا الأمر، وخص الأهل لأنهم مظنة العلم بباطن الأمر، ومظنة الإشفاق بسبب القرابة، وقيل: المخاطب الزوجان وإليهما تقديم الحكمين، وهذا في مذهب مالك، والأول لربيعة وغيره، واختلف الناس في المقدار الذي ينظر فيه الحكمان، فقال الطبري: قالت فرقة: لا ينظر الحكمان إلا فيما وكلهما به الزوجان وصرحا بتقديمهما عليه، ترجم بهذا ثم أدخل عن علي غيره، وقال الحسن بن أبي الحسن وغيره: ينظر الحكمان في الإصلاح، وفي الأخذ والإعطاء، إلا في الفرقة فإنها ليست إليهما، وقالت فرقة: ينظر الحكمان في كل شيء، ويحملان على الظالم، ويمضيان ما رأياه من بقاء أو فراق، وهذا هو مذهب مالك والجمهور من العلماء، وهو قول على بن أبي طالب في المدونة وغيرها، وتأول الزجّاج عليه غير ذلك، وأنه وكل الحكمين على الفرقة، وأنها للإمام، وذلك وهم من أبي إسحاق، واختلف المتأولون في من المراد بقوله: إن يريدا إصلاحاً فقال مجاهد وغيره: المراد الحكمان، أي إذا نصحا وقصدا الخير بورك في وساطتهما، وقالت فرقة: المراد الزوجان، والأول أظهر، وكذلك الضمير في بينهما، يحتمل الأمرين والأظهر أنه للزوجين، والاتصاف بـ عليم خبير يشبه ما ذكر من إرادة الإصلاح.

Traduction et commentaire

Cet exégète narre la cause de la révélation du verset H-92/4:34, parle de la supériorité des hommes sur les femmes, en expose les raisons et mentionne les trois procédés dont il faut user envers les femmes désobéissantes: les exhorter, les abandonner dans les couches et les frapper de façon non affligeante, non infamante, sans autres précisions. Si cela s'avère infructueux, il faut recourir à la réconciliation prévue par le verset H-92/4:35.

Nom de l'exégète Décès - École
Al-Tabarsi¹ 1153 - Chiite الطبرسي التفسير عنوان التفسير Majma' al-bayan fi tafsir al-Qur'an 22

Remarques préliminaires

Extrait arabe فقرات عربية H-92/4:34

اللغة: يقال رجل قيم وقيام وقوام وهذا البناء للمبالغة والتكثير، وأصل القنوت: دوام الطاعة، ومنه القنوت في الوتر لطول القيام فيه، وأصل النشوز الترفع على الزوج بخلافه مأخوذ من قولهم فلان على نشز من الأرض أي ارتفاع. يقال: هجرت الرجل: إذا تركت كلامه عن قلى، وقال: هجرت الرجل: إذا تركت كلامه عن قلى، والهاجرة نصف النهار، لأنه وقت يهجر فيه العمل، وهجر الرجل البعير إذا ربطه بالهجار، وأصل الضبوع الاستلقاء. يقال: ضجع ضجوعاً، واضطجع اضطجاعاً، إذا استلقى للنوم، واضجعته أنا، وكل شيء أملته فقد أضجعته، والبغية الطلب. يقال بغيت الضالة إذا طلبتها. وقال الشاعر يصف الموت:

بغاك وما تبْغيه حتّى وجدته كأنك قدْ واعدْتهُ أمْس موْعدا.

الإعراب: الباء في قوله بما فضل الله، وبما أنفقوا يتعلق بقوله قوّامون، وما في الموضعين مصدرية لا تحتاج إلى عائد إليها من صلتها، لأنها حرف وقوله: بما حفظ الله أيضاً يكون ما فيه مصدرية فيكون تقديره بأن يحفظهن الله، ومن قرأ بما حفظ الله نصباً يكون ما أسماه موصولاً فيكون التقدير بالشيء الذي يحفظ الله أي يحفظ أمر الله.

النزول: قال مقاتل: نزلت الآية في سعد بن الربيع بن عمرو وكان من النقباء وفي امرأته حبيبة بنت زيد بن أبي زهير وهما من الأنصار وذلك أنها نشزت عليه فلطمها، فانطلق أبوها معها إلى النبي، فقال: أفرشته كريمتي، فلطمها. فقال النبي: لتقتص من زوجها فانصرفت مع أبيها لتقتص منه، فقال النبي: ارجعوا فهذا جبرائيل أتاني وأنزل الله هذه الآية فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أردنا أمراً وأراد الله أمراً والذي أراد الله خبر

، ورفع القصاص. وقال الكلبي: نزلت في سعد بن الربيع وامرأته خولة بنت محمد بن مسلمة، وذكر القصة نحوها. وقال أبو روق: نزلت في جميلة بنت عبد الله بن أبي، وفي زوجها ثابت بن قيس بن شماس وذكر قريباً منه.

المعنى: لمّا بيّن تعالى فضل الرجال على النساء ذكر عقيبه فضلهم في القيام بأمر النساء فقال الرجال قوّامون على النساء أي قيّمون على النساء مسلّطون عليهن في التدبير، والتاديب، والرياضة، والتعليم بما فضلّل الله بعضهم على بعض هذا بيان سبب تولية الرجال عليهن، أي إنما ولاّهم الله أمر هن لما لهم من زيادة الفضل عليهن بالعلم والعقل وحسن الرأي والعزم وبما أنفقوا من أموالهم عليهن من المهر والنفقة، كل ذلك بيان علة تقويمهم عليهن وتوليتهم أمر هن فالصالحات قانتات أي مطيعات لله ولأزواجهن عن قتادة والثوري وعطاء. ويقال: حافظات ويدل عليه قوله: يا مريم اقتتى لربك [آل عمران: 43] أي أقيمي على طاعته.

حافظات الغيب يعني الأنفسهن وفروجهن في حال غيبة أزواجهن عن قتادة وعطاء والثوري. ويقال: الحافظات الأموال أزواجهن في حال غيبتهم، راعيات بحقوقهم وحرمتهم، والأولى أن يحمل على الأمرين الأنه لا تنافي بينهما بما حفظ الله أي بما حفظهن الله في مهورهن، وإلزام أزواجهن النفقة عليهن، عن الزجاج. وقيل: بحفظ الله لهن وعصمته، ولو لا أن حفظهن الله في معهورهن، وإلزام أزواجهن بالغيب واللاتي تخافون نشوزهن معناه فالنساء اللاتي تخافون نشوزهن بظهور أسبابه وإماراته، ونشوز المرأة عصيانها لزوجها، واستيلاؤها عليه ومخالفتها إياه. وقال الفراء: معناه تعلمون نشوزهن. قال: وقد يكون الخوف بمعنى العلم، لأن خوف النشز العلم بموقعه فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن معناه فعظوهن أولاً بالقول والنصيحة، فإن لم ينجع الوعظ ولم يؤثر النصح بالقول فاهجروهن في المضاجع عن سعيد بن جبير. قال: وعنى به الجماع إلا أنه ذكر المضاجع لاختصاص الجماع بها وقيل معناه فاهجروهن في الفراش والمبيت وخلك أنه يظهر بذلك حبها للزوج وبغضها له، فإن كانت مائلة إليه لم تصبر على فراقه في المضجع وإن

.

http://goo.gl/edYKjC

² http://goo.gl/07VkBo et

كانت بخلاف ذلك صبرت عنه عن الحسن وقتادة وعطاء. وإلى هذا المعنى يؤول ما روي عن أبي جعفر. قال: يحوّل إليها. وفي تفسير الكلبي عن ابن عباس: فعظوهن بكتاب الله أولاً، وذلك أن يقول اتقي الله وارجعي إلى طاعتي، فإن رجعت وإلا أغلظ لها القول، فإن رجعت وإلا ضربها ضرباً غير مبرح. وقيل: في معنى غير المبرح أن لا يقطع لحماً، ولا يكسر عظماً وروي عن أبي جعفر أنه الضرب بالسواك.

فإن أطعنكم أي رجعن إلى طاعتكم في الانتمار لأمركم فلا تبغوا عليهن سبيلاً أي لا تطلبوا عليهن علاً بالباطل. وقيل: سبيلاً للضرب والهجران مما أبيح لكم فعله عند النشوز، عن أبي مسلم وأبي على الجبائي. وقيل: معناه لا تكلفوهن الحب عن سفيان بن عيينة، فيكون المعنى إذا استقام لكم ظاهرهن فلا تعللوا عليهن بما في باطنهن إن الله كان علياً كبيراً أي متعالياً عن أن يكلف إلا الحق مقدار الطاقة. والعلو والكبرياء من صفات الله، وفائدة ذكر هما هنا بيان انتصاره لهن وقوته على الانتصار إن هن ضعفن عنه. وقيل: المراد به أنه تعالى مع علق وكبريائه لم يكلفكم إلا ما تطيقون فكذلك لا تكلفوهن إلا ما يطقن.

H-92/4:35

اللغة: الشقاق الخلاف والعداوة، واشتقاقه من الشق وهو الجزء البائن، فالمتشاقان كل واحد منهما في شق غير شق صاحبه بالعداوة، أي: في ناحية واصل التوفيق الموافقة، وهي المساواة في أمر من الأمور والتوفيق هو اللطف الذي يتفق عنده فعل الطاعات لمساواته في الوقت، والتوفيق بين نفسين هو الإصلاح بينهما والاتفاق في الجنس والمذهب: المساواة بينهما، والاتفاق في الوقوع كرمية من غير رام لمساواتهما نادراً.

الإعراب: أصل بين أن يكون ظرفاً ثم استعمل اسماً هنا بإضافة شقاق إليه كما قال: هذا فراق بيني وبينك [الكهف: 78] وقال: ومن بيننا وبينك حجاب [فصلت: 5] وكان في الأصل فإن خفتم أي خشيتم شقاقاً بينهما. المعنى: لمّا قدّم الله الحكم عند مخالفة أحد الزوجين صاحبه عقبه بذكر الحكم عند التباس الأمر في المخالفة فقال وإن خفتم أي خشيتم، وقيل: علمتم. والأول أصح لأنه لو علم الشقاق يقيناً لما احتيج إلى الحكمين شقاق بينهما أي مخالفة وعداوة بين الزوجين فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها أي وجّهوا حكماً من قوم الزوج، وحكماً من قوم الزوجة لينظرا فيما بينهما، والحكم القيّم بما يسند إليه، واختلف في المخاطب بانفاذ وهو الظاهر في الأخبار عن الصادقين. وقيل: إنه الزوجان، وأهل الزوجين عن السدي واختلفوا في أن الحكمين هل لهما أن يُفرّقا بالطلاق إن رأياه أم لا، فالذي رواه أصحابنا عنهم أنه ليس لهما ذلك إلا بعد أن الحكمين هل لهما أن يُفرّقا بالطلاق إن الهما ذلك عن سعيد بن جبير، والشعبي، والسدي، وإبراهيم ورواه عن الحكمين هذا القول قال: إن لهما ذلك عن سعيد بن جبير، والشعبي، والسدي، وإبراهيم ورواه عن علي (ع). ومن ذهب إلى هذا القول قال: إن الحكمين وكيلان إن يريدا إصلاحاً يعني الحكمين يوفق الله بينهما حتى يحكما بما فيه الصلاح والضمير في بينهما عائد إلى الحكمين عن ابن عباس وسعيد بن جبير والسدي. وقيل: إن يرد الحكمان إصلاحاً بين الزوجين أي مؤلف بينهما، ويرفع ما بينهما من العداوة والشقاق إن الله كان عليماً بما يريد الحكمان من الإصلاح والإفساد خبيراً بما فيه مصالحكم ومنافعكم. العداوة والشقاق إن الله كان عليماً بما يريد الحكمان من الإصلاح والإفساد خبيراً بما فيه مصالحكم ومنافعكم.

Traduction et commentaire

Cet exégète narre la cause de la révélation du verset H-92/4:34, parle de la supériorité des hommes sur les femmes, en expose les raisons et mentionne les trois procédés dont il faut user envers les femmes désobéissantes: les exhorter, les abandonner dans les couches et les frapper de façon non affligeante, non infamante, sans autres précisions. Si cela s'avère infructueux, il faut recourir à la réconciliation prévue par le verset H-92/4:35.

Nom de l'exégète	Décès - École	اسم المفسر
Abd al Qadir Al-Jilani ¹	1166 - Sunnite	عبد القادر الجيلاني
	soufi	<u>.</u>
Titre de l'exégèse		عنوان التفسير
Tafsir Al-Jilani		تفسير الجيلاني ²
Remarques préliminaires		

فقرات عربية فقرات عربية H-92/4:34

ن ويتركن ما عليهن وإن لم يتركن أهْجُرُوهُنّ اتركوهن في المضاجع وحدية فلا ترجعوا إليه، بل اعتزلوا عنهن لعلهن يتأثرن بها وإن لم يتأثرن بها أيضاً اصْربُوهْنّ ضرباً مؤلماً غير متجاوز عن الحد فإنْ اطغنكُمْ بامتثال هذه التأديبات فلا تتبغوا لا تطلبوا عليهن لطلاقهن وإخراجهن سبيلاً استعلاء وترفعاً إنّ الله المصلح الأحوال عباده كان علياً في شأنه كبيراً [النساء: 34] في احكامه، لا ينازع في حكمه، ولا يُسأل عن أمره. H-92/4:35

وإنْ تطالوت الخصومة والنزاع بينهما حتى خفْتُمْ وظننتم أيها الحكام شقاق بينهما وآيستم عن المصالحة والوفاق فآبعثوا أي: فعليكم أيها الحكام أن بعثوا حكماً مصلحاً ذا رأي مَنْ أهْله أي: من أقاربه وحكماً مثل ذلك مَنْ أهْلها ليصيرا وكيلين عنهما يصلحا صلاحاً وطلاقاً وخلعاً وفداء، ثم إن يُريداً أي: الحكمان إصلحاً لأمرهما ورفعاً لنزاعهما يُوفق آللهُ بينهما إن رضيا بمصالحتهما وإلا فليرفعا عقد النكاح بينهما على أي طريق كان إنّ آلله المطلع لضمائر عباده كان عليماً بنزاعهما خبيراً [النساء: 35] بما يؤول إليه النزاع.

Traduction et commentaire

Cet exégète narre la cause de la révélation du verset H-92/4:34, parle de la supériorité des hommes sur les femmes, en expose les raisons et mentionne les trois procédés dont il faut user envers les femmes désobéissantes: les exhorter, les abandonner dans les couches et les frapper de façon non affligeante, non infamante, sans autres précisions. Si cela s'avère infructueux, il faut recourir à la réconciliation prévue par le verset H-92/4:35.

¹ http://goo.gl/KO1DQw

² http://goo.gl/ZmoTLm

Nom de l'exégète	Décès - École	اسم المفسر
Ibn-al-Jawzi ¹	1201 - Sunnite	ابن الجوزي
Titre de l'exégèse		عنوان التفسير
Zad al-massir fi 'ilm al-tafsir		زاد المسير في علم التفسير 2
Remarques préliminaires		

فقرات عربية فقرات عربية H-92/4:34

قوله تعالى: الرجال قوّامون على النساء سبب نزولها: أن رجلاً لطم زوجته لطمةً فاستعدت عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فنزلت هذه الآية، رواه أبو صالح، عن ابن عباس. وذكر المفسّرون أنه سعد بن الربيع الأنصاري. قال ابن عباس: قوّامون أي: مسلّطون على تأديب النساء في الحق. وروى هشام ابن محمد، عن أبيه في قوله: الرجال قوّامون على النساء قال: إذا كانوا رجالاً، وأنشد:

أكل امرئ تحسبين امرءاً أن وناراً توقّدُ باللّيل نارا.

قوله تعالى: بما فضل الله بعضهم على بعض يعني: الرجال على النساء، وفضل الرجل على المرأة بزيادة العقل، وتوفير الحظ في الميراث، والغنيمة، والجمعة، والجماعات، والخلافة، والإمارة، والجهاد، وجعل الطلاق إليه إلى غير ذلك.

قوله تعالى: وبما أنفقوا من أموالهم قال ابن عباس يعني: المهر والنفقة عليهن.

وفي الصالحات قولان.

أحدهما: المحسنات إلى أزواجهن، قاله ابن عباس.

والثاني: العاملات بالخير، قاله ابن مبارك. قال ابن عباس. والقانتات: المطيعات لله في أزواجهن، والحافظات للغيب، أي: لغيب أزواجهن. وقال عطاء، وقتادة: يحفظن ما غاب عنه الأزواج من الأموال، وما يجب عليهن من صيانة أنفسهن لهم.

قوله تعالى: بما حفظ الله قرأ الجمهور برفع اسم الله وفي معنى الكلام على قراءتهم ثلاثة أقوال.

أحدها: بحفظ الله إياهن، قاله ابن عباس، ومجاهد، وعطاء، ومقاتل. وروى ابن المبارك، عن سفيان، قال: بحفظ الله إياها أن جعلها كذلك.

والثاني: بما حفظ الله لهن مهور هن، وإيجاب نفقتهن، قاله الزجاج.

والثالث: أن معناه: حافظات للغيب بالشيء الذي يحفظ به أمر الله، حكاه الزجاج. وقرأ أبو جعفر بنصب اسم الله. والمعنى: بحفظهن الله في طاعته.

قوله تعالى: واللاتي تخافون تشوز هن في الخوف قولان.

أحدهما: أنه بمعنى العلم، قاله ابن عباس.

والثاني: بمعنى الظن لما يبدو من دلائل النشوز، قاله الفراء، وأنشد:

وما خَفْتُ يا سلام أنَّك عائبي.

قال ابن قتيبة: والنشوز: بغض المرأة للزوج، يقال: نشزت المرأة على زوجها، ونشصت: إذا فركته، ولم تطمئن عنده، وأصل النشوز: الانزعاج. وقال الزجاج: أصله من النشز، وهو المكان المرتفع من الأرض.

قوله تعالى: فعظوهن قال الخليل: الوعظ: التذكير بالخير فيما يرق له القلب. قال الحسن: يعظها بلسانه، فان أبت وإلا هجرها. واختلفوا في المراد بالهجر في المضجع على أربعة أقوال.

أحدها: أنه ترك الجماع، رواه سعيد بن جبير، وابن أبي طلحة، والعوفي، عن ابن عباس، وبه قال ابن جبير، ومقاتل.

والثاني: أنه ترك الكلام، لا ترك الجماع، رواه أبو الضحى، عن ابن عباس، وخصيف، عن عكرمة، وبه قال السدي، والثوري.

والثالث: أنه قول الهُجْر من الكلام في المضاجِع، روي عن ابن عباس، والحسن، وعكرمة.

فيكون المعنى: قولوا لهنّ في المضاجع هُجْراً من القول.

والرابع: أنه هجر فراشها، ومضاجعتها. روي عن الحسن، والشعبي، ومجاهد، والنخعي، ومقسم، وقتادة. قال

_

I http://goo.gl/DgKE1g

² http://goo.gl/8E2IZv et http://goo.gl/J5jyUB

ابن عباس: اهجرها في المضجع، فان أقبلت وإلا ققد أذن الله لك أن تضربها ضرباً غير مبرّح. وقال جماعة من أهل العلم: الآية على الترتيب، فالوعظ عند خوف النشوز، والهجر عند ظهور النشوز، والضرب عند تكرّره، واللجاج فيه. ولا يجوز الضرب عند ابتداء النشوز، قال القاضي أبو يعلى: وعلى هذا مذهب أحمد. وقال الشافعي: يجوز ضربها في ابتداء النشوز.

قوله تعالى: قان أطعنكم قال ابن عباس: يعني في المضجع فلا تبغوا عليهن سبيلاً أي: فلا تتجنّ عليها العال. وقال سفيان بن عيينة: لا تكلفها الحُبّ، لأن قلبها ليس في يدها. وقال ابن جرير: المعنى: فلا تلتمسوا سبيلاً إلى ما لا يحل لكم من أبدانهن وأموالهن بالعلل، وذلك أن تقول لها وهي مطيعة لك: لست لي مُحبّة، فتضربها، أو تؤذيها.

قوله تعالى: إن الله كان علياً كبيراً قال أبو سليمان الدمشقي: لا تبغوا على أزواجكم، فهو ينتصر لهن منكم. وقال الخطابي: الكبير: الموصوف بالجلال، وكبر الشأن، يصغر دون جلاله كل كبير. ويقال: هو الذي كبر عن شبه المخلوقين.

H-92/4:35

قوله تعالى: وإن خفتم شقاق بينهما في الخوف قولان. أحدهما: أنه الحذر من وجود ما لا يتيقّن وُجوده، قاله الزجاج.

والثاني: أنه العلم، قاله أبو سليمان الدمشقي. قال الزجاج: والشقاق: العداوة، واشتقاقه من المتشاقين، كل صنف منهم في شقّ. والحكم: هو القيّم بما يسند إليه. وفي المأمور بانفاذ الحكمين قولان.

أحدهما: أنه السلطان إذا ترافعا إليه، قاله سعيد بن جبير ، والضحاك. والثاني: الزوجان، قاله السدي.

قوله تعالى: إن يريدا إصلاحاً قال ابن عباس: يعني الحكمين. وفي قوله: يوقّق الله بينهما قولان.

أحدهما: أنه راجع إلى الحكمين، قاله ابن عباس، وابن جبير، ومجاهد، وعطاء، والسدي، والجمهور.

والثاني: أنه راجع إلى الزوجين، ذكره بعض المفسّرين.

قصل. والحكمان وكيلان للزوجين، ويُعتبرُ رضى الزوجين فيما يحكمان به، هذا قول أحمد، وأبي حنيفة، وأصحابه. وقال مالك، والشافعي: لا يفتقرُ حكمُ الحكمين إلى رضي الزوجين.

Traduction et commentaire

Cet exégète narre la cause de la révélation du verset H-92/4:34, parle de la supériorité des hommes sur les femmes, en expose les raisons et mentionne les trois procédés dont il faut user envers les femmes désobéissantes: les exhorter, les abandonner dans les couches et les frapper de façon non affligeante, sans autres précisions. Si cela s'avère infructueux, il faut recourir à la réconciliation prévue par le verset H-92/4:35.

Nom de l'exégète Décès - École المفسر Al-Tusi¹ 1201 - Chiite الطوسي عنوان التفسير عنوان التفسير Al-Tibyan al-jamiʾ li-ʾulum al-Qurʾan 1201 - Chiite التبيان الجامع لعلوم القرآن2

Remarques préliminaires

Extrait arabe فقرات عربية H-92/4:34

القراءة والنزول:

قرأ أبو جعفر المدني: بما حفظ الله - بالنصب - ومعناه: بالذي حفظ الله، ويحتمل أن يكون معناه: بحفظ الله وهو ضعيف، لأنه يكون حذف الفاعل وهو ضعيف.

وسبب نزول هذه الآية ما قاله الحسن، وقتادة، وابن جريج، والسدي: أن رجلا لطم امرأته فجاءت إلى النبي (صلى الله عليه وسلم) تلتمس القصاص، فنزلت الآية: الرجال قوّامون على النساء. المعنى واللغة:

والمعنى: الرجال قرّامون على النساء بالتأديب والتدبير لما فضل الله الرجال على النساء في العقل والرأي. وكان الزهري يقول: ليس بين الرجل وامرأته قصاص فيما دون النفس. ويقال: رجل قيم، وقوّام، وقيام. ومعناه: إنهم يقومون بأمر المرأة بالطاعة لله ولهم. وقوله: فالصالحات قانتات قال قتادة: وسفيان: معنى قانتات مطيعات لله والأزواجهن. وأصل القنوت دوام الطاعة، ومنه القنوت في الوتر لطول القيام. وقوله: حافظات للغيب بما حفظ الله معناه: قال قتادة، وعطاء، وسفيان: حافظات لما غاب عنه أزواجهن من ماله، وما يجب من رعايته وحاله، وما يلزم من صيانتها نفسها له، وبما حفظ الله قال عطاء، والزجاج: أي بما حفظهن الله في مهورهن، وألزم الزوج النفقة عليهن. وقال بعضهم: معناه، والله أعلم: بالشيء الذي يحفظ أمر الله، ودين الله. وقوله: واللاتي تخافون قيل فيه قولان:

أحدهما - تعلمون، لأن خوف النشز للعلم بموقعه، فلذلك جاز أن توضع مكان تعلم، كما قال الشاعر: ولا تدفنني بالفلاة فانني

وقال آخر:

أتاني كلام عن نصيب يقوله وما خفت يا سلام انك عائبي.

وقال الفراء: معناه: ما ظنت، ومنه قوله (صلى الله عليه وسلم): أمرت بالسواك حتى خفت أن أدرد.

الثاني - الخوف الذي هو خلاف الأمن، كانه قال: تخافون نشوز هن لعلمكم بالأحوال المؤذنة به، ذكره محمد بن كعب. ومعنى النشوز ها هنا: قال ابن عباس، والسدي، وعطاء، وابن زيد: انه معصية الزوج، وأصله الترفع على الزوج بخلافه، مأخوذاً من قولهم: هو على نشز من الارض، أي ارتفاع، يقال: نشزت المرأة تتشز وتنشز، قرئ بهما: وإذا قيل انشزوا فانشزوا.

فالنشوز يكون من قبل المرأة خاصة، والشقاق منهما. وقوله: فعظوهن أي خوّفوهن بالله، فان رجعن وإلا فاهجروهن في المضاجع. وقيل في معناه ثلاثة أقوال:

أحدها - قال ابن عباس، وعكرمة، والضحاك، والسدي: هجر الكلام.

وقال سعيد بن جبير: هو هجر الجماع. وقال مجاهد، والشعبي، وابراهيم: هو هجر المضاجعة، وهو قول أبي جعفر (ع). وقال: يحول ظهره إليها. وقال بعضهم: اهجروهن اربطوهن بالهجار، من قولهم: هجر الرجل البعير إذا ربطه بالهجار، وقال امرؤ القيس:

رأت هلكاً بنجاف الغبيط فكادت تجدّ لذاك الهجارا.

وهذا تعسف في التأويل، ويضعفه قوله: في المضاجع ولا يكون الرباط في المضجع. وأما الضرب فانه غير مبرّح بلا خلاف قال أبو جعفر (ع): هو بالسواك. والمضاجع جمع مضجع، وأصله الاستلقاء، يقال: ضجع ضجوعاً واضطجع اضطجاعاً إذا استلقى للنوم، وأضجعته إذا وضعت جنبه بالارض، فكل شيء أملته فقد أضجعته. وقوله: فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن أي لا تطلبوا، تقول: بغيت الضالة إذا طلبتها، قال الشاعر بصف الموت:

-

http://goo.gl/szxO4o

² http://goo.gl/MucO56 et http://goo.gl/1NmTpj

بغاك وما تبغيه حتى وجدته كأنك قد واعدته أمس موعدا.

وأصل الهجر الترك عن قلى، تقول: هجرت فلاناً أي تركت كلامه عن قلى، والهجر القبيح من الكلام، لأنه مهجور، والهجار حبل يشد به البعير، لأنه يهجر به التصرف، والهاجرة نصف النهار، لأنه وقت يهجر فيه العمل. وقوله: إن الله كان علياً كبيراً أي متعالياً عن أن يكلف إلا بالحق، ومقدار الطاقة، وقد قيل: معناه إنه قادر عليه، قاهر له، وليس المراد به علق المكان، لأن ذلك يستحيل عليه تعالى. والكبير السيد، يقال: لسيد القوم كبير هم، والمعنى: فإن استقمن لكم فلا تطلبوا العلل في ضربهن، وسوء معاشرتهن، فإن الله تعالى قادر على الانتصاف لهن.

H-92/4:35

المعنى واللغة.

قوله: وإن خفتم في معناه قولان:

أحدهما - إن علمتم.

الثاني - الخوف الذي هو خلاف الأمن، وهو الأصح، لأنه لو علم الشقاق يقيناً لم يحتج إلى الحكمين، فان أريد به الظن كان قريباً مما قلناه. والشقاق الخلاف، والعداوة، واشتقاقه من الشق، وهو الجزء الباين، ومنه إسم المتشاقين، لأن كل واحد منهما في شق أي في ناحية، ومنه المشقة في الأمر، لأنه يشق على النفس، فأمر الله متى خيف ذلك بين الزوجين أن يبعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها، والحكم القيم بما يسند إليه.

والمأمور ببعث الحكمين قيل فيه قو لان:

أحدهما - قال سعيد بن جبير، والضحاك، وأكثر الفقهاء، وهو الظاهر في اخبارنا: انه السلطان الذي يترافعان المه.

والثاني - قال السدي: انه الرجل والمرأة، وقيل: أيهما كان ناب عن الأخر، وهو اختيار الطبري. واختلف الفقهاء في الحكمين هل هما وكيلان، أو هما حكمان، فعندنا أنهما حكمان، وقال قوم: هما وكيلان، واختلفوا هل المحكمين أن يفرقا بالطلاق إن رأياه أم لا؟ فعندنا ليس لهما ذلك إلا بعد أن يستأمر اهما، أو كان اذن لهما في الأصل في ذلك، وبه قال الحسن، وقتادة، وابن زيد، عن أبيه. ومن قال: هما وكيلان، قال: لهما ذلك، ذهب إليه سعيد بن جبير، والشعبي، والسدي، وابر اهيم، وشريح، ورووه عن على (ع).

وقوله: إن يريدا إصلاحاً يوقق الله بينهما معناه يوقق الله بينهما، والضمير في بينهما عائد على الحكمين، والمعنى: إن أرادا إصلاحاً في أمر الزوجين يوفق الله بينهما. وبه قال ابن عباس، وسعيد بن جبير، والسدي. وأصل التوفيق الموافقة، وهي المساواة في أمر من الأمور. والتوفيق هو اللطف الذي يتفق عنده فعل الطاعة، والتوفيق بين نفسين هو الاصلاح بينهما، والاتفاق في الجنس والمذهب المساواة بينهما، والاتفاق في الوقوع كرمية من غير رام لمساواتهما نادراً.

وقوله: إن الله كان عليماً خبيراً يعني بما يريد الحكمان من الاصلاح. أو الافساد. وقيل معناه أنه عالم بما تعددكم به، لعلمه بما فيه صلاحكم في دينكم ودنياكم. وشقاق بينهما إنما أضافه إلى البين لأن البين قد يكون اسماً كما قال: لقد تقطع بينكم.

ممن قرأ بالرفع.

Traduction et commentaire

Cet exégète narre la cause de la révélation du verset H-92/4:34, parle de la supériorité des hommes sur les femmes, en expose les raisons et mentionne les trois procédés dont il faut user envers les femmes désobéissantes: les exhorter, les abandonner dans les couches et les frapper de façon non affligeante, non infamante, sans autres précisions. Il cite Ibn-Abbas: avec le *siwak* (cure-dent). Si cela s'avère infructueux, il faut recourir à la réconciliation prévue par le verset H-92/4:35.

Nom de l'exégète	Décès - École	اسم المفسر
Ruzbehan Al-Baqli ¹	1209 - Sunnite	البقلي
•	soufi	
Titre de l'exégèse		عنوان التفسير
'Ara'is al-bayan fil haqa'iq al-Qur'an		عرائس البيان في حقائق القرآن2
Remarques préliminaires		

فقرات عربية فقرات عربية H-92/4·34

قوله تعالى فالصالحاتُ قانتاتٌ حافظاتٌ لَأَعْيْب بما حفظ آللهُ فالصالحات العارفات بالله وبحقوق الله وبامر الله وبعفو الله وبعقوبة الله وبما وجب عليهن من حقوق از واجهن في حسن معاشر تهن معهم والنصيحة في امر هم والقانتات قائمات على باب الله بخلوص نيتهن في عبوديته والشوق إلى لقائه والتواضع في خدمته حافظات للغيب بما حفظ الله أي ساترات على ما كوشف لهن من أحكام العيب وانوار القرب حتّى لا يطلع عليهن احد حياء من الله وسترا على حالهم لئلا يخرجن من حدة الوجد وصفاء الرد ومتابعة قول الله سبحانه بما امر هن قال وقرن في بيوتكن ولما رق زجاجات قلوبهن بنيران الخوف ونور الرجاء ولطف المراقبة وسنا الشهود ورقة الملازمة في البيوت وشوقهن الى عالم الآخرة علم النبي صلى الله عليه وسلم ذلك منهن وامر الحادي بالسكوت عن انشاد الشعر فقال يا فلان اياك والقوارير ولا يكون ذلك إلا بما حفظهن الله من الغلبات والخروج من الحجرات فتولى حفظهن بنفسه يعنى حفظهن انفسهن بحفظي إياهن كما خبر من لطفه تعالى على أم موسى عند غلبات شوقها الى موسى فقال أن كادت لتبدى به لولا أن ربطنا على قلبها وايضا حافظات للغيب اي ما راين من ازواجهن من الكرامات واسرار الله التي انكشفت لهم فلا يقلن عند احد وايضا بما راين من فقرهم ومجاهدتهم وعبادتهم لئلا يفتتنوا برياء الخلق ولا تقعن في الشكاية عنهم وايضا حافظات لفروجهن وعوراتهن من خوف الله فان خوف الله يمنعهن من هتك الاستار قال بعضهم بحفظ الله لهن صرن حافظات للغيب ولو وكلهن الى انفسهن لهتك ستورهن فإنْ أطعنكُمْ فلا تبْغُواْ عليْهنّ سبيلاً اختلف طينة الاشباح في التداني والتباعد وهكذا جوهر الارواح وقت ايجادها فوقعت بينها منازعة لتفاوت الاخلاق والحالات والمقامات قال عليه السلام الارواح جنود مجندة فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف من هناك وقعت النشوز والخلاف بين الازواج لتفاوت السجيات فاذا جعل بالممارسة والمجاهدة والرياضة صوره طاعة الرجال فلا ينبغي ان يطلبوا منهن مرافقة الطباع ومجانسة الاشباح والارواح فان ذلك منازع القدر وهذا معنى قوله فلا تبغوا عليهن سبيلا الا تكلفوهن بما لا يكون لهن من تبديل الخلق قال تعالى لا تبديل لخلق الله وقيل لا يبتغوا فيهن المحبة وخلوص النية معكم فان قلوبهن بيد الله ولذلك قال عليه السلام اللهم هذا قسمي فيما املك ولا تواخذني بما تملك ولا املك.

Traduction et commentaire

Cet exégète soufi interprète le verset H-92/4:34 d'une manière ésotérique, non pas dans le sens du conflit entre conjoints, mais dans le sens du conflit entre la personne et les penchants de son âme envers laquelle il doit user de rudesse pour la redresser.

.

l http://goo.gl/PlMmkb

http://goo.gl/gMY0FJ et http://goo.gl/0sFmvX

 Nom de l'exégète
 Décès - École

 Al-Razi¹
 1210 - Sunnite

 Titre de l'exégèse
 عنوان التفسير

 Mafatih al-ghayb / Al-Tafsir al-kabir
 2 مفاتيح الغيب التفسير الكبير

Remarques préliminaires

Extrait arabe فقرات عربية H-92/4:34

لمسألة الأولى: القوام؛ اسم لمن يكون مبالغا في القيام بالأمر، يقال: هذا قيم المرأة وقوامها للذي يقوم بأمرها ويهتم بحفظها. قال ابن عباس: نزلت هذه الآية في بنت محمد بن سلمة وزوجها سعد بن الربيع أحد نقباء الأنصار، فإنه لطمها لطمة فنشزت عن فراشه وذهبت إلى الرسول عليه الصلاة والسلام وذكرت هذه الشكاية، وأنه لطمها وأن أثر اللطمة باق في وجهها، فقال عليه الصلاة والسلام: اقتصي منه ثم قال لها اصبري حتى أنظر فنزلت هذه الآية: الرجال قوامون على النساء أي مسلطون على أدبهن والأخذ فوق أيديهن، فكأنه تعالى جعله أميرا عليها ونافذ الحكم في حقها، فلما نزلت هذه الآية قال النبي صلى الله عليه وسلم: أردنا أمرأ وأراد الله أمرا والذي أراد الله خير ورفع القصاص، ثم انه تعالى لما أثبت للرجال سلطنة على النساء ونفاذ أمر عليهن بين أن ذلك معلل بأمرين، أحدهما: قوله تعالى: بما فضل آلله بغضهم على بغض والنساء: 34].

واعلم أن فضّل الرجل على النساء حاصل من وجوه كثيرة، بعضها صفات حقيقية، وبعضها أحكام شرعية، أما الصفات الحقيقية فاعلم أن الفضائل الحقيقية يرجع حاصلها الى أمرين: إلى العلم، وإلى القدرة، ولا شك أن عقول الرجال وعلومهم أكثر، ولا شك أن قدرتهم على الأعمال الشاقة أكمل، فلهذين السببين حصلت الفضيلة للرجال على النساء في العقل والحزم والقوة، والكتابة في الغالب والفروسية والرمي، وأن منهم الأنبياء والعلماء، وفيهم الإمامة الكبرى والصغرى والجهاد والأذان والخطبة والاعتكاف والشهادة في الحدود والقصاص بالاتفاق، وفي الأنكحة عند الشافعي رضي الله عنه، وزيادة النصيب في الميراث والتحصيب في الميراث، وفي تحمل الدية في القتل والخطأ، وفي القسامة والولاية في النكاح والطلاق والرجعة وعدد الأزواج، وإليهم الانتساب، فكل ذلك يدل على فضل الرجال على النساء.

والسبب الثاني: لحصول هذه الفضيلة: قوله تعالى: وبما أنفقُواْ منْ أمْولهمْ يعني الرجل أفضل من المرأة لأنه يعطيها المهر وينفق عليها، ثم إنه تعالى قسم النساء قسمين، فوصف الصالحات منهن بأنهن قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله، وفيه مسائل:

المسألة الأولى: قال صاحب الكشاف: قرأ ابن مسعود (فالصالحات قوانت حوافظ للغيب).

المسألة الثانية: قوله: قانتات حفظات للغيب فيه وجهان: الأول: قانتات، أي مطيعات لله، حفظات للغيب أي قائمات بحقوق الزوج، وقدم قضاء حق الله ثم أتبع ذلك بقضاء حق الزوج. الثاني: أن حال المرأة إما أن يعتبر عند حضور الزوج فقد وصفها الله بأنها قانتة، وأصل القنوت دوام الطاعة، فالمعنى أنهن قيمات بحقوق أزواجهن، وظاهر هذا إخبار، إلا أن المراد منه الأمر بالطاعة.

واعلم أن المرأة لا تكون صالحة إلا إذا كانت مطيعة لزوجها، لأن الله تعالى قال: فالصلحات قاتنات والألف واللام في الجمع يفيد الاستغراق، فهذا يقتضي أن كل امرأة تكون صالحة، فهي لا بد وأن تكون قانتة مطيعة. قال الواحدي رحمه الله: لفظ القنوت يفيد الطاعة، وهو عام في طاعة الله وطاعة الأزواج، وأما حال المرأة عند غيبة الزوج فقد وصفها الله تعالى بقوله: حفظات للغيب واعلم أن الغيب خلاف الشهادة، والمعنى كونهن حافظات بمواجب الغيب، وذلك من وجوه: أحدها: أنها تحفظ نفسها عن الزنا لئلا يلحق الزوج العار بسبب زناها، ولئلا يلتحق به الولد المتكون من نطفة غيره، وثانيها: حفظ ماله عن الضياع، وثالثها: حفظ منزله عما لا ينبغي، وعن النبي صلى الله عليه وسلم: خير النساء إن نظرت اليها سرتك وإن أمرتها أطاعتك وإن غبت عنها حفظتك في مالك ونفسها وتلا هذه الآية.

المسألة الثالثة: ما في قوله: بما حفظ آلله فيه وجهان: الأول: بمعنى الذي، والعائد اليه محذوف، والتقدير: بما حفظه الله لهن، والمعنى أن عليهن ان يحفظن حقوق الزوج في مقابلة ما حفظ الله حقوقهن على أزواجهن،

.

http://goo.gl/r0Flv8

² http://goo.gl/jiRoyJ et http://goo.gl/GzpxoS

حيث أمر هم بالعدل عليهن وإمساكهن بالمعروف وإعطائهن أجور هن، فقوله: بما حفظ آلله يجري مجرى ما يقال: هذا بذاك، أي هذا في مقابلة ذاك.

والوجه الثاني: أن تكون ما مصدرية، والتقدير: بحفظ الله، وعلى هذا التقدير ففيه وجهان: الأول: أنهن حافظات للغيب بما حفظ الله إياهن، أي لا يتيسر لهن حفظ إلا بتوفيق الله، فيكون هذا من باب إضافة المصدر إلى الفاعل. والثاني: أن المعنى: هو أن المرأة إنما تكون حافظة للغيب بسبب حفظهن الله أي بسبب حفظهن حدود الله وأوامره، فإن المرأة لولا أنها تحاول رعاية تكاليف الله وتجتهد في حفظ أوامره لما أطاعت زوجها، وهذا الوجه يكون من باب إضافة المصدر إلى المفعول.

واعلم أنه تعالى لما ذكر الصالحات ذكر بعده غير الصالحات، فقال: واَللَّتي تخافُون نُشُوز هُنّ. واعلم أن الخوف عبارة عن حال يحصل في القلب عند ظن حدوث أمر مكروه في المستقبل.

قال الشافعي رضي الله عنه: واللّاتي تخافون نشُوز هُنّ النشوز قد يكون قولا، وقد يكون فعلا، فالقول مثل أن كانت تلبيه إذا دعاها، وتخضع له بالقول إذا خاطبها ثم تغيرت، والفعل مثل أن كانت تقوم اليه إذا دخل عليها، أو كانت تسارع إلى أمره وتبادر إلى فراشه باستبشار إذا التمسها، ثم إنها تغيرت عن كل ذلك، فهذه أمارات دالة على نشوز ها وعصيانها، فحينئذ ظن نشوز ها ومقدمات هذه الأحوال توجب خوف النشوز. وأما النشوز فهو معصية الزوج والترفع عليه بالخلاف، وأصله من قولهم نشز الشيء إذا ارتفع، ومنه يقال للأرض المرتفعة: ونشز ونشر.

ثم قال تعالى: فعظُو هُنّ و ٱهْجُرُو هُنّ في ٱلْمضاجع و ٱصْربُو هُنّ وفيه مسائل:

المسألة الأولى: قال الشافعي رضي الله عنه: أما الوعظ فإنه يقول لها: اتقى الله فإن لي عليك حقا وارجعي عما أنت عليه، واعلمي أن طاعتي فرض عليك ونحو هذا، ولا يضربها في هذه الحالة لجواز أن يكون لها في ذلك كفاية، فإن أصرت على ذلك النشوز فعند ذلك يهجرها في المضجع وفي ضمنه امتناعه من كلامها، وقال الشافعي رضي الله تعالى عنه: ولا يزيد في هجره الكلام ثلاثًا، وأيضًا فإذا هجرها في المضجع فإن كانت تحب الزوج شق ذلك عليها فتترك النشوز ، وإن كانت تبغضه وافقها ذلك الهجران، فكان ذلك دليلا على كمال نشوز ها، وفيهم من حمل ذلك على الهجر ان في المباشرة، لأن إضافة ذلك إلى المضاجع يفيد ذلك، ثم عند هذه الهجرة إن بقيت على النشوز ضربها. قال الشافعي رضي الله عنه: والضرب مباح وتركه أفضل. روي عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال: كنا معاشر قريش تملك رجالنا نساءهم، فقدمنا المدينة فوجدنا نساءهم تملك رجالهم، فاختلطت نساؤنا بنسائهم فذئرن على أزواجهن، فاذن في ضربهن فطاف بحجر نساء النبي صلى الله عليه وسلم جمع من النسوان كلهن يشكون أزواجهن، فقال صلى الله عليه وسلم: لقد أطاف الليلة بآل محمد سبعون امرأة كلهن يشكون أزواجهن ولا تجدون أولئك خياركم ومعناه أن الذين ضربوا أزواجهم ليسوا خيرا ممن لم يضربوا. قال الشافعي رضي الله عنه: فدل هذا الحديث على أن الأولى ترك الضرب، فأما إذا ضربها وجب في ذلك الضرب أن يكون بحيث لا يكون مفضيا إلى الهلاك ألبتة، بأن يكون مفرقا على بدنها، ولا يوالي بها في موضع واحد ويتقى الوجه لأنه مجمع المحاسن، وأن يكون دون الأربعين. ومن أصحابنا من قال: لا يبلغ به عشرين لأنه حد كامل في حق العبد، ومنهم من قال: ينبغي أن يكون الضرب بمنديل ملفوف أو بيده، ولا يضربها بالسياط ولا بالعصا، وبالجملة فالتخفيف مراعي في هذا الباب على أبلغ الو جو ه.

وأقول: الذي يدل عليه أنه تعالى ابتدأ بالوعظ، ثم ترقى منه إلى الهجران في المضاجع، ثم ترقى منه إلى الضرب، وذلك تنبيه يجري مجرى التصريح في أنه مهما حصل الغرض بالطريق الاخف وجب الاكتفاء به، ولم يجز الإقدام على الطريق الأشق والله أعلم.

المسألة الثانية: اختلف أصحابنا قال بعضهم: حكم هذه الآية مشروع على الترتيب، فان ظاهر اللفظ وإن دل على الجمع إلا أن فحوى الآية يدل على الترتيب، قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه: يعظها بلسانه، فإن انتهت فلا سبيل له عليها، فإن أبت هجر مضجعها، فإن أبت ضربها، فان لم تتعظ بالضرب بعث الحكمين. وقال بعض أصحابنا: تحرير المذهب أن له عند خوف النشوز أن يعظها، وهل له أن يهجرها؟ فيه احتمال، وله عند إبداء النشوز أن يعظها أو يهجرها، أو يضربها.

ثم قال تعالى: فإنْ أطغنكُمْ أي إذا رجعن عن النشوز إلى الطاعة عند هذا التأديب فلا تبغُواْ عليْهن سبيلاً أي لا تطلبوا عليهن الضرب والهجران طريقاً على سبيل التعنت والايذاء إنّ آسّ كان علياً كبيراً وعلوه لا بعلو الجهة، وكبره لا بكبر الجثة، بل هو علي كبير لكمال قدرته ونفاذ مشيئته في كل الممكنات. وذكر هاتين الصفتين في هذا الموضع في غاية الحسن، وبيانه من وجوه: الأول: أن المقصود منه تهديد الأزواج على ظلم النسوان، والمعنى أنهن ضعفن عن دفع ظلمكم وعجزن عن الانتصاف منكم، فالله سبحانه على قاهر كبير

قادر ينتصف لهن منكم ويستوفي حقهن منكم، فلا ينبغي أن تغتروا بكونكم أعلى يداً منهن، وأكبر درجة منهن. الثاني: لا تبغوا عليهن إذا أطعنكم لعلو أيديكم. فإن الله أعلى منكم وأكبر من كل شيء، وهو متعال عن أن يكلف إلا بالحق. الثالث: أنه تعالى مع علوه وكبريائه لا يكلفكم إلا ما تطيقون، فكذلك لا تكلفوهن محبتكم، فإنهن لا يقدرن على ذلك. الرابع: أنه مع علوه وكبرئايه لا يؤاخذ العاصبي إذا تاب، بل يغفر له، فإذا تابت المرأة عن نشوزها فأنتم أولى بأن تقبلوا توبتها وتتركوا معاقبتها. الخامس: أنه تعالى مع علوه وكبرئايه اكتفى من العبد بالظواهر، ولم يهتك السرائر، فأنتم أولى أن تكتفوا بظاهر حال المرأة، وأن لا تقعوا في التفتيش عما في قلبها وضميرها من الحب والبغض.

H-92/4:35

اعلم أنه تعالى لما ذكر عند نشوز المرأة أن الزوج يعظها، ثم يهجرها، ثم يضربها، بين أنه لم يبق بعد الضرب إلا المحاكمة إلى من ينصف المظلوم من الظالم فقال: وإنْ خَفْتُمْ شقاق بيّنهما إلى آخر الآية وههنا مسائل:

المسألة الأولى: قال ابن عباس: خَقْتُمْ أي عامتم. قال: وهذا بخلاف قوله: وآللّتى تخافُون نُشُورَ هُنّ فإن ذلك محمول على الظن، والفرق بين الموضعين أن في الابتداء يظهر له أمارات النشوز فعند ذلك يحصل الخوف وأما بعد الوعظ والهجر والضرب لما أصرت على النشوز، فقد حصل العلم بكونها ناشزة: فوجب حمل المخوف ههنا على العلم. طعن الزجاج فيه فقال: خفّتُمْ ههنا بمعنى أيقنتم خطأ، فإنا لو علمنا الشقاق على الحقيقة لم نحتج إلى الحكمين.

وأجاب سائر المفسرين بأن وجود الشقاق وإن كان معلوما، الا أنا لا نعلم أن ذلك الشقاق صدر عن هذا أو عن ذلك، فالحاجة إلى الحكمين لمعرفة هذا المعنى. ويمكن أن يقال: وجود الشقاق في الحال معلوم، ومثل هذا لا يحصل منه خوف، إنما الخوف في أنه هل يبقى ذلك الشقاق أم لا؟ فالفائدة في بعث الحكمين ليست إزالة الشقاق المستقبل.

المسألة الثانية: للشقاق تأويلان: أحدهما: أن كل وأحد منهما يفعل ما يشق على صاحبه. الثاني: أن كل واحد منهما صار في شق بالعداوة والمباينة.

المسألة الثالثة: قوله: شقاق بينهما معناه: شقاقا بينهما، إلا أنه أضيف المصدر إلى الظرف وإضافة المصادر إلى الظروف جائزة لحصولها فيها، يقال: يعجبني صوم يوم عرفة، وقال تعالى: بل مكْرُ ٱلنِّل والنّهار [سبأ: 33]

المسألة الرابعة: المخاطب بقوله: فأبْعثُواْ حكماً مَنْ أهْله من هو؟ فيه خلاف: قال بعضهم إنه هو الامام أو من يلي من قبله، وذلك لأن تنفيذ الأحكام الشرعية اليه، وقال آخرون: المراد كل واحد من صالحي الأمة وذلك لأن قوله: خفّتُم خطاب للجميع وليس حمله على البعض أولى من حمله على البقية، فوجب حمله على الكل، فعلى هذا يجب أن يكون قوله: فإنْ خفّتُم خطابا لجميع المؤمنين. ثم قال فأبعثُواْ فوجب أن يكون هذا أمراً لآحاد الأمة بهذا المعنى، فثبت أنه سواء وجد الامام أو لم يوجد، فللصالحين أن يبعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها للاصلاح. وأيضا فهذا يجرى مجرى دفع الضرر، ولكل أحد أن يقوم به.

المسألة الخامسة: إذا وقع الشقاق بينهما، فذاك الشقاق إما أن يكون منهما أو منه أو منها، أو يشكل، فان كان منها فهو النشوز وقد ذكرنا حكمه، وان كان منه، فإن كان قد فعل فعلا حلالا مثل التزوج بامرأة أخرى، أو تسرى بجارية، عرفت المرأة أن ذلك مباح ونهيت عن الشقاق، فان قبلت وإلا كان نشوزا، وإن كان بظلم من جهته أمره الحاكم بالواجب، وإن كان منهما أو كان الأمر متشابها، فالقول أيضاً ما قلناه.

المسألة السادسة: قال الشافعي رضي الله عنه: المستحب أن يبعث الحاكم عدلين ويجعلهما حكمين، والأولى أن يكون واحد من أهله وواحد من أهلها، لأن أقاربهما أعرف بحالهما من الأجانب، وأشد طلباً للصلاح، فان كانا أجنبيين جاز. وفائدة الحكمين أن يخلو كل واحد منهما بصاحبه ويستكشف حقيقة الحال، ليعرف أن رغبته في الإقامة على النكاح، أو في المفارقة، ثم يجتمع الحكمان فيفعلان ما هو الصواب من إيقاع طلاق أو خلع.

المسالة السابعة: هل يجوز للحكمين تنفيذ أمر يلزم الزوجين بدون إذنهما، مثل أن يطلق حكم الرجل، أو يفتدى حكم المرأة بشيء من مالها؟ للشافعي فيه قولان: أحدهما: يجوز، وبه قال مالك واسحق. والثاني: لا يجوز، وهو قول أبي حنيفة. وعلى هذا هو وكالة كسائر الوكالات وذكر الشافعي رضي الله عنه حديث علي رضي الله عنه، وهو ما روى ابن سيرين عن عبيدة أنه قال جاء رجل وامرأة إلى علي رضي الله عنه، ومع كل واحد منهما جمع من الناس، فأمرهم علي بأن يبعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها، ثم قال للحكمين: تعرفان ما عليكما؟ عليكما إن رأيتما أن تجمعا فاجمعا، وإن رأيتما أن تفرقا ففرقا، فقالت المرأة: رضيت بكتاب الله تعالى عليكما على ولى فيه. فقال الرجل: أما الفرقة فلا، فقال على: كذبت والله حتى تقر بمثل الذي أقرت به. قال

الشافعي رضى الله عنه: وفي هذا الحديث لكل واحد من القولين دليل.

أما دليل القول الأول فهو أنه بعث من غير رضا الزوجين وقال: عليكما إن رأيتما أن تجمعا فاجمعا، وأقل ما في قوله: عليكما، أن يجوز لهما ذلك.

وأما دليل القول الثاني: أن الزوج لما لم يرض توقف على، ومعنى قوله: كذبت، أي لست بمنصف في دعواك حيث لم تفعل ما فعلت هي. ومن الناس من احتج للقول الأول بأنه تعالى سماهما حكمين. والحكم هو الحاكم وإذا جعله حاكما فقد مكنه من الحكم، ومنهم من احتج للقول الثاني بأنه تعالى لما ذكر الحكمين، لم يضف إليهما إلا الإصلاح، وهذا يقتضى أن يكون ما وراء الاصلاح غير مفوض اليهما.

المسألة الثامنة: قوله: وإنْ خفْتُمْ شَقَاق بيْنهما أي شقاقا بين الزوجين، ثم إنه وإن لم يجر ذكر هما إلا أنه جرى ذكر ما يدل عليهما، و هو الرجال والنساء.

ثم قال تعالى: إن يُريدا إصْلاحاً يُوفِّق آللهُ بينهما وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: في قوله: إن يُريدا وجوه: الأول: إن يرد الحكمان خيرا وإصلاحا يوفق الله بين الحكمين حتى يتفقا على ما هو خير.

الثاني: إن يرد الحكمان إصلاحا يوفق الله بين الزوجين. الثالث: إن يرد الزوجان إصلاحا يوفق الله بين الزوجين. الرابع: إن يرد الزوجان إصلاحا يوفق الله بين الحكمين حتى يعملا بالصلاح، ولا شك أن اللفظ محتمل لكل هذه الوجوه.

المسألة الثانية: أصل التوفيق الموافقة، وهي المساواة في أمر من الأمور، فالتوفيق اللطف الذي يتفق عنده فعل الطاعة، والآية دالة على أنه لا يتم شيء من الأغراض والمقاصد إلا بتوفيق الله تعالى، والمعنى أنه إن كانت نية الحكمين إصلاح ذات البين يوفق الله بين الزوجين.

ثم قال تعالى: إنّ الله كان عليماً خبيراً والمراد منه الوعيد للزوجين وللحكمين في سلوك ما يخالف طريق الحق.

Traduction et commentaire

Cet exégète narre la cause de la révélation du verset H-92/4:34, parle de la supériorité des hommes sur les femmes, en expose les raisons et mentionne les trois procédés dont il faut user envers les femmes désobéissantes: les exhorter, les abandonner dans les couches et les frapper de façon non affligeante, non infamante, sur tout le corps, en évitant le visage, ne dépassant pas quarante ou vingt coups, en utilisant un foulard roulé ou la main. Si cela s'avère infructueux, il faut recourir à la réconciliation prévue par le verset H-92/4:35.

Nom de l'exégète Décès - École اسم المفسر Ahmad Ibn-'Umar 1220 - Sunnite أحمد بن عمر نجم الدين كبرى Najmuddin Kubra¹ soufi
Titre de l'exégèse

Al-Ta'wilat al-najmiyyah fi al-tafsir 2 التأويلات النجمية في التفسير الإشاري الصوفي al-ishari al-soufi

Remarques préliminaires

فقرات عربية فقرات عربية H-92/4:34

ٱلرّجالُ قوّمُون على ٱلنساء [النساء: 34]، إشارة في الآيتين: إن الله تعالى جعل الرجال قوامون على النساء؛ لأن وجودهن تبع لوجودهم وهم الأصول وهن الفروع، فكما أن الشجرة فرع الثمرة فإنها خلقت منها، فكذلك النساء فروع الرجال فإنهن خلقن من ضلع، فلما كان قيام حواء قبل خلقها وهي ضلع بآدم عليه السلام وهو قوام عليها، فكذلك الرجال قوامون على النساء بمصالح أمور دينهن ودنياهن، كقوله تعالى: قُوا أنفسكُمْ فاراً [التحريم: 6].

ثم قال تعالى: بما فضل ألله بعضهم على بعض [النساء: 34]؛ أي: بما فضل الله الرجال على النساء وهو استعداد الكمالية للخلافة والنبوة، كما قال تعالى: إنّي جاعلٌ في آلأرْض خليفة [البقرة: 30]، وما صلحت النساء للخلافة والنبوة، واختص الرجال بهما، فكان وجودهم الأصل ووجودهن تبعاً لوجودهم للتوالد والتناسل، قال صلى الله عليه وسلم: كمل من الرجال كثير، وما كمل من النساء إلا آسية بنت مزاحم امرأة فرعون، ومريم بنت عمران، وفضل عائشة - رضي الله عنها - على النساء، كفضل الثريد على سائر الطعام، ومع هذا ما بلغ كمالهن إلى حد يصلحن للخلافة والنبوة، وإنما كان كمالهن بالنسبة إلى النسوة لا إلى الرجال؛ لأنهن بالنسبة إلى الرجال ناقصات عقل ودين، حتى قال صلى الله عليه وسلم في حق عائشة - رضي الله عنها صلى الله عليه وسلم بن هذه الحميراء، فهذا بالشبه إلى الرجال نقصان، حيث قال صلى الله عليه وسلم: خذوا ثاني دينكم، ما قال كمال دينكم، ولكن بالنسبة إلى النساء كمال؛ لأنه على قاعدة قوله تعالى: للذكر مثل حظ الأنثيين [النساء: 11] يكون حظ النساء من الدين الثلث، فكملتها كان لها الثلثان بمثابة الذكور مثل حظ الأنثيين.

وبما أنْفَقُواْ منْ أَمُولُهُمْ [النساء: 34]؛ يعني: بتجريدهم عن الدنيا وتفريدهم للمولى فضلوا على النساء، فالصّلحَثُ [النساء: 34]؛ أي: مطيعات لله فالصّلحُثُ [النساء: 34]؛ أي: مطيعات لله تعالى مستسلمات لأحكامه تعالى، حفظتُ [النساء: 34]، الواردات للْغيْب بما حفظ آللهُ [النساء: 34] عليهن حقائق الغيب وأنواره وأسراره، واللهي [النساء: 34]؛ يعني: منهن تخافُون نُشُوز هُنَ [النساء: 34]؛ يعني: إذا دارت عليهن كؤوس واردات الغيب، وسقين بأقداح الأرواح شراب طهور التجلى من ساقى.

وسقاهُمْ ربُهُمْ شراباً طهُوراً [الإنسان: 21]، فكوشفن بلغة الجمال، وأسكرن بشهود الجلال، كما قال بعضهم: فأسكر القوم دور كأس

فعند غلبات السكر يخفن النشوز والنفور؛ لضعف الحال وقوة سطوة النوال فعظُوهُن واهْجُرُوهُن في المضاجع وآضْربُوهُن [النساء: 34]، فالخطاب بالعظة والهجران لأهل الكمال من الرجال القوامين على النسوان؛ وهن الضعفة من الطلاب، يشير إلى التخويف بالهجران لتأدب الشكر إن كان، كما كان حال الخضر مع موسى عليه السلام فلما دارت بينهما كؤوس المصاحبة وبلغ السيل زبى المراقبة، تساكر موسى عليه السلام وقال بلسان المعاتبة: أخرقتها لتُغرق أهلها لقد جنت شيئاً إمْراً [الكهف: 71]، فخوفه الخضر بضرب من تعريض الهجران فقال: قال ألمُ أقل إنك لن تستطيع معي صبراً [الكهف: 72]، إلى أن عارضه مرة أخرى ووقع الحافر الكدي ضربه بعد الامتحان بعصا الهجران وقال هذا فراقُ بينني وبينك [الكهف: 78]، هذا قانون أرباب الكمال المسلكين بالأصحاب إلى حضرة الحال، فإن أطعنكم [النساء: 34]، فإن رأوا عنهم في أثناء السلوك نشوزاً من الملال أو عربة من غلبات الأحوال، يعظوهم بالمقال، فإن لم يتعظوا فبالفعال، فإن لم يتعظوا فبالفعال، فإن الم جرى ينتفعوا فبالانتقال، فلمن تتعظوا بأن يطعن لكم ويتأذين، فلا تبْغُوا عليْهن سبيلاً [النساء: 34] بانتقام ما جرى ينتفعوا فبالانتقال، فلمن تتعظوا بأن يطعن لكم ويتأذين، فلا تبْغُوا عليْهن سبيلاً [النساء: 34] بانتقام ما جرى

_

¹ http://goo.gl/PZljRo

² http://goo.gl/Atbq3d et http://goo.gl/exw9iv

فيهن، إنّ الله كان علياً كبيراً [النساء: 34]، لا يؤاخذ ضعف الطلبة عند العجز والغفلة. H-92/4:35

وإنْ خَفْتُمْ شقاق بينهما [النساء: 35]، يشير إلى خلاف يقع بين الشيخ الواصل في المريد المتكامل، فابَعثُواْ حكماً مّنْ أهله وحكماً مّنْ أهلهم [النساء: 35]، متوسطين؛ أحدهما: من المشايخ المعتبرين، والثاني: من معتبري السالكين؛ لينظر إلى مقالها ويتحققا أحوالهما، إن يُريدا إصْلُحاً [النساء: 35]، بما رأى فيه صلاحهما يُوفِّق الله بينهُما [النساء: 35]، بالإرادة وحسن التربية، إنّ الله كان [النساء: 35] في الأزل عليماً [النساء: 35]، بالإرادة وحسن التربية، لكن واحد منهما بما عليهما وبما لهما.

Traduction et commentaire

Cet exégète soufi donne une interprétation à la fois ésotérique et textuelle des versets H-92/4:34-35, mêlant les deux, traitant à la fois des rapports conflictuels de la personne avec les penchants de l'âme et des rapports entre conjoints.

Nom de l'exégète Décès - École المه المفسر Abu-Hayyan Al-Gharnati¹ 1256 - Sunnite أبو حيان الغرناطي Titre de l'exégèse البحر المحيط² Al-Bahr al-muhit

Remarques préliminaires

Nous allons présenter cet exégète à travers deux ouvrages différents: celui mentionné ici, et le suivant.

فقرات عربية فقرات عربية H-92/4:34

الرّجال قوّامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم قيل: سبب نزول هذه الآية أنّ امرأة لطمها زوجها فاستعدت، فقضى لها بالقصاص، فنزلت فقال صلى الله عليه وسلم: أردت أمرأ وأراد الله غيره قاله: الحسن، وقتادة، وابن جريج، والسدي وغيرهم. فذكر التبريزي والزمخشري وابن عطية: أنها حبيبة بنت زيد بن أبي زهير زوج الربيع بن عمر، وأحد النقباء من الأنصار. وطولوا القصة وفي آخرها: فرفع القصاص بين الرجل والمرأة، وقال الكلبي: هي حبيبة بنت محمد بن سلمة زوج سعيد بن الربيع. وقال أبو روق: هي جميلة بنت عبد الله بن أبي أوفى زوج ثابت بن قيس بن شماس. وقيل: نزل معها: ولا تعجل بالقرآن من قبل أن يقضى إليك وحيه [طه: 114] وفي سبب من عين المرأة أن زوجها لطمها بسبب نشوزها. وقيل: سبب النزول قول أم سلمة المتقدم: لما تمنى النساء درجة الرجال عرفن وجه الفضيلة قيل: المراد بالرجال هنا من فيهم صدامة وحزم، لا مطلق من له لحية.

فكم من ذي لحية لا يكون له نفع و لا ضر و لا حرم، ولذلك يقال: رجل بين الرجولية والرجولة. ولذلك ادعى بعض المفسرين أنّ في الكلام حذفا تقديره: الرجال قوامون علي النساء إن كانوا رجالاً. وأنشد:

أكل امرىء تحسبن امرأ ونار توقد بالليل ناراً.

والذي يظهر أنّ هذا إخبار عن الجنس لم يتعرض فيه إلى اعتبار أفراده، كأنه قيل: هذا الجنس قوام على هذا الجنس. وقال ابن عباس: قوامون مسلطون على تأديب النساء في الحق. ويشهد لهذا القول طاعتهن لهم في طاعة الله. وقوام: صفة مبالغة، ويقال: قيام وقيم، وهو الذي يقوم بالأمر ويحفظه. وفي الحديث: أنت قيام السماوات والأرض ومن فيهن والباء في بما للسبب، وما مصدرية أي: بتفضيل الله. ومن جعلها بمعنى الذي فقد أبعد، إذ لا ضمير في الجملة وتقديره محذوفاً لا مسوّغ لحذفه، فلا يجوز.

والضمير في بعضهم عائد على الرجال والنساء. وذكر تغليباً للمذكر على المؤنث، والمراد بالبعض الأول الرجال، وبالثاني النساء، والمعنى: أنهم قوّامون عليهن بسبب تفضيل الله الرجال على النساء، هكذا قرروا هذا المعنى. قالوا: وعدل عن الضميرين فلم يأت بما فضل الله عليهن لما في ذكر بعض من الإبهام الذي لا يقتضي عموم الضمير، فرب أنثى فضلت ذكراً. وفي هذا دليل على أن الولاية تستحق بالفضل لا بالتغلب والاستطالة، وذكروا أشياء مما فضل به الرجال على النساء على سبيل التمثيل. فقال الربيع: الجمعة والجماعة. وقال الحسن: النفقة عليهن. وينبو عنه قوله: وبما أنفقوا. وقيل: التصرف والتجارات، وقيل: الغزو، وكمال الدين، والعقل. وقيل: العقل والرأي، وحل الأربع، وملك الذكاح، والطلاق، والرجعة، وكمال العبادات، وفضيلة الشهادات، والتعصيب، وزيادة السهم في الميراث، والديات، والصلاحية للنبوة، والخلافة، والإمامة، والخطابة، والجهاد، والرمي، والأذان، والاعتكاف، والحمالة، والقسامة، وانتساب الأولاد، واللحى، وكشف الوجوه، والعمائم التي هي تيجان العرب، والولاية، والتزويج، والاستدعاء إلى الفراش، والكتابة في الغالب، وعدد الزوجات، والوطء بملك البمين.

وبما أنفقوا من أموالهم: معناه عليهن، وما: مصدرية، أو بمعنى الذي، والعائد محذوف فيه مسوّغ الحذف. قيل: المعنى بما أخرجوا بسبب النكاح من مهور هن، ومن النفقات عليهن المستمرة. وروى معاذ: أنه صلى الله عليه وسلم قال: لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لبعلها قال القرطبي: فهم الجمهور من قوله: وبما أنفقوا من أموالهم، أنه متى عجز عن نفقتها لم يكن قواماً عليها، وإذا لم يكن قواماً عليها كان لها فسخ العقد لزوال المعقود الذي شرع لأجله النكاح. وفيه دلالة واضحة من هذا الوجه على ثبوت فسخ النكاح عند الإعسار بالنفقة والكسوة، وهو مذهب مالك والشافعي. وقال أبو حنيفة: لا يفسخ لقوله: وإن كان ذو عسرة

http://goo.gl/HGIE4o

http://goo.gl/w8OUnI et http://goo.gl/p3KSlP

فنظرة إلى ميسرة [البقرة: 280].

فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله قال ابن عباس: الصالحات المحسنات لأزواجهن، لأنهن إذا أحسن لأزواجهن فقد صلح حالهن معهم. وقال ابن المبارك: المعاملات بالخير. وقيل: اللائي أصلحن الله لأزواجهن قال تعالى: وأصلحنا له زوجه [الأنبياء: 90]. وقيل: اللواتي أصلحن أقوالهن وأفعالهن. وقيل: الصلاة الدين هنا.

وهذه الأقوال متقاربة. والقانتات: المطيعات لأزواجهن، أو لله تعالى في حفظ أزواجهن، وامتثال أمرهم، أو لله تعالى في كل أحوالهن، أو قائمات بما عليهن للأزواج، أو المصليات، أقوال آخرها للزجاج. حافظات للغيب: قال عطاء وقتادة: يحفظن ما غاب عن الأزواج، وما يجب لهن من صيانة أنفسهن لهن، ولا يتحدثن بما كان بينهم وبينهن. وقال ابن عطية: الغيب، كل ما غاب عن علم زوجها مما استتر عنه، وذلك يعم حال غيبة الزوج، وحال حضوره. وقال الزمخشري: الغيب خلاف الشهادة، أي حافظات لمواجب الغيب إذا كان الأزواج غير شاهدين لهن، حفظن ما يجب عليهن حفظه في حال الغيبة من الزوج والبيوت والأموال انتهى. والألف واللام في الغيب تغني عن الضمير، والاستغناء بها كثير كقوله: واشتعل الرأس شيباً [مريم: 4] أي رأسي. وقال ذو الرّمة:

لمياء في شفتيها حوّة لعس وفي اللثات وفي أنيابها شنب.

تريد: وقي لثاتها. وروى أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: خير النساء امرأة إذا نظرت إليها سرّتك، وإذا أمرتها أطاعتك، وإذا غبت عنها حفظتك في مالها ونفسها، ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية.

وقرأ الجمهور: برفع الجلالة، فالظاهر أن تكون ما مصدرية، والتقدير: بحفظ الله إياهن. قاله ابن عباس وعطاء ومجاهد. ويحتمل هذا الحفظ وجوها أي: يحفظ، أي: بتوفيقه إياهن لحفظ الغيب، أو لحفظه إياهن حين أوصى بهن الأزواج في كتابه وأمر رسوله، فقال: استوصوا بالنساء خيراً أو بحفظهن حين وعدهن الثواب العظيم على حفظ الغيب، وأوعدهن العذاب الشديد على الخيانة. وجوزوا أن تكون ما بمعنى الذي، والعائد على ما محذوف، والتقدير: بما حفظه الله لهن من مهور أزواجهن، والنفقة عليهن، قاله الزجاج. وقال ابن عطية: ويكون المعنى إما حفظ الله ورعايته التي لا يتم أمر دونها، وإما أوامره ونواهيه للنساء، وكأنها حفظه، فمعناه: أن النساء يحفظن بإزاء ذلك وبقدره. وأجاز أبو البقاء أن تكون ما نكرة موصوفة.

وقرأ أبو جعفر بن القعقاع: بنصب الجلالة فالظاهر أنّ ما بمعنى الذي، وفي حفظ ضمير يعود على ما مرفوع أي: بالطاعة والبر الذي حفظ حق الله وأمانته، وهو التعفف والتحصن والشفقة على الرجال والنصيحة لهم. وقدره ابن جني: بما حفظ دين الله، أو أمر الله.

وحذف المضاف متعين تقديره: لأن الذات المقدسة لا ينسب إليها أنها يحفظها أحد. وقيل: ما مصدرية، وفي حفظ ضمير مرفوع تقديره: بما حفظن الله، وهو عائد على الصالحات. قيل: وحذف ذلك الضمير، وفي حذفه قبح لا يجوز إلا في الشعر كما قال:

فإن الحوادث أودي بها.

يريد: أو دين بها. والمعنى: يحفظن الله في أمره حين امتثلنه. والأحسن في هذا أن لا يقال أنه حذف الضمير، بل يقال: إنه عاد الضمير عليهن مفرداً، كأنه لوحظ الجنس، وكأن الصالحات في معنى من صلح، وهذا كله توجيه شذوذ أدّى إليه قول من قال في هذه القراءة: إنّ ما مصدرية. ولا حاجة إلى هذا القول، بل ينزه القرآن عنه. وفي قراءة عبد الله ومصحفه: فالصوالح قوانت حوافظ للغيب بما حفظ الله، فأصلحوا إليهن، وينبغي حملها على التفسير لأنها مخالفة لسواد الإمام، وفيها زيادة. وقد صح عنه بالنقل الذي لا شك فيه أنه قرأ: واقرأ على رسم السواد، فلذلك ينبغي أن تحمل هذه القراءة على التفسير. قال ابن جني: والتكسير أشبه بالمعنى، إذ هو يعطي الكثرة وهي المقصودة هنا. ومعنى قوله: فأصلحوا إليهن أي أحسنوا ضمن أصلحوا معنى أحسنوا، ولذلك عداه بإلى. روى في الحديث: يستغفر للمرأة المطيعة لزوجها الطير في الهواء، والحيتان في البحر، والملائكة في السماء، والسباع في البراري قالت أم سلمة: قلت: يا رسول الله نساء الدنيا أفضل أم الحور؟ وقال: نساء الدنيا أفضل من الحور. قلت: يا رسول الله بم؟ قال: بصلاتهن، وصيامهن، وعبادتهن، وطاعة أزواجهن. واللاتي تخافون نشوز هن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن لما ذكر تعالى صالحات الزواج وأنهن من المطيعات الحافظات للغيب، ذكر مقابلهن وهن العاصيات للأزواج. والخوف موقع اليقين بقول أبي أنّ الأوامر التي بعد ذلك إنما يوجبها وقوع النشوز لا توقعه، واحتج في جواز وقوع الخوف موقع اليقين بقول أبي محجن الثقفي رضي الله عنه:

ولا تّدفنني بالفلاة فْإنني أَخَافُ إِذَا مَا مُتَ أَنَ لَا أَدْوَقُهَا.

وقيل الخوف على بابه من بعض الظن. قال:

أتانى كلام من نصيب بقوله وما خفت يا سلام أنك عاتبى.

أي: وما ظننت. وفي الحديث: أمرت بالسواك حتى خفت لأدردن وقيل: الخوف على بابه من ضد الأمن، فالمعنى: يحذرون ويتوقعون، لأن الوعظ وما بعده إنما هو في دوام ما ظهر من مبادىء ما يتخوف. والنشوز: أن تتعوج المرأة ويرتفع خلقها وتستعلى على زوجها، ويقال: نسور بالسين والراء المهملتين، ويقال: نصور، ويقال: نشوص. وامرأة ناشر وناشص. قال الأعشى:

تجللها شيخ عشاء فأصبحت مضاعية تأتى الكواهن ناشصا.

قال ابن عباس: نشوز هنّ عصيانهنّ. وقال عطاء: نشوز ها أن لا تتعطر، وتمنعه من نفسه، وتتغير عن أشياء كانت تتصنع للزوج بها.

وقال أبو منصور: نشوزها كراهيتها للزوج. وقيل: امتناعها من المقام معه في بيته، وإقامتها في مكان لا يريد الإقامة فيه. وقيل: منعها نفسها من الاستمتاع بها إذا طلبها لذلك. وهذه الأقوال كلها متقاربة.

ووعظهن: تذكير هن آمر الله بطاعة الزوج، وتعريفهن أنّ الله أباح ضربهن عند عصيانهن، وعقاب الله لهن على العصيان قاله: ابن عباس. وقال مجاهد: يقول لها: اتقي الله، وارجعي إلى فراشك. وقيل: يقول لها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها وقال: لا تمنعه نفسها ولو كانت على قتب وقال: أيما امرأة باتت هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح وزاد آخرون أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم العبد الأبق وامرأة بات عليها زوجها ساخطاً وإمام قوم هم له كارهون.

وهجرهن في المضاجع: تركهن لكراهة في المراقد. والمضجع المكان الذي يضطجع فيه على جنب. وأصل الاضطجاع الاستلقاء، يقال: ضجيع ضجوعاً واضطجع استلقى للنوم، واضجعته أملته إلى الأرض، وكل شيء أملته من إناء وغيره فقد أضجعته. قال ابن عباس وابن جبير: معناه لا تجامعوهن. وقال الضحاك والسدي: اتركوا كلامهن، وولوهن ظهوركم في الفراش. وقال مجاهد: فارقوهن في الفرش، أي ناموا ناحية في فرش غير فرشهن. وقال عكرمة والحسن: قولوا لهن في المضاجع هجراً، أي كلاماً غليظاً. وقيل: اهجروهن في الكلام ثلاثة أيام فما دونها. وكنى بالمضاجع عن البيوت، لأن كل مكان يصلح أن يكون محلاً للاضطجاع. وقال النخعي، والشعبي، وقتادة، والحسن: من الهجران، وهو البعد وقيل: اهجروهن بترك للجماع والاجتماع، وإظهار التجهم، والإعراض عنهن مدة نهايتها شهراً كما فعل عليه السلام حين حلف أن لا يدخل على نسانه شهراً وقيل: اربطوهن بالهجار، وأكر هوهن على الجماع من قولهم: هجر البعير إذا شده بالهجار، وهو حبل يشد به البعير قاله: الطبري ورجحه. وقدح في سائر الأقوال. وقال الزمخشري في قول الطبري: وهذا من تفسير الثقلاء انتهى. وقيل في للسبب: أي اهجروهن بسبب تخلفهن عن الفرش. وقرأ عبد الشو والنخعي: في المضجع على الإفراد وفيه معنى الجمع، لأنه اسم جنس.

وضربهن هو أن يكون غير مبرح ولا ناهك، كما جاء في الحديث. قال ابن عباس: بالسواك ونحوه. والضرب غير المبرح هو الذي لا يهشم عظماً، ولا يتلف عضواً، ولا يعقب شيناً، والناهك البالغ، وليجتنب الوجه. وعن النبي صلى الله عليه وسلم: علق سوطك حيث يراه أهلك وعن أسماء بنت الصديق رضي الله عنها: كنت رابعة أربع نسوة عند الزبير، فإذا غضب على إحدانا ضربها بعود المشجب حتى يكسره عليها.

وهذا يخالف قول ابن عباس، وكذلك ما رواه أبن وهب عن مالك: أن أسماء روج الزبير كانت تخرج حتى عوتبت في ذلك وعيب عليها وعلى ضرّاتها، فعقد شعر واحدة بالأخرى، ثم ضربهما ضرباً شديداً، وكانت الضرّة أحسن اتقاء، وكانت أسماء لا تتقي الضرب، فكان الضرب بها أكثر، فشكت إلى أبيها أبي بكر رضي الله عنه فقال: يا بنية اصبري فإن الزبير رجل صالح، ولعله أن يكون زوجك في الجنة.

وظاهر الآية يدل: على أنه يعظ، ويهجر في المضجع، ويضرب التي يخاف نشوزها. ويجمع بينها، ويبدأ بما شاء، لأن الواو لا ترتب. وقال بهذا قوم وقال الجمهور: الوعظ عند خوف النشوز، والضرب عند ظهوره. وقال ابن عطية: هذه العظة والهجر والضرب مراتب، إن وقعت الطاعة عند إحداها لم يتعد إلى سائرها. وقال الزمخشري: أمر بوعظهن أولاً، ثم بهجر انهن في المضاجع، ثم بالضرب إن لم ينجع فيهن الوعظ والهجران. وقال الرازي ما ملخصه: يبدأ بلين القول في الوعظ، فإن لم يفسد فبخشنه، ثم يترك مضاجعتها، ثم بالإعراض عنها كلية، ثم بالضرب الخفيف كاللطمة واللكزة ونحوها مما يشعر بالاحتقار وإسقاط الحرمة، ثم بالضرب بالسوط والقضيب اللين ونحوه مما يحصل به الألم والإنكاء ولا يحصل عنه هشم ولا إراقة دم، فإن لم يفد شيء من هذه رجعت به عني من ذلك ربطها بالهجار وهو الحبل، وأكرهها على الوطء، لأن ذلك حقه. وأي شيء من هذه رجعت به عن نشوزها على ما رتبناه لم يجز له أن ينتقل إلى غيره لقوله:

فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً انتهى. وقوله: فإن أطعنكم أي: وافقنكم وانقدن إلى ما أوجب الله عليهن من طاعتكم. يدل على أنهن كن عاصيات بالنشوز، وأن النشوز منهن كان واقعاً، فإذن ليس الأمر مرتباً على خوف النشوز. وآخرها يدل على أنه مرتب على عصيانهن بالنشوز، فهذا مما حمل على تأول الخوف بمعنى التيقن. والأحسن عندي أن يكون ثم معطوفاً حذف لفهم المعنى واقتضائه له، وتقديره: واللاتي تخافون نشوزهن ونشزن. كما حذف في قوله: اضرب بعصاك الحجر فانفجرت [البقرة: 60] تقديره فضرب فانفجرت، لأن الانفجار لا يتسبب عن الأمر، إنما هو متسبب عن الضرب فرتبت هذه الأوامر على الملفوظ به والمحذوف: أمر بالوعظ عند خوف النشوز، وأمر بالهجر والضرب عند النشوز.

ومعنى فلا تبغوا: فلا تطلبوا عليهن سبيلاً من السبل الثلاثة المباحة وهي: الوعظ، والهجر، والضرب. وقال سفيان: معناه لا تكلفوهن ما ليس في قدرتهن من الميل والمحبة، فإن ذلك إلى الله. وقيل: يحتمل أن يكون تبغوا من البغي وهو الظلم، والمعنى: فلا تبغوا عليهن من طريق من الطرق. وانتصاب سبيلاً على هذا هو على إسقاط الخافض. وقيل: المعنى فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً من سبل البغي لهن والإضرار بهن توصيلاً بذلك إلى نشوز هن أى: إذا كانت طائعة فلا يفعل معها ما يؤدى إلى نشوز ها.

ولفظ عليهن يؤذن بهذا المعنى. وسبيلاً نكرة في سياق النفي، فيعم النهي عن الأذى بقول أو فعل.

إن الله كان علياً كبيراً لما كان في تأديبهن بما أمر تعالى به الزوج اعتلاء للزوج على المرأة، ختم تعالى الآية بصفة العلو والكبر، لينبه العبد على أن المتصف بذلك حقيقة هو الله تعالى. وإنما أذن لكم فيما أذن على سبيل التأديب لهن، فلا تستعلوا عليهن، ولا تتكبروا عليهن، فإن ذلك ليس مشروعاً لكم. وفي هذا وعظ عظيم للأزواج، وإنذار أن قدرة الله عليكم فوق قدرتكم عليهن. وفي حديث أبي مسعود وقد ضرب غلاماً له اعلم أبا مسعود أن الله أقدر عليك منك على هذا العبد. أو يكون المعنى: إنكم تعصونه تعالى على علو شأنه وكبرياء سلطانه، ثم يتوب عليكم، فيحق لكم أن تعفوا عنهن إذا أطعنكم.

H-92/4:35

وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها الخلاف في الخوف هنا مثله في: واللاتي تخافون. ولما كان حال المرأة مع زوجها إمّا الطواعية، وإمّا النشوز. وكان النشوز إمّا تعقبه الطواعية، وإمّا النشوز المستمر، فإن أعقبته الطواعية فتعود كالطائعة أولاً. وإن استمر النشوز واشتد، بعث الحكمان.

والشقاق: المشاقة. والأصل شقاقاً بينهما، فاتسع وأضيف. والمعنى على الظرف كما تقول: يعجبني سير الليلة المقمرة. أو يكون استعمل اسماً وزال معنى الظرف، أو أجرى البين هنا مجرى حالهما وعشرتهما وصحبتهما

والخطاب في: وإن خفتم، وفي فابعثوا، للحكام، ومن يتولى الفصل بين الناس. وقيل: للأولياء لأنهم الذين يلون أمر الناس في العقود والفسوخ، ولهم نصب الحكمين. وقيل: خطاب للمؤمنين. وأبعد من ذهب إلى أنه خطاب للأزواج، إذ لو كان خطاباً للأزواج لقال: وإن خافا شقاق بينهما فليبعثا، أو لقال: فإن خفتم شقاق بينكم، لكنه انتقال من خطاب الأزواج إلى خطاب من له الحكم والفصل بين الناس، وإلى أنه خطاب للأزواج ذهب الحسن والسدي. والضمير في بينهما عائد على الزوجين، ولم يجرد ذكرهما، لكن جرى ما يدل عليهما من ذكر الرجال والنساء.

والحكم: هو من يصلح للحكومة بين الناس والإصلاح. ولم تتعرّض الآية لماذا يحكمان فيه، وإنما كان من الأهل، لأنه أعرف بباطن الحال، وتسكن إليه النفس، ويطلع كل منهما حكمه على ما في ضميره من حب وبغض وإرادة صحبة وفرقة. قال جماعة من العلماء: لا بد أن يكونا عارفين بأحوال الزوجين، عدلين، حسني السياسة والنظر في حصول المصلحة، عالمين بحكم الله في الواقعة التي حكما فيها. فإن لم يكن من أهلهما من يصلح لذلك أرسل من غير هما عدلين عالمين، وذلك إذا أشكل أمر هما ورغباً فيمن يفصل بينهما. وقال بعض العلماء: إنما هذا الشرط في الحكمين اللذين يبعثهما الحاكم.

وأما الحكمان اللذان يبعثهما الزوجان فلا يشترط فيهما إلا أن يكونا بالغين عاقلين مسلمين، من أهل العفاف والستر، يغلب على الظن نصحهما. واختلفوا في المقدار الذي ينظر فيه الحكمان، فذهب الجمهور إلى أنهما ينظران في كل شيء، ويحملان على الظالم، ويمضيان ما رأيا من بقاء أو فراق، وبه قال: مالك، والأوزاعي، وإسحاق، وأبو ثور. وهو مروي عن: علي، وعثمان، وابن عباس، والشعبي، والنخعي، ومجاهد، وأبي سلمة، وطاووس. قال مالك: إذا رأيا التفريق فرقا، سواء أوافق مذهب قاضي البلد أو خالفه، وكلاه أم لا، والفراق في ذلك طلاق بائن، وقالت طائفة: لا ينظر الحكمان إلا فيما وكلهما به الزوجان وصرّحا بتقديمهما عليه، فالحكمان وكيلان: أحدهما للزوج، والآخر للزوجة، ولا تقع الفرقة إلا برضا الزوجين، وهو مذهب أبي خيفة، وعن الشافعي القولان. وقال الحسن وغيره: ينظر الحكمان في الإصلاح وفي الأخذ والإعطاء، إلا في

الفرقة فإنها ليست إليهما. وأما ما يقول الحكمان، فقال جماعة: يقول حكم الزوج له أخبرني ما في خاطرك، فإن قال: لا حاجة لي فيها، خذ لي ما استطعت وفرق بيننا، علم أن النشوز من قبله. وإن قال: أهواها ورضها من مالي بما شئت ولا تفرق بيننا، علم أنه ليس بناشز ويقول الحكم من جهتها لها كذلك، فإذا ظهر لهما أن النشوز من جهته وعظاه، وزجراه، ونهياه.

إن يريدا إصلاحاً يوفق الله بينهما الضمير في يريدا عائد على الحكمين قاله: ابن عباس، ومجاهد، وغير هما. وفي بينهما عائد على الزوجين، أي: قصدا إصلاح ذات البين، وصحت نيتهما، ونصحا لوجه الله، وفق الله بين الزوجين وألف بينهما، وألقى في نفوسهما المودة. وقيل: الضميران معاً عائدان على الحكمين أي: إن قصدا إصلاح ذات البين، وفق الله بينهما فيجتمعان على كلمة واحدة، ويتساعدان في طلب الوفاق حتى يحصل الغرض. وقيل: الضميران عائدان على الزوجين أي: إن يرد الزوجان إصلاحاً بينهما، وزوال شقاق، يزل الله ذلك ويؤلف بينهما. وقيل: يكون في يريدا عائداً على الزوجين، وفي بينهما عائداً على الحكمين: أي: إن يرد الزوجان إصلاحاً، ونصحاً.

وظاهر الآية أنه لا بد من إرسال الحكمين وبه قال الجمهور.

وروي عن مالك: أنه يجري إرسال واحد، ولم تتعرض الآية لعدالة الحكمين، فلو كانا غير عدلين فقال عبد الملك: حكمهما منقوض. وقال ابن العربي: الصحيح نفوذه. وأجمع أهل الحل والعقد: على أن الحكمين يجوز تحكيمهما. وذهبت الخوارج: إلى أن التحكيم ليس بجائز، ولو فرق الحكمان بين الزوجين خلعا برضا الزوجين. فهل يصح من غير أمر سلطان؟ ذهب الحسن وابن سيرين: إلى أنه لا يجوز الصلح إلا عند السلطان. وذهب عمر وعثمان وابن عمر وجماعة من الصحابة والتابعين: إلى أنه يصح من غير أمر السلطان منهم: مالك، وأبو حنيفة، وأصحابه، والشافعي.

إن الله كَانَ عَلْيماً خبيراً يعلم ما يقصد الحكمان، وكيف يوفقا بين المختلفين، ويخبر خفايا ما ينطقان به في أمر الزوجين.

Traduction et commentaire

Cet exégète narre la cause de la révélation du verset H-92/4:34, parle de la supériorité des hommes sur les femmes, en expose les raisons et mentionne les trois procédés dont il faut user envers les femmes désobéissantes: les exhorter, les abandonner dans les couches - ou les insulter - et les frapper de façon non affligeante, non infamante, en les giflant, et ensuite en les frappant avec un fouet ou un bâton tendre pour lui faire mal sans casser les os et sans faire couler le sang. Il cite aussi Ibn-Abbas: avec le *siwak* (cure-dent). Si cela s'avère infructueux, il faut recourir à la réconciliation prévue par le verset H-92/4:35.

Nom de l'exégète Décès - École اسم المفسر Abu-Hayyan Al-Gharnati¹ 1256 - Sunnite أبو حيان الغرناطي Titre de l'exégèse عنوان التفسير Al-Nahr al-mad

Remarques préliminaires

قفرات عربية قفرات عربية Extrait arabe

H-92/4:34

ٱلرّجالُ قوّمُون على النّسآء الآية لما ذكر تعالى أمر الرجال والنساء في اكتساب النصيب وأمر هم في الميراث أخبر تعالى أن الرجال يقومون بمصالح النساء. وقوامون: صفة مبالغة، ومعنى:

بما فضل آلله أي بتفضيل الله بعض الرجال على بعض في كون هذا رزق أكثر من هذا، وحال هذا أمشى من حال هذا.

وبماً أَنْفَقُواْ مَنْ أَمُوْلَهُمْ أي على النساء. وما: مصدرية في الموضعين. ويجوز أن تكون في قوله: وبما أنفقوا، موصولة. وحذف الضمير العائد عليها التقدير وبالذي أنفقوه من أموالهم، وتقدير الأولى المصدرية بتفضيل الله.

فِٱلصِّلْحُتُ أي الخيرات في الدين.

قنتٰتُ عابدات لله تعالى.

حٰفظتٌ لَلْغَيْبِ أي لما عَابِ عن أزواجهن من سر وغيره. كما قال الشاعر:

إذا غاب عنها البعل لم تفش سره وترضى إياب البعل حين يؤوب.

وما في قوله: بما حفظ آلله مصدرية: والمعنى ان حفظهن للغيب ليس من قبل أنفسهن بل ذلك بحفظ الله إياهن لذلك.

وآلّتي تخافُون نُشُوزهُنّ النشوز أي تمتنع المرأة مما يريد منها زوجها من وطىء واستمتاع وتصنع بتعطر وغيره. ويقال بالشين والزاي ويقال: نشوص بالشين والصاد. والظفر أن الحذف على بابه وأمر بوعظها إذا خاف نشوزها.

ويكون معنى قوله: وآهْجُرُوهُن في المضاجع وآضْربُوهُن مقيداً بوقوع النشور والتقدير إذا نشزت لأن الهجر في المضجع والضرب لا يترتب على الخوف إنما يترتب عليه الوعظ. ودل على تقدير إذا نشزت معنى التقسيم. وقوله: واضربوهن، مطلق في الضرب، والمعنى والله أعلم أنه ضرب غير مبرح كالضرب بالقضيب اللين واللطمة مما لا يحدث شيئاً ويؤذن بالاحتقار لها. وقد كان بعض الصحابة يضرب بالسوط المؤلم.

فإنْ أَطْعَنكُمْ أي صرن طائعات لما تريدون منهم. ودل ذلك على أن نشوز هن كان معصية ولذلك قابله بقوله: فإن أطِعنكم. وقوله:

سبيلاً أي من وعظ أو حجر أو ضرب.

إنّ آلله كان عليّاً كبيراً لما كان في تأديبهن بما أمر الله تعالى به الزوج اعتلاء للزوج على المرأة ختم الأية بصفة العلو والكبر لينبه العبد على أن المتصف بذلك حقيقة هو الله تعالى وإنما أذن لكم فيما أذن على سبيل التأديب لهن فلا تتعلوا عليهن ولا تتكبروا فإن ذلك ليس مشروعاً لكم، وفي هذا وعظ عظيم للأزواج وإنذار النّ قدرة الله فوق قدرتكم عليهن.

H-92/4:35

وإنْ خفْتُمْ شقاق المشاقة بأن يتمادى نشوزها ولا ينفع فيها وعظ ولا هجر ولا ضرب وتصير هي في شق. والمعنى شقاق.

بينهما أي بين الزوج والزوجة وأضيف شقاق إلى ما بين وهو ظرف على جهة الاتساع كما قالوا: هو نقي بين الحاجبين. والأمر في قوله: فأبعثوا هو لمن يتولى أمر النساء والرجال من القضاة والولاة. والظاهر أنهما ليسا وكيلين بل هما ناظران في أمر هما على سبيل الصلح أو الفرقة.

والضمير في إن يُريدا عاند على الحكمين إصلاحاً أي بين الزوجين، والضمير في بينهما عائد على الحكمين

l http://goo.gl/vlzsEl

² http://goo.gl/ZIJUqf

أي فيما بعثا فيه من تمام الاصلاح أو التفرقة على حسب ما يظهر لهما. وقيل: الضمير في بينهما عائد على الزوجين وفي كتب الفقه تفاريع في الحكمين ينظر فيها. إنّ الله كان عليماً خبيراً يعلم ما يقصد الحكمان وكيف يوفق بين المختلفين ويخبر خفايا ما يلفظان به في أمر الزوحين.

Traduction et commentaire

Cet exégète narre la cause de la révélation du verset H-92/4:34, parle de la supériorité des hommes sur les femmes, en expose les raisons et mentionne les trois procédés dont il faut user envers les femmes désobéissantes: les exhorter, les abandonner dans les couches et les frapper de façon non affligeante, en donnant des gifles et des coups de fouet, sans laisser de traces. Il ajoute que certains compagnons de Mahomet donnaient des coups de fouet douloureux. Si cela s'avère infructueux, il faut recourir à la réconciliation prévue par le verset H-92/4:35.

Nom de l'exégète	Décès - École	اسم المفسر
Ibn Abd-al-Salam	1262 - Sunnite	ابن عبد السلام ¹
Titre de l'exégèse		عنوان التفسير
Tafsir al-Qur'an		تفسير القرآن2

Remarques préliminaires

فقرات عربية فقرات عربية H-92/4:34

قوّامُون عليهن بالتأديب، والأخذ على أيديهن فيما يجب عليهن لله ـ تعالى ـ ولأزواجهن. بما فضل الله الرجال عليهن في العقل والرأي. وبما أنفقوا من الصداق والقيام بالكفاية، أو لطم رجل امرأته فأتت الرسول صلى الله عليه وسلم قطلب القصاص فأجابها الرسول صلى الله عليه وسلم فنزلت.

ولا تعْجَلُ بِٱلْقُرْآن [طه: 114] ونزلت هذه الآية، قال الزهري لا قصاص بين الزوجين فيما دون النفس. فالصّالحاتُ في عيبة أزواجهن، ولحق الله عليهن بما حفظ الله بحفظه إياهن صرن كذلك، أو بما أوجبه لهن من مهر ونفقة فصرن بذلك محفوظات. تخافون تعلمون.

أخاف إذا ما مت أن لا أذو قها.

أه تظنون

وما خفت يا سلام أنك عائبي.

أتاني عن نُصيْب كلام يقوله وما خ

يريد الاستدلال على النشوز بما تبديه من سوء فعلها، والنشوز من الارتفاع لترفعها عن طاعة زوجها. فعظُوهُن بالأمر بالتقوى، والتخويف من الضرب الذي أذن الله ـ تعالى ـ فيه. واهْجُرُوهُن بترك الجماع، أو لا يعظها ويوليها ظهره في المضجع، أو يهجر مضاجعتها، أو يقول لها في المضجع هُجراً وهو الإغلاظ في القول، أو يربطها بالهجار ـ وهو حبل يربط به البعير ـ قاله الطبري، أصل الهجر: الترك عن قلى، وقبيح الكلام هجر، لأنه مهجور، فإذا خاف نشوزها وعظها وهجرها فإن أقامت عليه ضربها، أو إذا خافه وعظها فإن أظهرته هجرها فإن أقامت عليه ضربها ضربها ضربها يزجرها عن النشوز غير مبرح ولا منهك. سبيلاً أذى، أو يقول لها: لست محبة لي وأنت تبغضيني فيضربها على ذلك مع طاعتها له.

H-92/4:35

شقاق بينهما بنشوزها وترك حقه، وبعدوله عن إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان، والشقاق: مصدر شاق فلان فلانا أذا أتى كل واحد منهما ما يشق على الآخر، أو لأنه صار في شق بالعداوة والمباعدة. فابْعثُوا حكمًا خطاب للسلطان إذا ترافعا إليه، أو خطاب للزوجين، أو لأحدهما. إن يُريدا الحكمان، فإن رأى الحكمان الفرقة بغير إذن الزوجين فهل لهما ذلك؟ فيه قولان.

Traduction et commentaire

Cet exégète narre la cause de la révélation du verset H-92/4:34, parle de la supériorité des hommes sur les femmes, en expose les raisons et mentionne les trois procédés dont il faut user envers les femmes désobéissantes: les exhorter, les abandonner dans les couches - ou les insulter - et les frapper de façon non affligeante, non infamante, sans autres précisions. Si cela s'avère infructueux, il faut recourir à la réconciliation prévue par le verset H-92/4:35.

-

I http://goo.gl/hXbsjd

² http://goo.gl/IlwKUr et http://goo.gl/EN4WLH

Nom de l'exégète Décès - École المفسر Al-Qurtubi¹ 1273 - Sunnite القرطبي تاtre de l'exégèse التفسير Al-Jami' li-ahkam al-Qur'an

فقرات عربية فقرات عربية H-92/4:34

قوله تعالى: آلرّجالُ قوامُون على آلنسآء ابتداء وخبر، أي يقومون بالنفقة عليهن والذّب عنهن؛ وأيضاً فإن فيهم المحكام والأمراء ومن يغزو، وليس ذلك في النساء. يقال: قوّام وقيّم. والآية نزلت في سعد بن الربيع نشزت عليه امرأته حبيبة بنت زيد بن خارجة بن أبي زهير فلطمها؛ فقال أبوها: يا رسول الله، أفرشته كريمتي فلطمها فقال عليه السلام: لتقتص من زوجها. فانصرفت مع أبيها لتقتص منه، فقال عليه السلام: ارجعوا: هذا جبريل أتاني فأنزل الله هذه الآية فقال عليه السلام: أردنا أمْراً وأراد الله غيره وفي رواية أخرى؛ أردتُ شيئاً وما أراد الله خير ونقض الحكم الأول. وقد قيل: إن في هذا الحكم المردود نزل.

ولا تعجلُ بالْقُرْآن من قبل إن يُقْصَىٰ إليْك وحْيهُ [طه: 114]. ذكر إسماعيل بن إسحاق قال: حدّتنا حجّاج بن المنهال وعارم بن الفضل و الله المنهال وعارم بن الفضل و الله المنهال وعارم بن الفضل و الله المنهال وعارم بن الفضل الله عليه وسلم فقالت: إن زوْجي لطم وجهي. فقال: بينكما القصاص، فأنزل الله تعالى: ولا تعجلُ النبي صلى الله عليه وسلم حتى نزل: الرّجالُ قوّامُون على بالْقُرْآن من قبل إن يُقْضىٰ إليْك وحْيهُ. وأمسك النبي صلى الله عليه وسلم حتى نزل: الرّجالُ قوّامُون على النسآء. وقال أبو روْق: نزلت في جميلة بنت أبيّ وفي زوجها ثابت بن قيس بن شماس. وقال الكلبي: نزلت في عميرة بنت محمد بن مسلمة وفي زوجها سعد بن الربيع. وقيل؛ سببها قولُ أمّ سلمة المتقدّم. ووجه النظم أنهن تكلمن في تفضيل الرجال على النساء في الإرث، فنزلت ولا تتمنّوا الآية. ثم بين تعالى أن تفضيلهم عليهن في الإرث لما على الرجال من المهر و آلإنفاق؛ ثم فائدة تفضيلهم عائدة إليهن. ويقال: إن الرجال لهم فضيلة في زيادة العقل والتدبير؛ فجعل لهم حق القيام عليهن لذلك. وقيل: للرجال زيادة قوّة في النساء غلب عليه الحرارة واليبوسة، فيكون فيه قوّة وشدّة، وطبع النساء غلب عليه الرطوبة والبرودة، فيكون فيه معنى اللين والضعف؛ فجعل لهم حق القيام عليهن بذلك، وبقوله تعالى: وبما أنْفقُواْ منْ أمُوالهمْ.

الثانية ـ وتلت هذه الآية على تأديب الرجال نساءهم، فإذا حفظن حقوق الرجال فلا ينبغي أن يسيء الرّجل عشرتها. وقوّام فعّال للمبالغة؛ من القيام على الشيء والاستبداد بالنظر فيه وحفظه بالاجتهاد. فقيام الرّجال على النساء هو على هذا الحد؛ وهو أن يقوم بتدبيرها وتأديبها وإمساكها في بيتها ومنعها من البروز وأن عليها طاعته وقبول أمره ما لم تكن معصية؛ وتعليل ذلك بالفضيلة والنفقة والعقل والقوّة في أمر الجهاد والميراث والأمر بالمعروف وألنهى عن المنكر.

وقد راعى بعضهم في التفضيل اللُّذية وليس بشيء؛ فإن اللَّذية قد تكون وليس معها شيء مما ذكرنا وقد مضي الردّ على هذا في البقرة.

الثالثة - فهم العلماء من قوله تعالى: وبما أنفقُوا من أموالهم أنه متى عجز عن نفقتها لم يكن قواماً عليها، وإذا لم يكن قواماً عليها كان لها فسخ العقد؛ لزوال المقصود الذي شرع لأجله النكاح. وفيه دلالة واضحة من هذا الوجه على ثبوت فسخ النكاح عند الإعسار بالنفقة والكسوة؛ وهو مذهب مالك والشافعي. وقال أبو حنيفة؛ لا يفسخ؛ لقوله تعالى: وإن كان ذُو عُسْرةٍ فنظرة إلى ميسرةٍ [البقرة: 280] وقد تقدّم القول في هذا في هذه السورة.

الرابعة ـ قوله تعالى: فالصالحات قانتات حافظات للغيب هذا كله خبر، ومقصوده الأمر بطاعة الزوج والقيام بحقه في ماله وفي نفسها في حال غيبة الزوج. وفي مسند أبي داود الطيالسي عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: خير النساء التي إذا نظرت إليها سرتك وإذا أمرتها أطاعتك وإذا غبت عنها حفظتك في نفسها ومالك قال: وتلا هذه الآية الرّجال قوامُون على النسآء إلى آخر الآية. وقال صلى الله عليه وسلم لعمر: ألا أخبرك بخير ما يكنزه المرء المرأة الصالحة إذا نظر إليها سرته وإذا أمرها أطاعته وإذا غاب عنها حفظته أخرجه أبو داود. وفي مصحف ابن مسعود فالصوالح قوانت حوافظ وهذا بناء يختص بالمؤنث. قال

http://goo.gl/JPcuXA

http://goo.gl/Xoq7ga et http://goo.gl/XTwPAh

ابن جنّي: والتكسير أشبه لفظاً بالمعنى؛ إذا هو يعطى الكثرة وهي المقصود ها هنا. وما في قوله: بما حفظ ألله مصدرية، أي بحفظ الله لهنّ. ويصح أن تكون بمعنى الذي، ويكون العائد في حفظ ضمير نصب وفي قراءة أبي جعفر بما حفظ الله بالنصب قال النحاس: الرفع أبين أي حافظات لمغيب أزواجهن بحفظ الله ومعونته وتسديده. وقيل: بما حفظهن الله في مهور هن وعشرتهن. وقيل: بما استحفظهن الله إياه من أداء الأمانات إلى أزواجهن. ومعنى قراءة النصب: بحفظهن الله؛ أي بحفظهن أمره أو دينه. وقيل في التقدير: بما حفظن الله، ثم وحد الفعل؛ كما قيل:

فإن الحوادث أودي بها.

و قيل: المعنى بحفظِ الله؛ مثل حفظتُ الله

الخامسة: قوله تعالى: وآللآتي تخافون نشوز هُنّ اللاتي جمع التي وقد تقدّم. قال ابن عباس: تخافون بمعنى تعلمون وتتيقنون. وقيل هو على بابه. والنشوز العصيان؛ مأخوذ من النشر، وهو ما ارتفع من الأرض. يقال: نشز الرجل يُنشز وينشز إذا كان قاعداً فنهض قائماً؛ ومنه قوله عز وجل: وإذا قيل آنشرُوا فانشرُوا المجادلة: [المجادلة: 1] أي ارتفعوا وانهضوا إلى حرب أو أمر من أمور الله تعالى. فالمعنى: أي تخافون عصيانهن وتعاليهن عما أو جب الله عليهن من طاعة الأزواج.

عماً أوجب الله عليهن من طاعة الأزواج. وقال أبو منصور اللغوي: النشوز كراهيةً كلّ واحد من الزوجين صاحبه؛ يقال: نشزت تنشز فهي ناشز بغير هاء. ونشصت تنشص، وهي السيئة للعشرة. وقال ابن فارس: ونشزت المرأة استصعبت على بعلها، ونشز بعلها عليها إذا ضربها وجفاها. قال ابن دُريد: نشزت المرأة ونشست ونشصت بمعنّى واحد.

السادسة ـ قوله تعالى: فعظُوهُن أي بكتاب الله؛ أي ذكروهن ما أوجب الله عليهن من حسن الصحبة وجميل العشرة للزوج، والاعتراف بالدرجة التي له عليها، ويقول: إن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال: لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها وقال: لا تمنعه نفسها وإن كانت على ظهر قتب وقال: أيما أمرأة باتت هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح في رواية حتى تراجع وتضع يدها في يده وما كان مثل هذا.

السابعة ـ قوله تعالى: وأَهْجُرُوهُنّ في ٱلْمضاجع وقرأ ابن مسعود والنّخعيّ وغيرهما في المضجع على الإفراد؛ كأنه اسم جنس يؤدّي عن الجمع. والهجر في المضاجع هو أن يضاجعها ويُوليها ظهره ولا يجامعها؛ عن ابن عباس وغيره. وقال مجاهد: جنّبوا مضاجعهن؛ فيتقدّر على هذا الكلام حذف، ويعضُده اهجروهن من الهجران، وهو البعد؛ يقال: هجره أي تباعد ونأى عنه. ولا يمكن بُعْدُها إلا بترك مضاجعتها. وقال معناه إبراهيم النَّخعي والشَّعبيِّ وقتادة والحسن البصريّ، ورواه ابن وهب وابن القاسم عن مالك، وأختاره ابن العربي وقال: حَمَلُوا الأمّر على الأكثر المُوفي. ويكون هذا القول كما تقول: أهجره في الله. وهذا أصل مالك. قلت: هذا قول حسن؛ فإن الزوج إذا أعرض عن فراشها فإن كانت محبة للزوج فذلك يشقُّ عليها فترجع للصلاح، وإن كانت مُبغضة فيظهر النشوز منها؛ فيتبيّن أن النشوز من قبلها. وقيل: اهجروهن من الهُجر وهو القبيح من الكلام، أي غلطوا عليهن في القول وضاجعو هن للجماع و غيره؛ قال معناه سفيان، وروي عن ابن عباس. وقيل: أي شدّوهن وثاقاً في بيوتهن؛ من قولهم: هجر البعير أي ربطه بالهجار، وهو حبل يُشدّ به البعير، وهو اختيار الطبري وقدح في سائر الأقوال. وفي كلامه في هذا الموضع نظر. وقد ردّ عليه القاضي أبو بكر بن العربي في أحكامه فقال: يا لها من هفوة من عالم بالقرآن والسنة! والذي حمله على هذا التأويل حديثٌ غريب روآه ابن وهب عن مالك أن أسماء بنت أبي بكر الصدّيق آمرإة الزبير بن العوّام كانت تخرج حتى عوتب في ذلك. قال: وعتب عليها وعلى ضرّتها، فعَّقد شعر واحدة بالأُخرى ثم ضربهما ضرباً شديداً، وكانت الضرّة أحسن أتقاء، وكانت أسماء لا تتّقى فكان الضرب بها أكثر؛ فشكتُ إلى أبيها أبى بكر رضى الله عنه فقال لها: أيّ بُنيّة أصبري فإن الزّبير رجل صالح، ولعلّه أن يكون زوجك في الجنة؛ ولقد بلغني أن الرجل إذا أبتكر بأمرأة تزوّجها في الجنة.

فرأى الربط والعقد مع آحتمال اللفظ مع فعل الزبير فأقدم على هذا التفسير. وهذا الهجر غايته عند العلماء شهرٌ؛ كما فعل النبيّ صلى الله عليه وسلم حين أسرّ إلى حفصة فأفشته إلى عائشة، وتظاهرتا عليه. ولا يبلغ به الأربعة الأشهر التي ضرب الله أجلاً عذراً للمُولى.

الثامنة ـ قوله تعالى: وأصرر بو هُنَ أمر الله أن يبدأ النساء بالموعظة أولاً ثم بالهجران، فإن لم ينجعا فالضرب؛ فإنه هو الذي يصلحها له ويحملها على تؤفية حقه. والضرب في هذه الآية هو ضرب الأدب غير المُبرّح، وهو الذي لا يكسر عظماً ولا يشين جارحة كاللَّكْرة ونحوها؛ فإن المقصود منه الصلاح لا غير. فلا جرم إذا أدى إلى الهلاك وجب الضمان، وكذلك القول في ضرب المؤدّب غلامه لتعليم القرآن والأدب. وفي صحيح مسلم: آتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن ألا يُوطئن

أَوْشَكُم أَحداً تكر هونه فإن فعلن فاضربوهن ضرباً غيرُ مُبرَح الحديث أخرجه من حديث جابر الطويل في الحج، أي لا يُدخلن منازلكم أحداً ممن تكرهونه من الأقارب والنساء الأجانب. وعلى هذا يُحمل ما رواه التحج، أي لا يُدخلن منازلكم أحداً ممن تكرهونه من الأقارب والنساء الأجانب. وعلى هذا يُحمل ما رواه الترّمذيّ وصحّحه عن عمرو بن الأحوص أنه شهد حجة الوداع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فحمد الله وأثنى عليه وذكر ووعظ فقال: ألا واستوْصئوا بالنساء خيراً فإنهن عوانٍ عندكم ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك إلا أن يأتين بفاحشة مُبيّنة فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع وأضربوهن ضرباً غير مُبرّح فإن اطغنكم فلا يُوطئن فلا تبغوا عليهن سبيلاً ألا إنّ لكم على نسائكم حقاً ولنسائكم عليكم حقاً فأما حقكم على نسائكم فلا يُوطئن في كسوتهن في كسوتهن في كسوتهن وطعامهن قال: هذا حديث حسن صحيح. فقوله: بفاحشة مُبيّنة يريد لا يُدخلن من يكرهه أزواجهن ولا يُغضبنهم. وليس المراد بذلك الزني؛ فإن ذلك محرّم ويلزم عليه الحدّ. وقد قال عليه الصلاة والسلام: أضربوا النساء إذا عصينكم في معروف ضرباً غير مُبرّح قال عطاء: قلت لابن عباس ما الضرب غير المُبرّح؟ قال بالسواك ونحوه. وروي أن عمر رضي الله عنه ضرب أمرأته فعنل في ذلك فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا يُسأل الرجل فيم ضرب أهله. التاسعة ـ قوله تعالى: فإنْ أطغنكم أي تركوا النشوز. فلا عليه وسلم يقول: لا يُسأل الرجل فيم ضرب أهله. التاسعة ـ قوله تعالى: فإنْ أطغنكم أي تركوا النشوز. فلا تثبغوا عليهن سبيلاً أي لا تجنوا عليهن بقول أو فعل.

و هذا نهيّ عن ظلمهن بعد تقرير الفضل عليهن والتمكين من أدبهن. وقيل: المعنى لا تكلّفوهن الحُبّ لكم فإنه ليس إليهن.

العاشرة ـ قوله تعالى: إنّ الله كان علياً كبيراً إشارة إلى الأزواج بخفض الجناح ولين الجانب؛ أي إن كنتم تقدرون عليهن فتذكّروا قدرة الله؛ فيده بالقدرة فوق كل يد. فلا يستعلي أحد على أمرأته فالله بالمرصاد؛ فلذلك حسن الاتصاف هنا بالعلو و الكبر.

الحادية عشرة ـ وإذا ثبت هذا فأعلم أن الله عز وجل لم يأمر في شيء من كتابه بالضرب صراحاً إلا هنا وفي الحدود العظام؛ فساوى معصيتهن بأز واجهن بمعصية الكبائر، وولى الأز واج ذلك دون آلأئمة، وجعله لهم دون القضاة بغير شهود ولا بينات آئتمانا من الله تعالى للأز واج على النساء. قال المهلب: إنما جوّز ضرب النساء من أجل آمتناعهن على أز واجهن في المباضعة. وآختلف في وجوب ضربها في الخدمة، والقياس يوجب أنه إذا جاز ضربها في المباضعة جاز (ضربها) في الخدمة الواجبة للزوج عليها بالمعروف. وقال آبن غير منداد: والنشوز يُسقط النفقة وجميع الحقوق الزوجية، ويجوز معه أن يضربها الزوج ضرب الأدب غير المُبرّح، والوعظ والهجر حتى ترجع عن نشوزها، فإذا رجعت عادت حقوقها؛ وكذلك كل ما أقتضى على الأدب فجائز للزوج تأديبها. ويختلف الحال في أدب الرفيعة والدنيئة؛ فأدب الرفيعة العذل، وأدب الدنيئة السوط. وقد قال النبيّ صلى الله عليه وسلم: رحم الله آمراً علّق سوطه وأدّب أهله وقال: إنّ أبا جهم لا يضع عصاه عن عاتقه وقال بشّار:

الحرُّ يُلْحي والعصا للعبْد.

يُلْحى أي يلام؛ وقال اَبن دُريد: واَللّوْمُ للحرّ مُقيمٌ رادعٌ

والعبد لا يرْدعهُ إلا العصا.

قال آبن المنذر: آتفق أهل العلم على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن إذا كانوا جميعاً بالغين إلا الناشز منهنّ الممتنعة. وقال أبو عمر: من نشزت عنه آمرأته بعد دخوله سقطت عنه نفقتها إلا أن تكون حاملاً. وخالف أبن القاسم جماعة الفقهاء في نفقة الناشز فأوجبها. وإذا عادت الناشز إلى زوجها وجب في المستقبل نفقتها. ولا تسقط نفقة المرأة عن زوجها لشيء غير النشوز؛ لا من مرض ولا حيض ولا نفاس ولا صوم ولا حج ولا مغيب زوجها ولا حبسه عنها في حق أو جؤرٍ غير ما ذكرنا. والله أعلم.

H-92/4:35

الأُولى ـ قوله تعالى: وإنْ خفْتُمْ شقاق بينهما قد تقدّم معنى الشقاق في البقرة. فكأنّ كل واحد من الزوجين يأخذ شقاً غير شق صاحبه، أي ناحية غير ناحية صاحبه. والمراد إن خفتم شقاقاً بينهما؛ فأضيف المصدر إلى الظرف كقولك: يعجبني سير الليلة المُقْمرة، وصومُ يوم عرفة. وفي التنزيل: بلْ مكْرُ ٱللّيلُ والنهار [سبأ: 33]. وقيل: إن بين أجري مجرى الأسماء وأزيل عنه الظرفية؛ إذ هو بمعنى حالهما وعشرتهما، أي وإن خفتم تباعد عشرتهما وصحبتهما فابعثواً. وخفّتُم على الخلاف المتقدّم. قال سعيد بن جُبير: الحُكْم أن يعظها أوّلاً، فإن قبلت وإلا هجرها، فإن هي قبلت وإلا بعث الحاكم حكماً من أهله وحكماً من أهلها، فينظران ممن الضرر، وعند ذلك يكون الخُلْع. وقد قيل: له أن يضرب قبل الوعظ. والأوّل أصح لترتيب ذلك في الأية.

الثانية ـ الجمهوّر من العلماء على أن المخاطب بقوله: وإنْ خفْتُمْ الحُكّامُ والأُمراء. وأن قوله: إن يُريدآ إصْلاحاً

يُوقَق آسة بينهُما يعني الحكمين؛ في قول آبن عباس ومجاهد وغير هما. أي إن يرد الحكمان إصلاحاً يُوقَق الله بين الزوجين. وقيل: المراد الزوجان؛ أي إن يرد الزوجان إصلاحاً وصدقاً فيما أخبرا به الحكمين يُوقق آلله بينهُماً. وقيل: الخطاب للأولياء. يقول: وإنْ خفّتُم أي علمتم خلافاً بين الزوجين فابْعثُواْ حكماً مَنْ أهْله وحكماً مَنْ أهْله وحكماً مَنْ أهْله وحكماً المعدالة وللحكمان لا يكونان إلا من أهل الرجل والمرأة؛ إذ هما أقعد بأحوال الزوجين، ويكونان من أهل العدالة وحسن النظر والبصر بالفقه. فإن لم يُوجد من أهلهما من يصلح لذلك فيُرسل من غيرهما عدلين عالمين؛ وذلك إذا أشكل أمرهما ولم يُدر ممن آلإساءة منهما. فأمّا إن عرف الظالم فإنه يؤخذ له الحق من عالمين؛ وذلك إذا أشكل أمرهما ولم يُدر ممن آلإساءة منهما. فأمّا إن عرف الظالم فإنه يؤخذ له الحق من ألهوا الزوج يخلو به ويقول له: أخبرني بما في نفسك أنهوا أم لا حتى أعلم مرادك؟ فإن قال: لا حاجة لي فيها خذ لي منها ما استطعت وفرق بيني وبينها، فيُعرف أن من قبله النشوز. وإن قال: إني أهواها فأرضها من مالي بما شئت ولا تفرق بيني وبينها، فيُعلم أن من مالي ما أراد؛ فيعلم أن النشوز من قبلها. وإن قالت: لا تفرق بيننا ولكن حثه على أن يزيد في نفقتي من مالي ما أراد؛ فيعلم أن النشوز من قبلها. فإذا ظهر لهما الذي كان النشوز من قبله يُقبلان عليه بالعظة ويحسن إليّ، علم أن النشوز ليس من قبلها. فإذا ظهر لهما الذي كان النشوز من قبله يُقبلان عليه بالعظة والزجر والنهي؛ فذلك قوله تعالى: فأبعثُوا حكماً مَنْ أهْله وحكماً مَنْ أهْلها.

الثالثة ـ قال العلماء: قسمت هذه الآية النساء تقسيماً عقلياً؛ لأنهنّ إمّا طائعة وإما ناشز؛ والنشوز إما أن يرجع إلى الطُّواعية أوْ لا. فإن كان الأوِّل تُركا؛ لما رواه النَّساني أن عقيل بن أبي طالب تزوَّج فاطمة بنت عتبة بن رٍبيعة فكان إذا دخل عليها تقول: يا بني هاشم، والله لا يحبكم قلبي أبداً! أين الذين أعناقهم كأباريق الفضة! تُردّ أنوفهم قبل شفاههم، أين عُتبةً بن ربيعة، أبن شيبة بن ربيعة؛ فيسكت عنها، حتى دخل عليها يوماً وهو برمّ فقالت له: أين عُتبة بن ربيعة؟ فقال: على يسارك في النار إذا دخلت؛ فنشرت عليها ثيابها، فجاءت عثمان فذكرت له ذلك؛ فأرسل أبن عباس ومعاوية، فقال أبن عباس: لأفرقنّ بينهما؛ وقال معاوية؛ ما كنت لأفرّق بين شيخين من بني عبد مناف. فأتياهما فوجداهما قد سدًا عليهما أبوابهما وأصلحا أمر هما. فإن وجداهما قد أختلفا ولم يصطلحا وتفاقم أمر هما سعيا في الألفة جهدهما، وذكَّرا بالله وبالصحبة. فإن أنابا ورجعا تركاهما، وإن كانًا غير ذلك ورأيًا الفرقة فرّقًا بينهما. وتفريقهما جائز على الزوجين؛ وسواء وافق حُكُم قاضي البلد أو خالفه، وكُلهما الزوجان بذلك أو لم يوكِّلاهما. والفراق في ذلك طلاقٌ بائن. وقال قوم: ليس لهما الطلاق ما لم يوكُّلُهما الزوج في ذلك، وليعرِّفا الإمام؛ وهذا بناء على أنهما رسولان شاهدان. ثم الإمام يفرِّق إن أراد ويأمر الحكم بالتفريق. وهذا أحد قولي الشافعيّ؛ وبه قال الكوفيون، وهو قول عطاء وأبِن زيد والحسن، وبه قال أبو ثور. والصحيح الأوِّل، وأن للحكمين التطليق دون توكيل؛ وهو قول مالك والأوزاعيّ وإسحاق ورُوي عن عثمان وعلىّ وأبن عباس، وعن الشَّعْبيّ والنَّخعيّ، وهو قول الشافعي؛ لأن الله تعالى قال: فٱبْعثُواْ حكماً مّنْ أَهْلُهُ وحَكُماً مِّنْ أَهْلُهَا وهذا نص من الله سبحانه بأنهما قاضيان لا وكيلان ولا شاهدان. وللوكيل أسم في الشريعة ومعنَّى، وللحكم أسم في الشريعة ومعنَّى؛ فإذا بيِّن الله كل واحد منهما فلا ينبغي لشاذ ـ فكيف لعالم ـ أن يركّب معنى أحدهما على الآخر! وقد روى الدّارقُطْنيّ من حديث محمد بن سيرين عن عبيدة في هذه الآية وإنْ خَفْتُهُ شَقَاقَ بِيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكُماً مَّنْ الْهَلُهُ وحَكُماً مِّنْ الْهُلُهَا قَال: جاء رجل وآمراَة إلى علميّ مع كل واحد منهما فنام من الناس فأمرهم فبعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها، وقال للحكمين: هل تدريّان ما عليكما؟ عليكما إن رأيتما أن تفرّقا فرّقتما. فقالت المرأة: رضيت بكتاب الله بما علىّ فيه ولي. وقال الزوج: أما الفرقة فلا. فقال عليّ: كذبت، والله لا تبرح حتى تُقرّ بمثل الذي أقرّت به. وهذا إسناد صحيح ثابت رُوي عن عليّ من وجوه ثابتة عن أبن سيرين عن عبيدة؛ قاله أبو عمر. فلو كانا وكيلين أو شاهدين لم يقل لهمًا: أتدريان ما عليكما؟ إنما كان يقول: أتدريان بما وُكِّلْتما؟ وهذا بيّن.

احتج أبو حنيفة بقول عليّ رضي الله عنه للزوج: لا تبرح حتى ترضى بما رضيت به. فدلّ على أن مذهبه أنهما لا يفرقان إلا برضا الزوج، وبأن الأصل المجتمع عليه أن الطلاق بيد الزوج أو بيد من جعل ذلك إليه. وجعله مالك ومن تابعه من باب طلاق السلطان على المؤلى والعنين.

الرابعة ـ فإن آختاف الحكمان لم ينفذ قولهما ولم يلزم من ذلك شيء إلا ما آجتمعا عليه. وكذلك كل حكمين حكما في أمر؛ فإن حكم أحدهما بالفرقة ولم يحكم بها الأخر، أو حكم أحدهما بمال وأبى الأخر فليس بشيء حتى يتفقا. وقال مالك في الحكمين يطلقان ثلاثاً قال: تلزم واحدة وليس لهما الفراق بأكثر من واحدة بائنة؛ وهو قول ابن القاسم. وقال ابن القاسم أيضاً: تلزمه الثلاث إن اجتمعا عليها؛ وقاله المغيرة وأشهب وابن الماجشُون وأصبغ. وقال ابن المواز: إن حكم أحدهما بواحدة والأخر بثلاث فهي واحدة. وحكى ابن حبيب عن أصبغ أن ذلك ليس بشيء.

الخامسة ـ ويجزىء إرسال الواحد؛ لأن الله سبحانه حكم في الزنى بأربعة شهود، ثم قد أرسل النبيّ صلى الله

عليه وسلم إلى المرأة الزانية أنيْساً وحده وقال له: إن اعترفت فآرجُمْها وكذلك قال عبد الملك في المدوّنة. قلت: وإذا جاز إرسال الواحد فلو حكّم الزوجان واحداً لأجزأ، وهو بالجواز أولى إذا رضيا بذلك، وإنما خاطب الله بالإرسال الحُكّام دون الزوجين. فإن أرسل الزوجان حكمين وحكما نفذ حكمهما؛ لأن التحكيم عندنا جائز، وينفذ فعلُ الحكم في كل مسألة. هذا إذا كان كل واحد منهما عدلاً، ولو كان غير عدل قال عبد الملك: حكمه منقوض؛ لأنهما تخاطرا بما لا ينبغي من الغرر. قال ابن العربي: والصحيح نفوذه؛ لأنه إن كان توكيلاً فقعل الوكيل نافذ، وإن كان تحكيماً فقد قدماه على أنفسهما وليس الغرر بمؤثر فيه كما لم يؤثر في باب التوكيل، وبابُ القضاء مبنيً على الغرر كله، وليس يلزم فيه معرفة المحكوم عليه بما يؤول إليه الحكم. قال الن العربي: مسألة الحكمين نص الله عليها وحكم بها عند ظهور الشقاق بين الزوجين، واختلاف ما بينهما. وهي مسألة عظيمة آجتمعت الأمة على أصلها في البعث، وإن اختلفوا في تفاصيل ما ترتب عليه. وعجباً لأهل بلدنا حيث غفلوا عن موجب الكتاب والسنة في ذلك وقالوا: يُجعلان على يدي أمين؛ وفي هذا من معاندة المتكنى عليكم، فلا بكتاب الله آنتمروا ولا بالأقيسة آجتزأوا. وقد ندبت إلى ذلك فما أجابني إلى بعث الحكمين عند الشقاق إلا قاضٍ واحد، ولا بالقضاء باليمين مع الشاهد إلا آخر، فلما ملكني الله الأمر أجريت السئة كما ينبغي.

و لا تعجب لأهل بلدنا لما غمر هم من الجهالة، ولكن أعجب لأبي حنيفة ليس للحكمين عنده خبر، بل أعجب مرّتين للشافعيّ فإنه قال: الذي يشبه ظاهر الآية أنه فيما عمّ الزوّجين معاً حتى يشتبه فيه حالاهما. قال: وذلك أني وجدت الله عزّ وجلّ أذن في نشوز الزوج بأن يصطلحًا وأذن في خوفهما ألاّ يقيما حدود الله بالخُلْع وذلك يشُّبه أن يكون برضا المرأة. وحظر أن يأخذ الزوج مما أعطى شيئاً إذا أراد استبدال زوج مكان زوج؛ فلما أمر فيمن خفنا الشقاق بينهما بالحكمين دل على أن حكمهما غير حكم الأزواج، فإذا كان كذلك بعث حكما من أهله وحكما من أهلها، ولا يبعث الحكمين إلا مأمونين برضا الزوجين وتوكيلهما بأن يجمعا أو يُفرّقا إذا رأيا ذلك. وذلك يدل على أن الحكمين وكيلان للزوجين. قال أبن العربيّ: هذا منتهى كلام الشافعيّ، وأصحابُه يفرحون به وليس فيه ما يلتفت إليه ولا يشبه نصابه في العلم، وقد تُولى الردّ عليه القاصي أبو إسحاق ولم ينصفه في الأكثر. أما قوله: الذي يشبه ظاهر الآية أنه فيما عمّ الزوجين فليس بصحيح بل هو نصّه، وهي من أبين آيات القرآن وأوضعها جلاء؛ فإن الله تعالى قال: ٱلرّجال فوّامُون على ٱلنّسآء. ومن خاف من أمراته نشوزاً وعظها، فإن أنابت وإلا هجرها في المضبع، فإن آرْعوتْ وإلا ضربها، فإن آستمرّت في غلوائها مشى الحكمان إليهما. وهذا إن لم يكن نصماً فليس في القرآن بيان. ودعه لا يكون نصمًا، يكون ظاهراً؛ فأما أن يقول الشافعي: يشبه الظاهر فلا ندري ما الذي أشبه الظاهر؟ ثم قال: وأذن في خوفهما ألاّ يقيما حدود الله بالخُلْع وذلك يشبه أن يكون برضا المرأة، بل يجب أن يكون كذلك وهو نصه. ثم قال: فلما أمر بالحكمين علمنا أن حكمهما غير حكم الأزواج، ويجب أن يكون غيره بأن ينفذ عليهما من غير اختيار هما فتتحقق الغيرية. فأما إذا أنفذا عليهما ما وكَّلاهما بَّه فلم يحكما بخلاف أمر هما فلم تتحقق الغيْرية. برضيي الزوجين وتوكيلهما فخطأ صرراح؛ فإن الله سبحانه خاطب غير الزوجين إذا خاف الشقاق بين الزوجين بإرسال الحكمين، وإذا كان المخاطب غير هما كيف يكون ذلك بتوكيلهما، ولا يصح لهما حكم إلا بما أجتمعا عليه. هذا وجه الإنصاف والتحقيق في الردّ عليه. وفي هذه الآية دليل على إثبات التحكيم، وليس كما تقول الخوارج إنه ليس التحكيم لأحد سوى الله تعالى. وهذه كلمة حق ولكن يريدون بها الباطل.

Traduction et commentaire

Cet exégète narre la cause de la révélation du verset H-92/4:34, parle de la supériorité des hommes sur les femmes, en expose les raisons et mentionne les trois procédés dont il faut user envers les femmes désobéissantes: les exhorter, les abandonner dans les couches et les frapper de façon non affligeante, non infamante, sans autres précisions. Il cite Ibn-Abbas: avec le *siwak* (cure-dent). Si cela s'avère infructueux, il faut recourir à la réconciliation prévue par le verset H-92/4:35.

اسم المفسر المفسر المفسر المفسر Al-Baydawi¹ 1286 - Sunnite 1286 - Sunnite البيضاوي عنوان التفسير عنوان التفسير عنوان التفسير التوار التنزيل وأسرار التأويل² الموار التأويل عنوان التوار التنزيل وأسرار التأويل المعام المعام

Remarques préliminaires

فقرات عربية فقرات عربية H-92/4:34

ألرّجالُ قوّامُون على النساء يقومون عليهن قيام الولاة على الرعية، وعلل ذلك بأمرين وهبي وكسبي فقال: بما فضل الله بغضهُمْ على بغض بسبب تفضيله تعالى الرجال على النساء بكمال العقل وحسن التدبير، ومزيد القوة في الأعمال والطاعات، ولذلك خصوا بالنبوة والإمامة والولاية وإقامة الشعائر، والشهادة في مجامع القضايا، ووجوب الجهاد والجمعة ونحوها، والتعصيب وزيادة السهم في الميراث والاستبداد بالفراق. وبما انفقوا منْ أمولهمْ في نكاحهن كالمهر والنفقة. روي (أن سعد بن الربيع أحد نقباء الأنصار نشزت عليه امرأته حبيبة بنت زيد بن أبي زهير، فلطمها فانطلق بها أبوها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فشكى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: انقتص منه، فنزلت فقال عليه الصلاة والسلام: أردنا أمراً وأراد الله أمراً والذي أراد الله خير فالصناحاتُ قانتاتٌ مطيعات لله قائمات بحقوق الأزواج. حافظاتٌ للغيب لمواجب الغيب أي يحفظن في عيبة الأزواج ما يجب حفظه في النفس والمال، وعنه عليه الصلاة والسلام: خير النساء امرأة إن نظرت اليها سرتك، وإن أمرتها أطاعتك، وإن غبت عنها حفظتك في مالها ونفسها وتلا الآية. وقيل لأسرار هم. بما حفظ الله إياهن بالأمر على حفظ الغيب والحث عليه بالوعد والوعيد والتوفيق له، أو بالذي حفظه الله ناهم من المهر والنفقة والقيام بحفظهن والذب عنهن.

وقرىء بما حفظ آسة بالنصب على أن ما موصولة فإنها لو كانت مصدرية لم يكن لحفظ فاعل، والمعنى بالأمر الذي حفظ حق الله وطاعته وهو التعفف والشفقة على الرجال. واللّاتي تخافون نشور هُنّ عصيانهن وترفعهن عن مطاوعة الأزواج من النشز. فعظو هُنّ واَهْجُرُو هُنّ في المصاجع في المراقد فلا تدخلوهن تحت اللحف، أو لا تباشروهن فيكون كناية عن الجماع. وقيل المضاجع المبايت أي لا تباينوهن واصربو هُنّ يعني ضرباً غير مبرح ولا شائن، والأمور الثلاثة مرتبة ينبغي أن يتدرج فيها. فإنْ اطغنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً بالتوبيخ والإيذاء، والمعنى فأزيلوا عنهن التعرض واجعلوا ما كان منهن كأن لم يكن فإن التائب من الذنب كمن لا ذنب له إنّ الله كان علياً كبيراً فاحذروه فإنه أقدر عليكم منكم على من تحت أيديكم، أو أنه على علو شأنه يتجاوز عن سيئاتكم ويتوب عليكم فانتم أحق بالعفو عن أزواجكم، أو أنه يتعالى ويتكبر أن يظلم أحداً أو ينقص حقه.

وإنْ خفْتُم شقاق بينهما خلافاً بين المرأة وزوجها، أضمرها وإن لم يجر ذكرهما لجرى ما يدل عليهما وإضافة الشقاق إلى الظرف إما لإجرائه مجرى المفعول به كقوله: يا سارق اللّيلة أهل الدّار أو لفاعل كقولهم نهارك صائم. فأبعثوا محكاً مَنْ أهله وحكماً مَنْ أهلها فابعثوا أيها الحكام متى اشتبه عليكم حالهما لتبيين الأمر أو إصلاح ذات البين، رجلاً وسطاً يصلح للحكومة والإصلاح من أهله وآخر من أهلها، فإن الأقارب أعرف ببواطن الأحوال وأطلب للصلاح، وهذا على وجه الاستحباب فلو نصبا من الأجانب جاز. وقيل الخطاب للأزواج والزوجات، واستدل به على جواز التحكيم، والأظهر أن النصب لإصلاح ذات البين أو لتبيين الأمر ولا يليان الجمع والتقريق إلا بإذن الزوجين، وقال مالك لهما أن يتخالعا إن وجدا الصلاح فيه. إن يُريدا إصلاحاً يُوفّق ألله بينهما الضمير الأول للحكمين والثاني للزوجين، أي إن قصدا الإصلاح أوقع الله بينهما لتتفق كلمتهما ويحصل مقصودهما. وقيل للزوجين أي إن أرادا الإصلاح وزوال الشقاق أوقع الله بينهما الألفة والوفاق، وفيه تنبيه على أن من أصلح نيته فيما يتحراه أصلح الله مبتغاه. إنّ آلله كان عليماً خبيراً بالظواهر والبواطن، فيعلم كيف يرفع الشقاق ويوقع الوفاق.

-

I http://goo.gl/JoHrzL

² http://goo.gl/izXyIf et http://goo.gl/lGLswF

Traduction et commentaire

Cet exégète narre la cause de la révélation du verset H-92/4:34, parle de la supériorité des hommes sur les femmes, en expose les raisons et mentionne les trois procédés dont il faut user envers les femmes désobéissantes: les exhorter, les abandonner dans les couches et les frapper de façon non affligeante, non infamante, sans autres précisions. Si cela s'avère infructueux, il faut recourir à la réconciliation prévue par le verset H-92/4:35.

اسم المفسر المفسر Al-Nassafi 1310 - Sunnite 1310 - Sunnite 1 النسفي التنسفي التنسفي التنسفي التنسير التفسير التفسير عنوان التفسير التفسير التفسير التفسير التفسير التفسير التفسير التفسير التنسير التفسير التنسير الت

Remarques préliminaires

قفرات عربية قفرات عربية H-92/4:34

الرّجالُ قوّامُون على النّساء يقومون عليهن آمرين ناهين كما يقوم الولاة على الرعايا وسموا قواماً لذلك بما فضل الله بعضهم على بعض الضمير في بعضهم للرجال والنساء يعني إنما كانوا مسيطرين عليهن لسبب تفضيل الله بعضهم - وهم الرّجال - على بعض - وهم النساء - بالعقل والعزم والحزم والرأي والقوة والغزو وكمال الصوم والصلاة والنبوة والخلافة والإمامة والأذان والخطبة والجماعة والجمعة وتكبير التشريق - عند أبي حنيفة رحمه الله - والشهادة في الحدود والقصاص وتضعيف الميراث والتعصيب فيه وملك النكاح والطلاق وإليهم الانتساب وهم أصحاب اللحى والعمائم. وبما أنفقوا منْ أمولهمْ وبأن نفقتهن عليهم وفيه دليل وجوب نفقتهن عليهم. ثم قسمهن على نوعين.

النوع الأول فالصلّحاتُ قانتاتٌ مطيعات قائمات بما عليهن للأزواج حفظاتٌ للْغيْب المواجب الغيب وهو خلاف الشهادة أي إذ كان الأزواج غير شاهدين لهن حفظن ما يجب عليهن حفظه في حال الغيبة من الفروج والبيوت والأموال. وقيل: للغيب لأسرارهم بما حفظ آلله بما حفظهن الله حين أوصى بهن الأزواج بقوله: وعاشرُوهُن بالمُعرُوف [النساء: 19]. أو بما حفظهن الله وعصمهن ووفقهن لحفظ الغيب، أو بحفظ الله إياهن حيث صبر هن كذلك.

والثاني والله تخافون نُشُوز هُن عصيانهن وترفعهن عن طاعة الأزواج. والنشز: المكان المرتفع والنبوة. عن ابن عباس رضي الله عنهما: هو أن تستخف بحقوق زوجها ولا تطيع أمره فعظو هُن خوفوهن عقوبة الله تعالى. والضرب والعظة كلام يلين القلوب القاسية ويرغب الطبائع النافرة وآهْجُرُوهُن في المضاجع في المراقد أي لا تداخلوهن تحت اللحف وهو كناية عن الجماع، أو هو أن يوليها ظهره في المضجع لأنه لم يقل عن المضاجع و أضربُوهُن ضرباً غير مبرح.

أمر بوعظهن أولاً ثم بهجرانهن في المضاجع، ثم بالضرب إن لم ينجع فيهن الوعظ والهجران فإن أطغنكُم بترك النشوز فلا تبْغُواْ عليْهن سبيلاً فأزيلوا عنهن التعرض بالأذى وسبيلاً مفعول تبغوا وهو من بغيت الأمر أي طلبته إنّ آلله كان علياً كبيراً أي إن علت أيديكم عليهن فاعلموا أن قدرته عليكم أعظم من قدرتكم عليهن فاجتنبوا ظلمهن، أو إن الله كان علياً كبيراً وإنكم تعصونه على علو شأنه وكبرياء سلطانه ثم تتوبون فيتوب عليكم فأنتم أحق بالعفو عمن يجنى عليكم إذا رجع.

H-92/4:35

ثم خاطب الولاة بقوله وإن خفّتُم شقاق بينهما أصله شقاقاً بينهما فأضيف الشقاق إلى الظرف على سبيل الاتساع كقوله: بل مكر أليل والنهار [سبأ: 33]. وأصله بل مكر في الليل والنهار. والشقاق: العداوة والخلاف، لأن كلا منهما يفعل ما يشق على صاحبه، أو يميل إلى شق أي ناحية غير شق صاحبه والضمير للزوجين ولم يجر ذكر هما لجري ذكر ما يدل عليهما وهو الرجال والنساء فأبعثوا حكماً من أهله رجلاً يصلح للحكومة والإصلاح بينها وحكماً من أهلها وإنما كان بعث الحكمين من أهلهما لأن الأقارب أعرف ببواطن الأحوال وأطلب للصلاح ونفوس الزوجين أسكن إليهم فيبرزان ما في ضمائر هما من الحب والبغض وإرادة الصحبة والفرقة.

والضمير في إن يُريدا إصلاحاً للحكمين، وفي يُوفق آللهُ بينهما للزوجين أي إن قصدا إصلاح ذات البين وكانت نيتهما صحيحة بورك في وساطتهما، وأوقع الله بحسن سعيهما بين الزوجين الألفة والوفاق، وألقى في نفوسهما المودة والاتفاق. أو الضميران للحكمين أي إن قصدا إصلاح ذات البين والنصيحة للزوجين، يوفق الله بينهما فيتفقان على الكلمة الواحدة ويتساندان في طلب الوفاق حتى يتم المراد. أو الضميران للزوجين أي

.

l http://goo.gl/dJU9lS

http://goo.gl/kOf2jL et http://goo.gl/QFdKFN

إن يريدا إصلاح ما بينهما وطلب الخير وأن يزول عنهما الشقاق، يلق الله بينهما الألفة وأبدلهما بالشقاق الوفاق وبالبغضاء المودة إنّ آلله كان عليماً بإرادة الحكمين خبيراً بالظالم من الزوجين وليس لهما ولاية التفريق عندنا خلافاً لمالك رحمه الله.

Traduction et commentaire

Cet exégète narre la cause de la révélation du verset H-92/4:34, parle de la supériorité des hommes sur les femmes, en expose les raisons et mentionne les trois procédés dont il faut user envers les femmes désobéissantes: les exhorter, les abandonner dans les couches et les frapper de façon non affligeante, sans autres précisions. Si cela s'avère infructueux, il faut recourir à la réconciliation prévue par le verset H-92/4:35.

Nom de l'exégète Décès - École المفسر Al-Khazin 1341 - Sunnite الخازن! Titre de l'exégèse Lubab al-ta'wil fi ma'ani al-tanzil Lubab al-ta'wil fi ma'ani al-tanzil 2والم التأويل في معاني التنزيل

Remarques préliminaires

فقرات عربية فقرات عربية H-92/4:34

قوله عز وجل: الرجال قوامون على النساء نزلت في سعد بن الربيع وكان من النقباء وفي امرأته حبيبة بنت زيد بن أبي زهير، ويقال امرأته بنت محمد بن مسلمة وذلك أنها نشّزت عليه فلطمها فانطلق أبوها معها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أفرشته كريمتي فلطمها فقال النبي صلى الله عليه وسلم لتقتص من زوجها فانصرفت مع أبيها لتقتص منه فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارجعوا هذا جبريل أتاني فأنزل الله تعالى هذه الآية فقال النبي صلى الله عليه وسلم أردنا أمراً وأراد الله أمراً والذي أراد الله خير ورفع القصاص فقوله تعالى: الرجال قوامون على النساء أي متسلطون على تأديب النساء و الأخذ على أيديهن قال أبن عباس: أمر و ا عليهن فعلى المرأة أن تطيع زوجها في طاعة الله والقوام هو القائم بالمصالح والتدبير والتأديب فالرجل يقوم بأمر المرأة ويجتهد في حفظها ولما أثبت القيام للرجال على النساء بيّن السبّب في ذلك فقال تعالى: بما فضل الله بعضهم على بعض يعني أن الله تعالى فضل الرجال على النساء بأمور منها زيادة العقل والدين والولاية والشهادة والجهاد والجمعة والجماعات وبالإمامة لأن منهم الأنبياء والخلفاء والأئمة ومنها أن الرجل يتزوج بأربع نسوة ولا يجوز للمرأة غير زوج واحد ومنها زيادة النصيب في الميراث والتعصيب في الميراث وبيده الطلاق والنكاح والرجعة وإليه الانتساب فكل هذا يدل على فضل الرجّل على النساء ثم قال تعالى: وبما أنفقوا من أموالهم يعنى وبما أعطوا من مهور النساء والنفقة عليهن عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها أخرجه الترمذي فالصالحات يعني المحسنات العاملات بالخير قانتات أي مطيعات لأزواجهن وقيل مطيعات لله حافظات للغيب لفروجهن في غيبة أزواجهن لئلا يلحق الزوج العار بسبب زناها ويلحق به الولد الذي هو من غيره وقيل معناه حفظ سر زوجها وحفظ ماله وما يجب على المرأة من حفظ متاع البيت في غيية زوجها عن أبي هريرة قال قيل يا رسول الله أي النساء خير قال التي تسره إذا نظر إليها وتطيعه إذا أمر ولا تخالفه في نفسها ولا مالها بما يكره أخرجه النسائي ورواه البغوي بسند الثعلبي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صَّلَّى الله عليه وسلم: خير النساء امرأة إذا نظرت إليها سرتك وإذا أمرتها أطاعتك وإذا غبت عنها حفظتك في مالها ونفسها ثم تلا: الرجال قوامون على النساء الآية. وقوله تعالى: بما حفظ الله يعني بما حفظهن الله حين أوصبي بهن الأزواج وأمرهم بأداء المهر والنفقة إليهن (ق) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

استوصوا بالنساء خيراً فإن المرأة خلقت من ضلع أعوج وإن أعوج ما في الضلع أعلاه فإن ذهبت تقيمه كسرته وإن تركته لم يزل أعوج فاستوصوا بالنساء وقيل في معنى الآية بما حفظ الله وعصمهن ووفقهن لحفظ الغيب وقيل بما حفظ الله من حقوقهن على أزواجهن حيث أمرهم بعدل فيهن وإمساكهن بمعروف أو تسريحهن بإحسان واللاتي تخافون أي تعلمون وقيل تظنون نشوزهن أي شرورهن وأصل النشوز الارتفاع ونشوز المرأة هو بغضها لزوجها ورفع نفسها عن طاعته والتكبر عليه وقيل دلالات النشوز قد تكون بالقول والفعل. فالقول مثل إن كانت تلبيه إذا دعاها وتخضع له خاطبها والفعل مثل إن كانت تقوم له إذا دخل عليها وتسرع إلى أمره إذا أمرها فإذا خالفت هذه الأحوال بأن رفعت صوتها عليه أو لم تجبه إذا دعاها ولم تبادر إلى أمره إذا أمرها دل ذلك على نشوزها على زوجها فعظوهن يعني إذا ظهر منهن أمارات النشوز فعظوهن بالتخويف بالقول وهو أن يقول لها اتقي الله وخافيه فإن لي عليك حقاً وارجعي عما أنت عليه، واعلمي أن بالتخويف بالقول وهو أن يقول لها اتقي الله وخافيه فإن لي عليك حقاً وارجعي عما أنت عليه، واعلمي أن طاعتي فرض عليك ونحو ذلك فإن أصرت على ذلك هجرها في المضجع وهو قوله تعالى: واهجروهن في المضاجع يعني إن لم ينزعن عن ذلك بالقول فاهجروهن في المضاجع. قال ابن عباس: هو أن يوليها ظهره في الفراش ولا يكلمها وقيل هو أن يعتزل عنها إلى فراش آخر واضربوهن يعني إن لم ينزعن عن ذلك بالقول فاهجروهن في المضاجع. قال ابن عباس: هو أن يوليها ظهره في الفراش ولا يكلمها وقيل هو أن يعتزل عنها إلى فراش آخر واضربوهن يعني إن لم ينزعن بالهجران في الفراس وهن يعني ضرباً غير مبرح ولا شائن قيل هو أن يضربها بالسواك ونحوه. وقال الشافعي: الضرب

1 http://goo.gl/gGCss4

http://goo.gl/pQnV9y et http://goo.gl/Eqp5yJ

مباح وتركه أفضل عن عمرو بن الأحوص أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع يقول بعد أن حمد الله وأثنى عليه وذكر ووعظ فذكر في الحديث قصة فقال: ألا فاستوصوا بالنساء خيراً فإنما هن عوان عندكم ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك إلا أن تأتين بفاحشة مبينة فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضرباً غير مبرح فإن اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً أخرجه الترمذي بزيادة فيه قوله عوان جمع عانية أي أسيرة شبه المرأة ودخولها تحت حكم زوجها بالأسير والضرب المبرح الشديد الشاق. وقوله: فإن اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً أي لا تطلبوا عليهن طريقة تحتجون بها عليهن إذا قمن بواجب حقكم عن حكيم بن معاوية عن أبيه. قال: قلت يا رسول الله ما حق زوجة أحدنا عليه قال: أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسبت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت أخرجه أبو داود قوله ولا تقبح أي لا نقل قبحك الله اكتسبت وع عبد الله بن زمعة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثم لعله يجامعها أو قال يضاجعها من آخر اليوم عن إياس بن عبد الله بن أبي ذناب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تضربوا النساء فجاء عمر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: زبرت النساء على أزواجهن فرخص في ضربهن فأطاف بآل رسول الله صلى الله عليه وسلم نساء كثيرون يشكون أزواجهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لقد طاف بآل محمد نساء كثير يشكون أز واجهن ليس أولئك بخيار كم أخرجه أبو داو د. إياس بن عبد الله هذا قد اختلف في صحبته وقال البخار ي لا يعرف له صحبة قوله زبرت يقال زبرت المرأة على زوجها نشزت واجترأت عليه وأطاف بالشيء أحاط به. ففي هذه الأحاديث دليل على أن الأولى ترك الضرب للنساء فإن احتاج إلى ضربها لتأديب فلا يضربها ضرباً شديدا وليكن ذلك مفرقا ولا يوالي بالضرب على موضع واحد من بدنها وليتق الوجه لانه يجمع المحاسن ولا يبلغ بالضرب عشرة أسواط وقيل ينبغي أن يكون الضرب بالمنديل واليد ولا يضرب بالسوط والعصا وبالجملة فالتخفيف بأبلغ شيء أولى في هذا الباب واختلف العلماء فقال بعضهم حكم الآية مشروع على الترتيب فإن ظاهر اللفظ وإن دل على الجمع إلا أن مجرى الآية يدل على الترتيب قال على بن أبي طالب رضى الله تعالى عنه: يعظها بلسانه فإن انتهت فلا سبيل له عليها، فإن أبت هجر مضجعها فإن أبت ضربها فإن لم تتعظ بالضرب بعث الحكم. وقال الأخرون هذا الترتيب مراعي عند خوف النشوز أما عند تحقق النشوز فلا بأس بالجمع بين الكل وقيل له أن يعظها عند خوف النشوز وهل له أن يهجرها فيه احتمال ذلك وله عند ظهور النشوز أن يعظها وأن يهجرها أو يضربها عن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا يُسأل الرجل فيم ضرب امرأته أخرجه أبو داود (ق) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجيء فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح وفي رواية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: والذي نفسي بيده ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشُّه فتأبَّى عليه إلاّ كان الذي في السماء ساخطاً عليها حتى يرضى عنها وفي رواية: إذا باتت مهاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح وفي أخرى حتى ترجع عن طلق بن علي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

إذا دعا الرجل امرأته إلى حاجته فلتأته وإن كانت على التنور أخرجه الترمذي وله عن معاذ بن جبل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا تؤذي امرأة زوجها في الدنيا إلا قالت زوجته من الحور العين لا تؤذيه قاتلك الله فإنما هو دخيل عندك يوشك أن يفارقك إلينا وله عن أم سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أيما امرأة ماتت وزوجها راض عنها دخلت الجنة وقوله تعالى: فإن أطعنكم يعني فإن رجعن عن النشوز إلى طاعتكم عند هذا التأديب فلا تبغوا عليهن سبيلاً يعني فلا تطلبوا عليهن الضرب والهجران على سبيل التعنت والإيذاء، وقيل معناه أزيلوا عنهن التعرض بالأذى والتوبيخ ولا تجنوا عليهن الذنوب وقيل معناه الا تكلفوهن محبتكم فإن القلب ليس بأيديهن إن الله كان علياً كبيراً العلي الكبير في صفة الله تعالى معناه الرفيع الذي يعلو عن وصف الواصفين ومعرفة العارفين بالإطلاق الذي يستحق جميع صفات المدح والتكبير هو المستغني عن غيره وذلك هو الله تعالى الموصوف بالجلال والعظمة والكبرياء وكبر الشأن الذي يصغر كل أحد لكبريائه وعظمته تعالى، والمعنى إن الله متعال من أن يكلف عباده ما لا يطيقونه. وقيل إن النساء وإن ضعفن عن دفع ظلم الرجال عنهن فإن الله علي كبير قادر على أن ينتصف لهن ممن ظلمهن من الرجال وقيل معناه أن الله مع علوه وكبريائه يقبل توبة العاصي إذا تاب ويغفر له فإذا تابت المرأة من نشوزها، فالأولى بكم معناه أن الله مع علوه وتتركوا معاتبتها واعلموا أن قدرته عليكم أعظم من قدرتكم على من تحت أيديكم فأنتم أحق بالعفو عمن جنى عليكم.

H-92/4:35

وإنْ خَفْتُمْ شَقَاقَ بَيْنِهِما فَٱبْعَثُواْ حَكَماً مَّنْ أَهْلُه وحَكَماً مِّنْ أَهْلُهآ إِن يُريدآ إصْلُحاً يُوفِّق ٱللهُ بَيْنَهُمآ إِنَّ ٱلله كان

عليماً خبيراً.

قوله تعالى: وإن خفتم يعني وإن علمتم وتيقنتم وقيل معناه الظن أي ظننتم شقاق بينهما يعني بين الزوجين وأصل الشقاق المخالفة وكون كل واحد من المتخالفين في شق غير شق صاحبه أو يكون أصله من شق العصا وهو أن يقول كل واحد من الزوجين ما يشق على صاّحبه سماعه، وذلك أنه إذا ظهر بين الزوجين شقاق ومخالفة واشتبه حالهما ولم يفعل الزوج الصلح ولا الصفح ولا الفرقة وكذلك الزوجة لا تؤدي الحق ولا الفدية وخرجا إلى ما لا يحل قولاً وفعلاً. قولُه تعالى: فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها اختلفوا في المخاطبين بهذا ومن المأمور ببعثة الحكمين، فقيل المخاطب بذلك هو الإمام أو نائبه لأن تنفيذ الأحكام الشرعية إليه وقيل المخاطب بذلك كل أحد من صالحي الأمة لأن قوله تعالى فابعثوا خطاب الجمع وليس حمله على البعض أولى من حمله على البعض أولى من حمله على البقية فوجب حمله على الكل فعلى هذا يجب أن يكون أمراً لآحاد الأمة سواء وجد الامام أو لم يوجد. فللصالحين أن يبعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها، وأيضاً فهذا يجرى مجري دفع الضرر فلكل واحد أن يقول به وقيل وهو خطاب للزوجين فإذا حصل بينهما شقاق بعثا حكمين حكماً من أهله وحكماً من أهلها إن يريدا إصلاحاً يعني الحكمين وقيل الزوجين يوفق الله بينهما يعني بالصلاح والألفة روى الشافعي بسنده عن على بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه أنه جاءه رجل وامرأة ومع كل واحد منهما فنام من الناس فقال: علام شأن هذين؟ قولوا: وقع بينهما شقاق قال على فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها ثم قال للحكمين تدريان ما عليكما؟ عليكما إن رأيتما أن تجمعا جمعتما وإن رأيتما أن تفرقا فرقتما فقالت المرأة رضيت بكتاب الله بما على فيه ولى وقال الرجل أما الفرقة فلا قال على كذبت والله حتى تقر بمثل ما أقرت به. قال الشافعي: والمستحب أن يبعث الحاكم عدلين ويجعلهما حكمين والأولى أن يكون واحد من أهله و و احد من أهلها لأن أقار بهما أعر ف بحالهما من الأجانب و أشد طلباً للإصلاح فإن كانا أجنبيين جاز وفائدة الحكمين أن كل واحد منهما يخلو بصاحبه ويستكشف حقيقة الحال ليعرف أن رغبته في الإقامة على النكاح أو في المفارقة ثم يجتمعان فيفعلان ما هو الصواب من اتفاق أو طلاق أو خلع والحكمان وكيلان للزوجين وهُل يجوز تنفيذ أمر يلزم الزوجين دون رضاهما وإذنهما في ذلك مثل أن يطلق حكم الرجل أو يفتدى حكم المرأة بشيء من مالها، فللشافعي في ذلك قولان: أحدهما أنه لا يجوز إلا برضاهما وليس الحكم الزوج أن يطلق إلا بإننه ولا لحكم المرأة أن يُختلع بشيء من مالها إلا بإننها وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد لأن علياً توقف حين لم يرض الزوج وذلك حين قال أما الفرقة فلا فقال له على كذبت حتى تقر بمثل ما أقرت به فثبت أن تنفيذ الأمر موقوف على إقراره ورضاها ومعنى قول على للزوج كذبت أي لست بمنصف في دعواك حيث لم تقر بمثل ما أقرت به من الرضا بحكم كتاب الله لها وعليها والقول الثاني إنه يجوز بعث الحكمين دون رضاهما ويجوز لكم الزوج أن يطلق دون رضاه ولحكم الزوجة أن يختلع دون رضاها إذا رأيا الصلاح في ذلك كالحاكم يحكم بين الخصمين وإن لم يكن على وفق مرادهما وبه قال مالك: ومن قال بهذا القول قَال لَيس المراد من قول على للزوج حتى تقر أن رضاه شرط بل معناه أن المرأة لما رضيت بما في كتاب الله تعالى.

فقال الرجل أما الفرقة فلا يعني ليست الفرقة في كتاب الله فقال له علي: كذبت حتى أنكرت أن تكون الفرقة في كتاب الله، بل هي في كتاب الله فإن قوله تعالى يوفق الله بينهما يشتمل على الفراق وعلى غيره لأن التوفيق أن يخرج كل واحد منهما من الإثم والوزر ويكون تارة ذلك بالفراق وتارة بصلاح حاليهما في الوصلة. وقوله تعالى: إن الله كان عليماً خبيراً يعني أن الله تعالى يعلم كيف يوفق بين المختلفين ويجمع بين المتفرقين وفيه وعيد شديد للزوجين والحكمين إن سلكوا غير طريق الحق.

Traduction et commentaire

Cet exégète narre la cause de la révélation du verset H-92/4:34, parle de la supériorité des hommes sur les femmes, en expose les raisons et mentionne les trois procédés dont il faut user envers les femmes désobéissantes: les exhorter, les abandonner dans les couches et les frapper de façon non affligeante, non infamante, sans autres précisions. Il cite Ibn-Abbas: avec le *siwak* (cure-dent). Si cela s'avère infructueux, il faut recourir à la réconciliation prévue par le verset H-92/4:35.

 Nom de l'exégète
 Décès - École
 المفسر

 Ibn-Juzay Al-Gharnati¹
 1357 - Sunnite
 ابن جزي الغرناطي

 Titre de l'exégèse
 عنوان التفسير

 Al-Tashil li-'ulum al-tanzil
 2

Remarques préliminaires

فقرات عربية فقرات عربية H-92/4:34

آلرجال أفراء على النساء بما فضل الله الله المتعليل، وما مصدرية، والاستبداد بالنظر فيه، قال ابن عباس: الرجال أمراء على النساء بما فضل الله الباء للتعليل، وما مصدرية، والتفضيل بالإمامة والجهاد، وملك الطلاق وكمال العقل وغير ذلك وبما أنفقوا هو الصداق والنفقة المستمرة فالصلحات فيتنت أي النساء الصالحات في دينهن مطيعات لأزواجهن، أو مطيعة لله في حق أزواجهن حفظت الغيب أي تحفظ كل ما غاب عن علم زوجها، فيدخل في ذلك صيانة نفسها، وحفظ ماله وبيته وحفظ أسراره بما حفظ الله أي بحفظ الله ورعايته، أو بأمره النساء أن يطعن الزوج ويحفظنه، فما مصدرية أو بمعنى الذي واللآتي تخافون أنشوز هُن قيل: الخوف هنا اليقين فعظوهن واهجروهن في المضاجع واصر والهجران فيما هو أشد منه، والضرب فيما هو على زوجها وهي على مراتب: بالوعظ في النشوز الخفيف، والهجران فيما هو أشد منه، والضرب فيما هو وقيل: ترك الجماع إذا ضاجعها، والضرب غير مبرح فإنْ أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً أي أطاعت المرأة وقيل: ترك الجماع إذا ضاجعها، والضرب غير مبرح فإنْ أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً أي أطاعت المرأة زوجها فليس له أن يؤذيها بهجران ولا ضرب.

H-92/4:35

وإنْ خفتُمُ شقاق بينهما الشقاق الشر والعداوة، وكان الأصل إن خفتم شقاق بينهما، ثم أضيف الظرف إلى الشقاق على طريق الاتساع لقوله تعالى: بل مكْرُ ٱللّيل والنّهار [سبأ: 33] وأصله: مكر بالليل والنهار فابّعثوا محكماً الآية. ذكر تعالى الحكم في نشوز المرأة، والحكم في طاعتها، ثم ذكر هنا حالة أخرى، وهي ما إذا ساء ما بين الزوجين ولم يقدر على الإصلاح بينهما، ولا عُلم من الظالم منهما. فيبعث حكمان مسلمان لينظرا في أمر هما. وينفذ ما ظهر لهما من تطليق وخلع من غير إذن الزوج، وقال أبو حنيفة: ليس لهما الفراق إلا إن جعل لهما، وإن اختلفا لم يلزم شيء إلا باتفاقهما ومشهور مذهب مالك: أن الحاكم هو الذي يبعث الحكمين، وقيل: يبعثهما الزوجان، وجرت عادة القضاة [في زمن المؤلف] أن يبعثوا امرأة أمينة، ولا يبعثوا حكمين، قال بعض العلماء: هذا تغيير لحكم القرآن والسنة الجارية مَنْ أهله وحكماً مَنْ أهلها يجوز في المذهب أن يكون الحكمان من غير أهل الزوجين، والأكمل أن يكونا من أهلهما كما ذكر الله إن يُريداً إصلَّحاً يُوفق اللهُ للحكمين، وفي بينهما للزوجين على الأظهر، وقيل: الضميران للزوجين، وقيل: الحكمين،

Traduction et commentaire

Cet exégète narre la cause de la révélation du verset H-92/4:34, parle de la supériorité des hommes sur les femmes, en expose les raisons et mentionne les trois procédés dont il faut user envers les femmes désobéissantes: les exhorter, les abandonner dans les couches et les frapper, sans autres précisions. Si cela s'avère infructueux, il faut recourir à la réconciliation prévue par le verset H-92/4:35.

l http://goo.gl/UXYxTC

² http://goo.gl/ocHC7x et http://goo.gl/Dh3OuJ

Nom de l'exégète Décès - École السم المفسر Ibn Kathir¹ 1373 - Sunnite ابن كثير التنسير Titre de l'exégèse تفسير القرآن الكريم² Tafsir al-Qur'an al-Karim Remarques préliminaires

فقرات عربية فقرات عربية H-92/4:34

يقول تعالى: الرّجالُ قوّامُون على النّسآء أي: الرجل قيم على المرأة، أي: هو رئيسها وكبيرها، والحاكم عليها ومؤدبها إذا اعوجت، بما فضَّل ٱللهُ بعْضهُمْ على بعْضِ أي: لأن الرجال أفضل من النساء، والرجل خير من المرأة، ولهذا كانت النبوة مختصة بالرجال، وكذلك الملك الأعظم؛ لقوله صلى الله عليه وسلم لن يفلح قوم ولوا أمر هم امرأة رواه البخاري من حديث عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه، وكذا منصب القضاء، وغير ذلك، وبما أنفقُواْ منْ أَمُولِهمْ أي: من المهور والنفقات والكلف التي أوجبها الله عليهم لهن في كتابه وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم فالرجل أفضل من المرأة في نفسه، وله الفضَّل عليها والإفضال، فناسب أن يكون قيماً عليها؛ كما قال الله تعالى: وللرّجال عليْهنّ درجة [البقرة: 228] الآية، وقال على بن أبي طلحة عن ابن عباس: ٱلرّجالُ قوّامُون على ٱلنّسآء يعني: أمراء، عليها أن تطيعه فيما أمرها به من طاعته، وطاعته أن تكون محسنة لأهله، حافظة لماله، وكذا قال مقاتل والسدى والضحاك. وقال الحسن البصرى: جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم تشكو أن زوجها لطمها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم القصاص، فأنزل الله عز وجل: ٱلرَّجالُ قَوَّامُونَ عَلَى ٱلنِّسَاءَ الآية، فرجعت بغير قصاص، ورواه ابن جرير وابن أبي حاتم من طرق عنه، وكذلك أرسل هذا الخبر قتادة وابن جريج والسدي، أورد ذلك كله ابن جرير، وقد أسنده ابن مردويه من وجه آخر فقال: حدثنا أحمد بن على النسائي، حدثنا محمد بن عبد الله الهاشمي، حدثنا محمد بن محمد الأشعث حدثنا موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد، قال: حدثنا أبي عن جدي، عن جعفر ابن محمد، عن أبيه، عن على، قال: أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل من الأنصار بامرأة له، فقالت: يا رسول الله، إن زوجها فلان بن فلان الأنصاري، وإنه ضربها فأثر في وجهها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس له ذلك فأنزل الله تعالى: ٱلرّجالُ قوّامُون على ٱلنّسآء أي: في الأدب، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أردت أمراً، وأراد الله غيره وكذلك أرسل هذا الخبر قتادة وابن جريج والسدي، أورد ذلك كله ابن جرير. وقال الشعبي في هذه الآية: ٱلرّجالُ قوامُون على ٱلنسآء بما فضّل ٱللهُ بعْضهُمْ على بعْضٍ وبما أنفقُواْ منْ أمُولهمْ قال: الصداق الذي أعطاها، ألا ترى أنه لو قذفها لاعنها، ولو قذفته جلدت؟ وقوله تعالى: فٱلصّلاحاتُ أي: من النساء قانتاتٌ قال ابن عباس وغير واحد: يعنى: مطيعات لأزواجهن حفظاتٌ لُلْغيْب وقال السدى وغيره: أي: تحفظ زوجها في غيبته في نفسها وماله.

وقوله: بما حفظ ألله أي: المحفوظ من حفظه الله. قال ابن جرير: حدثتي المثنى، حدثنا أبو صالح، حدثنا أبو معشر، حدثنا سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير النساء امرأة إذا نظرت إليها سرتك، وإذا أمرتها أطاعتك، وإذا غبت عنها حفظتك في نفسها ومالك قال: ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية: الرّجالُ قوّامُون على النسآء إلى آخرها، ورواه ابن أبي حاتم عن يونس بن حبيب، عن أبي داود الطيالسي، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب، عن سعيد المقبري به، مثله سواء. وقال الإمام أحمد: حدثنا يحيى بن إسحاق، حدثنا ابن لهيعة عن عبد الله بن أبي جعفر: أن ابن قارظ أخبره أن عبد الرحمن بن عوف قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلت المرأة خمسها، وصامت شهرها، وحفظت فرجها، وأطاعت زوجها، قيل لها: ادخلي الجنة من أي الأبواب شئت تفرد به أحمد من طريق عبد الله بن قارظ عن عبد الرحمن بن عوف. وقوله تعلى: واللّتي تخافُون نُشُوز هُنَ أي: والنساء اللاتي تتخوفون أن ينشزن على أزواجهن، والنشوز هو الارتفاع، فالمرأة الناشز هي المرتفعة على زوجها، الله التاركة لأمره، المعرضة عنه، المبغضة له، فمتى ظهر له منها أمارات النشوز، فليعظها، وليخوفها عقاب الله التاركة لأمره، الله صلى الله صلى الله عليها من الفضل في عصيانه، فإن الله قد أوجب حق الزوج عليها وطاعته، وحرم عليها معصيته؛ لما له عليها من الفضل والإفضال، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد، لأمرت المرأة أن تسجد والإفضال، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كنت آمراً احداً أن يسجد لأحد، لأمرت المرأة أن تسجد

 $^{1} \quad \ http://goo.gl/l3r2Tz$

² http://goo.gl/Fral69 et http://goo.gl/LbDC6Y

لزوجها؛ من عظم حقه عليها، وروى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه، فابت عليه، لعنتها الملائكة حتى تصبح، ورواه مسلم، ولفظه: إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها، لعنتها الملائكة حتى تصبح، ولهذا قال تعالى: وآللّتى تخافون نُشُوز هُن فعظُوهُنّ. وقوله: وآهُجُرُوهُنّ في ٱلمضاجع قال علي ابن أبي طلحة، عن ابن عباس: الهجر هو أن لا يجامعها، ويضاجعها على فراشها ويوليها ظهره، وكذا قال غير واحد. وزاد آخرون منهم السدي والضحاك يجامعها، وابن عباس في رواية: ولا يكلمها مع ذلك، ولا يحدثها. وقال علي بن أبي طلحة أيضاً عن ابن عباس: يعظها، فإن هي قبلت، وإلا هجرها في المضجع، ولا يكلمها، من غير أن يذر نكاحها، وذلك عليها شديد. وقال مجاهد والشعبي وإبراهيم ومحمد بن كعب ومقسم وقتادة: الهجر هو أن لا يضاجعها.

وقد قال أبو داود: حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد بن سلمة عن على بن زيد، عن أبي حُرة الرقاشي، عن عمه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: فإن خفتم نشوز هن فاهجرو هن في المضاجع قال حماد: يعني: النكاح. وفي السنن والمسند عن معاوية بن حيدة القشيري أنه قال: يا رسول الله ما حق امر أة أحدنا عليه؟ قال: أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسبت، ولا تضرب الوجه، ولا تقبح، ولا تهجر إلا في البيت وقوله: وآضْربُو هُنّ، أي: إذا لم يرتدعن بالموعظة ولا بالهجران، فلكم أن تضربو هن ضرباً غير مبرح، كما ثبت في صحيح مسلم عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في حجة الوداع: واتقوا الله في النساء، فإنهن عندكم عوان، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلن ذلك، فاضربوهن ضرباً غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف وكذا قال ابن عباس وغير واحد: ضرباً غير مبرح، قال الحسن البصري: يعني غير مؤثرـ وقال الفقهاء: هو أن لا يكسر فيها عضواً، ولا يؤثر فيها شيئاً، وقال على بن أبي طلحة عن ابن عباس: يهجرها في المضجع، فإن أقبلت، وإلا فقد أذن الله لك أن تضربها ضرباً غير مبرح، ولا تكسر لها عظماً، فإن أقبلت، وإلا فقد أحَّل الله لك منها الفدية. وقال سفيان بن عيينة عن الزهري، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن إياس بن عبد الله بن أبي ذباب قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تضربوا إماء الله فجاء عمر رضي الله عنه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ذَرَت النساء على أزواجهن، فرخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في ضربهن، فأطاف بال رسول الله صلى الله عليه وسلم نساء كثير يشكون أزواجهن، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد أطاف بآل محمد نساء كثير يشكون أزواجهن، ليس أولئك بخياركم رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه. وقال الإمام أحمد: حدثنا سليمان بن داود، يعني: أبا داود الطيالسي، حدثنا أبو عوانة عن داود الأودي، عن عبد الرحمن السلمي، عن الأشعث بن قيس، قال: ضفت عمر رضى الله عنه، فتناول امرأته فضربها، فقال: يا أشعث، احفظ عنى ثلاثاً حفظتها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. لا تسأل الرجل فيم ضرب امرأته، ولا تنم إلا على وتر، ونسى الثالثة، وكذا رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث عبد الرحمن بن مهدي عن أبي عوانة، عن داود الأودي، به. وقوله تعالى: فإنْ أطعْنكُمْ فلا تَبْغُواْ عليْهِنّ سبيلاً أي: إذا أطاعت المرأة زوجها في جميع ما يريده منها؛ مما أباحه الله له منها، فلا سبيل له عليها بعد ذلك، وليس له ضربها ولا هجرانها. وقوله إنّ الله كان عليّاً كبيراً تهديد للرجال إذا بغوا على النساء من غير سبب، فإن الله العلى الكبير وليهن، و هو ينتقم ممن ظلمهن وبغي عليهن. H-92/4:35

ذكر الحال الأول، وهو إذا كان النفور والنشوز من الزوجة. ثم ذكر الحال الثاني وهو إذا كان النفور من الزوجين، فقال تعالى: وإنْ خَفْتُمْ شقاق بينهما فابْعثُواْ حكماً مَنْ أهله وحكماً مَنْ أهلها وقال الفقهاء: إذا وقع الشقاق بين الزوجين، أسكنهما الحاكم إلى جنب ثقة ينظر في أمر هما، ويمنع الظالم منهما من الظلم، فإن تفاقم أمر هما، وطالت خصومتهما، بعث الحاكم ثقة من أهل المرأة، وثقة من قوم الرجك؛ ليجتمعا فينظرا في أمر هما، ويفعلا ما فيه المصلحة مما يريانه من التفريق أو التوفيق، وتشوف الشارع إلى التوفيق، ولهذا قال أمر هما، ويفعلا ما فيه المصلحة مما يريانه من التغريق أو التوفيق، وتشوف الشارع إلى التوفيق، ولهذا قال تعالى: إن يُريداً إصلاحاً يُوفق آللهُ بينهُما وقال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس: أمر الله عز وجل أن يبثعوا رجلاً صالحاً من أهل الرجل هو تعلى الرجل هو المسيء، حجبوا عنه امرأته، وقصروه على النفقة، وإن كانت المرأة هي المسيئة، قصروها على زوجها، ومنعوها النفقة، فإن اجتمع رأيهما على أن يفرقا أو يجمعا، فأمر هما جائز، فإن رأيا أن يجمعا، فرضي أحد الزوجين، وكره الأخر، ثم مات أحدهما، فإن الذي رضي يرث الذي لم يرض، ولا يرث الكاره الراضي، رواه ابن أبي حاتم وابن جرير، وقال عبد الرزاق: أخبرنا معمر عن ابن طاوس، عن عكرمة بن خالد، عن ابن عباس، قال: بعثت أن ومعاوية حكمين، قال معمر: بلغني أن عثمان بعثهما، وقال لهما: إن رأيتما أن تفرقا فوقا، وقال: أنبأنا ابن جريج، حدثني ابن أبي مليكة أن عقيل بن أبي طالب تزوج فاطمة بنت عتبة بن ربيعة، فقالت: تصير إلى وأنفق عليك، فكان إذا دخل عليها قالت: أين عتبة طالب تزوج فاطمة بنت عتبة بن ربيعة، فقالت: تصير إلى وأنفق عليك، فكان إذا دخل عليها قالت: أين عتبة

بن ربيعة وشيبة بن ربيعة؟، فقال: على يسارك في النار إذا دخلت، فشدت عليها ثيابها، فجاءت عثمان، فذكرت له ذلك، فضحك، فأرسل ابن عباس، ومعاوية، فقال ابن عباس، لأفرقن بينهما، فقال معاوية: ما كنت لأفرق بين شيخين من بني عبد مناف، فأتياهما، فوجداهما قد أغلقا عليهما أبوابهما، فرجعا, وقال عبد الرزاق، أخبرنا معمر عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن عبيدة قال: شهدت علياً، وجاءته امرأة وزوجها، مع كل واحد منهما فئام من الناس، فأخرج هؤلاء حكماً وهؤلاء حكماً، فقال علي للحكمين: أتدريان ما عليكما؟ إن عليكما إن رأيتما أن تجمعا جمعتما، فقالت المرأة: رضيت بكتاب الله لي وعلي، وقال الزوج: أما الفرقة فلا، فقال علي: كذبت، والله لا تبرح حتى ترضى بكتاب الله عز وجل لك وعليك، رواه ابن أبي حاتم، ورواه ابن جرير عن يعقوب عن ابن علية، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن عبيدة، عن علي مثله، ورواه من وجه آخر عن ابن سيرين، عن عبيدة عن علي مثله، ورواه من وجه آخر عن ابن سيرين، عن عبيدة عن علي به.

وقد أجمع جمهور العلماء على أن الحكمين لهما الجمع والتفرقة، حتى قال إبراهيم النخعي: إن شاء الحكمان أن يفرقا بينهما بطلقة أو بطلقتين أو ثلاث، فعلا، وهو رواية عن مالك، وقال الحسن البصري: الحكمان في الجمع، لا في التفرقة، وكذا قال قتادة وزيد بن أسلم، وبه قال أحمد بن حنبل وأبو ثور وداود، ومأخذهم قوله تعالى: إن يُريدا إصلاحاً يُوفق آلله بينهما ولم يذكر التفريق، وأما إذا كانا وكيلين من جهة الزوجين، فإنه ينفذ حكمهما في الجمع والتفرقة بلا خلاف. وقد اختلف الأئمة في الحكمين، هل هما منصوبان من جهة الحاكم، فيحكمان وإن لم يرض الزوجان، أو هما وكيلان من جهة الزوجين؟ على قولين، والجمهور على الأول؛ لقوله تعالى: فأبعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها فسماهما حكمين، ومن شأن الحكم أن يحكم على الأول؛ لقوله تعالى: فأبعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها فسماهما حكمين، ومن شأن الحكم أن يحكم بغير رضا المحكوم عليه، وهذا ظاهر الأية، والجديد من مذهب الشافعي، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، الثاني منهما بقول علي رضي الله عنه للزوج حين قال: أما الفرقة فلا، قال: كذبت، حتى تقر بما أقرت به، قالوا: فلو كانا حكمين لما افتقر إلى إقرار الزوج، والله أعلم. قال الشيخ أبو عمر بن عبد البر: وأجمع العلماء على أن الحكمين إذا اختلف قولهما، فلا عبرة بقول الأخر، وأجمعوا على أن قولهما نافذ في الجمع، وإن لم يوكلهما الزوجان، واختلفوا هل ينفذ قولهما في التفرقة؟ ثم حكي عن الجمهور أنه ينفذ قولهما فيها أيضاً من غير توكيل.

Traduction et commentaire

Cet exégète narre la cause de la révélation du verset H-92/4:34, parle de la supériorité des hommes sur les femmes, en expose les raisons et mentionne les trois procédés dont il faut user envers les femmes désobéissantes: les exhorter, les abandonner dans les couches et les frapper de façon non affligeante, non infamante, sans autres précisions. Si cela s'avère infructueux, il faut recourir à la réconciliation prévue par le verset H-92/4:35.

Nom de l'exégète	Décès - École	اسم المفسر
Fayruz Abadi ¹	1414 - Sunnite	الفيروز آباد <i>ي</i>
Titre de l'exégèse		عنوان التفسير
Tafsir al-Qur'an		تفسير القرآن2

Remarques préliminaires

فقرات عربية فقرات عربية H-92/4:34

الرّجالُ قوّامُون على النسآء مسلطون على أدب النساء بما فضل الله بعضهُمُ الرجال بالعقل والقسمة في الغنائم والميراث على بغض يعني النساء وبمآ انْفقُواْ منْ أمْوالهمْ يعني بالمهر والنفقة التي عليهم دونهن فالصالحاتُ يقول المحسنات إلى أزواجهن قانتاتٌ مطيعات لله في أزواجهن حافظاتٌ لأنفسهن ومال أزواجهن للغيب لغيب أزواجهن بما حفظ الله بحفظ الله إياهن بالتوفيق واللآتي تخافُون تعلمون نشُوزهُنَ عصيانهن في المضاجع معكم فعظُوهُنّ بالعلم والقرآن وآهْجُرُوهُنّ في المضاجع حولوا عنهن وجوهكم في الفراش وآضربُوهُنّ ضرباً غير مبرح ولا شائن فإنْ الطعنكُمْ في المضاجع فلا تبْغُواْ فلا تطلبوا عليْهنّ سبيلاً في الحب إنّ الله كان علياً أعلى كل شيء كبيراً أكبر كل شيء لم يكلفهم ذلك فلا تكلفوا النساء ما لا طاقة لهن به من المحبة.

H-92/4:35

وإنْ خفْتُم علمتم شقاق بينهما مخالفة بين الرجل والمرأة ولم تدروا من أيهما فأبَعثُواْ حكماً مَنْ أهْله من أهل الرجل إلى الرجل إلى الرجل إلى الرجل إلى المرأة إلى المرأة إلى المرأة المرأة المرأة والرجل يسمع كلامه ويعلم ظالماً هو أو مظلوماً وحكماً مَنْ أهْلها من أهل المرأة والرجل يُوفَق آلله بينهُما حتى يسمع كلامها ويعلم ظالمة هي أو مظلومة إن يُريدا الحكمان إصالاحاً بين المرأة والرجل بُوفَق آلله بينهُما بين الحكمين المرأة والرجل إن آلله كان عليماً بموافقة الحكمين ومخالفتهما خبيراً بفعل المرأة والرجل. نزلت من قوله.

الرّ جال قو امون على النساء.

إلى ههنا في بنت محمد بن سلمة بلطمة لطمها زوجها أسعد بن الربيع لقبل عصيانها في المضاجع فطلبت من النبي صلى الله عليه وسلم قصاصها من زوجها فنهاها الله عن ذلك.

Traduction et commentaire

Cet exégète narre la cause de la révélation du verset H-92/4:34, parle de la supériorité des hommes sur les femmes, en expose les raisons et mentionne les trois procédés dont il faut user envers les femmes désobéissantes: les exhorter, les abandonner dans les couches et les frapper de façon non affligeante, non infamante, sans autres précisions. Si cela s'avère infructueux, il faut recourir à la réconciliation prévue par le verset H-92/4:35.

¹ http://goo.gl/Hs82hE

² http://goo.gl/rx7UNi

Nom de l'exégète	Décès - École	اسم المفسر
Nidham-al-Dine Al-	1446 - Sunnite	نظام الدين النيسابوري
Naysaburi ¹		
Titre de l'exégèse		عنوان التفسير
Ghar'ib al-Qur'an fi-ragha'ib al-		غرائب القرآن ورغائب الفرقان ²
furqan		
Remarques préliminaires		

فقرات عربية فقرات عربية H-92/4:34

الرجال قوامون يقال: هذا قيم المرأة وقوامها بناء مبالغة للذي يقوم بأمر ها ويهتم بحفظها كما يقوم الوالي على الرجال قواماً. والضمير في بعضهم للرجال والنساء جميعاً أي إنما كانوا مسيطرين عليهن بسبب تفضيل الله بعضهم - وهو الرجال على بعض - وهم النساء. وقيل: وفيه دليل على أن الولاية إنما تستحق بالفضل لا بالتغلب والاستطالة والقهر. وذكروا في فضل الرجال العقل والحزم والعزم والقوة والكتابة في الغالب والفروسية والرمي، وأن منهم الأنبياء والعلماء والحكماء، وفيهم الإمامة الكبرى وهي الخلافة، الصغرى وهو الاقتداء بهم في الصلاة، وأنهم أهل الجهاد والأذان والخطبة والاعتكاف والشهادة في الحدود والقصاص بالاتفاق وفي الأنكحة عند الشافعي، وزيادة السهم في الميراث والتعصيب فيه، والحمالة تحمل الدية في القتل الخطأ، والقسامة والولاية في النكاح والطلاق والرجعة وعدد الأزواج وإليهم الانتساب، وكل الذي يدل على فضلهم، وحاصلهم يرجع إلى العلم والقرة. ومنها سبب خارجيّ وذلك أنهم فضلوا عليهن بما أنفقوا أي أخرجوا في نكاحهن من أموالهم مهراً / ونفقة. عن مقاتل أن سعد بن الربيع، وكان من نقباء الأنصار، نشزت عليه امرأته حبيبة بنت زيد بن أبي زهير، فلطمها. فانطلق بها أبوها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: افرشته كريمتي فلطمها. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ارجعوا هذا جبريل أتاني عليه وسلم وقال: افرشته كريمتي فلطمها. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ارجعوا هذا جبريل أتاني وأنزل الله هذه الآية. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: اردعوا هذا جبريل أتاني القد ما الله عليه وسلم أواراد الله أمراً والذي أراد الله خير ورفع القد المرابية وسلم.

فلهذا قال العلماء: لا قصاص بين الرجل وامرأته فيما دون النفس ولو شجها ولكن يجب العقل، وقيل: لا قصاص إلاَّ في الجرح والقتل، وأما في اللطمة ونحوها فلا. ثم قسم النساء قسمين، فوصف الصالحات منهن بأنهن قانتات مطيعات لله وللزوج حافظات للغيب قائمات بحقوق الزوج في غيبته، والغيب خلاف الشهادة. ومواجب حفظ غيبة الزوج أن تحفظ نفسها عن الزنا لئلاً يلحق الزوج العار بسبب زناها، ولئلاً يلحق به الولد الحاصل من نطفة غيره، وأن تحفظ أسراره عن الافشاء وماله عن الضياع ومنز لها عما لا ينبغي شر عاً وعرفاً. عن النبي صلى الله عليه وسلم: خير النساء امرأة إن نظرت إليها سُرتك وإن أمرتها أطاعتك وإن غبت عنها حفظتك في مالك ونفسها وتلا الآية وما في قوله: بما حفظ الله موصولة والعائد محذوف أي بالذي حفظه الله لهن أي عليهن أن يحفظن حقوق الزوج في مقابلة ما حفظ الله حقوقهن على أزواجهن حيث أمر هم بالعدل فيهن في قوله: فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان [البقرة: 229] فقوله: بما حفظ الله يجري مجري قولهم هذا بذاك أي هذا في مقابلة ذاك، أو مصدرية والمعنى: أنهن حافظات للغيب بحفظ الله إياهن فإنهن لا يتيسر لهن حفظ الغيب إلاَّ بتوفيق الله، أو بما حفظهن حين وعدهن الثواب العظيم على الأمانة، وأوعدهن العذاب الشديد على الخيانة. ومن قرأ بما حفظ الله بالنصب فـ ما أيضاً موصولة أي بالأمر الذي يحفظ حق الله وأمانته وهو التعفف والتحصن والشفقة على الرجال والنصيحة لهم، أو مصدرية أي بسبب حفظهن حدود الله وأوامره فإن المرأة لولا أنها تحاول رعاية تكليف الله وتجتهد في حفظ أوامره وإلا لما أطاعت زوجها. ثم ذكر غير الصالحات منهن فقال: واللاتي تخافون تعرفون بالقرائن والأمارات نشوز هن عصيانهن والترفع عليكم بالخلاف من نشز الشيء ارتفع، ومنه نشز للأرض المرتفعة فعظوهن وهو أن يقول: اتقى الله فإن لي عليك حقاً، وارجعي عما أنتَ عليه، واعلمي أن طاعتي عليك فرض ونحو ذلك. واهجروهن في المضاجع أي في المراقد أي لا تداخلوهن تحت اللحف، وقيل: هو أن يوليها ظهره في المضجع. وقيل: في المضاجع أي

¹ http://goo.gl/kVQutg

² http://goo.gl/Ixpj6U et http://goo.gl/WH1Pgc

ببيوتهن التي يبتن فيها أي لا / تبايتوهن. وفي ضمن الهجران الامتناع من كلامها. ولكن ينبغي أن لا يزيد في هجره الكلام على ثلاث، فإذا هجرها في المضجع فإن كانت تحب الزوج شق ذلك عليها فتركت النشوز، وإن كانت تبغضه وافقها ذلك الهجران فكان ذلك دليلاً على كمال نشوزها فيباح الضرب وذلك قوله: واضربوهن والأولى ترك الضرب لما روي أنه صلى الله عليه وسلم قال:

لا تضربوا إماء الله فجاء عمر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ذئرت النساء على أزواجهن أي اجترأن فرخص في ضربهن. فأطاف بآل رسول الله صلى الله عليه وسلم نساء كثير يشكون أزواجهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لقد طاف بآل محمد نساء كثير يشكون أزواجهن ليس أولئك بخياركم ومعناه أن الذين ضربوا أزواجهم ليسوا خيراً ممن لم يضربوا. وإذا ضربها وجب أن لا يكون مفضياً إلى الهلاك ألبتة، وأن يكون مفرقاً على بدنها لا يوالي به في موضع واحد، ويتقى الوجه لأنه مجمع المحاسن، وأن يكون دون الأربعين. وقيل: دون عشرين لأنه حد كامل في شرب العبد، ومنهم من لا يرى الضرب بالسياط ولا بالعصا. وبالجملة فالتخفيف مرعى في هذا الباب ولهذا قال على بن أبي طالب: يعظها بلسانه فإن انتهت فلا سبيل له عليها، فإن أبت هجر مضجعها، فإن أبت ضربها، فإن لم تتعظ بالضرب بعث الحكمين. وقال آخرون: هذا الترتيب مرعى عند خوف النشوز، فأما عند تحقق النشوز فلا بأس بالجمع بين الكل. وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم: علق سوطك حيث يراه أهلك فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً بالأذي والتوبيخ، واجعلوا ما كان منهم كأن لم يكن إن الله كان علياً لا بالجهة كبيراً لا بالجثة فاحذروا واعلموا أن قدرته عليكم أعظم من قدرتكم على أزواجكم وأرقائكم. روي أن أبا مسعود الأنصاري رفع سوطه ليضرب غلاماً له فبصر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فصاح به: أبا مسعود، الله أقدر منك عليه. فرمي بالسوط وأعتق الغلام وفيه أنه مع علوه وكبرياء سلطانه تعصونه فيتوب عليكم فأنتم أحق بالعفو إذا رجع الجاني عليكم، أو أنه مع علوه وكبريائه لا يكلفكم إلا ما تطيقون فكذلك لا تكلفو هن محبتكم فلعلهن لا يقدرن على ذلك، أو أنه مع علو شأنه وكبريائه يكتفي من العبيد بالظواهر ولا يهتك السرائر فأنتم أجدر بأن لا تفتشوا عما في قلبها من الحب والبغض إذا صلح حالها في الظاهر، أو أنهن إن ضعفن عن دفع ظلمكم وعجزن عن الانتصاف منكم فالله تعالى قادر قاهر ينتصف لهن منكم.

H-92/4:35

ثم بيّن أنه ليس بعد الضرب إلا المحاكمة فقال: وإن خفتم قال ابن عباس: أي علمتم وذلك لإصرارها على النشوز حيث لم يؤثر فيها الوعظ والهجران والضرب. واعترض / عليه الزجاج بأنه إذا علم الشقاق قطعاً فلا حاجة إلى الحكمين. وأجيب بأن الشقاق معلوم إلا أنا لا نعلم أن سبب الشقاق منه أو منها، فالحاجة إلى الحكمين لهذا المعنى. أو نقول: المراد إزالة الشقاق في الاستقبال، ومعنى شقاق بينهما شقاقاً بينهما، فأضيف الشقاق إلى الظرف على سبيل الاتساع وهو إجراء الظرف مجرى المفعول به، أو على جعل البين مشاقاً مثل نهاره صائم والضمير للزوجين يدل عليهما مساق الكلام، أو ذكر الرجال والنساء فابعثوا حكماً من أهله رجلاً مقنع رضاً يصلح لحكومة الإصلاح بينهما ويهتدي إلى المقصود من البعث.

ولا بد فيه من العقل والبلوغ والحرية والإسلام، ويستحب أن يكون الحكمان من أهلهما لأن الأقارب أعرف ببواطن أحوالهما وتسكن إليهما نفوس الزوجين، فيبرزان لهما ما في ضمائر هما من الحب والبغض وإرادة الصحبة والفرقة، وموجبات كل من الأمرين. وينبغي أن يخلو حكم الرجل بالرجل وحكم المرأة بالمرأة فيعر فان ما عندهما وما فيه رغبتهما، وإذا اجتمعا لم يخف أحدهما عن الأخر ما علم. ثم المبعوثان وكيلان من جهة الزوجين أو موليان من جهة الحكام المخاطبين بقوله: فابعثوا فيه للشافعي قولان: - أصحهما وبه قال أبو حنيفة وأحمد - أنهما وكيلان لأن البضع حق الزوج والمال حق الزوجة وهما رشيدان. والخطاب في قوله: فإن خفتم و في فابعثوا لصالحي الأمة لانه يجري مجري دفع الضرر ، فلكل أحد أن يقوم به. وثانيهما - وبه قال مالك ـ أنهما موليان لأنه تعالى سماهما الحكمين. ولما روي أن علياً عليه السلام بعث حكمين من زوجين فقال: أتدريان ما عليكما؟ عليكما إن رأيتما أن تجمعا فاجمعا وإن رأيتما أن تفرّقا ففرقا. وعلى الأول يوكل الرجل الذي هو من أهله بالطلاق وبقبول العوض في الخلع، والمرأة الأخر ببذل العوض وقبول الطلاق، ولا " يجوز بعثهما إلا برضاهما فإن لم يرضيا ولم يتفقا على شيء أدب القاضي الظالم واستوفى حق المظلوم. وعلى الثاني لا يشترط رضا الزوجين في بعث الحكمين. إن يريدا إصلاحاً يوفق الله بينهما فيه أربعة أوجه. الأول: إن يرد الحكمان خيراً يوفق الله بين الحكمين حتى يتفقا على ما هو خير. الثاني: إن يرد الزوجان إصلاحاً أبدل الله الزوجين بالشقاق وفاقاً. التالث: إن يرد الحكمان إصلاحاً يؤلف الله بين الزوجين. الرابع: إن يرد الزوجان خيراً يوفق الله بين الحكمين حتى تتفق كلمتاهما ويحصل الغرض، والتوفيق جعل الأسباب موافقة للغرض ولا يستعمل إلا في الخير والطاعة. وفيه أنه لا يتم شيء من الأغراض إلاَّ بتوفيق الله تعالى وتيسيره إنّ الله كان عليماً خبيراً فيوفق بين المختلفين ويجمع بين المفترقين بمقتضى علمه وإرادته. وفيه وعيد للزوجين والحكمين في سلوك ما يخالف طريق الحق ووعد على الجد في حسم مادة الخصومة والخشونة.

Traduction et commentaire

Cet exégète narre la cause de la révélation du verset H-92/4:34, parle de la supériorité des hommes sur les femmes, en expose les raisons et mentionne les trois procédés dont il faut user envers les femmes désobéissantes: les exhorter, les abandonner dans les couches et les frapper, sans dépasser quarante ou vingt coups, répartis sur tout le corps, en évitant le visage. Si cela s'avère infructueux, il faut recourir à la réconciliation prévue par le verset H-92/4:35.

Nom de l'exégète	Décès - École	اسم المفسر
Al-A'qam	IX s. H Zay-	الأعقم ا
	dite	
Titre de l'exégèse		عنوان التفسير
Tafsir Al-A'qam		تفسير الأعقم ²
Remarques préliminaires		

Extrait arabe فقرات عربية H-92/4·34

قوله تعالى: الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وروى أن سعد بن الربيع نشزت عليه امر أته فلطمها فانطلق بها أبو ها إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وقال: افرشيه كريمتي فلطمها ورفع إليه الخبر فقال: تقتصّ منه فنزلت الآية فقالَ: أردنا أمراً فأراد الله أمْراً والذي أراد الله خير، ورفع القصَّاص واختلف في ذلك، قيل: لا قصاص بين الرجل وامرأته فيما دون النفس ولو شُجّها لكن يجب العقلُّ، وقيل: لا قصاص إلا في الجراح والقتل وأما اللطمة ونحوها فلا قانتات مطيعات قائمات بما عليهن للأزواج حافظات للغيب الغيب خلاف الشهادة أي حافظات لمواجيب الغيب إذا كان الأزواج غير شاهدين حفظهن ما يجب عليهن حفظه في حال الغيبة من البيوت والفروج والأموال، وعن النبي (صَّلَى الله عليه وآله وسلم): خير النساء امرأة إن نظرت إليها سرتك وإن أمرتها أطاعتك وإن غبت عنها حفظتك في نفسها ومالها وتلا الآية قوله تعالى: بما حفظ الله قال جار الله: بما حفظهن حين أوصبي بهن الأزواج في كتابه، وأمر رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فقال: استوصوا بالنساء خيراً أو بما حفظُهن الله عصمهنّ ووفقهنّ لحفظ الغيب، أو بما حفظهن حين وعدهنّ الثواب الجزيل على حفظ الغيب وأوعدهنّ العذاب الشديد على الخيانة واللاتي تخافون نشوز هن قيل: النشوز عصيان المرأة الزوج والاستعلاء عليه، وأن لا تجيبه إلى فراشه، أو تخرج من بيته بغير إذنه، ذكره ابن عباس، وقيل: إذا لم تطمئن عنده، قوله تعالى: فعظوهنّ أي رهبوهن بتقوى الله وطاعته وخوفه واستحقاق الوعيد في معصية الزوج، وفي الحديث: أيما امرأة عبدت عبّادة مريم بنت عمران ولم يرض منها زوجها ما قبل الله منَّها وأدخلها النآر مع المنافقين واهجروهنَّ في المضاجع أيْ في المرآقد، أيُ لا تداخلوهن تحت اللحف وهو كناية عن الجماع وأضربوهن أمر تعالى بوعظهن أولاً ثم بهجرهن في المضاجع ثم بالضرب وقالوا: يجب أن يكون ضرباً غير مبرح لا يجرحها ولا يكسر لها عظماً ويتجنب الوجه، وعنَّ النبي (صلَّى الله عليه وآله وسلم): علق سوطك حَيْث يراه أهلك قوله تعالى: إن الله كان علياً كبيراً فاحذروه واعلموا أن قدرته عليكم أعظم من قدرتكم على من تحت أيديكم.

قوله تعالى: وإن خفتم شقاق بينهما أي يفعل كلاهما ما يشق على صاحبه، ويميل إلى شق غير شقه، والموافقة والمساواة والتوفيق اللطف، فابعثوا حكماً والحكم رجل يصلح للحكومة وإنما اختير من الأقارب لأنه أعرف ببواطن الأحوال، وعن الحسن: يجمعان ولا يفرقان، وعن الشعبي: ما قضى الحكمان جار إن الله كان عليماً خبيراً يعلم كيف يوافق بين المختلفين ويجمع بين المفترقين.

لو أنفقت ما في الأرض جميعاً ما ألفت بين قلوبهم [الأنفال: 63].

Traduction et commentaire

Cet exégète narre la cause de la révélation du verset H-92/4:34, parle de la supériorité des hommes sur les femmes, en expose les raisons et mentionne les trois procédés dont il faut user envers les femmes désobéissantes: les exhorter, les abandonner dans les couches et les frapper de façon non affligeante. Si cela s'avère infructueux, il faut recourir à la réconciliation prévue par le verset H-92/4:35.

_

l http://goo.gl/v8aMnE

² http://goo.gl/T9cSy3

Nom de l'exégète Décès - École Al-Tha'alibi¹ 1471 - Sunnite الثعالبي تitre de l'exégèse Al-Jawahir al-hissan fi tafsir al-Qur'an كونوان التفسير القرآن2 كالماء الجواهر الحسان في تفسير القرآن2 كالماء الجواهر الحسان في تفسير القرآن2 كالماء كا

Remarques préliminaires

فقرات عربية فقرات عربية H-92/4:34

وقوله: آلرّجالُ قوامُون بناء مبالغةٍ، وهو من القيام على الشيء والاستبداد بالنّظر فيه، وحفْظه، فقيامُ الرّجال على النساء هو على هذا الحدّ، وتعليلُ ذلك بالفضيلة والنّفقة يقتضي أنّ للرجال عليْهنّ استيلاءً، قال ابنُ عبّاس: الرّجالُ أمراء على النساء.

قال ابنُ العربيّ في أحكامه: وللرّجال عليهن درجة؛ لفضل القوّاميّة، فعليْه أنْ يبْذُل المهر والنّفقة، وحُسْن العشرة، ويحْجُبها ويأمُرها بطاعة الله تعالى، ويُنْهي إليْها شعائر الإسلام؛ منْ صلاةٍ، وصيامٍ؛ وما وجب على المسلمين، وعليْها الحفظُ لماله، والإحسانُ إلى أهله، والالتزامُ لأمْره في الحجبة وغيرها إلاّ بإذنه، وقبُولُ قوله في الطّاعات. انتهى.

وماً مصدريةٌ في الموضعيْن، والصدّل في قوله: فالصلّلحتُ هو الصلاح في الدّين، وقْتنتُّ: معناه: مطيعاتٌ لأزواجهنّ، أو لله في أزواجهنّ، لحفظتٌ للْغيْب: معناه: لكلّ ما غاب عنْ علْم زوْجها ممّا اسْتُرْعيتْهُ، وروى أبو هريرة، أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: خيْرُ النّساء المرأةٌ، إذا نظرت إليها سرّتُك، وإذا أمرْتها أطاعتُك، وإذا غيْت عنْها حفظتُك في مالك ونفسها، ثُمّ قرأ رسُولُ الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية.

وقوله: بما حفظ الله: ما: مصدرية ، تقديره: بحفظ الله، ويصح أنْ تكون بمعنى الذي ويكون العائد في حفظ ضمير نصب، أي: بالذي حفظه الله، ويكون المعنى: إمّا حفظ الله ورعايتُه الّتي لا يتم أمْرٌ دونها، وإما أوامره ونواهيه للنساء، فكأنها حفظه بمعنى أنّ النساء يحفظن بإزاء ذلك وبقدره.

وقوله تعالى: واللّتي تخافُون نُشُوز هُنّ. الآية: النَّشُوزُ: أنْ تتعوّج المرأة، ويرتفع خُلْقُها، وتمنتعْلي على زوْجها. والهجُرُوهُنّ في المصاجع: قال ابن عبّاس: يضاجعُها، ويوليها ظهره، ولا يجامعُها، وقال مجاهدٌ: جنبوا مُضاجعتهُنّ، وقال ابنُ جُبيْر: هي هجْرة الكلام، أيْ: لا تكلّموهُنّ، وأعرضوا عنْهُنّ، فيقدر حذف"، تقديره: واهجروهُنّ في سبب المضاجع، حتّى يُراجعْنها.

قوله: في ٱلْمضَّاجع، ذكر أبو البقاء فيه وجْهيْن:

الأول: أنّ في على بابها من الظرفية، أي: اهجروهنّ في مواضع الاضطجاع، أي: اتركوا مضاجعتهُنّ دون ترْك مكالمتهن.

الثاني: أنّها بمعنى السّبب، أي: اهجروهنّ بسبب المضاجع؛ كما تقول: في هذه الجناية عُقُوبةٌ. انتهى، وكونُها للظرفيّة أظهرُ، وإلله أعلم.

والضرّبُ في هذه الآية: هو ضرّبُ الأدب غيرُ المُبرّح، وهو الذي لا يكْسرُ عظْماً، ولا يشينُ جارحةً، وقال النبيُ صلى الله عليه وسلم: اضرْبُوا النّساء؛ إذا عصيْنكُمْ في معْرُوفٍ ضرْباً غيْر مُبرّح قال عطاء: قُلْتُ عَبّس: ما الضّرْبُ غيْرُ المُبرّح؟ قال: بالشّراك ونحْوه.

قال ابنُ العربيّ في أحكامه: قوله عز وجلّ: و آضر بُوهُن ثبت عن النبيّ صلى الله عليه وسلم؛ أنهُ قال: أيُها النّاسُ إنّ الْكُمْ على نسانكُمْ حقّاً، لكُمْ عليْهِن ألا يُوطنن فُرُسُكُمْ أحداً تكْرهُونهُ، و عليْهِنَ ألاَ يأتين بفاحشةٍ مُبيّنةٍ، فإنْ فعلْن، فإنّ الله قدْ أذن أنْ تهْجُرُوهُنَ في المضاجع، وتضربُوهُنَ ضرْباً غيْر مُبرّح، فإن انْتهيْن، فلهُنّ رزْ قُهُنّ، وكسْوتُهُنّ بالمعرُوف.

وفي هذا دليل على أن الناشر لا نفقة لها ولا كُسُوة، وأنّ الفاحشة هي البذاء ليس الزّنا؛ كما قال العلماء، ففسر النبي صلى الله عليه وسلم الضرْب، وبيّن أنه لا يكونُ مُبرّحاً، أي: لا يظهر له أثرٌ على البدن. انتهى. قال: وهذه العظة والهجر والضرّب مراتب، إنْ وقعت الطاعة عند إحداها، لم يتعدّ إلى سائرها، وتبغُوا: معناه: تطلُبُوا، وسبيلاً: أي: إلى الأذى، وهو التعنيث والتعسّف بقولٍ أو فعل، وهذا نهي عن ظلمهن، وحسن هنا الاتصاف بالعلق والكبر، أي: قدرُهُ سبحانه فوق كلّ قدر، ويده بالقدرة فوق كلّ يد؛ فلا يستعلى أحد بالظلم على

.

http://goo.gl/54J3Kd

² http://goo.gl/qYYf0z et http://goo.gl/ZlGYaa

امراته، فالله تعالى بالمرصاد، وينظر إلى هذا حديثُ أبي مسعودٍ، قال: كُنْتُ أَضْربُ عُلامي، فسمعْتُ قائلاً يقولُ: اعْلمْ أبا مسْعُودٍ، اعْلمْ أبا مسْعُودٍ، فصرفْتُ وجْهي، فإذا رسُولُ الله صلى الله عليه وسلم يقُولُ: اعْلمْ أبا مسْعُودٍ؛ أنّ الله أقْدرُ عليْك منْك على هذا العبْد. الحديث.

H-92/4:35

وقوله تعالى: وإنْ خفْتُمْ شقاق بينهما فأبْعثُواْ. الآية: اختلف من المأمور بالبعثة. فقيل: الحُكّام، وقيل: المُخاطب الزَّوْجان، وإليهما تقديمُ الحكمين، وهذا في مذهب مالك، والأول لربيعة وغيره، ولا يُبْعثُ الحكمان إلا مع شدّة الخوْف والشقاق، ومذهبُ مالك وجمهور العُلماء: أنّ الحكميْن ينْظُران في كلّ شيء، ويحملان على الظّالم، ويُمْضيان ما رأياه منْ بقاء أو فراقٍ، وهو قولُ عليّ بن أبي طالب في المدوّنة وغيرها.

وَقُولُه: إِن يُريّدًا إِصْلُحاً، قال مَجَاهد وغيره: المَرادُ الحكمان، أي: إذا نصّحاً وقصدا الخيْر، بُورك في وساطتهما، وقالت فوقة المرادُ الزّوْجان، والأول أظهر، وكذلك الضميرُ في بينهما، يحتمل الأمرين، والأظهرُ أنه للزّوْجيْن، والاتصاف بـ عليماً خبيراً: يناسبُ ما ذكر من إرادة الإصلاح.

Traduction et commentaire

Cet exégète narre la cause de la révélation du verset H-92/4:34, parle de la supériorité des hommes sur les femmes, en expose les raisons et mentionne les trois procédés dont il faut user envers les femmes désobéissantes: les exhorter, les abandonner dans les couches et les frapper de façon non affligeante, non infamante, sans autres précisions. Si cela s'avère infructueux, il faut recourir à la réconciliation prévue par le verset H-92/4:35.

اسم المفسر Décès - École Siraj-al-Dine ibn-'Adil 1475 - Sunnite 1475 - Sunnite 1475 - Sunnite 1475 - Sunnite 240 عنوان التفسير التفسير Al-Lubab fi-'ulum al-kitab

Remarques préliminaires

فقرات عربية فقرات عربية H-92/4:34

وجه النّظْم: أنّ النّساء لمّا تكلّمْن في تفْضيل [الله] الرّجال عليهن في الميراث؛ بيّن في هذه الآية أنّه إنّما فضل الرّجال على النساء؛ فهم وإن الشّتركُوا في استمتاع كُلّ واحدٍ منهم بالآخر، فالله أمر الرّجال بالْقيام عليهنّ والنفقة، ودفع المهر إليهنّ.

والْقُوَّامُ، والقيّمُ بمعنى واحد، والقوام أَبْلغُ، وهو القيم بالمصالح، والتّدْبير، والتّأديب، والاهتمام بالْحفظ. قال مُقاتلٌ: نزلت في سعْد بْن الرّبيع، وكان من النقباء وفي امرأته حبيبة بنْت [زيْد ابْن خارجة بن أبي زهير]. وقال ابْنُ عبّاس، والكلْبيُّ: امرأته عميرةُ بنْتُ محمد بْن مسلمة، وذلك أنّها نشزتُ عليه، فلطمها، فانْطلق أبُوها معها إلى النّبي صلى الله عليه وسلم فقال: أفر شنتُهُ كريمتي فلطمها، وإنّ أثر اللّطْمة باق في وجْهها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أمرأ، وأراد الله عليه وسلم: اقتصتي منه ثم قال: اصبري حتى أنظر، فنزلت هذه الآية، فقال النبي عليه السلام: أردننا أمراً، والذي أراد الله خيْر، ورفع القصاص.

قوله: على اَلنّساء متعلق بـ قوامُون وكذا بما والباء للسّببيّة، ويجوز أن تكُون للْحال، فتتعلّق بمحذُوفٍ؛ لأنّها حالٌ من الضّمير في قوّامُون تقديره: مُسْتحقّين بتفضيل الله إيّاهُمْ، وما مصّدريّةٌ، وقيل: بمعنى الذي، وهو ضعيفٌ لحذف العائد من غيْر مُسوّغ.

والبعضُ الأوّلُ المُرادُ به الرّجالُ، والبعْضُ التّاني: النساءُ، وعدل عن الضّميريْن فلم يقُل: بما فضّلهم اللهُ عليْهنّ، للإبهام الذي في بعْض.

فصل في دلالة الآية على تأديب النساء.

دلّت الآيّةُ على تأديب الرّجال نساءهم، فإذا حفظْن حُقُوق الرّجال، فلا ينْبغي أن يُسيء الرّجُلُ عشْرتها. فصل

اعلم أنّ فضل الرّجال على النساء من وُجُوهٍ كثيرة؛ بعضها صفات حقيقية، وبعضها أحْكامٌ شرْعية، فالصقفات الحقيقية [أن] عُقُول الرّجال وعُلُومهُم أكثر، وقُدْرتهم على الأعْمال الشّاقة أكْمل، وفيهم كذلك من الْعقْل والْقُوة والكتابة في الغالب والفُرُوسية، والرّمْي، وفيهم الغُلماء، والإمامة الكُبْرى [والصغرى]، والجهاد والأذان، والخطبة، والاعتكاف، والشهادة على الحدود والقصاص، وفي الأنْكحة عند بعضهم، وزيادة نصيب الميراث، والتعصيب، وتحمل الدية في قتل الخطأ، وفي القسامة، وفي ولاية النكاح، والطّلاق، والرّجْعة، وعدد الأزْ واج، وإليهم الإنتساب.

وَأَمَا الصَفَاتُ الشَّرَعِيُّةُ فقوله تعالى: وبما أنْفقُواْ منْ أمْوالهمْ والمرادُ: عطية المهْر، والنّفقة عليها، وكُلُّ ذلك يذلُ على فضل الرّجال على النّساء.

قوله تعالى: وبما انْفقُواْ يتعلّقُ بما تعلّق به الأوّلُ، وما يجُوزُ أنْ تكُون بمعنى الّذي من غير ضعْفٍ؛ لأنّ للحذف مسوّغاً، أي: وبما أنفقوه من أموالهم.

منْ أموالهمْ متعلّق بـ أنْفقُواْ، أو بمحذوف على أنّهُ حال من الضّمير المحذُّوف.

فصل

قال القُرْطبيُّ: قوله: وبما النَّفقُواْ منْ أَمُوالهمْ يدلُّ على أنّهُ متى عجز عن نفقتها، لم يكُن قواماً عليها [وإذا لم يكن قواماً] كان لها فسنُخُ العقْد؛ لزوال المقَّصُود الذي شُرع لأَجْله النّكاحُ، فدلّ ذلك على ثبوت فسنْخ النّكاح عند الإعسار بالنّفقة، والكسوة، وهذا مذهبُ مالكِ والشّافعيّ، وأحْمد.

وقال أبو حنيفة: لا يُفْسخُ لقوله تعالى: وإن كان ذو عُسْرة فنظرة إلى ميسرة [البقرة: 280].

قُولُه: فَٱلصَالَحاتُ قَانَتاتٌ حَافظاتٌ [لَلْغَيْبُ بِما حَفْظ اللهُ] الصَالَحات مبتداً، وما يعْدهُ خَبران له، وللغيب مُتعلق ب حافظاتٌ وأل في الغيب عوض من الضمير عند الكوفيين كقوله: وأشْتعل الرَأْسُ شيبًا [مريم: 4]، أي:

l http://goo.gl/Y9KVJc

http://goo.gl/UruuoK et http://goo.gl/YPNPKl

رأسي وقوله: [البسيط].

وفي اللَّثات وفي أنْيابها شنبُ.

-1791ب- لمياء في شفتيها حُوّة لعس

أي: لثاتها.

والجمهور على رفع الجلالة من حفظ آللهُ وفي ما على هذه القراءة ثلاثةُ أوْجُه:

أحدُها: أنَّها مصْدريَّةٌ، والمعنى: بحظ الله إيَّاهُنَّ أي: بتوفيقه لهن، أو بالوصيَّة منه تعالى عليهنّ

والثاني: أن تكُون بمعنى الذي، والعائدُ محذوفٌ، أي: بالّذي حفظه اللهُ لهُنّ منْ مُهُور أزواجهنَ، والنّفقة عليهن، قاله الزّجّاجُ.

والتَّالثُ: أن تكُون مَّا نكرة موصوفة، والعائدُ محذوفٌ أيضاً، كما تقرَّر في المؤصُّولة، بمعنى الّذي.

وقرأ أبُو جعْفر بنصب الجلالة. وفي ما ثلاثة أوجه أيضاً:

أحدُها: أنّها بمعنى الّذي.

والنَّاني: [أنها] نكرةٌ موصئوفةٌ، وفي حفظ ضمير يعُودُ على [ما] أي: بما حفظ من البرّ والطَّاعة، ولا بدّ من حذْف مضاف تقديره: بما حفظ دين الله، أو أمر الله؛ لأنّ الذّات المقدّسة لا يحفظها أحدٌ.

والنَّالثُ: أنْ تكُون ما مصدريّة، والمعنى: بما حفظن الله في امتثال أمره، وساغ عؤدُ الضّمير مُفْرداً على جمْع الإناث؛ لأنّهُنّ في معنى الجنس كأنه قيل: فمن صلح فعاد الضّمير مُفْرداً بهذا الاعتبار، ورُدّ هذا الوجه بعدم مُطابقة الضّمير لما يعودُ عليه وهذا جوابه، وجعله ابْنُ جنّي مثل قول الشّاعر: [المتقارب].

.-1792 فإنّ الحوادث أوْدي بها.

أي: أوْديْن، وينْبغي أن يُقال: الأصْلُ بما حفظت الله، والحوادث أوْدتْ، لأنّها يجُوزُ أنْ يعُود الضّميرُ على [جمع] الإناث كعوْده على الواحدة منْهُنّ، تقول: النّساءُ قامتْ، إلاّ أنّهُ شَدّ حذفُ تاء التّأنيث من الْفعْل المُسْند إلى ضمير المُؤنّث.

وقرأ عبْدُ الله بْنُ مسْعُود - وهي في مُصْحفه كذلك - فالصوالح قوانت حوافظ بالتكسير.

قال ابن جني: وهي أشبه بالمغنى لإعطائها الكثرة، وهي المقصنودة هنا، يعني: أن فواعل من جُمُوع الكثرة، وجمع التصحيح جمع قلّة، ما لم تقترن بالألف واللآم. وظاهر عبارة أبي البقاء أنه للقلّة، وإنْ القترن بـ أل فالله قال: وجمع التصحيح لا يدل على الكثرة بوضعه، وقد استعمل فيها كقوله تعالى: وهُمْ في ٱلْغُرُفات آمنُون [سبأ: 37].

وُفيما قاله أَ [أَبُو الفتح] وأَبُو البقاء نظرٌ، فإنّ الصالحات في القراءة المشْهُورة مُعرَفةٌ بال، وقد تقدّم أنه تكُونُ للْعُمُوم، إلاّ أنّ العموم المفيد للكثرة، ليس منْ صيغة الجمْع، بل منْ ألْ، وإذا ثبت أن الصالحات جمع كثّرةٍ، للعُمُوم، إلاّ أنّ يكُون قانتات وحافظات للكثرة؛ لأنه خبرٌ عن الجميع، فيُفييدُ الكثرة، ألا ترى أنّك إذا قلت: الرّجالُ قائمُون، لزم أنْ يكُون بكُون كُلُّ واحدٍ من الرّجال قائماً، ولا يجوز أن يكُون بعضُهم قاعداً، فإذا القراءةُ الشّهيرةُ وافيةٌ بالمعنى [المقصود].

فصال

قال الواحديُّ: لفظ القنُوت يُفيدُ: الطَّاعة، وهُو عامٌّ في طاعة الله، وطاعة الأزْواج، وما حالُ المرأة عنْد غينة الزَّوْج فقد وصفها الله بقوله: قانتاتٌ حافظاتٌ للَّعنْب، واعْلمْ أنّ الغيب، خلاف الشّهادة، والمعنى: كوْنُهن حافظاتٌ بموجب الغيْب، وهو أنْ تحْفظ نفْسها عن الزّنا؛ لئلا يلحق الزّوْج الغائب عار الزّنا، ويلحقُ به الولد المتكون من نُطْفة غيره، وتحفظ ماله لئلا يضيع، وتحفظ منْزلهُ عمّا لا ينبغي، قال عليه السّلامُ: خيْرُ النّساء امرأةٌ إن نظرْت إليها سرّتُك، وإنْ أمرتها أطاعتُك، وإنْ غبْت عنْها حفظتُك في مالك ونفسها وتلا هذه الآية. قوله: واللآتى تخافون نشوز هن قوله: واللاتى تخافون نشوز هن لما ذكر الصالحات ذكر بعده غير الصتالحات فقال: واللاتي تخافون نشوز هن

قوله: واللاتي تخافون نُشُورَ هُنَّ لما ذكر الصالحات ذكر بعده غير الصّالحات فقال: واللاتي تخافون نشو. فعظوهنّ والخوْفُ عبارةٌ عن حالةٍ تحْصِئلُ في القلْب، عند حُدُوثُ أمرٍ مكْرُوهٍ في المُسْتَقْبل.

قال الشّافعيُّ - رضي الله عنه -: دلالةُ النُشؤرَ قدْ تكُونُ قوْلاً، وقد تكُونُ فعْلاً، قالقول مثل أن تلبيه إذا دعاها، وتخضعُ لهُ بالقوْل إذا خاطبها ثُم تغيّرتْ، والفعْلُ إن كانتْ تقومُ إليْه إذا دخل عليْها، أوْ تُسارِغُ إلى أمره وتبادر إلى فراشه باستبشار إذا التمسها، ثم [إنها] تغيرت عنْ كل ذلك، فهذه إمارات دالة على النُشوز، فحيننذِ ظنَ تُشُوزها، فهذه المقدماتُ تُوجبُ خوْف النُّشُوز، وأمّا النشوز فهو معصية الزوْج، ومُخالفته، وأصلهُ منْ قولهم: نشز الشيّيْءُ إذا ارتفع، ومنه يُقالُ للأرض المرتفعة: نشز، يُقالُ: نشز الرّجُلُ ينشز [وينشُز] إذا كان قاعداً فنهض قائماً، ومنه قوله تعالى: وإذا قيل آنشُزُواْ فانشُزُواْ يرْفع آللهُ [المجادلة: 11] ارتفعوا أو انهضوا إلى حرب أو أمر من أمور الله تعالى.

صرب بو سمر من البور سنة عملي. وقال أبُو منْصُورِ اللَّغويُّ: التَّشُوزُ كراهيةُ كُل واحد من الزّوْجيْن صاحبهُ، يقال: نشزتْ تنْشُزُ، فهي ناشزٌ بغير هاء، وهي السّيّنةُ العشرة. وقال ابْنُ دُريْدٍ: نشزتْ المرْأةُ، ونشستْ، ونشصتْ بمعنى واحد.

قوله: فعظوهنّ، أي: بالتخويف من الله تعالى، فيُقالُ: اتّقي الله فإنّ عليك حقّاً لي، وارجعي عمّا أنْت عليه، وعلمي أنّ طاعتي فرضٌ عليك، فإنْ أصرّت على النّشوز، فيهجرها في المضّجع.

قال ابْنُ عبّاسٍ: يوليها ظهْرهُ في الفراش، ولا يُكلَّمُها.

وقال غيره: يعتزلُ عنها إلى فراش آخر.

قال الشّافعيُّ: ولا يزيد في هجره في الكلام على ثلاثٍ، فإذا هجرها في المضْجع، فإن كانت تبْغضُه، وافقها ذلك الهجران، فيكونُ ذلك دليلاً على كمال التُشوز.

ومنهم من حمل الهجران في المضاجع على ترثك المُباشرة.

وقالُ القرطبي: وقيل: اهْجَرُوهُنّ مَن الهُجْر، وهو القبيخ من الكلام، أي: غلظُوا عليْهنّ في القوْل، وضاجعوهن للجماع وغيره و[قال] معناه سفيان [النّوْري]، وروي عن ابْن عبّاسٍ.

وقيل: شدّوهن [وثاقاً] في بيوتهن، من قولهم: هجر البعير، أي: ربطه بالهجار، وهو حبْلٌ يُشدُ به البعير، وهذا اختيارُ الطّبري، وقدح في سائر الأقوال، وردّ عليه القاضي أبُو بكْر بْن العربيّ وقال: يا لها من هفوة عالم بالقرآن والسُّنة، والذي حمله على [هذا] التأويل حديثٌ غريبٌ، رواه أبْنُ وهب عن مالكِ: أنّ أسْماء بنت أبي بكر الصديق امرأة الزُبيْر بن العوّام كانت قد نشزتُ على زوجها فقد شعر واحدة بالأخْرى ثم ضربها الحديث. فرأى الربط والعقد، مع احتمال اللَّفظ، مع فعل الرُبيْر، فأقدم على هذا التفسير.

قال القرطبيُّ: وهذا الهَجْرُ غايتُهُ عنْد الغُلماء شهر، كما فعلَ النّبيُّ صلى الله عليه وسلم حين أسر إلى حفْصة حديثاً، فأفشته إلى عائشة ـ رضى الله عنها- .

قوله: في ٱلمضاجع فيه وجهان:

أُحدها: أَنَّ في على بابها من الظرفيّة متعلّق بـ أهْجُرُوهُنّ أي: اتركوا مضاجعتهن، أي: النّوْم معْهُنّ دون كلامهنّ ومؤاكلتهنّ.

والتَّاني: أَنها للسَبب. قال أَبُو البقاء: وآهْجُرُوهُنَ بسبب المضاجع، كما تقُولُ: في هذه الجناية عُقُوبةٌ، وجعل مكي هذا الوجه مُتعيّناً، ومنع الأول، قال: ليس في المضاجع ظرفاً للهجران، وإنّما هو سببٌ لهجْران التّخلُف، ومعناه: فاهجروهنّ من أجل تخلفهن عن المُضاجعة معكم، وفيه نظرٌ لا يخفى.

وكلام الوحدي يُفْهم أنّه يجوزُ تعلّقه ب نُشُوز هُنّ، فإنه قال - بعدما حكى عن آبن عبّاس كلاماً -: والمعنى على هذا: واللاتي تخافون نشوز هن في المضاجع، والكلامُ الذي حكاه عن ابن عباس هو قوله: هذا كُلهُ في المضاجع، إذا هي عصت أن تضطجع معه، ولكن لا يجوزُ ذلك؛ لئلا يلزم الفصئلُ بين المصدر ومعموله بأجنبي.

. وقدّر بعضهم معْطُوفاً بعد قوله: واللاتي تخافون، أي: واللاتي تخافون نشوزهن، ونشزْن، كأنّهُ يريد أنّهُ لا يجوُرُ الإقدام على الوعْظ، وما بعده بمُجرّد الخوْف.

وقيل: لا حاجة إلى ذلك؛ لأنّ الخوف بمعنى اليقين [قال تعالى.

فمنْ خاف من مُوصٍ جنفاً [البقرة: 182]، قال ابن عباسٍ: تخافون بمعنى تتيقنون]، وقيل: غلبة الظنّ في ذلك كافيةً.

قوله: وآضْربُوهُنّ يعني: أنّهُنّ [إن] لم ينز عن مع الهجران فاضربُوهُنّ، يعني ضرباً غيْر مُبرّح، ولا شائنٍ. قال عطاءً: [هو] ضرّب بالسّواك.

وقال عليه السّلَامُ في حقّ المرْ أة: أنْ تُطْعمها إذا طعمتْ، وتكسوها إذا اكْتسيت، ولا تضرب الوجْه، ولا تهجر إلاّ في البيْت.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: يكُونُ دونِ الأرْبعينِ.

وقال بعضُهُم: لا يَبْلغُ به عشْرين، لأنه حدٌ كاملٌ في حقّ العبد، ويكونُ بحيث لا يُفْضي إلى الهلاك، ويكُونُ مفرقاً على بدنها، ولا تجوزُ الموالاة في موضع واحدٍ، ويتقي الوجه.

قال بعضُ العُلماء: يكُونُ الضّرْبُ بمنديلِ مَلْفُوفٍ، أو بيده، ولا يضربها بالسّياط، ولا بالعصا، وبالجملة فالتّخفيف مراعى في هذا الباب.

قال الشَّافعيُّ: الضَّرْبُ مُباحٌ وتركُهُ أَفْضلُ.

واختلفوا: هَلَ هذا الْخُكُمُ عَلَى الترتيب، أم لا؟ قال عليُّ بْنُ أبي طالب ِ ـ رضي الله عنه ـ: يعظُها بلسانه، فإنْ أبتْ هجرها في المضْجع [فإن أبتْ ضربها]، فإن لم تتعظُ بالضرّب بعث الحكم [منْ أهْله].

وقال آخرون: هذا الترتيب مراعى عند خوف النُشُوز أمّا عند تحقق النشوز، فلا بأس بالجمع بين الكُلّ. قُولُه: أَفَا قُولُه: آفاذ أَما وَذِكِمَا فَلا تَنْجُولُ عَلَيْهِ مِنْ مِنْ لِأَنْهُ مِنْ مِنْ لا مُؤْمِدُنَ الْمُلّارِ.

قوله: [فإن أطعنكم] فلا تبغوا عليهن سبيلاً في نصب سبيلاً وجُهانٍ:

أحدهما: أنه مفعول به.

والتَّاني: أنَّهُ على إسْقاط الخافض، و هذان الوجْهان مبنيان على تفسير البغْي هنا ما هو؟ فقيل: هو الظُّلْمُ من قوله: قبغي عليهم [القصص: 76]، فعلى هذا يكُونُ لازماً، وسبيلاً منصوب باسقاط الخافض أي: كسبيل. وقيل: هو الطُّلب، من قولهم: بغيُّتُه، أي: طلبته، وفي عليْهنَّ وجهان:

أحدهما: أنه متعلِّق بـ تَنْغُو أُ

والثَّاني: أنَّهُ مُتعلَّق بمحذوفِ على أنَّهُ حالٌ من سبيلاً، لأنه في الأصل صفة النكرة قُدَّم عليها.

قال بعضُهُم: معناه: لا تتجنّوا عليهن بقول، أو فعل. قال ابْنُ عيينة لا تكلّفوهُن محبتكم، فإنّ القلب ليس بأيديهن، ثم قال تعالى: إنّ آلله كان عليّاً كبيراً مُتعالياً عن أنْ يكلّف العباد ما لا يُطيقُونهُ، فلذلك لا تُكلفوهنّ محبتكُم، فإنهن لا يطقن ذلك.

وقيل: إنَّهُ مع عُلُوَّه، وكبريائه لا يُؤاخذُ العاصبي إذا تاب، فأنتم أولمي إذا تابت المرأةُ من نُشُوزها بأن تقبلوا تَوْبتها، وقيل: إنَّهُنَّ إن وضعفن عن دفْع ظلمكم فَاللهُ سبحانه كبيرٌ عليٌّ قاهر ينْتصفُ لهُنَّ منْكُمْ.

لما ذكر الضرب ذكر هذه المحاكمة؛ لأنَّ بها يتبينَّ المظلومُ من الظَّالم.

قال ابْنُ عبّاسِ: خَفْتُمْ أي: علمتم قال: وهذا بخلاف قوله تعالى: وٱللَّاتي تخافُون نُشُوز هُنّ، فإنّ ذلك محمول على الظِّنّ، والفرق بين الموضعين في الابتداء يظهرُ له أمارات النُّشُوزْ، فعند ذلك يحصل الخوْف، وأمّا بعد الوعْظ، والهجر والضَّرْب إن أصرَّت على النُّشُوز، فقد حصل العلْمُ بالنُّشُوز، فوجب حملُ الخوَّف ههنا على

وقال الزَّجَّاجُ: القول بأن الخوْف هاهنا بمعنى اليقين خطأ، فإنَّا لو علمنا الشقاق على الحقيقة لم يحتج إلى الحُكم، وأجيب بأن وجود الشقاق وإن كان معْلُوماً، إلاَّ أنا لا نعْلم أن ذلك الشَّقاق صدر عنْ هذا، أو عنْ، ذلك، فالحاجة إلى الحكمين لمعرفة هذا المعني.

قال ابْنُ الخطيب: ويمكنُ أن يُقال: وُجودِ الشَّقاقِ في الحال معْلُومٌ، ومثل هذا لا يحْصلُ منهُ خوْفٌ، إنّما الخؤفُ في أنَّهُ هل يبْقي ذلك الشَّقاقُ أم لا، فالفائدةُ في بعث الحكمين ليْستْ إزالة الشَّقاق الثَّابِت، فإنّ ذلك مُحالّ، بل الفائدةُ إِزِ اللهُ ذلك الشَّقاقِ في المُسْتَقِّبلِ.

قوله: شقاق بينهما فيه وجهان:

أحدهما: أنَّ الشَّقاق مضاف إلى بيْن ومعناها الظُّرْفيَّةُ، والأصْلُ: شقاقاً بينهما، ولكنَّهُ اتَّسع فيه، فأضيف الحدثُ إلى ظرْفه وإضافة المصدر إلى الظرف جائزة لحصوله فيه، وظرفيته باقية نحو: سرّني مسير اللّيلة، ويعجبني صوْمُ يوْم عرفة، ومنه: بلْ مكْرُ ٱللَّيْلُ وٱلنَّهار [سبأ: 33].

والثَّاني: أنه خرَّج عن الظّرفيّة، وبقي كسائر الأسماء، كأنه أُريد بّه المُعاشرة، والمصاحبة بين الزّؤجيْن، وإلى ميْلُ أَبِّي البقاء قالَ: و البيْنُ هنا الوصْلُ الكائنُ بين الزوجين ولِلشَّقاق تأويلان:

أحدهما: أن كل واحد منهما يفعل ما يشُقُّ على صاحبه.

والثاني: أن كل واحد منهما صار في شق بالعداوة والمباينة.

فصل [معانى الشقاق].

وقد ورد الشَّقاقُ على أربعة أوْجُهِ:

الأوِّلُ: بمعنى الخلاف كهذه الآية، أي: خلاف بينهما.

الثَّاني: الضَّلال، قال تعالى: وإنَّ ٱلظُّالمين لفي شقاق بعيدٍ [الحج: 53] أي: في ضلال.

التَّالثُّ: أن الشَّقاق: العداوة قال تعالى: ويقوْمَ لا يجْرمنَّكُمْ شَقَاقَى [هُود: 89] أي: عداوتي، و[العداوة] وممّا يشق على صاحبه.

الرابع: أنَّ كُلِّ واحدٍ منها صار في شقّ بالعداوة، والمباينة.

فصل [هل البعث خطاب للإمام أم لآحاد الناس].

قوله فأَبْعَثُواْ قال بعضهم: هذا خطابٌ للإمام، أو نائبة وقال آخرون: هذا خطابٌ عامٌّ للجميع، وليس حمله على البعْض أولى من حمَّله على البقيَّة، فوجب حملُهُ على الكُلِّ، فعلى هذا يكُونُ أمراً لآحاد الأمَّة سواء وجد الإمام، أم لم يُوجِدْ، فللصَّالحين أنْ يبْعَثُوا حكماً من أهله، وحكماً من أهْلها للإصلاح، ولأنَّ هذا يجْري مجْري دفْع الضّرر، ولكل أحد أنْ يقُوم به.

قوله: مّنْ أهْله فيه وجهان:

أحدُهُما: أنه متعلّق بـ فأبْعثُواْ فهي لابتداء الغاية.

والتَّاني: أن يتعلّق بمحذُوف؛ لأنّها صفة للنكرة، أي: كانناً من أهله فهي للتَّبْغيض.

شَرْطُ الحكميْن أن يكونا عدْليْن، ويجعلهما الحاكمُ حكميْن، والأولى أنْ يكُون [واحد من أهْله، وواحد من أهْلها، لأنّ أقاربهما أعرف بحالهما من الأجانب، وأشدّ طلباً للصلاح، فإن كانا] أجنبيّين [جاز].

وفائدة الحكمين أن يخلو كُلّ وآحد منهما بصاحبه، ويستكشف منه حقيقة الحال، ليعرف رغبته في الإقامة معه على النّكاح، أو المفارقة، ثمّ يجتمع الحكمان، فيفعلان ما هو المصلحة من طلاق، أو خلْع.

و هل للحكمين تَنْفيذُ أُمْرٍ يُلْزَمُ الرَّوجِيْن دون إِذْنَهما، مثل: أن يطلق حكمُ الرّجلُ، أو يفتدي حكمُ المرْأة بشيءٍ من مالها؟

قال أبُو حنيفة: لا يجُوزُ.

وقال غيره: يجُوزُ

قُوله: إن يُريدا يَجُوزُ أن يعُود الضميران في إنْ يُريدا وبينهُما على الزّوْجيْن، أي: إن يُرد الزّوجان إصلاحاً يُوفِّق الله بيْن الزوجين، وأنْ يعُودا على الحكميْن، وأن يُعود الأوّلُ على الحكميْن، والنّاني على الزّوْجيْن، وأنْ يكُون بالعكس وأُضْمر الزّوجان وإن لم يجر لهما ذكرٌ لدلالة ذكر الرّجال والنساء عليهما. وجعل أبُو البقاء الضّمير في بيْنهُما عانداً على الزّوْجين فقط، سواءٌ قيل بأن ضمير يُريدُ آللهُ عائداً على الحكمين، او الزوجين.

قال القُرْطُبيُّ: ويجزي إرسالُ الواحد قال: لأن الله - تعالى - حكم في الزنا بأربعة شهود، ثم أرسل النبي صلى الله عليه وسلم إلى المرأة الزّانية أنيْساً وحده، وقال له: إن اعْترفتْ فارْجُمْها قال: وإذا جاز إرسال الواحد فلو حكم الزوجان واحداً أجْزا إذا رضيا بذلك، وإنما خاطب الله الحكام دون الزوجين، فإن أرسل الزوجان حكميْن وحكما نفذ حكمهما؛ لأن التحكيم عندنا جائز، وينفذ فعلُ الحكم في كل مسألة، إذا كان كل واحد منهما عدلاً. وأصل التوفيق المُوافقة، وهي المُساواة في أمر من الأمور، فالتوفيق اللَّطف الذي يتفق عنده فعل الطاعة. ثم قال: إنّ الله كان عليماً خبيراً والمراد: الوعيد للزوجين والحكمين في طريق سُلُوك المُخالف الحق.

Traduction et commentaire

Cet exégète narre la cause de la révélation du verset H-92/4:34, parle de la supériorité des hommes sur les femmes, en expose les raisons et mentionne les trois procédés dont il faut user envers les femmes désobéissantes: les exhorter, les abandonner dans les couches - ou les insulter - et les frapper de façon non affligeante, non infamante, sans dépasser quarante, voire vingt coups, avec un foulard roulé ou avec la main. Il cite Ibn-Abbas: avec le *siwak* (cure-dent). Si cela s'avère infructueux, il faut recourir à la réconciliation prévue par le verset H-92/4:35.

Nom de l'exégète	Décès - École	اسم المفسر
Al-Muhalli.	1459 - Sunnite	المحلي2.
Al-Suyyuti ¹	1505 - Sunnite	السيوطي
Titre de l'exégèse		عنوان التفسير
Tafsir al-Jalalayn		تفسير الجلالين ³

Remarques préliminaires

Une fameuse exégèse souvent publiée en marge du Coran en arabe. Elle est disponible en anglais⁴.

قفرات عربية قفرات عربية Extrait arabe

H-92/4:34

الرَّجالُ قوامُون مسلطون على النسآء يؤدبونهن ويأخذون على أيديهن بما فضل الله بعضهم على بعض أي بعض الم بتفضيله لهم عليهن بالعلم والعقل والولاية وغير ذلك وبمآ أنفقوا عليهن من أمولهم فالصلحث منهن قتلت مطيعات لأزواجهن حفظت الغيب أي لفروجهن وغيرها في غيبة أزواجهن بما حفظ لهن الله حيث أوصى عليهن الأزواج واللتي تخافون تشورهن عصيانهن لكم بأن ظهرت أماراته فعظوهن فخوفوهن الله وآهجُرُوهُن في المضاجع اعتزلوا إلى فراش آخر إن أظهرن النشوز وآضربُوهُن ضرباً غير مبرح إن لم يرجعن بالهجران فإن أطغنكم فيما يراد منهن فلا تبغُوا تطلبوا عليهن سبيلاً طريقاً إلى ضربهن ظلماً إن الله كان علياً كبيراً فأخذرُوهُ أن يعاقبكم إن ظلمتموهن.

H-92/4:35

وإنْ خَفْتُمْ علمتم شقاق خلاف بينهما بين الزوجين والإضافة للاتساع أي شقاقاً بينهما فآبُعثُواْ إليهما برضاهما حُكْمًا رجلاً عدلاً مّنْ أهله أقاربه وحكماً مّنْ أهلها ويوكل الزوج حكمه في طلاق وقبول عوض عليه وتوكل هي حكمها في الاختلاع فيجتهدان ويأمران الظالم بالرجوع أو يُفرّقان إن رأياه. قال تعالى: إن يُريداً أي الحكمان إصلاحاً يُوفّق الله بين الزوجين أي يقدّر هما على ما هو الطاعة من إصلاح أو فراق إن الله كان عليماً بكل شيء خبيراً بالبواطن كالظواهر.

Traduction et commentaire

Cet exégète narre la cause de la révélation du verset H-92/4:34, parle de la supériorité des hommes sur les femmes, en expose les raisons et mentionne les trois procédés dont il faut user envers les femmes désobéissantes: les exhorter, les abandonner dans les couches et les frapper de façon non affligeante, sans autres précisions. Si cela s'avère infructueux, il faut recourir à la réconciliation prévue par le verset H-92/4:35.

.

¹ http://goo.gl/OA8kCE

² http://goo.gl/DgcS8j

³ http://goo.gl/ZFWicc et http://goo.gl/Ube5rQ

⁴ http://goo.gl/s7nNe8

Nom de l'exégète Décès - École السيوطي المفسر Al-Suyyuti¹ 1505 - Sunnite السيوطي عنوان التفسير عنوان التفسير Al-dur al-manthur fil-tafsir bil-ma'thur

Remarques préliminaires

فقرات عربية فقرات عربية H-92/4:34

أخرج ابن أبي حاتم من طريق أشعث بن عبد الملك عن الحسن قال جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم تستعدي على زوجها أنه لطمها. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: القصاص. فأنزل الله الرجال قوامون على النساء. الآية. فرجعت بغير قصاص.

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير من طريق قتادة عن الحسن أن رجلاً لطم امرأته، فأتت النبي صلى الله عليه وسلم، فأراد أن يقصمها منه. فنزلت الرجال قوامون على النساء فدعاه فتلاها عليه، وقال أردت أمراً وأراد الله غيره.

وأخرج الفريابي وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه من طريق جرير بن حازم عن الحسن أن رجلاً من الأنصار لطم امرأته، فجاءت تلتمس القصاص، فجعل النبي صلى الله عليه وسلم بينهما القصاص. فنزلت ولا تعجل بالقرآن من قبل أن يقضى إليك وحيه [طه: 114] فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم، ونزل القرآن الرجال قوامون على النساء إلى آخر الأية، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أردنا أمراً وأراد الله غيره.

وأخرج ابن مردويه عن علي قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل من الأنصار بامرأة له فقالت: يا رسول الله إن زوجها فلان ابن فلان الأنصاري، وأنه ضربها فأثر في وجهها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس له ذلك. فأنزل الله الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض أي قوامون على النساء في الأدب. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أردت أمراً وأراد الله غيره.

و أخرج ابن جرير عن ابن جريج قال: لطم رجل امرأته، فأراد النبي صلى الله عليه وسلم القصاص، فبينما هم كذلك نزلت الآية.

وأخرج ابن جرير عن السدي. نحوه.

و أخرج عبد بن حميد وابن المنذر عن مجاهد في قوله الرجال قوّامون على النساء قال: بالتأديب والتعليم بما أنفقوا من أموالهم قال: بالمهر.

وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن الزهري قال: لا تقص المِرأة من زوجها إلا في النفس.

وأخرج ابن المنذر عن سفيان قال: نحن نقص منه إلا في الأدب.

وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس الرجال قوامون على النساء يعني أمراء عليهن، وأن تطيعه فيما أمرها الله به من طاعته، وطاعته أن تكون محسنة إلى أهله، حافظة الماله بما فضل الله وفضله عليها بنفقته وسعيه فالصالحات قانتات قال: مطيعات حافظات للغيب يعني إذا كن كذا فأحسنوا إليهن.

وأخرج ابن جرير عن الضحاك في الآية قال: الرجل قائم على المرأة يأمرها بطاعة الله، فإن أبت فله أن يضربها ضرباً غير مبرح، وله عليها الفضل بنفقته وسعيه.

وأخرج عن السدي الرجال قوّامون على النساء يأخذون على أيديهن ويؤدبونهن.

وأخرج عن سفيان بما فضل الله بعضهم على بعض قال: بتفضيل الله الرجال على النساء وبما أنفقوا من أموالهم بما ساقوا من المهر.

وأخرج ابن أبي حاتم عن الشعبي وبما أنفقوا من أموالهم قال: الصداق الذي أعطاها، ألا ترى أنه لو قذفها لاعنها، ولو قذفته جُلدت.

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن قتادة فالصالحات قانتات أي مطيعات لله ولأزواجهن حافظات للغيب قال: حافظات لما استودعهن الله من حقه، وحافظات لغيب أزواجهن.

l http://goo.gl/1hdOpr

² http://goo.gl/mJByKo et http://goo.gl/s6r2Wq

وأخرج ابن المنذر عن مجاهد حافظات للغيب للأزواج.

وَأَخْرَجَ ابنَ جريرٌ عنَ السدي حافظات للغيب بما حفظ الله يقول تحفظ على زوجها ماله وفرجها حتى يرجع كما أمر ها الله

وأخرج ابن أبي حاتم عن السدي قال: حافظات لأزواجهن في أنفسهن بما استحفظهن الله.

وأخرج عن مقاتل قال: حافظات لفروجهن لغيب أزواجهن، حافظات بحفظ الله لا يخن أزواجهن بالغيب.

وأخرج ابن جرير عن عطاء قال: حافظات للأزواج بما حفظ الله يقول: حفظهن الله.

وأخرج عبد بن حميد عن مجاهد حافظات للغيب قال: يحفظن على أزواجهن ما غابوا عنهن من شأنهن بما حفظ الله قال: بحفظ الله إياها أن يجعلها كذلك.

وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والحاكم والبيهقي في سننه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: خير النساء التي إذا نظرت إليها سرتك، وإذا أمرتها أطاعتك، وإذا غبت عنها حفظتك في مالك ونفسها. ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجال قوامون على النساء إلى قوله قانتات حافظات للغيب.

وأخرج ابن جرير عن طلحة بن مصرف قال: في قراءة عبد الله فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله فأصلحوا إليهن واللاتي تخافون.

وأخرج عن السدي فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله فأحسنوا إليهن.

و أخرج ابن أبي شيبة عن يحيى بن جعدة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: خير فائدة أفادها المسلم بعد الإسلام امر أة جميلة تسره إذا نظر إليها، وتطيعه إذا أمرها، وتحفظه إذا غاب في ماله ونفسها.

وأخرج ابن أبي شيبة عن عمر قال: ما استفاد رجل بعد إيمان بالله خيراً من امرأة حسنة الخلق ودود ولود، وما استفاد رجل بعد الكفر بالله شراً من امرأة سيئة الخلق حديدة اللسان.

وأخرج ابن أبي شيبة عن عبد الرحمن بن أبزي قال: مثل المرأة الصالحة عند الرجل الصالح مثل التاج المخوص بالذهب على رأس الملك، ومثل المرأة السوء عند الرجل الصالح مثل الحمل الثقيل على الرجل الكدر

وأخرج ابن أبي شبية عن عبد الله بن عمرو قال: ألا أخبركم بالثلاث الفواقر؟ قيل: وما هن؟ قال: إمام جائر إن أحسنت لم يشكر وإن أسأت لم يغفر، وجار سوء إن رأى حسنة غطاها وإن رأى سيئة أفشاها، وامرأة السوء إن شهدتها غاظتك وإن غبت عنها خانتك.

وأخرج الحاكم عن سعد: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ثلاث من السعادة: المرأة تراها فتعجبك وتغيب فتأمنها على نفسها ومالك، والدابة تكون وطيئة فتلحقك بأصحابك، والدار تكون واسعة كثيرة المرافق. وثلاث من الشقاء: المرأة تراها فتسوءك وتحمل لسانها عليك، وإن غبت عنها لم تأمنها على نفسها ومالك، والدابة تكون قطوفاً، فإن ضربتها أتعبتك، وإن تركتها لم تلحقك بأصحابك. والدار تكون ضيقة قليلة المرافق. وأخرج ابن سعد وابن أبي شيبة والحاكم والبيهقي من طريق حصين بن محصن قال: حدثتني عمتي قالت: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم في بعض الحاجة فقال: أي هذه أذات بعل أنت؟ قلت: نعم. قال: كيف أنت له؟ قالت: ما ألوه إلا ما عجزت عنه. قال: انظري أين أنت منه فإنما هو جنتك ونارك.

وأخرج البزار والحاكم والبيهقي في سننه عن أبي هريرة قال: جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله أخبرني ما حق الزوج على الزوجة؟ قال: من حق الزوج على الزوجة أن لو سال منخراه دماً وقيحاً وصديداً فلحسته بلسانها ما أدت حقه، لو كان ينبغي لبشر أن يسجد لبشر أمرت المرأة أن تسجد لزوجها إذا دخل عليها لما فضله الله عليها.

وأخرج الحاكم والبيهقي عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يحل لامرأة تؤمن بالله أن تأذن في بيت زوجها وهو كاره، ولا تخرج وهو كاره، ولا تطيع فيه أحداً، ولا تخشن بصدره، ولا تعتزل فراشه، ولا تضر به، فإن كان هو أظلم فلتأته حتى ترضيه، فإن قبل منها فبها ونعمت وقبل الله عذرها، وإن هو لم يرض فقد أبلغت عند الله عذرها.

وأُخرَجُ البزار والحاكم وصححه عن ابن عمرو قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا ينظر الله إلى امرأة لا تشكر لزوجها وهي لا تستغني عنه.

وأخرج أحمد عن عبد الرحمن بن شبل قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الفساق أهل النار. قيل: يا رسول الله ومن الفساق؟ قال: النساء. قال رجل: يا رسول الله أولسن أمهاتنا وأخواتنا وأزواجنا؟ قال: بلى. ولكنهن إذا أعطين لم يشكرن وإذا ابتلين لم يصبرن.

وأخرج البخاري ومسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

لا تصوم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته وهو شاهد إلا بإذنه.

وأخرج عبد الرزاق والبزار والطبراني عن ابن عباس قال: جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله أنا وافدة النساء إليك، هذا الجهاد كتبه الله على الرجال فإن يصيبوا أُجرُوا وإن قتلوا كانوا أحياء عند ربهم يرزقون، ونحن معشر النساء نقوم عليهم فما لنا من ذلك؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أبلغي من لقيت من النساء أن طاعة الزوج واعترافها بحقه تعدل ذلك، وقليل منكن من يفعله.

و أخرج البزار عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا صلت المرأة خمسها، وصامت شهرها، وحفظت فرجها، وأطاعت زوجها، دخلت الجنة.

وأخرج ابن أبي شيبة والبزار عن ابن عباس. أن امرأة من ختعم أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله أخبرني ما حق الزوج على الزوجة، فإني امرأة أيم، فإن استطعت وإلا جلست أيما؟ قال: فإن حق الزوج على زوجته أن الزوج على زوجته أن لا تمنعه نفسها، ومن حق الزوج على زوجته أن لا تصوم تطوعاً إلا بإذنه، فإن فعلت جاعت وعطشت ولا يقبل منها، ولا تخرج من بيتها إلا بإذنه، فإن فعلت لعنتها ملائكة السماء، وملائكة الرحمة، وملائكة العذاب حتى ترجع.

و أخرج البزار والطبراني في الأوسط عن عائشة قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الناس أعظم حقاً على المرأة؟ قال: زوجها. قلت: فأي الناس أعظم حقاً على الرجل؟ قال: أمه.

وأخرج البزار عن علي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: يا معشر النساء اتقين الله والتمسن مرضاة أزواجكن، فإن المرأة لو تعلم ما حق زوجها لم تزل قائمة ما حضر غداؤه وعشاؤه.

وأخرج البزار عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لو تعلم المرأة حق الزوج ما قعدت، ما حضر غداؤه و عشاؤه حتى يفرغ.

وأخرج ابن أبي شيبة وأحمد عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لو كنت آمراً بشراً يسجدُ لبشر لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها.

وأخرج البيهقي في شعب الإيمان عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ثلاثة لا تقبل لهم صلاة ولا تصعد لهم حسنة: العبد الأبق حتى يرجع إلى مواليه، والمرأة الساخط عليها زوجها، والسكران حتى بصحو.

وأخرج البيهقي عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

ألا أُخبركم برجالكم من أهل الجنة: النبي في الجنة، والصديق في الجنة، والشهيد في الجنة، والمولود في الجنة، ورجل زار أخاه في ناحية المصر يزوره في الله في الجنة، ونساؤكم من أهل الجنة الودود العدود على زوجها، التي إذا غضب جاءت حتى تضع يدها في يده، ثم تقول: لا أذوق غمضاً حتى ترضى.

وأخرج البيهقي عن زيد بن ثابت. أن النبّي صلى الله عليه وسلم قال لابنته: إني أبغض أن تكون المرأة تشكو زوجها.

وأخرج البيهقي عن الحسن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لامرأة عثمان: أي بنية أنه لا امرأة لرجل لم تأت ما يهوى وذمته في وجهه، وإن أمرها أن تنقل من جبل أسود إلى جبل أحمر، أو من جبل أحمر إلى جبل أسود. فاستصلحى زوجك.

وأخرج البيهقي عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: النساء على ثلاثة أصناف: صنف كالوعاء تحمل وتضع، وصنف كالبعير الجرب، وصنف ودود ولود تعين زوجها على إيمانه خير له من الكنز

وأخرج ابن أبي شيبة والبيهقي عن عمر بن الخطاب قال: النساء ثلاث: امرأة عفيفة مسلمة هينة لينة ودود ولود تعين أهلها على الدهر ولا تعين الدهر على أهلها وقليل ما تجدها، وامرأة وعاء لم تزد على أن تلد الولد، وثالثة غل قمل يجعلها الله في عنق من يشاء، وإذا أراد أن ينزعه نزعه.

وأخرج البيهقي عن أسماء بنت يزيد الأنصارية أنها أتت النبي صلى الله عليه وسلم وهو بين أصحابه فقالت: بأبي أنت وأمي إني وافدة النساء إليك، وأعلم نفسي - لك الفداء - أنه ما من امرأة كائنة في شرق ولا غرب سمعت بمخرجي هذا إلا وهي على مثل رأبي، إن الله بعثك بالحق إلى الرجال والنساء فآمنا بك وبإلهك الذي أرسلك، وإنا معشر النساء محصورات مقصورات، قواعد بيوتكم، ومقضى شهواتكم، وحاملات أولادكم، وإنكم معاشر الرجال فضلتم علينا بالجمعة والجماعات، وعيادة المرضى، وشهود الجنائز، والحج بعد الحج، وأفضل من ذلك الجهاد في سبيل الله، وإن الرجل منكم إذا خرج حاجاً أو معتمراً أو مرابطاً حفظنا لكم أموالكم، وربينا لكم أموالكم، فما نشار ككم في الأجريا رسول الله؟ فالنفت النبي صلى الله عليه وسلم إلى أصحابه بوجهه كله ثم قال: هل سمعتم مقالة امرأة قط أحسن من مساءلتها في أمر دينها من

هذه؟ فقالوا يا رسول الله ما ظننا أن امرأة تهتدي إلى مثل هذا؟ فالتفت النبي صلى الله عليه وسلم إليها ثم قال لها: انصرفي أيتها المرأة وأعلمي من خلفك من النساء إن حسن تبعل إحداكن لزوجها، وطلبها مرضاته، واتباعها موافقته، يعدل ذلك كله. فادبرت المرأة وهي تهلل وتكبر استبشاراً.

و أخرج البيهقي عن أنس قال: جاء النساء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلن: يا رسول الله ذهب الرجال بالفضل بالجهاد في سبيل الله؟ قال رسول الله صلى الله على الله على عليه وسلم: مهنة إحداكن في بيتها تدرك عمل المجاهدين في سبيل الله.

و أخرج ابن أبي شيبة والحاكم وصححه والبيهقي عن أم سلمة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أيما المرأة باتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة.

وأخرج أحمد عن أسماء بنت يزيد قالت: مر بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في نسوة فسلم علينا فقال: إياكن وكفران المنعمين؟ قال: لعل إحداكن تطول أيمتها بين أبويها وتعنس فيرزقها الله زوجاً، ويرزقها منه مالاً وولداً، فتغضب الغضبة فتقول: ما رأيت منه خيراً قط. وأخرج البيهقي بسند منقطع عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: أف للحمام حجاب لا يستر، وماء لا يطهر، ولا يحل لرجل أن يدخله إلا بمنديل، مر المسلمين لا يفتنوا نساءهم الرجال قوامون على النساء علموهن ومروهن بالتسبيح.

وأخرج أحمد وابن ماجه والبيهقي عن أبي أمامة قال: جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعها ابن لها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: حاملات والدات رحيمات، لولا ما يأتين إلى أزواجهن لدخل مصلباتهن الجنة.

وأخرج البيهقي عن ابن عباس قال: قالت امرأة: يا رسول الله ما جزاء غزوة المرأة؟ قال: طاعة الزوج واعتراف بحقه.

وأخرج الحكيم الترمذي في نوادر الأصول والنسائي والبيهقي عن أبي هريرة قال: سنل النبي صلى الله عليه وسلم أي النساء خير؟ قال: التي تسره إذا نظر، ولا تعصيه إذا أمر، ولا تخالفه بما يكره في نفسها وماله.

وأخرج الحاكم وصُححه عن معاذ. أنه أتى الشام فرأى النصاري يسجدون لأساقفتهم ورهبانهم، ورأى اليهود يسجدون لأساقفتهم ورهبانهم، ورأى اليهود يسجدون لأحبارهم ورهبانهم فقال: لأي شيء تفعلون هذا؟! قالوا: هذا تحية الأنبياء. قلت: فنحن أحق أن نصنع بنبينا! فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم: إنهم كذبوا على أنبيائهم كما حرّفوا كتابهم، لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقه عليها، ولا تجد امرأة حلاوة الإيمان حتى تؤدي حق زوجها ولو سألها نفسها وهي على ظهر قتب.

وأخرج الحاكم وصححه عن بريدة. أن رجلاً قال: يا رسول الله علمني شيئاً أزداد به يقيناً فقال: ادع تلك الشجرة فدعا بها فجاءت حتى سلمت على النبي صلى الله عليه وسلم، ثم قال لها: ارجعي فرجعت. قال: ثم أذن له فقبل رأسه ورجليه وقال: لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها.

وأخرج الحاكم عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اثنان لا تجاوز صلاتهما رؤوسهما. عبد آبق من مواليه حتى يرجع، وامرأة عصت زوجها حتى ترجع.

وأخرج ابن أبي شيبة وأحمد والترمذي وحسنه عن أبي أمامة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ثلاثة لا تجاوز صلاتهم أذانهم. العبد الأبق حتى يرجع، وامرأة باتت وزوجها عنها ساخط، وإمام قوم وهم له كارهون.

وأخرج أحمد عن معاذ بن جبل أنه قدم اليمن فسألته امرأة ما حق المرء على زوجته، فإني تركته في البيت شيخاً كبيراً؟ فقال: والذي نفس معاذ بيده لو أنك ترجعين إذا رجعت إليه، فوجدت الجذام قد خرق لحمه وخرق منخريه، فوجدت منخريه يسيلان قيحاً ودماً، ثم القمتيهما فاك لكيما تبلغي حقه ما بلغت ذاك أبدا.

وأخرج أحمد عن أنس، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا يصلح لبشر أن يسجد لبشر، ولو صلح أن يسجد بشر لبشر لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقه عليها. والذي نفسي بيده لو أن من قدمه إلى مفرق رأسه قرحة تنبجس بالقيح والصديد ثم أقبلت تلحسه ما أدت حقه.

وأخرج الحكيم الترمذي في نوآدر الأصول عن أنس أن رجلاً انطلق غازياً وأوصى امرأته لا تنزل من فوق البيت، فكان والدها في أسفل البيت فاشتكى أبوها، فأرسلت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تخبره وتستأمره، فأرسل إليها إتقي الله وأطيعي زوجك. ثم إن والدها توفي فأرسلت إليه تستأمره، فأرسل إليها مثل ذلك. وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلى عليه، فأرسل إليها أن الله قد غفر لأبيك بطواعيتك لذه حك

وأخرج ابن أبي شيبة عن عمرو بن الحارث بن المصطلق قال: كان يقال أشد الناس عذاباً اثنان: امرأة تعصي

زوجها، وإمام قوم وهم له كار هون.

وأخرج ابن أبي شيبة عن أبي سعيد الخدري. أن رجلاً أتى بابنته إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن ابنتي هذه أبت أن تتزوّج فقال لها: أطبعي أباك. فقالت: لا حتى تخبرني ما حق الزوج على زوجته. فقال: حق الزوج على زوجته أن لو كان به قرحة فلحستها، أو ابتدر منخراه صديدا ودماً ثم لحسته ما أدت حقه. فقالت: والذي بعثك بالحق لا أتزوج أبداً. فقال: لا تنكحوهن إلا بإذنهن.

وأخرج ابن أبي شيبة عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

لا ينبغي لشيء أن يسجد لشيء، ولو كان ذلك لكان النساء يسجدن لأزواجهن.

وأخرج ابن أبي شيبة وابن ماجه عن عائشة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها، ولو أن رجلاً أمر امرأته أن تنتقل من جبل أحمر إلى جبل أسود، أو من جبل أسود إلى جبل أحمر، كان نولها أن تفعل.

وأخرج ابن شيبة عن عائشة قالت: يا معشر النساء لو تعلمن حق أزواجكن عليكن لجعلت المرأة منكن تمسح المغبار عن وجهه بحر وجهها.

وأخرج ابن أبي شيبة عن إبراهيم قال: كانوا يقولون: لو أن امرأة مصت أنف زوجها من الجذام حتى تموت ما أدت حقه.

وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في سننه عن ابن عباس واللاتي تخافون نشوز هن قال: تلك المرأة تتشز وتستخف بحق زوجها ولا تطيع أمره، فأمره الله أن يعظها ويذكر ها بالله ويعظم حقه عليها، فإن قبلت وإلا هجر ها في المضجع، ولا يكلمها من غير أن يذر نكاحها، وذلك عليها شديد. فإن رجعت وإلا ضربها ضربا غير مبرح، ولا يكسر لها عظماً ولا يجرح بها جرحاً فإن اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً يقول: إذا أطاعتك فلا تتجن عليها العلل.

وأخرج ابن جرير عن السدي نشوز هن قال: بغضهن.

وأخرج عن ابن زيد قال: النشوز: معصيته وخلافه.

و أخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن مجاهد واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن قال: إذا نشزت المرأة عن فراش زوجها يقول لها: اتق الله وارجعي إلى فراشك، فإن أطاعته فلا سبيل له عليها.

وأخرج عبد بن حميد عن مجاهد واللاتي تخافون نشوزهن قال: العصيان فعظوهن قال: باللسان واهجروهن في المضاجع قال: لا يكلمها واضربوهن ضرباً غير مبرح فإن أطعنكم قال: إن جاءت إلى الفراش فلا تبغوا عليهن سبيلاً قال: لا تلمها ببغضها إياك فإن البغض أنا جعلته في قلبها.

وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس فعظو هن قال: باللسان.

وأخرج البيهقي عن لقيط بن صبرة قال: قلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم إن لي امرأة في لسانها شيء -يعني البذاء - قال طلقها. قلت: إن لي منها ولداً ولها صحبة. قال: فمرها - يقول عظها - فإن يك فيها خير فستقبل، ولا تضربن ظعينتك ضربك أمتك.

وأخرج أحمد وأبو داود والبيهقي عن أبي حرة الرقاشي عن عمه. أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: فإن خفتم نشوز هن فاهجروهن في المضاجع - قال حماد: يعني النكاح.

وأخرج ابن جرير وابن المنذر من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس واهجروهن في المضاجع قال: لا يجامعها.

وأخرج ابن جرير من طريق العوفي عن ابن عباس واهجروهن في المضاجع يعني بالهجران، أن يكون الرجل وامرأته على فراش واحد لا يجامعها.

وأخرج ابن أبي شيبة عن مجاهد واهجروهن في المضاجع قال: لا يقربها.

وأخرج ابن أبي حاتم من طريق عكرمة عن ابن عباس واهجروهن في المضاجع قال: لا تضاجعها في فراشك.

وأخرج عبد الرزاق وابن جرير من طريق أبي صالح عن ابن عباس واهجروهن في المضاجع قال: يهجرها بلسانه، ويغلظ لها بالقول، ولا يدع جماعها.

وأخرج عبد الرزاق وابن أبي شيّبة وابن جرير عن عكرمة واهجروهن في المضاجع قال: الكلام والحديث، وليس بالجماع.

وأخرج ابن جرير عن السدي قال: يرقد عندها ويوليها ظهره ويطؤها ولا يكلمها.

وأخرج ابن أبي شيبة وابن جرير من طريق أبي الضحى عن ابن عباس واهجروهن في المضاجع واضربوهن قالت عليها واضربها حتى تطيعه في المضاجع، فإن أطاعته في المضجع فليس له عليها

سببل إذا ضاجعته

وأخرج عبد بن حميد عن ابن عباس قال: الهجران حتى تضاجعه، فإذا فعلت فلا يكلفها أن تحبه.

وأخرج ابن أبي شيبة عن الحسن في قوله واضربوهن قال: ضرباً غير مبرح.

وأخرج ابن جرير عن عكرمة في الآية قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اضربوهن إذا عصينكم في المعروف، ضرباً غير مبرح.

وأخرج ابن جرير عن حجاج قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تهجروا النساء إلا في المضاجع، واضربو هن إذا عصينكم في المعروف ضرباً غير مبرح يقول: غير مؤثّر.

وأخرج ابن جرير عن عطاء قال: قلت لابن عباس: ما الضرب غير المبرح؟ قال: بالسواك ونحوه.

وأخرج عبد الرزاق وابن سعد وابن المنذر والحاكم والبيهقي عن إياس بن عبد الله ابن أبي ذناب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تضربوا إماء الله. فقال عمر: ذئرن النساء على أزواجهن، فرخص في ضربهن. فأطاف بآل رسول الله صلى الله عليه وسلم نساء كثير يشكين أزواجهن، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ليس أولئك خياركم.

وأخرج ابن سعد والبيهقي عن أم كلثوم بنت أبي بكر قالت: كان الرجال نهوا عن ضرب النساء، ثم شكوهن إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فخلى بينهم وبين ضربهن ثم قال: ولن يضرب خياركم.

وأخرج ابن أبي شيبة وأحمد والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي عن عبد الله بن زمعة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أيضرب أحدكم إمرأته كما يضرب العبد، ثم يجامعها في آخر اليوم؟!

وأخرج عبد الرزاق عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

أما يستّحي أحدكم أن يضرب امرأته كما يضرب العبد، يضربها أول النهار ثم يضاجعها آخره.

وأخرج الترمذي وصححه النسائي وابن ماجه عن عمرو بن الأحوس. أنه شهد حجة الوداع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فحمد الله وأثنى عليه وذكر ووعظ، ثم قال: أي يوم أحرم، أي يوم أحرم، أي يوم أحرم، أي يوم أحرم، أي يوم أحرم. فقال الناس: يوم الحج الأكبر يا رسول الله. قال: فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، ألا لا يجني جان إلا على نفسه، ألا ولا يجني والد على ولده ولا ولد على والده، إلا إن المسلم أخو المسلم فليس يحل لمسلم من أخيه شيء إلا ما أحل من نفسه، ألا وإن كل ربا في الجاهلية موضوع، لكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون غير ربا العباس بن عبد المطلب فإنه موضوع كله، وإن كل دم في الجاهلية موضوع وأول دم أضع من دم الجاهلية دم الحارث بن عبد المطلب كان مسترضعاً في بني ليث فقتلته هذيل، ألا واستوصوا بالنساء خيراً فإنما هن عوان عندكم ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك، إلا أن يأتين بفاحشة مبينة، فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضرباً غير مبرح فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً ألا وإن لكم على نسائكم حقاً، ولنسائكم عليكم حقاً. فأما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون، ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون، وإن حقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في فلا يوطئن فرشكم من تكرهون، ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون، وإن حقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن.

وأخرج البيهقي عن عمر بن الخطاب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا يسأل الرجل فيم ضرب امرأته؟

وأخرج عبد بن حميد عن قتادة في قوله فلا تبغوا عليهن سبيلاً قال: لا تلمها ببغضها إياك، فإن البغض أنا جعلته في قلبها.

وأخرج عبد الرزاق وابن جرير عن سفيان فإن أطعنكم قال: إن أتت الفراش وهي تبغضه فلا تبغوا عليهن سبيلاً لا يكلفها أن تحبه لأن قلبها ليس في يديها.

وأخرج ابن أبي شيبة والبخاري ومسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت فبات غضبان لعنتها الملائكة حتى تصبح.

و أخرج ابن أبي شيبة والترمذي وحسنه النسائي والبيهقي عن طلق بن علي. سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: إذا دعا الرجل امرأته لحاجته فلتجبه وإن كانت على التنور.

وأُخرجُ ابن سعدُ عن طلَق قال: قال رسول اللهُ صلى الله عَليه وُسلم: لا تمنع امرأة زوجها ولو كانت على ظهر قتب

H-92/4:35

أخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في سننه عن ابن عباس وإن خفتم شقاق بينهما هذا الرجل والمرأة إذا تفاسد الذي بينهما، أمر الله أن يبعثوا رجلاً صالحاً من أهل الرجل ورجلاً مثله من أهل المرأة، فينظران أيهما المسيء. فإن كان الرجل هو المسيء حجبوا عنه امرأته وقصروه على النفقة، وإن

كانت المرأة هي المسبئة قصروها على زوجها ومنعوها النفقة، فإن اجتمع رأيهما على أن يفرقا أو يجمعا فأمرهما جائز، فإن رأيا أن يجمعا فرضي أحد الزوجين وكره ذلك الآخر ثم مات أحدهما فإن الذي رضي يرث الذي كره، ولا يرث الكاره الراضي إن يريدآ إصلاحاً قال: هما الحكمان يوفق الله بينهما وكذلك كل مصلح يوفقه الله للحق والصواب.

وأخرج الشافعي في الأم وعبد الرزاق في المصنف وسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في سننه عن عبيدة السلماني في هذه الآية قال: جاء رجل وامرأة إلى علي، المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في سننه عن عبيدة السلماني في هذه الآية قال: جاء رجل وامرأة إلى علي، ومع كل واحد منهما فنام من الناس، فأمرهم علي فبعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها، ثم قال للحكمين: تدريان ما عليكما، عليكما إن رأيتما أن تجمعا أن تجمعا وإن رأيتما أن تفرقا أن تفرقا. قالت المرأة: رضيت بكتاب الله بما علي فيه ولي. وقال الرجل: أما الفرقة فلا. فقال علي: كذبت والله حتى تقر بمثل الذي أقرت به. وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن سعيد بن جبير قال: يعظها فإن انتهت وإلا هجرها فإن انتهت وإلا صفح الذي ضربها فإن انتهت وإلا رفع أمرها إلى السلطان، فيبعث حكماً من أهله وحكماً من أهلها، فيقول الحكم الذي من أهلها: تفعل به كذا. فأيهما كان الظالم رده السلطان وأخذ فوق يديه، وإن كانت ناشراً أمره أن يخلع.

وأخرج عبد الرزاق وسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير والبيهقي في سننه عن عمرو بن مرة قال: سألت سعيد بن جبير عن الحكمين اللذين في القرآن فقال: يبعث حكماً من أهله وحكماً من أهلها، يكلمون أحدهما ويعظونه، فإن رجع وإلا حكماً فما حكما من شيء فهو جائز. وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن ابن عباس قال: بعثت أنا ومعاوية حكمين

فقيل لنا: إن رأيتما أن تجمعا جمعتما وإن رأيتما أن تفرقا فرقتما. والذي بعثهما عثمان. وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي عن الحسن قال: إنما يبعث الحكمان ليصلحا ويشهدا على الظالم بظلمه، وأما الفرقة فليست بايديهما.

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم عن قتادة. نحوه.

وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم من طريق العوفي عن ابن عباس واللاتي تخافون نشوزهن قال: هي المرأة التي تتشفر على زوجها فلزوجها أن يخلعها حين يأمر الحكمان بذلك، وهو بعدما تقول لزوجها: والله لا أبر لك قسماً ولا أدبر في بيتك بغير أمرك. ويقول السلطان: لا نجيز لك خلعاً حتى تقول المرأة لزوجها: والله لا أغتسل لك من جنابة، ولا أقيم لله صلاة، فعند ذلك يجيز السلطان خلع المرأة.

وأخرج ابن جرير عن محمد بن كعب القرظي قال: كان علي بن أبي طالب يبعث الحكمين حكماً من أهله وحكماً من أهله أفيقول: أنقم منها كذا وكذا. فيقول: أرأيت وحكماً من أهلها فيقول الحكم من أهلها: يا فلان ما تنقم من زوجتك؟ فيقول: أنقم منها كذا وكذا. فيقول: أرأيت إن نزعت عما تكره إلى ما تحب هل أنت متقي الله فيها ومعاشرها بالذي يحق عليك في نفقتها وكسوتها؟ فإن نزعت عما تكل ذلك. فإن قالت: نعم. جمع بينهما. قال: وقال على: الحكمان بهما يجمع الله، وبهما يفرق.

وأخرج البيهقي عن علي قال: إذا حكم أحد الحكمين ولم يحكم الأخر فليس حكمه بشيء حتى يجتمعا. وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس إن يريدا إصلاحاً يو فق الله بينهما قال: هما الحكمان.

وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن مجاهد إن يريدا إصلاحاً قال: أما أنه ليس بالرجل والمرأة ولكنه الحكمان يوفق الله بينهما قال: بين الحكمين.

و أخرج ابن جرير عن الضحاك إن يريدا إصلاحاً قال: هما الحكمان إذا نصحا المرأة والرجل جميعاً. و اخرج ابن أبي حاتم عن أبي العالية في قوله إن الله كان عليماً خبيراً قال: بمكانهما.

وأخرج البيهةي عن أبن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم. أن امرأة أتته فقالت: ما حق الزوج على امرأته؟ فقال: لا تمنعه نفسها وإن كانت على ظهر قتب، ولا تعطي من بيته شيئاً إلا بإذنه، فإن فعلت ذلك كان له الأجر وعليها الوزر. ولا تصوم يوماً تطوعاً إلا بإذنه، فإن فعلت أثمت ولم تؤجر، ولا تخرج من بيته إلا بإذنه، فإن فعلت لعنتها الملائكة، ملائكة الغضب وملائكة الرحمة حتى تتوب أو تراجع. قيل: فإن كان ظالماً؟ قال: وإن كان ظالماً.

وأخرج الطبراني والحاكم وأبو نعيم في الحلية والبيهقي في سننه عن عبد الله بن عباس قال: لما اعتزلت الحرورية فكانوا في واد على حدتهم قلت لعلي: يا أمير المؤمنين أبرد عن الصلاة لعلي آتي هؤلاء القوم فأكلمهم؟ فأتيتهم ولبست أحسن ما يكون من الحلل فقالوا: مرحبا بك يا ابن عباس، فما هذه الحلة؟ قال: ما تعييون على رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن الحلل ونزل.

قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق [الأعراف: 32] قالوا: فما جاء بك؟ قلت: أخبروني ما تنقمون على ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وختنه، وأقل من آمن به، وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم معه؟ قالوا: ننقم عليه ثلاثاً. قلت ما هن؟ قالوا: أولهن أنه حكم الرجال في دين الله وقد قال الله تعالى.

إن الحكم إلا لله [الأنعام: 57] قلت: وماذا؟ قالوا: وقاتل ولم يسب ولم يغنم، لئن كانوا كفاراً لقد حلت له أموالهم، ولئن كانوا مؤمنين لقد حرمت عليه دماؤهم. قلت: وماذا؟ قالوا: ومحا اسمه من أمير المؤمنين فإن لم يكن أمير المؤمنين فهو أمير الكافرين.

قلت: أرأيتم إن قرأت عليكم من كتاب الله المحكم، وحدثتكم من سنة نبيه صلى الله عليه وسلم ما لا تشكون أترجعون؟ قالوا: نعم. قلت: أما قولكم أنه حكم الرجال في دين الله، فإن الله تعالى يقول.

يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم [المائدة: 95] إلى قوله يحكم به ذوا عدل منكم [المائدة: 95] وقال في المرأة وزوجها وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها أنشدكم الله أفحكم الرجال في حقن دمائهم وأنفسهم وصلاح ذات بينهم أحق أم في أرنب فيها ربع درهم؟ قالوا اللهم في حقن دمائهم وصلاح ذات بينهم. قال: أخرجت من هذه؟ قالوا: اللهم نعم. وأما قولكم أنه قاتل ولم يسب ولم يغنم، أتسبون أمكم أم تستحلون منها ما تستحلون من غيرها فقد كفرتم، وإن زعمتم أنها ليست بأمكم فقد كفرتم وخرجتم من الإسلام، إن الله تعالى يقول.

النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم [الأحزاب: 6] وأنتم تترددون بين ضلالتين فاختاروا أيتهما شئتم، أخرجت من هذه؟ قالوا: اللهم نعم. وأما قولكم محا اسمه من أمير المؤمنين، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا قريشاً يوم الحديبية على أن يكتب بينه وبينهم كتاباً فقال: اكتب. هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله فقالوا: والله لو كنا نعلم أنك رسول الله ما صددناك عن البيت ولا قاتلناك، ولكن اكتب محمد بن عبد الله فقال: والله إني لرسول الله وإن كذبتموني، اكتب يا على محمد بن عبد الله ورسول الله كان أفضل من على، أخرجت من هذه؟ قالوا: اللهم نعم. فرجع منهم عشرون ألفاً وبقى منهم أربعة آلاف فقتلوا.

Traduction et commentaire

Cet exégète narre la cause de la révélation du verset H-92/4:34, parle de la supériorité des hommes sur les femmes, en expose les raisons et mentionne les trois procédés dont il faut user envers les femmes désobéissantes: les exhorter, les abandonner dans les couches et les frapper de façon non affligeante, sans autres précisions. Il cite Ibn-Abbas: avec le *siwak* (cure-dent). Si cela s'avère infructueux, il faut recourir à la réconciliation prévue par le verset H-92/4:35.

Nom de l'exégète	Décès - École	اسم المفسر
Muhammad Al-Sharabini	1570 - Sunnite	محمد الشربيني الخطيب1
Al-Khatib		-
Titre de l'exégèse		عنوان التفسير
Al-Sirai al-munir		السر اج المنير 2

Remarques préliminaires Extrait arabe

فقرات عربية H-92/4:34

فخافوه الرجال قوامون على النساء أي: يقومون عليهن قيام الولاة على الرعية وعلل ذلك بأمرين: أحدهما وهبيّ والآخر كسبيّ، وقد ذكر الأوّل بقوله تعالى: بما فضل الله بعضهم على بعض أي: بسبب تفضيله الرجال على النساء بكمال العقل وحسن التدبير ومزيد القوّة في الأعمال والطاعات، ولذلك خصوا بالنبوة والأمانة والولاية، وإقامة الشعائر، والشهادة في مجامع القضايا، ووجوب الجهاد، والجمعة، والتعصيب وزيادة السهم في الميراث والاستبداد بالفراق والرجعة وعدد الأزواج وإليهم الانتساب وهم أصحاب اللحى والعمائم، ثم ذكر الثاني بقوله تعالى: وبما أنفقوا من أموالهم في نكاحهن كالمهر والنفقة.

روي أنه صلى الله عليه وسلم قال: لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد لأمرت الزوجة أن تسجد لزوجها. وروي أن سعيد بن الربيع أحد نقباء الأنصار نشزت عليه زوجته حبيبة بنت زيد بن أبي زهير فلطمها فانطلق بها أبو ها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: أفرشته كريمتي فلطمها فقال: اتقتص منه فنزلت فقال: أمراً وأراد الله أمراً والذي أراد الله خير ورفع القصاص فالصالحات منهن قانتات أي: مطيعات لأزواجهن حافظات للغيب أي: لما يجب عليهن حفظه في حال غيبة أزواجهن من الفروج والبيوت والأموال، وعن أبي هريرة رضي الله تعلى عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير النساء امرأة إذ نظرت إليها سرتك وإن أمرتها أطاعتك وإن غبت عنها حفظتك في مالك ونفسها بما حفظ الله أي: بما حفظهن الله حين أوصى بهن الأزواج في كتابه، وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: استوصوا حفظهن الله عيد وعدهن الثواب العظيم على حفظ الغيب وأو عدهن الثواب العظيم على حفظ الغيب وأو عدهن بالعذاب الشديد على الخيانة واللاتي تخافون أي: تعلمون نشوزهن كما في قوله تعلى: فمن خاف من موص جنفاً أو إثماً (البقرة، 182).

فعظوهن أي: خوفوهن كأن يقول لزوجته: اتقي الله في الحق الواجب لي عليك واحذري العقوبة ويبين لها أن النشوز يسقط النفقة والقسم واهجروهن في المضاجع أي: اعتزلوهن في الفراش واضربوهن وإن لم يتكرّر النشوز إن أفاد الضرب وإلا فلا يضرب كما لا يضرب ضرباً مبرّحاً ولا وجهاً ولا مهالك ومع ذلك فالأولى له العفو، وخرج بالعلم بالنشوز ما إذا ظهرت أماراته فقط إما بقول كأن صارت تجبيه بكلام خشن بعد أن كان بلين، وإما بفعل كأن يجد منها إعراضاً وعبوساً بعد تلطف وطلاقة وجه، فإنه يعظها بلا هجر وبلا ضرب لعلها تبدي عذراً أو تتوب عما وقع منها بغير عذر، وخرج بالمضجع الهجر بالكلام، فلا يجوز الهجر فوق ثلاثة أيام ويجوز فيها الخبر الصحيح: لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث إن قصد بهجرها المهجر فوق ثلاث أي قصد به ردّها عن المعصية وإصلاح دينها فلا تحريم إذ النشوز حينئذ عذر شرعي، والهجر له في الكلام جائز مطلقاً، ومنه هجره صلى الله عليه وسلم كعب بن مالك وصاحبيه ونهيه الصحابة عن كلامهم فإن أطعنكم فيما يراد منهن فلا تبغوا أي: لا تطلبوا عليهن سبيلاً أي: طريقاً إلى ضربهن ظلماً واجعلوا ما كان بينهن كأن لم يكن، فإن التائب من الذنب كمن لا ذنب له، رواه الطبراني وابن ماجة وغيرهما إن الله كان علياً كبيراً فاحذروه أن يعاقبكم إن ظلمتموهن فإنه أقدر عليكم منكم على من تحت أيديكم.

H-92/4:35

وإن خفتم أي: علمتم شقاق أي: خلاف بينهما أي: بين المرء وزوجه وذكرهما بضميرهما وإن لم يجر ذكرهما لجري ما يدل عليهما وهو الرجال والنساء، وإضافة الشقاق إلى الظرف إمّا لإجرائه مجرى المفعول به كقوله: يا سارق الليلة أهل الدار، أو الفاعل كقولهم نهارك صائم فابعثوا أي: أيها الحكام متى الشبه عليكم حالهما إليهما لكن برضاهما حكماً من أهله أي: أقاربه وحكماً آخر من أهلها أي: أقاربها لينظرا

-

l http://goo.gl/M9eje0

² http://goo.gl/roao0m Vol. 1, p. 342.

في أمر هما بعد اختلاء حكمه به وحكمها بها ومعرفة ما عندهما في ذلك ويصلحا بينهما، أو يفرّقا إن عسر الإصلاح على ما يأتي، فإنّ الأقارب أعرف ببواطن الأحوال وأطلب للصلاح. جزء: 1 رقم الصفحة: 346.

تنبيه: بعث الحكمين على سبيل الوجوب، وكونهما من الأقارب على سبيل الندب وهما وكيلان لهما فاشترط رضاهما لا حكمان من جهة الحاكم؛ لأنّ الحال يؤدّي إلى الفراق، والبضع حق الزوج، والمال حق الزوجة، وهما رشيدان فلا يولي عليهما في حقهما، فيوكل هو حكمه بطلاق أو خلع، وتوكل هي حكمها ببذل عوض وقبول طلاق، ويشترط فيهما إسلام وحرية وعدالة واهتداء إلى المقصود من بعثهما، له وإنما اشترط فيهما ذلك مع أنهما وكيلان لتعلق وكالتهما بنظر الحاكم كما في أمينه، ويسنّ كونهما ذكرين ولا يكفي حكم واحد إن يريدا أي: الحكمان إصلاحاً يوفق الله بينهما أي: الزوجين أي: إن قصدا إصلاح ذات البين وكانت نيتهما الزوجين الوفاق والإلفة، وألقى في نفوسهما المودة والرحمة، وقيل: الضمير الأول للزوجين، والثاني الحكمين أي: إن يرد الزوجان إصلاحاً يوفق الله بين الحكمين اختلافهما حتى يعملا بالصلاح، وقيل: الضميران للحكمين أي: إن قصدا الإصلاح وزوال الشقاق: أوقع الله بينهما الإلفة والوفاق، وفيه تنبيه على أنّ من المنطر وبيته فيما يتحرّاه أصلح الله تعالى مبتغاه، وإن لم يرضيا ببعثهما ولم يتفقا على شيء أدب الحاكم الظالم واستوفى للمظلوم حقه إنّ الله كان عليماً بكل.

شيء خبيراً بالبواطن كالظواهر، فيعلم كيف يرفع الشقاق ويوقع الوفاق قال تعالى: لو أنفقت ما في الأرض جميعاً ما ألفت بين الله الف الله الله الله ينهم (الأنفال، 63).

Traduction et commentaire

Cet exégète narre la cause de la révélation du verset H-92/4:34, parle de la supériorité des hommes sur les femmes, en expose les raisons et mentionne les trois procédés dont il faut user envers les femmes désobéissantes: les exhorter, les abandonner dans les couches et les frapper de façon non affligeante, sans autres précisions. Si cela s'avère infructueux, il faut recourir à la réconciliation prévue par le verset H-92/4:35.

Nom de l'exégète Décès - École المفسر Abu-al-Su'ud¹ 1574 - Sunnite المعود Titre de l'exégèse التفسير Irshad al-'aql al-salim ila mazaya al-

kitab al-karim

Remarques préliminaires

فقرات عربية فقرات عربية H-92/4:34

الرّجالُ قوامُون على النساء كلامٌ مُستأنفٌ مسوقٌ لبيان سبب استحقاق الرجال الزيادة في الميراث تفصيلاً إثر بيان تفاوت استحقاقهم إجمالاً، وإيرادُ الجملة اسميةً والخبر على صيغة المبالغة للإيذان بعراقتهم في الاتصاف بما أسند إليهم ورسوخهم فيه، أي شأنهم القيامُ عليهن بالأمر والنهْي قيام الولاة على الرعية، وعلل ذلك بأمرين: وهبيِّ وكسبيِّ فقيل: بما فضل الله بغضهُمْ على بغض الباءُ سببيةٌ متعلقةٌ بقوامون أو بمحذوف تعالى إياهم عليهن أو ملتبسين بتفضيله الله بغضهُمْ على البعض موضع الضميرين للإشعار بغاية ظهور تعلى إياهم عليهن أو ملتبسين بتفضيله تعالى الخ، ووضعُ البعض موضع الضميرين للإشعار بغاية ظهور الأمر وعدم الحاجة إلى التصريح بالمفضل والمفضل عليه أصلاً ولذلك لم يصرّحُ بما به التفضيل من صفات كماله التي هي كمالُ العقل وحسنُ التدبير ورزانةُ الرأي ومزيدُ القوة في الأعمال والطاعات ولذلك خُصوا بالنبوة والإمامة والولاية وإقامة الشعائر والشهادة في جميع القضايا ووجوب الجهاد والجمعة وغير ذلك وبما أنفقوا أمنُ أمّولهم أو الجمعة وغير ذلك وبما تبعيضيةٌ أو ابتدائيةٌ متعلقةٌ بما تعلقت به الأولى وما مصدريةٌ وموصولةٌ خُذف عائدُها من الصلة، ومن تبعيضيةٌ أو ابتدائيةٌ متعلقةٌ بانفقوا أو بمحذوف وقع حالاً من العائد المحذوف أي وبسبب إنفاقهم من أموالهم أو بسبب ما أنفقوه من أموالهم أو كائناً من أموالهم وهو ما أنفقوه من المهر والنفقة. روي أن سعد بن الربيع أحد بناء الأنصار رضي الله عليه وسلم وشكا فقال عليه السلام: لتقتص منه فنزلت فقال عليه السلام: أردنا أمراً وأراد الله خيرٌ.

فالصناحات شروع في تفصيل أحوالهن وبيان كيفية القيام عليهن بحسب اختلاف أحوالهن أي فالصالحات منهن قانتات أي مطيعات لله تعالى قائمات بحقوق الأزواج حفظات للغيب أي لمواجب الغيب أي لما يجب عليهن حفظ في حال غيبة الأزواج من الفروج والأموال. عن النبي صلى الله عليه وسلم: خير النساء امرأة إن نظرت إليها سرتك وإن أمرتها أطاعتك وإذا غبت عنها حفظتك في مالها ونفسها وتلا الآية، وقيل: لأسرار هم وإضافة المال إليها للإيذان بأن ماله في حق التصرف في حكم مالها كما في قوله تعالى: ولا تُؤتُوا السُفهاء أمولكم [النساء، الآية 5] الآية بما حفظ الله ما مصدرية أي بحفظه تعالى إياهن بالأمر بحفظ الغيب والحت عليه بالوعد والوعيد والتوعيد والتوفيق له، أو موصولة أي بالذي حفظ الله لهن عليهم من المهر والنفقة والقيام بحفظهن والذب عنهن وقرىء بما حفظ الله بالنصب على حذف المضاف أي بالأمر الذي حفظ حق الله تعالى وطاعته و هو التعفف والشفقة على الرجال.

واللّتى تخافُون نُشُوز هُنَ خطابٌ للأزواج وإرشاد لهم إلى طريق القيام عليهم. والخوف حالة تحصلُ في القلب عند حدوث أمرٍ مكروهٍ أو عند الظنّ أو العلم بحدوثه وقد يُراد به أحدُهما أي تظنون عصيانهن وترفعهن عن مطاوعتكم من النشز وهو المرتفع من الأرض فعظُوهُن فانصحوهن بالترغيب والترهيب وآهْجُرُوهُن بعد ذلك إن لم ينفع الوعظُ والنصيحةُ في المصاجع أي في المراقد فلا تُدْخلوهن تحت اللحف ولا تباشروهن فيكون كناية عن الجماع، وقيل: المضاجع المبايت أي لا تبايتوهن، وقرىء في المضبع وفي المضبطجع وأصربو وأصربو هن أورىء في المضبع وفي المضبطجع وأصربو والشاهر بوالله من المعتم من العظة والهُجران ضرباً غير مبرّح ولا شائن فإن الطغنكم بذلك كما هو الظاهر لأنه منتهى ما يعد زاجراً فلا تبعرق عليهن سبيلاً بالتوبيخ والأذية أي فأزيلوا عنهن التعرّض واجعلوا ما كان منهن كأن لم يكن فإن التائب من الذنب كمن لا ذنب له.

إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّاً كَبِيراً فَاحذروه فإنه تعالى أقدر عليكم منكم على منْ تحت أيديكم أو أنه تعالى على علو شأنه يتجاوز عن سيئاتكم ويتوب عليكم عند توبتكم فأنتم أحقُ بالعفو عن أزواجكم عند إطاعتهن لكم أو أنه يتعالى

l http://goo.gl/jxjSz2

² http://goo.gl/YvuV3W et http://goo.gl/0PWgTA

ويكبُر أن يظلم أحداً أو ينقُص حقّه، وعدمُ التعرض لعدم إطاعتهن لهم للإيذان بأن ذلك ليس مما ينبغي أن يتحقق أو يُفرض تحققه وأن الذي يُتوقع منهن ويليق بشأنهن لا سيما بعدما كان ما كان من الزواجر هو الإطاعةُ ولذلك صُدّرت الشرطيةُ بالفاء المُنْبئة عن سببية ما قبلها لما بعدها.
H-92/4:35

وإنْ خفْتُه شقاق بينهما تلوين للخطاب وتوجية له إلى الحكام واردٌ على بناء الأمر على التقدير المسكوت عنه أعنى عدم الإطاعة المؤدّى إلى المخاصمة والمرافعة إليهم والشقاق المخالفة إما لأن كلاً منهما يريد أن يشق على الآخر و إما لأن كلا منهما في شق أي جانب غير شق الآخر، والخوف ههنا بمعنى العلم قاله ابن عباس، والجزمُ بوجود الشَّقاق لا ينافي بعَّث الحكُّمين لأنَّه لرجاء إزالته لا لتعرُّف وجوده بالفَّعل وقَيل: بمعنى الظنّ وضميرُ التثنية للزوجين وإن لم يجْر ذكرُهما لجري ما يدل عليهما، وإضافةُ الشقاق إلى الظرف إمّا على إجرائه مُجرى المفعول به كما في قوله: يا سارق الليلة أو مُجرى الفاعل كما في قولك: نهارُه صائمٌ أي إن علمتم أو ظننتم تأكّد المخالفة بحيثُ لا يقدر الزوجُ على إزالتها فأبْعثُواْ أي إلى الزّوجين لإصلاح ذات البين حُكْمًا رجلاً وسطأ صالحاً للحكومة والإصلاح مَنْ أهله من أهل الزوج وحكماً آخر على صفة الأول مَنْ أهلها فإن الأقارب أعرف ببواطن الأحوال وأطلب للصلاح وهذا على وجه الاستحباب فلو نُصبا من الأجانب جاز واختلف في أنهما هل يليان الجمع والتفريق إن رأيا ذلك فقيل: لهما ذلك وهو المروئ عن على رضي الله عنه وبه قال الشُّعبيُّ، وعن الحسن: يجمعان ولا يفرّقان وقال مالكِّ: لهما أن يتخالعا إن كان الصلَّاحُ فيه إن يُريدا أي الحكمان إصْلَاحاً أي إن قصدا إصلاح ذات البين وكانت نيتُهما صحيحةً وقلوبُهما ناصحةً لوجه الله تعالى يُوفِّق آللهُ بيْنهُما يوقع بين الزوجين الموآفقة والأُلفة وألقي في نفوسهما المودة والرأفة، وعدمُ التعرض لذكر عدم إرادتهما الإصلاح لما ذُكر من الإيذان بأن ذلك ليس مما ينبغي أن يُفرضُ صدورُه عنهماً وأن الذي يليق بشأنهما ويُتوقّعُ صدورُه عنهما هو إرادةُ الإصلاح، وفيه مزيدُ ترغيبِ للحكمين في الإصلاح وتحذيرٌ عن المساهلة لكيلاً يُنسب اختلالُ الأمر إلى عدم إرادتهما فإن الشرطية الناطُّقة بدوران وجود التوفيق على وجود الإرادة منبئة عن دوران عدمه على عدمها، وقيل: كلا الضميرين للحكمين أي إن قصدا الإصلاح يوفق الله بينهما فتتَّفق كلمتُّهما ويحصلُ مقصودُهما، وقيل: كلاهما للزوجين أي إن أرادا إصلاح ما بينهما من الشقاق أوقع الله تعالى بينهما الألفة والوفاق وفيه تنبية على أن من أصلح نيته فيما يتوخاه وفقه الله تعالى لمبتغاه إنّ آلله كان عليماً خبيراً بالظواهر والبواطن فيعلم كيف يرفعُ الشقاق ويوقعُ الوفاق.

Traduction et commentaire

Cet exégète narre la cause de la révélation du verset H-92/4:34, parle de la supériorité des hommes sur les femmes, en expose les raisons et mentionne les trois procédés dont il faut user envers les femmes désobéissantes: les exhorter, les abandonner dans les couches et les frapper de façon non affligeante, non infamante, sans autres précisions. Si cela s'avère infructueux, il faut recourir à la réconciliation prévue par le verset H-92/4:35.

Nom de l'exégète	Décès - École	اسم المفسر
Al-Fayd Al-Kashani ¹	1680 - Chiite	الفيض الكاشاني
Titre de l'exégèse		عنوان التفسير
Al-Safi fi tafsir kalam Allah al	l-wafi	الصافي في تفسير كلام الله الوافي2

Remarques préliminaires

ققرات عربية ققرات عربية H-92/4:34

(34) الرّجالُ قوّامُون على النّساء يقومون عليهن قيام الولاة على الرعية بما فضل الله بعضهم على بعض بسبب تفضيله الرجال على النساء بكمال العقل وحسن التدبير ومزيد القوة في الأعمال والطاعات وبما أنفقُوا منْ أموالهمْ في نكاحهن كالمهر والنفقة.

في العلل عن النبي صلّى الله عليه وآله وسلم أنه سئل ما فضل الرجال على النساء فقال كفضل الماء على الأرض فبالماء تحيي الأرض وبالرجال تحيي النساء ولولا الرجال ما خلقت النساء ثم تلا هذه الآية ثم قال ألا ترى إلى النساء كيف يحضن ولا يمكنهن العبادة من القذارة والرجال لا يصيبهم شيء من الطمث فالمتالحات قانتات .

القمّي عن الباقر عليه السلام يقول مطيعات حافظاتٌ للْغيْب في أنفسهن وأموال أزواجهن.

في الكافي عن الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام عن النبي صلّى الله عليه وآله وسلم ما استفاد امرؤ مسلم فائدة بعد الإسلام أفضل من زوجة مسلمة تسره إذا نظر إليها وتطيعه إذا أمرها وتحفظه إذا غاب عنها في نفسها وماله بما حفظ الله بحفظ الله اياهن واللآتي تخافون نُشنُوز هُنّ ترفعهن عن طاعتكم وعصيانهن لكم فعظُو هُنّ بالقول واهْجُرُو هُنّ في المضاجع ان لم ينجع العظة.

في المجمع عن الباقر عليه السّلام أنه يحول ظهره إليها واضْربُوهُنّ ان لم تنفع الهجرة ضرباً غير شديد لا يقطع لحماً ولا يكسر عظماً.

.. في المجمع عَن الباقر عليه السلام أنه الضرب بالسواك فإنْ أطعْنكُمْ فلا تبْغُوا عليْهنّ سبيلاً بالتوبيخ والإيذاء إنّ الله كان عليّاً كبيراً فاحذروه فانه أقدر عليكم منكم على من تحت أيديكم.

H-92/4:35

(35) وإنْ خَفْتُمُ شقاق بيْنهما أي الإختلاف وعدم الاجتماع على رأي كأن كل واحد في شق أي جانب فابْعثُوا حكماً منْ أهْله وحكماً منْ أهْلها إن يُريدا إصْلاحاً يُوفَق الله بيْنهُما.

في الكافي والعياشي عن الصادق عليه السلام الحكمان يشترطان ان شاءا فرقا وان شاءا جمعا فان جمعا فجايز وان فرقا فجايز وقال ليس لهما أن يفرقا حتى يستأمراهما إنّ الله كان عليماً خبيراً فيعلم كيف يرفع الشقاق ويقع الوفاق.

Traduction et commentaire

Cet exégète narre la cause de la révélation du verset H-92/4:34, parle de la supériorité des hommes sur les femmes, en expose les raisons et mentionne les trois procédés dont il faut user envers les femmes désobéissantes: les exhorter, les abandonner dans les couches et les frapper de façon non sévère, sans couper la chair ni casser un os. Il cite Ibn-Abbas: avec le *siwak* (cure-dent). Si cela s'avère infructueux, il faut recourir à la réconciliation prévue par le verset H-92/4:35.

http://goo.gl/vtDE36

² http://goo.gl/NRBeiH

Nom de l'exégète	Décès - École	اسم المفسر
Hashim Al-Hussayni Al-	1698 - Chiite	هاشم الحسيني البحراني $^{ m l}$
Bahrayni		
Titre de l'exégèse		عنوان التفسير
Al-Burhan fi tafsir al-Qur'an		البرهان في تفسير القرآن2
Remarques préliminaires		

فقرات عربية فقرات عربية H-92/4:34

قوله تعالى: الرّجالُ قَوْمُون على النّساء بما فضل آللهُ بعضهم على بعض وبما انْفقُواْ منْ أَمْولهمْ فالصّلحتُ فنتت خفظتٌ للغيْب بما حفظ الله [النساء: 34].

الشيخ في (التهذيب): بإسناده عن علي بن ألحسن بن فضال، عن محمد وأحمد ابني الحسن، عن علي بن يعقوب، عن مروان بن مسلم، عن إبراهيم بن محرز، قال: سأل أبا جعفر (عليه السلام) رجل وأنا عنده، فقال: قال رجل لامر أنه: أمرك بيدك. قال: أنى يكون هذا والله يقول: الرجال قومُون على النساء! ليس هذا بشيء. ابن بابويه، قال: حدثنا محمد بن علي ماجيلويه، عن عمه، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن أبي الحسن البرقي، عن عبد الله بن جبلة، عن معاوية بن عمار، عن الحسن بن عبد الله، عن آبائه، عن جده الحسن بن علي بن أبي طالب (عليهم السلام)، قال: جاء نفر من اليهود إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) فسأله أعلمهم عن مسائل، فكان فيما سأله. قال له: ما فضل الرجال على النساء؟ فقال النبي (صلى الله عليه وآله): كفضل السماء على الأرض، وكفضل الماء على الأرض، فالماء يحيي الأرض [وبالرجال تحيا النساء] ولو لا الرجال ما خلق الله النساء، يقول الله عز وجل: الرجال قومُون على النسآء بما فضل الله بعضهُمْ على بعضٍ وبما أَفْقُواْ منْ أَمُولهمْ.

قال اليهودي: لأي شيء كان هكذا؟ فقال النبي (صلى الله عليه وآله): خلق الله عز وجل آدم من طين، ومن فضلته وبقيته خلقت حواء، وأول من أطاع النساء آدم، فأنزله الله عز وجل من الجنة، وقد بين فضل الرجال على النساء في الدنيا، ألا ترى إلى النساء كيف يحضن ولا يمكنهن العبادة من القذارة، والرجال لا يصيبهم شيء من الطمث؟! قال اليهودي: صدقت، يا محمد.

وعنه: عن علي بن أحمد (رحمه الله)، قال: حدثنا محمد بن أبي عبد الله، عن محمد بن إسماعيل، عن علي بن العباس، قال: حدثنا القاسم بن الربيع الصحاف، عن محمد بن سنان، أن أبا الحسن الرضا (عليه السلام) كتب إليه فيما كتب إليه من جواب مسائله: علة إعطاء النساء نصف ما يعطى الرجال من الميراث، لأن المرأة إذا تزوجت أخذت، والرجل يعطي، فلذلك وفر على الرجال. وعلة اخرى، في إعطاء الذكر مثلي ما تعطى الأنثى، لأن الأنثى من عيال الذكر إن احتاج، وعليه أن يعولها، وعليه نفقتها، وليس على المرأة أن تعول الرجال، ولا تؤخذ بنفقته إن احتاج، فوفر على الرجال لذلك، وذلك قول الله عز وجل: الرجال قومون على الرجال النسآء بما فضل الله عنه على بغض وبما أنفقوا من أمولهم فالصلات فنت خفظت للغيب بما حفظ الله. على بن إبراهيم: خفظت للغيب بعنى: تحفظ نفسها إذا غاب زوجها عنها.

وعنّه، قال: وفي رواية أبي الجارود، عن أبي جعفر (عليه السلام)، في قوله: قُنتُتٌ، يقول: مطيعات. قوله تعالى: وألّتي تخافُون نُشنُوز هُنّ فعظُو هُنّ وٱهْجُرُوهُنّ في ٱلْمضاجع وٱضْربُوهُنّ فإنْ أَطَعْنَكُمْ فلا تَبْغُواْ عليْهنّ سبيلاً. سبيلاً.

علي بن إبراهيم: وذلك إن نشزت المرأة عن فراش زوجها، قال زوجها: اتقي الله وارجعي إلى فراشك، فهذه الموعظة، فإن أطاعته فسبيل ذلك، وإلا سبها، وهو الهجر، فإن رجعت إلى فراشها فذلك، وإلا ضربها ضربا غير مبرح، فإن أطاعته وضاجعته، يقول الله: فإن أطعنكُمْ فلا تبْغُوا عليْهنّ سبيلًا يقول: لا تكلفوهن الحب فإنما جعل الموعظة والسب والضرب لهن في المضجع إنّ ألله كان عليّاً كبيراً.

الطبرسي، في معنى الهجر: روي عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: يحول ظهره إليها وفي معنى الضرب: روي عن أبي جعفر (عليه السلام): أنه الضرب بالسواك.

H-92/4:35

-

http://goo.gl/6nHcOi

² http://goo.gl/8ia3HG et http://goo.gl/SAurCR

محمد بن يعقوب: عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي ابن أبي حمزة، قال: سألت العبد الصالح (عليه السلام) عن قول الله عز وجل: وإنْ خفْتُمْ شقاق بيْنهما فَٱبْعَثُواْ حكماً مّنْ أهْله وحكماً مّنْ أهْلهآ، قال: يشترط الحكمان إن شاءا فرقا، وإن شاءا جمعا، ففرقا أو جمعا جاز.

وعنه: عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سألته عن قول الله عز وجل: فأبعثوا دكماً من أهله وحكماً من أهله إ.

قال: ليس للحكمين أن يفرقا حتى يستأمرا من الرجل والمرأة، ويشترطا عليهما، إن شننا جمعنا، وإن شننا فرقنا، فإن فرقا فجائز، وإن جمعا فجائز.

وعنه: عن حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن عبد الله بن جبلة، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في قول الله عز وجل: فأبْعثُواْ حكماً مّنْ أهْله وحكماً مّنْ أهْله آ.

قال: الحكمان يشترطان إن شاءا فرقا، وإن شاءا جمعا، فإن فرقا فجائز، وإن جمعا فجائز.

وعنه: عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن سماعة، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن قول الله عز وجل: فأبعثوا حكماً مّنْ أهله وحكماً مّنْ أهلها، أ رأيت إن استأذن الحكمان، فقالا للرجل والمرأة: أليس قد جعلتما أمركما إلينا في الإصلاح والتفريق؟ فقال الرجل والمرأة: نعم. وأشهدا بذلك شهدوا عليهما، أ يجوز تفريقهما؟ قال: نعم، ولكن لا يكون إلا على طهر من المرأة من غير جماع من الزوج.

قيل له: أ رأيت إن قال أحد الحكمين: قد فرقت بينهما، وقال الآخر: لم افرق بينهما، فقال: لا يكون تفريق حتى يجتمعا جميعا على التفريق، فإذا اجتمعا على التفريق جاز تفريقهما.

وعنه: عن عبد الله بن جبلة وغيره، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام)، قال: سألته عن قول الله عز وجل: فأبْعثُواْ حكماً مّنْ أهْله وحكماً مّنْ أهْلها، قال: ليس للحكمين أن يفرقا حتى يستأمرا.

العياشي: عن ابن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في امرأة تنوجها رجل وشرط عليها وعلى أهلها، إن تزوج عليها امرأة وهجرها، أو أتى عليها سرية، فإنها طالق، فقال: شرط الله قبل شرطكم، إن شاء وفى بشرطه، وإن شاء أمسك امرأته ونكح عليها وتسرى عليها، وهجرها إن أتت سبيل ذلك، قال الله في كتابه: فأنكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلث وربع [النساء: 3]، وقال: أحل لكم ما ملكت أيمانكم، وقال: وآلتي تخافون نشنوزهن فعظوهن وآهجروهن في ألمضاجع وأضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً إن آلله كان علياً كبيراً [النساء: 34].

عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: إذا نشزت المرأة على الرجل فهي الخلعة، فليأخذ منها ما قدر عليه، وإذا نشز الرجل مع نشوز المرأة فهو الشقاق.

عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: سألته عن قول الله تعالى: فابْعثُواْ حكماً مَنْ أهله وحكماً مَنْ أهله أو الله المصلحين أن يفرقا حتى يستأمرا.

عن زيد الشحام، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قول الله: فَابْعَثُواْ حكماً مَنْ أَهْله وحكماً مَنْ أَهْلها، قال: ليس للحكمين أن يفرقا حتى يستأمر االرجل والمرأة.

وفي خبر آخر عن الحلبي، عنه (عليه السلام): ويشترط عليهما إن شاءا جمعا، وإن شاءا فرقا، فإن جمعا فجائز.

وفي رواية فضالة: فإن رضيا وقلداهما الفرقة ففرقا فهو جائز.

عن محمد بن سيرين، عن عبيدة، قال: أتى علي بن أبي طالب (عليه السلام) رجل وامرأة مع كل واحد منهما فنام من الناس، فقال علي (عليه السلام): فابعثوا حكما من أهله، وحكما من أهلها ثم قال للحكمين:

هل تدريان ما عليكما! إن رأيتما أن تجمعا جمعتما، وإن رأيتما أن تفرقا فرقتما فقالت المرأة: رضيت بكتاب الله علي ولي. فقال الرجل: أما في الفرقة فلا. فقال علي (عليه السلام): ما تبرح حتى تقر بما أقرت به.

Traduction et commentaire

Cet exégète narre la cause de la révélation du verset H-92/4:34, parle de la supériorité des hommes sur les femmes, en expose les raisons et mentionne les trois procédés dont il faut user envers les femmes désobéissantes: les exhorter, les abandonner dans les couches et les frapper de façon non affligeante, sans autres précisions. Il cite Ibn-Abbas: avec le *siwak* (cure-dent). Si cela s'avère infructueux, il faut recourir à la réconciliation prévue par le verset H-92/4:35.

Nom de l'exégète	Décès - Éc	ole	اسم المفسر
Isma'il Haqqi	1715 - Sun	nite	اسماعيل حقي ^ا
	soufi		
Titre de l'exégèse			عنوان التفسير
Ruh al-bayan fi-tafsir al-Qur'an			روح البيان في تفسير القرآن2
Remarques préliminaires			

فقرات عربية فقرات عربية H-92/4:34

الرجال قوامون على النساء قائمون بالامر بالمصالح والنهى عن الفضائح قيام الولاة على الرعية مسلطون على تأديبهن وعلل ذلك بامرين وهبى وكسبى فقال بما فضل الله بعضهم على بعض الضمير البارز لكلا الفريقين تغليبا اي بسبب تفضيله الرجال على النساء بالحزم والعزم والقوة والفتوة والمير والرمي والحماسة والسماحة والتشمير لخطة الخطبة وكتبة الكتابة وغيرها من المخايل المخيلة في استدعاء الزيادة والشمائل الشاملة لجوامع السعادة وبما انفقوا من اموالهم اي وبسب انفاقهم من اموالهم في نكاحهن كالمهر والنفقة وهذا الال على وجوب نفقات الزوجات على الازواج - روى - ان سعد بن الربيع احد نقباء الانصار رضى الله عنهم نشرت عليه امرأته حبيبة بنت زيد بن ابى زهير فاطمها فانطلق بها ابوها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وشكا فقال عليه السلام لنقتص منه فنزلت فقال صلى الله عليه وسلم اردنا امرا واراد الله امرا والذي اراد الله خير.

ورفع القصاص فلا قصاص في اللطمة ونحوها والحكم في النفس وما دونها مذكور في الفروع فالصالحات منهن قانتات مطيعات لله تعالى قائمات بحقوق الازواج حافظات للغيب اي لمواجب الغيب اي لما يجب عليهن حفظه في حال غيبة الازواج من الفروج والاموال والبيوت.

وعن النبي صلى الله عليه وسلم خير النساء امرأة ان نظرت اليها سرتك وان امرتها اطاعتك واذا غبت عنها حفظتك في مالها ونفسها.

وتلا الآية واضافة المال اليها للاشعار بان ماله في حق التصرف في حكم مالها بما حفظ الله ما مصدرية اي بحفظه تعالى اياهن اي بالامر بحفظ الغيب والحث عليه بالوعد والوعيد والتوفيق له. او موصولة اي بالذي حفظ الله لهن عليهم من المهر والنفقة والقيام بحفظهن والذب عنهن واللاتي تخافون نشوزهن خطاب للازواج وارشاد لهم الى طريق القيام عليهن والخوف حالة تحصل في القلب عند حدوث امر مكروه او عند الظن او العلم بحدوثه وقد يراد به احدهما اي تظنون عصيانهن وترفعهن عن مطاوعتكم فعظوهن فانصحوهن بالترغيب والترهيب.

قال الامام ابو منصور العظة كلام يلي القلوب القاسية ويرغب الطبائع النافرة وهي بتذكير العواقب واهجروهن بعد ذلك ان لم ينفع الوعظ والنصيحة والهجر الترك عن قلى في المضاجع اي في المراقد فلا تذخلوهن تحت اللحف ولا تباشروهن جمع مضجع وهو موضع وضع الجنب النوم واضربوهن ان لم ينجع ما فعلتم من العظة والهجران غير مبرح ولا شائن ولا كاسر ولا خادش فالامور الثلاثة مترتبة ينبغي ان يدرج فيها فان اطعنكم بذلك كما هو الظاهر لأنه منتهى ما يعد زاجرا فلا تبغوا عليهن سبيلا بالتوبيخ والاذية اي فازيلوا عنهن التعرض واجعلوا ما كان منهن كأن لم يكن فان التائب من الذنب كمن لا ذنب له ان الله كان عليا اي اعلى عليكم قدرة منكم عليهن كبيرا اي اعظم حكما عليكم منكم عليهن فاحذروا واعفوا عنهن إذا رجعن لانكم تعصونه على علو شأنه وكبرياء سلطانه ثم تتوبون فيتوب عليكم فانتم احق بالعفو عمن جنى عليكم إذا

قال في الشرعة وشرحها إذا وقف واطلع من زوجته على فجور اي فسق او كذب او ميل الى الباطل فانه يطلقها الا ان لا يصبر عنها فيمسكها ـ روى ـ انه جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله لي امرأة لا تردّ يد لامس قال طلقها قال احبها قال امسكها خوفا عليه بانه ان طلقها اتبعها وفسد هو ايضا معها فرأى ما في دوام نكاحه من دفع الفساد عنه مع ضيق قلبه اولى فلا بد للرجال من تحمل المكاره الا انه لا ينبغى للمرء ان يكون ديوثا كما قال بعض العارفين.

_

¹ http://goo.gl/9rEz3v

² http://goo.gl/zYVhZB et http://goo.gl/az5evo

کریز از کفش در دهان نهنك که مردن به از زندکانی به ننك.

وكان بعض العلماء يقول التحمل على اذى واحد من المرأة احتمال في الحقيقة من عشرين اذى منها مثلا فيه نجاة الولد من اللطمة ونجاة القدر من الكسر ونجاة العجل من الضرب ونجاة الهرة من الزجر اي المنع من اكل فضول الخوان وسقاطه والثوب من الحرق والضيف من الرحيل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته.

وقال ايضا ايما امرأة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة.

وقال ايضا لا تؤذى امرأة زوجها في الدنيا الا قالت زوجه من الحور العين لا تؤذيه قاتلك الله فانما هو عندك دخيل يوشك ان يفارقك الينا.

قال النبي عليه السلام مخاطبا لعائشة رضى الله عنها ايما امرأة تؤذي زوجها بلسانها الاجعل الله لسانها يوم القيامة سبعين ذراعا ثم عقد خلف عنقها. يا عائشة وايما امرأة تصلى لربها وتدعو لنفسها ثم تدعو لزوجها الا ضرب بصلاتها وجهها حتى تدعو لزوجها ثم تدعو لنفسها. يا عائشة وايما امرأة جزعت على ميتها فوق ثلاثة ايام احبط الله عملها. يا عائشة وايما امرأة ناحت على ميتها الاجعل الله لسانها سبعين ذراعا وجرت الى النار مع من تبعها. يا عائشة ايما امرأة اصابتها مصيية فلطمت وجهها ومزقت ثيابها الاكانت مع امرأة لوط ونوح في النار وكانت آيسة من كل خير وكل شفاعة شافع يوم القيامة يا عائشة وايما امرأة زارت المقابر الا لعنها الله تعالى ولعنها كل رطب ويابس حتى ترجع فاذا رجعت الى منزلها كانت في غضب الله ومقته الى الغد من ساعته فان ماتت من وقتها كانت من اهل النار. يا عائشة اجتهدي ثم اجتهدي فانكن صواحبات يوسف وفاتنات داود ومخرجات أدم من الجنة وعاصيات نوح ولوط. يا عائشة ما زال جبريل يوصيني في امر النساء حتى ظننت انه سيحرم طلاقهن. يا عائشة انا خصم كل امرأة يطلقها زوجها ثم قال يا عائشة وما من امرأة تحبل من زوجها حين تحبل الا ولها مثل اجر الصائم بالنهار والقائم بالليل الغازي في سبيل الله. يا عائشة ما من امرأة اتاها الطلق الا ولها بكل طلقة عتق نسمة وبكل رضعة عتق رقبة. يا عائشة ايما امرأة خففت عن زوجها من مهر ها الا كان لها من العمل حجة مبرورة وعمرة متقبلة وغفر لها ننوبها كلها حديثها وقديمها سرها وعلانيتها عمدها وخطأها اولها وآخرها. يا عائشة المرأة إذا كان لها زوج فصبرت على اذي ز وجها فهي كالمتشحطة في دمها في سبيل الله وكانت من القانتات الذاكر ات المسلمات المؤمنات التائبات. كذا في روضة العلماء وفيه تطويل قد اختصرته وحذفت بعضه.

والاشارة في الآية ان الله تعالى جعل الرجال قوامين على النساء لان وجودهن تبع لوجودهم وهم الاصول وهن الفروع فكما ان الشجرة فرع الثمرة بانها خلقت منها فكذلك النساء خلقن من ضلوعهم فكما كان قيام حواء قبل خلقها وهي ضلع بآدم عليه السلام وهو قوام عليها فكذلك الرجال على النساء بمصالح امور دينهن

ودنياهن قال تعالى.

قوا أنفسكم وأهليكم ناراً [التحريم: 6].

واختص الرجال باستعدادية الكمالية للخلافة والنبوة فكان وجودهم الاصل ووجودهن تبعا لوجودهم للتوالد والتناسل قال عليه السلام كمل من الرجال كثير وما كمل من النساء الا آسية بنت مزاحم امرأة فرعون ومريم بنت عمران وفضل عائشة على سائر النساء كفضل الثريد على سائر الطعام.

ومع هذا ما بلغ كمالهن الى حد يصلحن للخلافة او النبوة وانما كان كمالهن بالنسبة الى النسوة لا الى الرجال لانهن بالنسبة اليهم ناقصات عقل ودين حتى قال في عائشة رضى الله عنها مع فضلها على سائر النساء خذوا ثلثى دينكم عن هذه الحميراء.

فهذا بالنسبة الى الرجال نقصان حيث لم يقل خذوا كمال دينكم ولكن بالنسبة الى النساء كمال لأنه على قاعدة قوله تعالى للذكر مثل حظ الانثيين [النساء: 11].

يكون حظ النساء من الدين الثلث فكماله كان الثلثين بمثابة الذكور بمثل حظ الانثيين: قال الفقير جامع هذه المجالس النفيسة.

مرد باید تا که اقدامی کند در طریقت غیرت نامی کند.

جون نه کامل زمردی دم مزن جون نه دلبر مکو از حسن تن.

زن که کامل شد زمردان دست برد مرد ناقص جون زن ناقص بمرد.

H-92/4:35

وان خفتم اي علمتم او ظننتم ايها الحكام شقاق بينهما اي خلافا بين المرأة وزوجها ولا تدرون من قبل ايهما يقع النشوز والشقاق المخالفة اما لان كلا منهما يريد ما يشق على الآخر واما لان كلا منهما في شق غير شق الأخر. قال ابن عباس رضى الله عنهما والجزم بوجود الشقاق لا ينافى بعث الحكمين لأنه لرجاء ازالته لا لتعرف ودوده بالفعل فابعثوا اي الى الزوجين لاصلاح ذات البين حكما رجلا عادلا صالحا للحكومة والاصلاح من اهله من اهل الزوج وحكما آخر على صفة الاول من اهلها اي اهل الزوجة فان الاقارب اعرف ببواطن احوالهم واطلب للصلاح بينهم وانصح لهم واسكن لنفوسهم لان نفوس الزوجين تسكن اليهما وتبرز ما في ضمائر هما من حب احدهما الأخر وبغضه ان يريدا اي الزوج والزوجة اصلاحا لهما اي ما بينهما من الشقاق يوفق الله بينهما يوقع بين الزوجين الموافقة والالفة بحسن سعى الحكمين ويلقى في نفوسهما المودة والرافة. وفيه تنبيه على ان من اصلح نيته فيما يتحراه وفقه الله لما ابتغاه ان الله كان عليما خبيرا بالظواهر والبواطن فيعلم كيف يرفع الشاق ويوقع الوفاق.

وفي الآية حثّ على اصلاح ذات البين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا اخبركم بافضل من درجة الصلاة والصيام والصدقة قالوا بلي قال اصلاح ذات البين.

وقال صلى الله عليه وسلم ألا انما الدين النصيحة قالها ثلاثًا قالوا لمن يا رسول الله قال لله ولرسوله ولكتابه ولائمة المؤمنين ولعامتهم.

فالنصيحة لله تعالى ان تؤمن بالله ولا تشرك به شيئاً وتعمل بما امر الله تعالى به وتنتهى عما نهى عنه وتدعو الناس الي ذلك وتدلهم عليه واما النصيحة لرسوله ان تعمل بسنته وتدعو الناس اليها. واما النصيحة لكتابه ان تؤمن به وتتلوه وتعمل بما فيه وتدعو الناس اليه. واما النصيحة للائمة ان لا تخرج عليهم بالسيف وتدعو لهم بالعدل والانصاف وتدل الناس عليه. واما النصيحة للعامة فهو ان تحب لهم ما تحب لنفسك وان تصلح بينهم ولا تهجرهم وتدعو لهم بالصلاح. ولا شك ان المصلحين هم خيار الناس بخلاف المفسدين فانهم شرار الخلق اذهم يسعون في الارض بالفساد والتفريق وايقاظ الفتنة دون از التها وقد ورد الفتنة نائمة لعن الله من ايقظها. ازان همنشين تاتواني كريز كه مر فتنه خفته را كفت خيز.

ومن المفسدين من يوصل كلام احد الى احد فيه ما يسوؤه ويحزنه فالعاقل لا يصيخ الى مثل هذا القائل.

بدی در قفاعیب من کرد و خفت بتر زو قرینی که آورد و کفت. یکی تیری افکنده و در ره فتاد وجود م نیاز رد و رنجم نداد.

یعی بیری مست و دروه ست توبر داشتی و آمدی سوی من همی در سبوزی به بهلوی من.

والاشارة في الآية انه إذا وقع الخلاف بين الشيخ الواصل والمريد المتكاسل فابعثوا متواسطين احدهما من المشايخ المعتبرين والثاني من معتبري السالكين لينظرا الى مقالهما ويتحققا احوالهما ان يريدا اصلاحا بينهما بما رأيا فيه صلاحهما يوفق الله بينهما بالإرادة وحسن التربية ان الله كان في الازل عليما بأحوالهما خبيرا بمالهما فقدر لكل واحد منهما بما عليهما وبما لهما كذا في تأويلات الشيخ العارف نجم الدين الكبرى قدس سره وقد عرف منه ان التهاجر والمخالفة تقع بين الكاملين كما بين عوام المؤمنين ولا يمنع اختلافهم الصوري اتفاقهم المعنوي وقد اقتضت الحكمة الألهية ذلك فلمثل هذا سر لا يعرفه عقول العامة: قال مولانا جلال الدين في بيان اتحاد الاولياء والكاملين.

جون ازیشان مجتمع بینی دویار هم یکی باشند و هم شش صد هزار. بر مثال موجها اعداد شان در عدد آورده باشد بادشان. تفرقه در روح حیوانی بود نفس واحد روح انسانی بود. جسم شان معدود لیک ایمان یکی .

والحاصل ان اهل الحق كلهم نفس واحدة والتفرقة بحسب البشرية والتخالف سبب لا ينافي توافقهم في المعنى من كل وجه وجهه.

Traduction et commentaire

Cet exégète narre la cause de la révélation du verset H-92/4:34, parle de la supériorité des hommes sur les femmes, en expose les raisons et mentionne les trois procédés dont il faut user envers les femmes désobéissantes: les exhorter, les abandonner dans les couches et les frapper, sans autres précisions. Si cela s'avère infructueux, il faut recourir à la réconciliation prévue par le verset H-92/4:35.

Nom de l'exégète	Décès - École	اسم المفسر
Abd-Allah 'Ali Al-	1731 - Chiite	عبد الله علي الحويزي $^{ m l}$
Huwayzi		
Titre de l'exégèse		عنوان التفسير
Tafsir nour al-thukulayn		تفسير نور الثقلين ²
Remarques préliminaires		

فقرات عربية فقرات عربية H-92/4:34

في عيون الاخبار في باب ما كتب به الرضا عليه السلام إلى محمد بن سنان في جواب مسائله في العلل، وعلة اعطاء النساء نصف ما يعطى الرجل من الميراث لان المرأة إذا تزوجت أخذت والرجل يعطى، فلذلك وفر على الرجال، وعلة اخرى في اعطاء الذكر مثلى ما يعطى الانثى لان الانثى في عيال الذكران احتاجت وعليه أن يعولها وعليه نفقتها، وليس على المرأة ان تعول الرجل ولا يؤخذ بنفقته إذا احتاج، فوفر الله على الرجل لذلك وذلك قول الله عز وجل الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من اموالهم.

في كتاب علل الشرايع حدثنا محمد بن على ماجيلويه عن عمه عن أحمد بن أبى عبد الله عن أبى الحسن البرقى عن عبد الله بن جبلة عن معاوية بن عمار عن الحسن بن عبد الله عن آبائه عن جده الحسن بن على بن أبي طالب عليهم السلام قال: جاء نفر من اليهود إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فسأله أعلمهم عن مسائل فكان فيما سأله أن قال له: ما فضل الرجال على النساء فقال النبي صلى الله عليه وآله: كفضل السماء على الارض، وكفضل الماء على الارض، فالماء يحيى الارض، وبالرجال يحيى النساء، ولو لا الرجال ما خلقوا النساء يقول الله عز وجل، (الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من الموالهم) قال اليهودي: لأي شيء كان هكذا؟ فقال النبي صلى الله عليه وآله: خلق الله عز وجل آدم من طين، ومن فضلته وبقيته خلقت حواء، وأول من أطاع النساء آدم، فأنزله الله عز وجل من الجنة، وقد بين فضل الرجال على النساء في الدنيا، ألا ترى إلى النساء كيف يحضن ولا يمكنهن العبادة من القذارة، والرجال لا يصيبهم شيء من الطمث، فقال اليهودي: صدقت يا محمد.

في تفسير على بن ابر اهيم في رواية أبي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام في قوله: قانتات يقول: مطيعات. قال عزمن قائل حافظات للغيب.

في تهذيب الاحكام محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الأشعري عن عبد الله بن ميمون القداح عن أبى عبد الله عن آبائه عليهم السلام، قال، قال النبي صلى الله عليه وآله، ما استفاد امرء مسلم فائدة بعد الاسلام أفضل من زوجة مسلمة تسره إذا نظر اليها وتطيعه إذا أمرها، وتحفظه إذا غاب عنها في نفسها وماله.

في مجمع البيان واهجروهن في المضاجع روى عن ابى جعفر عليه السلام قال: يحول ظهره اليها واضربوهن وروى عن ابي جعفر عليه السلام بانه الضرب بالسواك. H-92/4:35

في الكافي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن على بن ابى حمزة قال: سألت العبد الصالح عليه السلام عن قول الله تبارك وتعالى، وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من أهلها. فقال: يشترط الحكمان ان شاءا فرقا وان شاءا جمعا ففرقا أو جمعا جاز.

على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن قول الله عز وجل، (فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها) قال: ليس للحكمين ان يفرقا حتى يستأمرا الرجل والمرأة ويشترطا عليهما ان شئنا جمعنا وان شئنا فرقنا، فان جمعا فجايز وان فرقا فجايز.

حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن على بن أبى حمزة عن أبى بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل. (فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها) قال الحكمان يشترطا ان شاءا فرقا وان شاءا جمعا، فان جمعا فجايز وان فرقا فجايز.

_

l http://goo.gl/9sGqAo

² http://goo.gl/wgYYuq

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابى ايوب عن سماعة قال، سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل، (فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها) ارأيت ان استأذن الحكمان فقالا للرجل والمراة أليس قد جعلتما امركما الينا في الاصلاح والتفريق؟ فقال الرجل والمرأة نعم فاشهدا بذلك شهودا عليهما ايجوز تفريقهما عليهما؟ قال، نعم، ولكن لا تكون الا على طهر من المراة من غير جماع من الزوج، قيل له ارايت ان قال احد الحكمين قد فرقت بينهما وقال الاخر، لم افرق بينهما؟ فقال، لا يكون تفريق حتى يجتمعا على التفريق، فإذا اجتمعا على التفريق جاز تفريقهما.

وعنه عن عبد الله بن جبلة وغيره عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن قول الله عز وجل: (فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها) قال ليس للحكمين أن يفرقا حتى يستأمرا.

في مجمع البيان واختلف في المخاطب بانفاذ الحكمين من هو؟ فقيل: هو السلطان الذي يتر افع الزوجان اليه، و هو الظاهر في الاخبار عن الصادق عليه السلام.

في تفسير على بن ابراهيم قال: وأتى على بن أبي طالب عليه السلام رجل وامراته على هذه الحال فبعث حكما من أهله وحكما من أهلها، وقال للحكمين: هل تدريان ما تحكمان احكما ان شنتما فرقتما وان شنتما جمعتما فقال الزوج لا أرضى بحكم فرقة ولا اطلقها فأوجب عليه نفقتها ومنعه أن يدخل عليها.

في كتاب الاحتجاج للطبرسي (ره) وروى ان نافع بن الازرق جاء إلى محمد بن على بن الحسين رضى الله عنه فجلس بين يديه يسأله عن مسائل في الحلال والحرام، فقال له أبو جعفر عليه السلام في عرض كلامه: قل لهذه المارقة مما استحللتم فراق أمير المؤمنين عليه السلام وقد سفكتم دماءكم بين يديه في طاعته والقربة إلى الله تعالى بنصرته؟ فسيقولون لك انه حكم في دين الله، فقل لهم: حكم الله تعالى في شريعة نبيه بين رجلين من خلقه، فقال جل اسمه: فابعثوا حكما من الهله وحكما من أهلها ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما والحديث طويل اخذنا منه موضع الحاجة.

Traduction et commentaire

Cet exégète narre la cause de la révélation du verset H-92/4:34, parle de la supériorité des hommes sur les femmes, en expose les raisons et mentionne les trois procédés dont il faut user envers les femmes désobéissantes: les exhorter, les abandonner dans les couches et les frapper. Il cite Ibn-Abbas: avec le *siwak* (cure-dent). Si cela s'avère infructueux, il faut recourir à la réconciliation prévue par le verset H-92/4:35.

Nom de l'exégète	Décès - École	اسم المفسر
Ibn-'Ajiba ¹	1808 - Sunnite	ابن عجيبة
	soufi	
Titre de l'exégèse		عنوان التفسير
Al-Bahr al-madid fi tafsir al-Q	ur'an	البحر المديد في تفسير القرآن المجيد ²
al-majid		
Remarques préliminaires		

فقرات عربية فقرات عربية H-92/4:34

قلت: فالصالحات مبتدأ، وما بعده إخبار عنه، وأتى بالفاء المؤذنة بالسببية والتفريع، وكأنه تعالى يقول: الرجال قوامون على النساء، فمن كانت صالحة قام عليها بما تستحقه من حسن المعاشرة، ومن كانت ناشزة عاملها بما تستحقه من الوعظ وغيره. وكل ما هنا من لفظ (ما) فهي مصدرية. إلا ما قرأ به أبو جعفر: [بما حفظ الله] بالنصب، فهي عنده موصولة اسمية، أي: بالأمر الذي حفظ الله؛ وهو طاعتها لله فحفظها بذلك، وقيل إنها مصدرية. انظر الثعلبي.

يقول الحقّ جلّ جلاله: الرجال قوامون على النساء أي: قائمون عليهن قيام الولاة على الرعية، في التأديب والإنفاق والتعليم، ذلك لأمرين: أحدهما وهبي، والآخر كسبي؛ فالوهبي: هو تفضيل الله لهم على النساء بكمال المعقل وحسن التدبير ومزيد القوة في الأعمال والطاعات، ولذلك خُصوا بالنبوة، والإمامة، والولاية، وإقامة الشعائر، والشهادة، في مجامع القضايا، ووجوب الجهاد والجمعة ونحوهما، والتعصيب، وزيادة السهم في الميراث، والاستبداد بالطلاق. والكسبي هو: بما أنفقوا من أموالهم في مهور هن، ونفقتهن، وكسوتهن.

فيجب على الزوج أن يقوم العدل في أمر نسائه، فالمرأة الصالحة القائلة، أي: المطيعة لزوجها ولله تعالى، الحافظة للغيب، أي: لما غاب عن زوجها من مال بيته وفرجها وسر زوجها، حفظت ذلك بحفظ الله، أي: بما جعل الله فيها من الأمانة والحفظ، وبما ربط على قلبها من الديانة، أو بحفظها حق الله، فلما حفظت حقوق الله حفظها الله بعصمته، القوله عليه الصلاة والسلام -: احفظ الله يحفظك فمن كانت على هذا الوصف من النساء فيجب على الزوج حُسن القيام بها، ومقابلتها في القيام بما قابلته من الإحسان، وعنه صلى الله عليه وسلم أنه قال خير النساء أمرأة إن نظرت إليها سرتك، وإن أمرتها أطاعتك، وإن غبت حفظتك في مالها ونفسها وتلاهذه الأية.

وأما النساء التي تخافون أي: تتيقنون نشوزهن أي: ترفعهن عن طاعة أزواجهن وعصيانهن، فعظوهن بالقول، فإن لم ينفع بالقول، فإن لم ينفع بالقول، فإن لم ينفع فاهجروهن في المضاجع، أي: لا تدخلوا معهن في لحاف، أو لا تجامعوهن، فإن لم ينفع فاضربوهن ضربًا غير مؤلم ولا شائن. قال صلى الله عليه وسلم: علق السوط حيثُ يراهُ أهلُ البيت وعن أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنهما - قالت: (كنتُ رابع نسوة عند الزبير بن العوام، فإذا غضب على إحدانا، ضربها بعود المشجب، حتى ينكسر). والمشجب: أعواد مركبة يجعل عليها الثياب.

فإن أطعنكم يا معشر الأزواج، أو عقدن التوبة مما مضى، فلا تبغوا عليهن سبيلاً أي: لا تطلبوا عليهن طريقًا تجعلونه سبيلاً لإيذائهن، بل اجعلوا ما كان منها من النشوز كأن لم يكن، (فإنّ التّائب من الدّنب كمن لا ذنب لهُ).

وقال ابن عُييْنة: أي لا تكلفوهن بحبكم. هـ. وقال الورتجبي: إذا حصل منهن صورة طاعة الرجال فلا يطلب منهن موافقة الطباع، فإن ذلك منازعة للقدر. قال تعالى: لا تبْديل لخلْق الله [الرُّوم: 30]، وذكر حديث الأرواح جُنودٌ مُجنّدةٌ.

ثم هدد الأزواج فقال: إن الله كان عليًا كبيراً فاحذروه، فإنه أقدر عليكم منكم على من تحت ولايتكم، أو: إنه على علو شأنه، يتجاوز عن سيئاتكم، فأنتم أولى بالعفو عن نسائكم، أو: أنه يتعالى ويكبر أن يظلم أحدًا أو يُنقص حقه.

وسبب نزول الآية: أن سعد بن الرّبيع، وكان من النّقباء، لطم امرأته حبيبة بنت زيد بن أبي زُهير، وكانت نشزت عليه، فانطلق أبُوها معها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أفرشتُهُ كريمتي فلطمها، فقال ـ

.

http://goo.gl/pSRO5C

http://goo.gl/Z158HN et http://goo.gl/tg8cce

عليه الصلاة والسلام -: لتقتص منهُ، فانصرفت لتقتص منه فقال صلى الله عليه وسلم: ارجعوا، هذا جبريلُ أتاني وأنزل الله هذه الآية: الرجال قوامون على النساء إلى آخرها، فقال عليه الصلاة والسلام: أردنا أمرًا، وأراد الله أمرًا، والذي أراد الله خير فرفع القصاص. وقيل: نزلت في غيره ممن وقع له مثل هذا من النشوز. والله تعالى أعلم.

الإشارة: الرجال الأقوياء قوامون على نفوسهم قهارون لها، بفضل القوة التي مكنهم الله منها، وبما أنفقوا عليها من المجاهدات والرياضات، فهم ينظرون إليها ويتهمونها في كل حين، فإن صلحت وأطاعت وانقادت لما يراد منها من أحكام العبودية، والقيام بوظائف الربوبية، عاملوها بالإكرام والإجمال، ورفعوا عنها الآداب والنكال، وإن نشزت وترفعت أدبوها وهجروها عن مواطن شهواتها ومضاجع نومها، وضربوها على قدر لحاحها و غفلتها.

وكان الشيخ أبو يزيد يأخذ قبضة من القضبان ويذهب إلى خلوته، فكلما غفلت ضربها، حتى يكسرها كلها، وكان بعض أصحابنا يأخذ خشبة ويذهب إلى خلوته، فكلما غفل ضرب رأسه به، حتى يأتي رأسه كله مفلول، وبلغني أن بعض أصحابنا كان يُدخل في لحمة رجله سكيناً كلما غفل قلبه، وهذا إغراق، وخير الأمور أوسطها. وبالله التوفيق.

H-92/4:35

قلت: الشقاق: المخالفة والمساورة، وأضيف إلى الظرف توسعًا كقوله: بلُ مكْرُ النّيل [سبأ: 32]، والأصل: شقاقًا بينهما، والضمير في يُريدا للحكمين، وفي بينهما للزوجين، وقيل: للحكمين معًا، وقيل: للزوجين معًا. يقول الحقّ جلّ جلاله: وإن خفتم يا معشر الحكام، أي علمتم خلافا بين الزوجين ومشاررة، ولم تدروا الظالم من المظلوم، فابعثوا رجلين أمينين يحكمان بينهما، يكون أحداهما من أهله والآخر من أهلها، لأن الأقارب أعرف ببواطن الأحوال، وأطلب للإصلاح، فإن بعثهما الحاكم أجنبيين صح، وكذا إن أقامهما الزوجان. وما اتفق عليه الحكمان لزم الزوجين من خُلع أو طلاق أو وفاق. وقال أبو حنيفة: ليس لهما التطليق إلا أن يجعل لهما، وإذا اختلفا لم يلزم شيء، ويستأنفان الحكم، قال ابن جُزي: ومشهور مذهب مالك: أن الحاكم هو الذي يبعث الحكمين، وقيل: الزوجان، وجرت عادة القضاء أن يبعثوا امرأة أمينة ولا يبعثوا الحكمين، قال بعض العلماء: هو تغيير القرآن والسنة الجارية. ه.

فإن بُعث الحكمان، فإن أراداً إصلاحًا بين الزوجين، واتفقا عليه، وفق الله بينهما ببركة قصدهما، وفيه تنبيه على أن من أصلح نيته فيما يتحراه أصلح الله مبتغاه. إن الله كان عليمًا خبيرًا بما في الظواهر والبواطن، فيعلم كيف يرفع الشقاق ويوقع الوفاق.

الإشارة: وإن خفتم، أيها الشيوخ، على صاحبكم منازعة النفس والروح؛ فكانت النفس تجمح به إلى أسفل سافلين، بمتابعة هواها وعصيان مولاها، والروح تجنح به إلى أعلى عليين، بجهاد هواها ومشاهدة مولاها، فابعثوا له واردين قويين، إما شوق مقلق يرحل الروح إلى مولاها، أو خوف مزعج يزجر النفس عن هواها. فإن أراد الله بذلك العبد إصلاحًا لحاله أرسلهما معًا متفقين على تخليصه وارتفاعه، فيتقدم الخوف المزعج ويستدركه الشوق المقلق، فيلتحق بأهل التحقيق من أهل التوفيق، وما ذلك على الله بعزيز، وفي الحكم: لا يُخرج الشهوة من القلب إلا خوف مزعج، أو شوق مقلق. والله تعالى أعلم.

Traduction et commentaire

Cet exégète narre la cause de la révélation du verset H-92/4:34, parle de la supériorité des hommes sur les femmes, en expose les raisons et mentionne les trois procédés dont il faut user envers les femmes désobéissantes: les exhorter, les abandonner dans les couches et les frapper de façon non affligeante, non infamante, sans autres précisions. Si cela s'avère infructueux, il faut recourir à la réconciliation prévue par le verset H-92/4:35.

Nom de l'exégète Décès - École المفسر Al-Sawi 1825 - Sunnite 1825 - Sunnite الصاوي التفسير التفسير الجلالين2 المجاهبية الصاوي على تفسير الجلالين2 المجاهبية الصاوي على تفسير الجلالين2 المجاهبية الصاوي على تفسير الجلالين

Remarques préliminaires

قفرات عربية قفرات عربية H-92/4:34

قوله: آلرجالُ قو مُون سبب نزولها أن سعد بن الربيع أحد نقباء الأنصار، نشرت زوجته واسمها حبيبة بنت زيد فلطمها، فانطلق بها أبوها إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقال لقد لطم كريمتي، فقال النبي لتقتص من زوجها، فذهبت مع أبيها، فقال له عليه الصلاة والسلام: ارجعوا إن جبريل أتاني وقرأ الآية، ثم قال أردنا أمرأ وأراد الله أمراً، وما أراد الله خير. وهذا كلام مستأنف قصد به بيان تفضيل الرجال على النساء، وأفاد أن التفضيل لحكمتين: الأولى وهيبة، والثانية كسيبة، واعلم أن بعض الرجال أفضل من جنس النساء، فلا ينافي أن بعض أفراد النساء أفضل من بعض أفراد الرجال، كمريم بنت عمران، وفاطمة الزهراء، وخديجة، وعائشة. قوله: (مسلطون) أي قيام سلطنة، كقيام الولاة على الرعايا فالمرأة رعية زوجها، وفي الحديث: كل راع مسؤول عن رعيته قوله: (ويأخذون على أيديهن) أي يمنعونهن من كل مكروه كالخروج من المنزل. قوله: بما فضئل الباء سببية وما مصدرية، أي بتفضيل الله، والبعض الأول الرجال، والثاني النساء، وأبهم البعض إشارة إلى أن التفضيل بالجملة لا بالتفصيل. قوله: (بالعلم الخ) أشار المفسر لبعض الأمور التي فضلت الرجال بها على النساء، ومنها زيادة العقل والدين، والولاية والشهادة والجماء والجمعة والجماعات، وكون الأنبياء والسلاطين من الرجال، ومنها كون الرجل يتزوج بأربع في الدنيا، وباكثر في الجنة، دون المرأة، وكون الطلاق والرجعة بيد الرجل.

قوله: وبما أنْفقُواْ يقال فيه ما قيل في قوله: بما فضل آلله أي وبإنفاقهم، ومن جملة الإنفاق دفع المهر. قوله: (مطيعات لأزواجهن) أي غير معصية الله. قوله: (في غيبة أزواجهن) أي عنهم. قوله: بما حفظ آلله أشار المفسر إلى أن ما اسم موصول، أو نكرة موصوفة، والعائد محذوف قدره بقوله هن، والباء سببية أي بسبب الذي، أو شيء حفظهن الله به، ولفظ الجلالة فاعل حفظ، والمعنى أن الله كما أوصى الأزواج بحفظ النساء، كذلك لا تسمى النساء صالحات إلا إذا حفظهن الأزواج، لأنه كما يدين الفتى يدان، ويحتمل أن ما مصدرية، والمعنى بحفظ الله، أي توفيق الله لهن. قوله: (عصيانهن لكم) أي فيما تأمرونهن به. قوله: (بأن ظهرت أماراته) أي النشوز بأن ظنتم ذلك.

قوله: فعظُوه أي: بنحو: اتفي الله واحذري عقابه، فإن الرجل له حق على المرأة، وهذا الترتيب واجب، وأخذ وجوبه من السنة، قوله: (غير مبرح) أي وهو الذي لا يكسر عظماً، ولا يشين جارحة، واعلم أن الهجر والضرب لا يسوغ فعلهما إلا إذا تحقق النشوز، ويزاد في الضرب ظن الإفادة، وأما الوعظ فلا يشترط فيه تحقق النشوز، ولا ظن الإفادة. قوله: (طريقاً إلى ضربهن ظلماً) أي كأن توبخوهن على ما كان منهن، فليلجأ الأمر إلى الخصام والضرب، فإذا عدن للنشوز رجع الترتيب الأول، ولا يضربن من أول وهلة.

قوله: (فاحذروه أن يعاقبكم إن ظلمتموهن) أي فالمطلوب أن تستوصوا بهن خيراً، لما في الحديث: استوصوا بالنساء خيراً، فإن المرأة خلقت من ضلع وإن أعوج ما في الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج، فاستوصوا بالنساء خيراً.

H-92/4·35

قوله: وإنْ خَفْتُمْ الخطاب لولاة الأمور أو لأشراف البلدة التي هما بها. قوله: (والإضافة للاتساع) أي والأصل شقاقاً بينهما، فأضيف المصدر إلى ظرفه مثل مكر الليل. قوله: حكماً مَنْ أهْله وحكماً مَنْ أهْله أي إن وجد كل من الأهلين معاً، فإن لم يوجدا، أو وجد أحدهما دون الأخر، اختار ولي الأمر رجلين، وبعثهما واحداً عنها وواحداً عنه، واعلم أن كون الحكمين من الأهلين عند وجودهما، مندوب عند الشافعي، واجب عند مالك. قوله: (إن رأياه) أي صواباً ومصلحة. قوله: (أي الحكمان) ويحتمل أن يعود الضمير على الزوجين، والمعنى أن

_

l http://goo.gl/bPBqur

http://goo.gl/mk7c5x et http://goo.gl/TTS50l

يرد الزوجان إصلاحاً معاشرة بالمعروف وترك ما يسيء تحصل الموافقة بينهما، وقوله: (بين الزوجين) ويحتمل أن يعود على الحكمين، والمعنى لا يحصل اختلاف بين الحكمين، بل تحصل الموافقة بينهما، فيحكمان بما أنزل الله، فتحصل أن الضميرين يصح عودهما معاً على الزوجين أو الحكمين، أو الأول للزوجين، والثاني للحكمين وبالعكس، وقوله: إصلاحاً أي مصلحة، وإليه يشير قول المفسر بعد ذلك من إصلاح أو فراق.

Traduction et commentaire

Cet exégète narre la cause de la révélation du verset H-92/4:34, parle de la supériorité des hommes sur les femmes, en expose les raisons et mentionne les trois procédés dont il faut user envers les femmes désobéissantes: les exhorter, les abandonner dans les couches et les frapper, sans autres précisions. Si cela s'avère infructueux, il faut recourir à la réconciliation prévue par le verset H-92/4:35.

Nom de l'exégète Décès - École السم المفسر Al-Chawkani¹ 1834 - Zaydite Titre de l'exégèse Fath al-Qadir Décès - École التنسير 2 تقع القدير 2 تقع المعادلة المعادلة عند المعادلة المعا

Remarques préliminaires

Extrait arabe فقرات عربية H-92/4:34

قوله: آلرجالُ قوامُون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض هذه الجملة مستانفة مشتملة على بيان العلة التي استحق بها الرجال الزيادة، كأنه قيل: كيف استحق الرجال ما استحقوا مما لم تشاركهم فيه النساء؟ فقال: الرجالُ قوامُون الخ، والمراد: أنهم يقومون بالذب عنهنّ، كما تقوم الحكام والأمراء بالذبّ عن الرعية، وهم الخضا يقومون بما يحتجن إليه من النفقة والكسوة والمسكن، وجاء بصيغة المبالغة في قوله: فقامُون لينل على أصالتهم في هذا الأمر، والباء في قوله: بما فضل الله للسبية والضمير في قوله: بعضهم على بعض للرجال والنساء، أي: إنما استحقوا هذه المزية لتفضيل الله للرجال على النساء بما فضلهم به من كون فيهم الخلفاء والسلاطين والحكام والأمراء والغزاة، وغير ذلك من الأمور. قوله: وبما أنققوا أي: وبسبب ما أنفقوا من أموالهم، وما مصدرية، أو موصولة، وكذلك هي في قوله: بما فضل الله ومن تبعيضية، والمراد: ما أنفقوه في الإنفاق على النساء، وبما دفعوه في مهور هن من أموالهم، وكذلك ما ينفقونه في الجهاد، وما يلزمهم في العقل. وقد استدل جماعة من العلماء بهذه الآية على جواز فسخ النكاح إذا عجز الزوج عن نفقة زوجته وكسوتها، وبه قال مالك، والشافعي، وغيرهما.

قوله: فالصلاحاتُ أي: من النساء قلنتاتٍ أي: مطيعات لله قائمات بما يجب عليهن من حقوق الله، وحقوق الذا والجهن حفظ أن واجهن عنهن من حفظ نفوسهن، وحفظ أموالهم، أزواجهن عنهن من حفظ نفوسهن، وحفظ أموالهم، وما في قوله: بما حفظ الله مصدرية، أي: بحفظ الله. والمعنى: أنهن حافظات لغيب أزواجهن بحفظ الله لهن ومعونته وتسديده، أو حافظات له بما استحفظهن من أداء الأمانة إلى أزواجهن على الوجه الذي أمر الله به، أو حافظات له بها أوصى به الأزواج في شأنهن من حسن العشرة، ويجوز أن تكون ما موصولة، والعائد محذه ف.

وقرأ أبو جعفر: بما حفظ آلله بنصب الاسم الشريف. والمعنى بما حفظن الله: أي: حفظن أمره، أو حفظن دينه، فحذف الضمير الراجع إليهن للعلم به، وما على هذه القراءة مصدرية، أو موصولة، كالقراءة الأولى، أي: بحفظهن الله، أو بالذي حفظن الله به.

قوله: وآللتى تخافون نشور هُن هذا خطاب للأزواج، قيل: الخوف هنا على بابه، وهو حالة تحدث في القلب عند حدوث أمر مكروه، أو عند ظن حدوثه، وقيل المراد: بالخوف هنا العلم. والنشوز: العصيان. وقد تقدّم بيان أصل معناه في اللغة. قال ابن فارس: يقال: نشرت المرأة: استعصت على بعلها، ونشز بعلها عليها: إذا ضربها وجفاها فعظُوهُن أي: ذكروهن بما أوجبه الله عليهن من الطاعة، وحسن العشرة، ورغبوهن، ورهبوهن، وآهبُرُوهُن في المضاجع يقال: هجره، أي: تباعد عنه. والمضاجع: جمع مضجع، وهو محل الاضطجاع، أي: تباعدوا عن مضاجعتهن، ولا تدخلوهن تحت ما تجعلونه عليكم حال الاضطجاع من الثياب، وقيل: هو أن يوليها ظهره عند الاضطجاع، وقيل: هو كناية عن ترك جماعها. وقيل: لا تبيت معه في البيت الذي يضطجع فيه وآضربُوهُن أي: ضرباً غير مبرح. وظاهر النظم القرآني أنه يجوز للزوج أن يفعل جميع الذي يضطجع فيه وآضربُوهُن أي: ضرباً غير مبرح. وظاهر النظم القرآني أنه يجوز للزوج أن يفعل جميع الهجر. وإن كفاه الهجر لم ينتقل إلى الضرب فإن أطغنكُمْ كما يجب، وتركن النشوز فلا تبغوا عليهن سبيلاً أي: لا تتعرضوا لهن بشيء مما يكرهن لا بقول، ولا بفعل، وقيل: المعنى: لا تكلفوهن الحب لكم، فإنه لا يدخل تحت اختيارهن إن ألله عليكم، فإنها فوق كل قدرة، والله بالمرصاد لكم.

وقد أُخرج أبن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، عن ابن عباس في قوله: ولا تتمنّوا ما فضل ألله به بغضكُمْ على بغض يقول: لا يتمنى الرجل، فيقول: ليت أن لي مال فلان وأهله، فنهى الله سبحانه عن ذلك،

http://goo.gl/nWJK0L

² http://goo.gl/tMr9he et http://goo.gl/sZbDGO

ولكن يسأل الله من فضله: لَلرّجال نصيبٌ مَمَا أكْتسبُواْ يعني مما ترك الوالدان والأقربون، للذكر مثل حظ الأنثيين. وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير، عن قتادة: أن سبب نزول الآية أن النساء قلن: لو جعل أنصباؤنا في الميراث، كأنصباء الرجال؟ وقال الرجال: إنا لنرجو أن نفضل على النساء بحسناتنا في الآخرة، كما فضلنا عليهن في الميراث.

وقد تقدم ذكر سبب النزول. وأخرج ابن أبي شيبة، وابن جرير، وابن أبي حاتم، عن مجاهد في قوله: وٱسْأَلُواْ ألله من فضَّله قال: ليس بعرض الدنيا. وأخرج ابن جرير، وابن أبي حاتم، عن سعيد بن جبير وأسَّألوا ألله من فضَّله قال: العبادة ليس من أمر الدنيا. وأخرج الترمذي، عن ابن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: سلوا الله من فضله، فإن الله يحب أن يسأل. قال الترمذي: كذا رواه حماد بن واقد، وليس بالحافظ، ورواه أبو نعيم، عن إسرائيل، عن حكيم بن جبير، عن رجل، عن النبي صلى الله عليه وسلم. وحديث أبي نعيم أشبه أن يكون أصح، وكذا رواه ابن جرير، وابن مردويه، ورواه أيضاً ابن مردويه من حديث ابن عباس. وأخرج البخاري، وأبو داود، والنسائي، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والحاكم، والبيهقي في سننه، عن ابن عباس ولكُل جعلْنا موالي قال: ورثة وٱلَّذين عاقدت أيْمانكُمْ قال: كان المهاجرون لما قدموا المدينة يرث المهاجري الأنصاري دون ذوي رحمه للأخوّة التي آخي النبي صلى الله عليه وسلم بينهم، فلما نزلت: ولكُلُّ جعلنًا موالي نسخت، ثم قال: والذين عاقدت أيمانكم فأتوهم نصيبهم من النصر والرفادة والنصيحة، وقد ذهب الميراث، ويوصي له. وأخرج ابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وابن مردويه عنه: ولِكُل جعلْنا موالي قال: عصبة و ٱلَّذين عاقدت أيْمانكُمْ قال: كان الرجلان أيهما مات، ورثه الآخر، فأنزل الله: وأوْلُواْ ٱلأَرْحَامُ بِعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبِعْضِ في كتاب ألله من ٱلمُؤْمنين وٱلمُهاجِرين إلاَ أن تَفْعَلُواْ إلَىٰ أَوْلِيائكُمْ مَّعْرُوفًا [الأحزاب: 6] يقول: إلا أن يوصوا لأوليائهم الذين عاقدوا وصية، فهو لهم جائز من ثلث مال الميت، وهو المعروف. وأخرج ابن المنذر، وابن أبي حاتم، عنه في الآية قال: كان الرجل قبل الإسلام يعاقد الرجل يقول: ترثني وأرثك، وكان الأحياء يتحالفون، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كل حلف كان في الجاهلية، أو عقد أدركه الإسلام، فلا يزيده الإسلام إلا شدّة، ولا عقد ولا حلف في الإسلام، فنسختها هذه الآية: وأَوْلُواْ ٱلأَرْحَامُ بِعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبِعْضٍ [الأنفال: 75]. وأخرج أبو داود، وابن جرّير، وابن مردويه، والبيهقي، عنِه في الآية قال: كان الرجل يحالف الرجل ليس بينهما نسب، فيرث أحدهما الآخر، فنسخ ذلك في الأنفال: وأَوْلُواْ ٱلأَرْحام بِعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبِعْضِ.

وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، عن الحسن: أن رجلاً من الانصار لطم المرأته، فجاءت تلتمس القصاص، فجعل النبي صلى الله عليه وسلم بينهما القصاص، فنزل: ولا تعجل بألقرءان من قبّل إن يُقضى إليْك وحْيه [طه: 114] فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم، ونزل القرآن: الرّجالُ قوامُون على النساء الآية، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

أردنا أمراً وأراد الله غيره وأخرج ابن مردويه، عن عليّ نحوه. وأخرج ابن جرير، وابن أبي حاتم، عن ابن عباس: الرّجالُ قوّامُون على النساء يعني أمراء عليهنّ أن تطبعه فيما أمرها الله به من طاعته، وطاعته أن تكون محسنة إلى أهله حافظة لماله بما فضل الله فضله عليها بنفقته، وسعيه فالصّلحاتُ قانتاتٌ قال: مطيعات حفظاتٌ للْغيْب يعني: إذا كنّ كذا، فأحسنوا إليهنّ. وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، عن قتادة حفظاتٌ للْغيْب فالنب بما استودعهن الله من حقه، وحافظات لغيب أزواجهنّ. وأخرج ابن المنذر، عن مجاهد قال: حفظاتٌ للْغيْب للأزواج. وأخرج ابن جرير، عن السدي قال: تحفظ على زوجها المنذر، وفرجها حتى يرجع، كما أمرها الله.

وأخرج ابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والبيهقي في سننه، عن ابن عباس واللّاتي تخافُون نُشُوز هُنّ قال: تلك المرأة تنشز، وتستخفّ بحق زوجها، ولا تطبع أمره، فأمره الله أن يعظها، ويذكر ها بالله، ويعظم حقه عليها، فإن قبلت، وإلا هجرها في المضجع، ولا يكلمها من غير أن ينر نكاحها، وذلك عليها تشديد، فإن رجعت، وإلا ضربها ضرباً غير مبرح، ولا يكسر لها عظماً، ولا يجرح بها جرحاً فإن الطعنكُم فلا تتبغوا عليهن سبيلاً يقول: إذا أطاعتك، فلا تتجنى عليها العلل. وأخرج ابن جرير، عن ابن عباس: واهجروهن في عليهن سبيلاً يقول: إذا أطاعتك، فلا تتجنى عليها العلل. وأخرج ابن جرير، عن ابن عباس: واهجروه ألمضاجع قال: لا يجامعها. وأخرج عبد الرزاق، وابن جرير، عنه قال: يهجرها بلسانه، ويغلظ لها بالقول، ولا يدع الجماع. وأخرج عبد الرزاق، وابن أبي شيبة، وابن جرير، عن عكرمة نحوه. وأخرج الترمذي وصححه، عطاء: أنه سأل ابن عباس، عن الضرب غير المبرح، فقال: بالسواك، ونحوه. وقد أخرج الترمذي وصححه، والنسائي، وابن ماجه، عن عمرو بن الأحوص: أنه شهد خطبة الوداع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفيها أنه قال النبي صلى الله عليه وسلم ألا واستوصوا بالنساء خيراً، فإنما هنّ عوان عندكم ليس تملكون منهنّ شيئاً غير ذلك إلا أن يأتين بفاحشة مبينة، فإن فعلن، فاهجروهنّ في المضاجع، واضربوهنّ ضرباً غير منهنّ شيئاً غير ذلك إلا أن يأتين بفاحشة مبينة، فإن فعلن، فاهجروهنّ في المضاجع، واضربوهنّ ضرباً غير

مبرح فإنْ أطعنكُمْ فلا تَبْغُواْ عليْهن سبيلاً وأخرج البخاري، ومسلم، وغيرهما، عن عبد الله بن زمعة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أيضرب أحدكم امرأته، كما يضرب العبد؟ ثم يجامعها في آخر اليوم. لل 02/4:35

قد تقدّم معنى الشقاق في البقرة، وأصله أن كل واحد منهم يأخذ شقاً غير شق صاحبه، أي: ناحية غير ناحيته، وأضيف الشقاق إلى الظرف لإجرائه مجرى المفعول به، كقوله تعالى: بلُّ مكِّرُ ٱليُّل وأَلْنَهار [سبأ: 33] وقوله: يا سارق الليلة أهل الدار والخطاب للأمراء والحكام، والضمير في قوله: بيُّنهُما للزوجين؛ لأنه قد تقدم ذكر ما يدل عليهما، وهو ذكر الرجال والنساء فأبْعثُواْ إلى الزوجين حُكْمًا يحكم بينهما ممن يصلح لذلك عقلاً وديناً وإنصافاً، وإنما نص الله سبحانه على أن الحكمين يكونان من أهل الزوجين؛ لأنهما أقعد بمعرفة أحوالهما، وإذا لم يوجد من أهل الزوجين من يصلح للحكم بينهما كان الحكمان من غيرهم، وهذا إذا أشكل أمرهما، ولم يتبين من هو المسيء منهما؛ فأما إذا عرف المسيء، فإنه يؤخذ لصاحبه الحق منه، وعلى الحكمين أن يسعيا في إصلاح ذات البين جهدهما، فإن قدرا على ذلك عملا عليه، وإن أعياهما إصلاح حالهما، ورأيا التفريق بينهما جاز لهما ذلك من دون أمر من الحاكم في البلد، ولا توكيل بالفرقة بين الزوجين. وبه قال مالك، والأوزاعي، وإسحاق، وهو مرويّ، عن عثمان، وعليّ، وابن عباس، والشعبي، والنخعي، والشافعي، وحكاه ابن كثير عن الجمهور، قالوا: لأن الله قال: فَٱبْعَثُواْ حَكُماً مَّنْ أَهْلُه وحَكُماً مَّنْ أهْلها وهذا نصّ من الله سبحانه أنهما قاضيان لا وكيلان، ولا شاهدان. وقال الكوفيون، وعطاء، وابن زيد، والحسن، و هو أحد قولي الشافعي: إن التفريق هو إلى الإمام، أو الحاكم في البلد لا إليهما، ما لم يوكلهما الزوجان، أو يأمرهما الإمام والحاكم؛ لأنهما رسولان شاهدان، فليس إليهما التفريق، ويرشد إلى هذا قوله: إن يُريدا أي الحكمان إصْلَاحاً بين الزوجين يُوفِّق أَلَّهُ بيْنَهُما لاقتصاره على ذكر الإصلاح دون التفريق. ومعنى: إن يُريدا إصْلَاحًا يُوفِّقَ أَللَّهُ بَيْنَهُما أي: يوقع الموافقة بين الزوجين حتى يعودا إلى الألفة وحسن العشرة. ومعنى الإرادة: خلوص نيتهما لصلاح الحال بين الزوجين، وقيل: إن الضمير في قوله: يُوفِّق أللهُ بيُنهُما للحكمين، كما في قوله: إن يُريدا إصلاحاً أي: يوفق بين الحكمين في اتحاد كلمتهما، وحصول مقصودهما، وقيل: كلا الضميرين للزوجين، أي: إن يريدا إصلاح ما بينهما من الشقاق أوقع الله بينهما الألفة والوفاق، وإذا اختلف الحكمان لم ينفذ حكمهما، ولا يلزم قبول قولهما بلا خلاف.

وقد أخرج ابن جرير، وأبن المنذر، وابن أبي حاتم، والبيهقي في سننه عن ابن عباس في قوله: وإنْ خفّتُمْ شقاق بينهما قال: هذا الرجل والمرأة إذا تفاسد الذي بينهما أمر الله أن تبعثوا رجلاً صالحاً من أهل الرجل، ورجلاً مثله من أهل المرأة، فينظران أيهما المسيء، فإن كان الرجل هو المسيء حجبوا امرأته عنه، وقسروه على النفقة، وإن كانت المرأة هي المسيئة قسروها على زوجها، ومنعوها النفقة، فإن اجتمع رأيهما على أن يفرقا أو يجمعا، فأمرهما جائز، فإن رأيا أن يجمعا، فرضي أحد الزوجين، وكره الأخر ذلك، ثم مات أحدهما فإن الذي رضي يرث الذي كره، ولا يرث الكاره الراضي إن يُريدا إصلاحاً قال: هما الحكمان يُوفِق الله بينهما وكل مصلح يوفقه للحق والصواب.

وأخرج الشافعي في الأمّ، وعبد الرزاق في المصنف، وسعيد بن منصور، وعبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والبيهقي في سننه، عن عبيدة السلماني في هذه الآية قال: جاء رجل وامرأة إلى عليّ، ومعهما فنام من الناس، فأمر هم عليّ، فبعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها، ثم قال للحكمين: تدريان ما عليكما؟ عليكما إن رأيتما أن تجمعا، وإن رأيتما أن تفرقا أن تفرقا، قالت المرأة; رضيت بكتاب الله بما عليّ فيه ولي؛ وقال الرجل: أما الفرقة، فلا، فقال: كذبت، والله حتى تقرّ مثل الذي أقرّت به. وأخرج عبد الرزاق، وعبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، عن ابن عباس قال: بعثت أنا ومعاوية حكمين، فقيل لنا: إن رأيتما أن تجمعا جمعتما، وإن رأيتما أن تفرقا فرقتما، والذي بعثهما عثمان. وأخرج عبد الرزاق، وعبد بن حميد، وابن جرير، وابن أبي حاتم، والبيهقي، عن الحسن قال: إنما يبعث الحكمان ليصلحا، ويشهدا على الظالم بظلمه، فأما الفرقة فليست بأيديهما. وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير، وابن أبي حاتم، عن عليّ قال: إذا حكم أحد الحكمين ولم يحكم الآخر، فليس حكمه بشيء عن يجتمعا.

Traduction et commentaire

Cet exégète narre la cause de la révélation du verset H-92/4:34, parle de la supériorité des hommes sur les femmes, en expose les raisons et mentionne les trois procédés dont il faut user envers les femmes désobéissantes: les exhorter, les abandonner dans les couches et les frapper de façon non affligeante, sans autres précisions. Il cite Ibn-Abbas: avec le *siwak* (cure-dent). Si cela s'avère infructueux, il faut recourir à la réconciliation prévue par le verset H-92/4:35.

Nom de l'exégète	Décès - École	اسم المفسر
Al-Alusi ¹	1854 - Sunnite	الالوسي
Titre de l'exégèse		عنوان التفسير
Ruh al-ma'ani		روح المعاني ²

Remarques préliminaires

فقرات عربية فقرات عربية H-92/4:34

ٱلرَّجالُ قوَّامُونَ على ٱلنِّساء أي شأنهم القيام عليهن قيام الولاة على الرَّعية بالأمر والنهي ونحو ذلك. واختيار الجملة الإسمية مع صيغة المبالغة للإيذان بعر اقتهم ورسوخهم في الاتصاف بما أسند إليهم، وفي الكلام إشارة إلى سبب استحقاق الرجال الزيادة في الميراث كما أن فيما تقدم رمزاً إلى تفاوت مراتب الاستحقاق، وعلل سبحانه الحكم بأمرين: وهبي وكسبي فقال عز شأنه: بما فضَّلَ ٱللهُ بعْضهُمْ على بعْضِ فالباء للسببية وهي متعلقة بـ قوّامُون كعلى ولا محذور أصلاً، وجوز أن تتعلق بمحذوف وقع حالاً من ضميره والباء للسببية أو للملابسة و (ما) مصدرية و ضمير الجمع لكلا الفريقين تغليباً أي قوّ امون عليهن بسبب تفضيل الله تعالى إياهم عليهن، أو مستحقين ذلك بسبب التفضيل، أو متلبسين بالتفضيل، وعدل عن الضمير فلم يقل سبحانه بما فضلهم الله عليهن للإشعار بغاية ظهور الأمر وعدم الحاجة إلى التصريح بالمفضل والمفضل عليه بالكلية، وقيل: للإبهام للإشارة إلى أن بعض النساء أفضل من كثير من الرجال وليس بشيء، وكذا لم يصرح سبحانه بما به التفضيل ر مز أ إلى أنه غني عن التفصيل، وقد ور د أنهن ناقصات عقل و دين، و الر جال بعكسهن كما لا يخفى، ولذا خصوا بالرسالة والنبوة على الأشهر، وبالإمامة الكبرى والصغرى، وإقامة الشعائر كالأذان والإقامة والخطبة والجمعة وتكبيرات التشريق عند إمامنا الأعظم - والاستبداد بالفراق وبالنكاح عند الشافعية -وبالشهادة في أمهات القضايا وزيادة السهم في الميراث والتعصيب إلى غير ذلك وبما أنفقُواْ منْ أمْولهمْ عطف على ما قبله فالباء متعلقة بما تعلقت به الباء الأولى، و(ما) مصدرية أو موصولة وعائدها محذوف، ومنْ تبعيضية أو ابتدائية متعلقة ـ بأنفقوا ـ أو بمحذوف وقع حالاً من العائد المحذوف وأريد بالمنفق ـ كما قال مجاهد ـ المهر، ويجوز أن يراد بما أنفقوه ما يعمه، والَّنفقة عليهنّ، والآية ـ كما روى عن مقاتل ـ نزلت في سعد بن الربيع بن عمرو وكان من النقباء، وفي امرأته حبيبة بنت زيد بن أبي زهير وذلك أنها نشزت عليه فلطمها فانطلق أبوها معها إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أفرشته كريمتي فلطمها فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لتقتص من زوجها، فانصرفت مع أبيها لتقتص منه فقال النبي صلَّى الله عليه وسلم: ارجعوا هذا جبرائيل عليه السلام أتاني وأنزل الله هذه الآية فتلاها صلى الله عليه وسلم ثم قال: أردنا أمراً وأراد الله تعالى أمراً والذي أراده الله تعالى خير / وقال الكلبي: نزلت في سعد بن الربيع وامرأته خولة بنت محمد بن سلمة وذكر القصة، وقال بعضهم: نزلت في جميلة بنت عبد الله بن أبيّ وزوجها ثابت بن قيس بن شماس، وذكر قريباً منه، واستدل بالآية على أن للزوج تأديب زوجته ومنعها من الخروج وأن عليها طاعته إلا في معصية الله تعالى، وفي الخبر.

لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لبعلها واستدل بها أيضاً من أجاز فسخ النكاح عند الإعسار عن النفقة والكسوة وهو مذهب مالك والشافعي لأنه إذا خرج عن كونه قواماً عليها، فقد خرج عن المغرض المقصود بالنكاح، وعندنا لا فسخ لقوله تعالى: وإن كان ذُو عُسْرةٍ فنظرة إلى ميسرةٍ [البقرة: 280] واستدل بها أيضاً من جعل للزوج الحجر على زوجته في نفسها ومالها فلا تتصرف فيه إلا بإذنه لأنه سبحانه جعل الرجل قواماً بصبغة المبالغة وهو الناظر على الشيء الحافظ له.

فالصالحات أي منهن فانت شروع في تفصيل أحوالهن وكيفية القيام عليهن بحسب اختلاف أحوالهن، والمراد فالصالحات منهن مطيعات لله تعالى و لأزواجهن حفظات العينة أي يحفظن أنفسهن وفروجهن في حال غيبة أزواجهن، قال الثوري وقتادة: أو يحفظن في غيبة الأزواج ما يجب حفظه في النفس والمال، فاللام بمعنى في، والمغيب بمعنى المغيبة، وأل عوض عن المضاف إليه على رأي، ويجوز أن يكون المراد حافظات لواجب الغيب أي لما يجب عليهن حفظه حال الغيبة، فاللام على ظاهرها، وقيل: المراد حافظات لأسرار أزواجهن أي ما يقع بينهم وبينهن في الخلوة، ومنه المنافسة والمنافرة واللطمة المذكورة في الخبر، وحينئذ لا حاجة إلى ما يقع بينهم وبينهن في الخلوة، ومنه المنافسة والمنافرة والمطمة المذكورة في الخبر، وحينئذ

.

l http://goo.gl/MnTyMq

² http://goo.gl/3FgzLp et http://goo.gl/Er9e4h

ما قيل في اللام، ولا إلى تفسير الغيب بالغيبة إلا أن ما أخرجه ابن جرير والبيهقي وغيرهم من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: خير النساء التي إذا نظرت إليها سرتك وإذا أمرتها أطاعتك وإذا غبت عنها حفظتك في مالك ونفسها ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم الرّجالُ قوّامُون إلى الغيب يبعد هذا القول؛ ومن الناس من زعم أنه أنسب بسبب النزول بما حفظ آلله أي بما حفظهن الله تعالى في مهورهن، وإلزام أزواجهن النفقة عليهن قاله الزجاج، وقيل: بحفظ الله تعالى لهن وعصمته إياهن ولو لا أن الله تعالى حفظهن وعصمهن لما حفظ آلله بالنصب، ولا بد حفظهن وعصمهن لما حفظ آلله بالنصب، ولا بد من تقدير مضاف على هذه القراءة - كدين الله، وحقه - لأن ذاته تعالى لا يحفظها أحد، و (ما) موصولة أو موصوفة، ومنع غير واحد المصدرية لخلو حفظ حينئذ عن الفاعل لأنه كان يجب أن يقال بما حفظن الله، وأجيب عنه بأنه يجوز أن يكون فاعله ضميراً مفرداً عائداً على جمع الإناث لأنه في معنى الجنس كأنه قيل. فمن حفظ الله، وجعله ابن جني كقوله:

فإن الحوادث أودي بها.

ولا يخفى ما فيه من التكلف، وشذوذ ترك التأنيث ومثله لا يليق بالنظم الكريم كما لا يخفى، ثم إن صيغة جمع السلامة هنا للكثرة أما المعرف فظاهر، وأما المنكر فلأنه حمل عليه فلا بد من مطابقته له في الكثرة، وإلا لم يصدق على جميع أفراده، وقد نص على ذلك في الدر المصون. وقرأ ابن مسعود (فالصوالح قوانت حوافظ للغيب بما حفظ الله فأصلحوا إليهن)، وأخرج ابن جرير عنه زيادة (فأصلحوا إليهن) فقط.

واللآتي تخافون نُشُوز هُنّ أي ترفعهن عن مطاوعتكم وعصيانهن لكم، من النشر ـ بسكون الشين وفتحها ـ وهو المكان المرتفع ويكون بمعنى الارتفاع فعظُوهُنّ أي فانصحوهن/ وقولوا لهن اتقين الله وارجعن عما أنتن عليه، وظاهر الآية ترتب هذا على خوف النشوز وإن لم يقع وإلا لقيل نشزن، ولعله غير مراد ولذا فسر في التيسير تخافون بتعلمون، وبه قال الفراء ـ كما نقله عنه الطبرسي ـ وجاء الخوف بهذا كما في القاموس، وقيل: المراد: تخافون دوام نشوزهن أو أقصى مراتبه كالفرار منهم في المراقد. واختار في البحر أن في الكلام مقدراً وأصله: واللاتي تخافون نشوزهن ونشزن فعظوهن، وهو خطاب للأزواج وإرشاد لهم إلى طريق القيام عليه:

وأهْجُرُوهُنّ في المصاجع أي مواضع الاضطجاع، والمراد: أتركوهن منفردات في مضاجعهن فلا تتخلونهن تحت اللحف ولا تباشروهن فيكون الكلام كناية عن ترك جماعهن، وإلى ذلك ذهب ابن جبير، وقيل: المراد أهجروهن في الفراش بأن تولوهن ظهوركم فيه ولا تلنفتوا إليهن، وروي ذلك عن أبي جعفر رضي الله تعالى عنه ولعله كناية أيضاً عن ترك الجماع، وقيل: المضاجع المبايت أي أهجروا حجرهن ومحل مبيتهن، وقيل: في للسببية أي أهجروهن بسبب المضاجع أي بسبب تخلفهن عن المضاجعة، وإليه يشير كلام ابن عباس في للسببية أي أهجروهن بسبب المضاجع أي بسبب تخلفهن عن المضاجعة، واليه يشير كلام ابن عباس رضي الله تعالى عنهما فيما أخرجه عنه ابن أبي شيبة من طريق أبي الضحى، فالهجران على هذا بالمنطق، قال عكرمة: بأن يغلظ لها القول، وزعم بعضهم أن المعنى أكرهوهن على الجماع واربطوهن من هجر البعير إذا شده بالهجار، وتعقبه الزمخشري بأنه من تفسير الثقلاء، وقال ابن المنير: لعل هذا المفسر يتأيد بقوله تعالى: فإن أطغنكم فإنه يدل على تقدم إكراه في أمر ما، وقرينة (المضاجع) ترشد إلى أنه الجماع، فإطلاق الزمخشري لنظم في سلك ذلك المفسر، ولعد تركه من التفريط؛ وقرىء (في المضطجع) و(المضجع).

وأضربُوهُن يعني ضرباً غير مبرح - كما أخرجه ابن جرير عن حجاج عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - وفسر غير المبرح بأن لا يقطع لحماً ولا يكسر عظماً. وعن ابن عباس أنه الضرب بالسواك ونحوه، والذي يدل عليه السياق والقرينة العقلية أن هذه الأمور الثلاثة مترتبة فإذا خيف نشوز المرأة تنصح ثم تهجر ثم تضرب إذ لو عكس استغنى بالأشد عن الأضعف، وإلا فالواو لا تدل على الترتيب وكذا الفاء في فعظوهُن لا دلالة لها على أكثر من ترتيب المجموع، فالقول بأنها أظهر الأدلة على الترتيب ليس بظاهر، وفي الكشف الترتيب مستفاد من دخول الواو على أجزئه مختلفة في الشدة والضعف مترتبة على أمر مدرج، فإنما النص هو الدال على الترتيب.

هذا وقد نص بعض أصحابنا أن للزوج أن يضرب المرأة على أربع خصال وما هو في معنى الأربع ترك الزينة والزوج يريدها وترك الإجابة إذا دعاها إلى فراشه وترك الصلاة في رواية والغسل، والخروج من البيت إلا لعذر شرعي، وقيل: له أن يضربها متى أغضبته، فعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله تعالى عنه كنت رابعة أربع نسوة عند الزبير بن العوام رضي الله تعالى عنه فإذا غضب على واحدة منا ضربها بعود المشجب حتى يكسره عليها، ولا يخفى أن تحمل أذى النساء والصبر عليهن أفضل من ضربهن إلا لداع قوي، فقد أخرج ابن سعد والبيهقي عن أم كلثوم بنت الصديق رضى الله تعالى عنه قالت: كان الرجال نهوا عن

ضرب النساء ثم شكوهن إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فخلى بينهم وبين ضربهن، ثم قال: ولن يضرب خياركم وذكر الشعراني قدس سره أن الرجل إذا ضرب زوجته ينبغي أن لا يسرع في جماعها بعد الضرب وكأنه أخذ ذلك مما أخرجه الشيخان وجماعة عن عبد الله بن زمعة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: / أيضرب أحدكم امرأته كما يضرب العبد ثم يجامعها في آخر اليوم وأخرج عبد الرزاق عن عائشة رضي الله تعلى عنها بلفظ: أما يستحي أحدكم أن يضرب امرأته كما يضرب العبد يضربها أول النهار ثم يجامعها آخره وللخبر محمل آخر لا يخفى.

فإنْ أطغنكُمْ أي وافقتكم وانقدن لما أوجب الله تعالى عليهن من طاعتكم بذلك كما هو الظاهر فلا تبعُواْ عليهن سبيلاً أي فلا تطلبوا سبيلاً وطريقاً إلى التعدي عليهن، أو لا تظلموهن بطريق من الطرق بالتوبيخ اللساني والأذى الفعلي وغيره واجعلوا ما كان منهن كأن لم يكن، فالبغي إما بمعنى الطلب، وسبيلاً مفعوله والجار متعلق به، أو صفة النكرة قدم عليها، وإما بمعنى الظلم، وسبيلاً منصوب بنزع الخافض، وعن سفيان بن عيينة أن المراد فلا تكلفوهن المحبة، وحاصل المعنى إذا استقام لكم ظاهرهن فلا تعتلوا عليهن بما في باطنهن إنّ استكان علياً كبيراً فاحذروه فإن قدرته سبحانه عليكم أعظم من قدرتكم على من تحت أيديكم منهن، أو أنه تعالى على علو شأنه وكمال ذاته يتجاوز عن سيئاتكم ويتوب عليكم إذا تبتم فتجاوزوا أنتم عن سيئات أزواجكم واعفوا عنهن إذا تبن، أو أنه سبحانه مع علوه واعفوا عنهن إذا تبن، أو أنه سبحانه مع علوه المطلق وكبريائه لم يكلفكم إلا ما تطيقون فكذلك لا تكلفوهن إلا ما يطقن.

H-92/4:35

وإنْ خَفْتُمُ الخطاب ـ كما قال ابن جبير والضحاك وغير هما ـ الحكام، وهو وارد على بناء الأمر على النقدير المسكوت عنه للإيذان أن ذلك مما ليس ينبغي أن يفرض تحققه أعني عدم الإطاعة؛ وقيل: لأهل الزوجين أو للمسكوت عنه للإيذان أن ذلك من السدي، والمراد فإن علمتم ـ كما قال ابن عباس ـ أو فإن ظننتم ـ كما قيل ـ شقاق بينهما أي الزوجين، وهما وإن لم يجر ذكر هما صريحاً فقد جرى ضمناً لدلالة النشوز الذي هو عصيان المرأة زوجها، والرجال والنساء عليهما، والشقاق الخلاف والعداوة واشتقاقه من الشق وهو الجانب لأن كلأ من المتخالفين في شق غير شق الأخر، وبين ـ من الظروف المكانية التي يقل تصرفها، وإضافة الشقاق إليها إما لإجراء الظرف مجرى المفعول كما في قوله:

يا سارق الليلة أهل الدار.

أو الفاعل كقولهم صام نهاره، والأصل - شقافاً بينهما - أي أن يخالف أحدهما الآخر، فللملابسة بين الظرف والمظروف نزل منزلة الفاعل أو المفعول وشبه بأحدهما ثم عومل معاملته في الإضافة إليه، وقيل: الإضافة بمعنى في وقيل: إن - بين - هنا بمعنى الوصل الكائن بين الزوجين أعني المعاشرة وهو ليس بظرف، وإلى ذلك يشير كلام أبى البقاء، ولم يرتض ذلك المحقون.

فَآبُعثُوا أي وجهوا وأرسلوا إلى الزوجين لإصلاح ذات البين حكمًا أي رجلاً عدلاً عارفاً حسن السياسة و النظر في حصول المصلحة مِّنْ أهْله أي الزوج، ومنْ إما متعلق ـ بابعثوا ـ فهو لابتداء الغاية، وإما بمحذوف وقع صفة النكرة فهي للتبعيض وحكماً آخر على صفة الأول مّنْ أهْلها أي الزوجة، وخص الأهل لأنهم أطلب للصلاح وأعرف بباطن الحال وتسكن إليهم النفس فيطلعون على ما في ضمير كلّ من حب وبغض وإرادة صحبة أو فرقة وهذا على وجه الاستحباب، وإن نصبا من الأجانب جاز، واختلف في أنهما هل يليان الجمع والتفريق إن رأيا ذلك؟ فقيل لهما ـ وهو المروي عن على كرم الله تعالى وجهه وابن عباس رضى الله تعالى عنهما وإحدى الروايتين عن ابن جبير، وبه قال الشعبي ـ فقد أخرج الشافعي في الأم والبيهقي / في السنن. وغير هما عن عبيدة السلماني قال: جاء رجل وامرأة إلى علي كرم الله تعالى وجهه ومع كل واحد منهم فنام من الناس فأمر هم علي كرم الله تعالى وجهه أن يبعثوا رجلاً حكماً من أهله ورجلاً حكماً من أهلها، ثم قال للحكمين: تدريان ما عليكما? عليكما إن رأيتما أن تجمعا أن تجمعا وإن رأيتما أن تفرقا أن تفرقا، قالت المرأة: رضيت بكتاب الله تعالى بما على فيه ولي، وقال الرجل: أما الفرقة فلا، فقال على كرم الله تعالى وجهه: كذبت والله حتى تقر بمثل الذي أقرت به، وأخرج ابن جرير عن ابن عباس رضيي الله تعالى عنهما أنه قال في هذه الآية: وإنْ خَفْتُمْ الخ هذا في الرجل والمرأة إذا تفاسد الذي بينهما أمر الله تعالى أن يبعثوا رجلًا صالحاً من أهل الرجل ورجلاً مثله من أهل المرأة فينظران أيهما المسيء فإن كان الرجل هو المسيء حجبوا عنه امرأته وقسروه على النفقة، وإن كانت المرأة هي المسيئة قسروها على زوجها ومنعوها النفقة فإن اجتمع أمرهما على أن يفرقا أو يجمعا فأمر هما جائز، فإن رأيا أن يجمعا فرضي أحد الزوجين وكره ذلك الأخر ثم مات أحدهما فإن الذي رضمي يرث الذي كره ولا يرث الكاره الراضمي، وقيل: ليس لهما ذلك، وروي ذلك عن الحسن. ققد أخرج عبد الرزاق وغيره عنه أنه قال: إنما يبعث الحكمان ليصلحا ويشهدا على الظالم بظلمه، وأما الفرقة فليست بأيديهما، وإلى ذلك ذهب الزجاج، ونسب إلى الإمام الأعظم، وأجيب عن فعل علي كرم الله تعالى وجهه بأنه إمام وللإمام أن يفعل ما رأى فيه المصلحة فلعله رأى المصلحة فيما ذكر فوكل الحكمين على ما رأى على أن في كلامه ما يدل على أن تنفيذ الأمر موقوف على الرضا حيث قال: للرجل كذبت حتى تقر بمثل الذي أقرت به. وأنت تعلم أن هذا على ما فيه لا يصلح جواباً عما روي عن ابن عباس، ولعل المسألة اجتهادية وكلام أحد المجتهدين لا يقوم حجة على الأخر. وذهب الإمامية إلى ما ذهب إليه الحسن وكأن الخبر عن على كرم الله تعالى وجهه لم يثبت عندهم، وعن الشافعي روايتان في المسألة، وعن مالك أن لهما أن يتخالعا إن وجدا الصلاح فيه، (ونقل عن بعض علمائنا أن الإساءة إن كانت من الزوج فرقا بينهما وإن كانت منها فرقا على بعض ما أصدقها)، والظاهر أن من ذهب إلى القول بنفاذ حكمهما جعلهما وكيلين حكما على ذلك. وقال ابن العربي في الأحكام: إنهما قاضيان لا وكيلان فإن الحكم اسم في الشرع له.

إن يُريدا أي الحكمان إصناحاً أي بين الزوجين وتأليفاً يُوفق آلله بينه ما فتتفق كامتهما ويحصل مقصودهما والضمير أيضاً للحكمين، وإلى ذلك ذهب ابن عباس ومجاهد والضحاك وابن جبير والسدي. وجوز أن يكون الضمير ان للزوجين أي إن أرادا إصلاح ما بينهما من الشقاق أوقع الله تعالى بينهما الألفة والوفاق، وأن يكون الأول: للحكمين، والثاني: للزوجين أي إن قصدا إصلاح ذات البين وكانت نيتهما صحيحة وقلوبهما ناصحة لوجه الله تعالى أوقع الله سبحانه بين الزوجين الألفة والمحبة وألقى في نفوسهما الموافقة والصحبة، وأن يكون الأول: للزوجين، والثاني: للحكمين أي إن يرد الزوجان إصلاحاً واتفاقاً يوفق الله تعالى شأنه بين الحكمين الموافقة والصحبة وألقى في نفوسهما الموافقة والصحبة، وأن يكون الأول: للزوجين، والثاني: للحكمين أي إن يرد الزوجان إصلاحاً واتفاقاً يوفق الله تعالى شأنه بين الحكمين وسائر أحوالهم، وقد استدل الحبر ابن عباس رضي الله تعالى عنهما بهذه الآية على الخوارج في إنكارهم التحكيم في قصة علي كرم الله تعالى وجهه، وهو أحد أمور ثلاثة علقات في أذهانهم فأبطلها كلها رضي الله تعالى عنه فرجع إلى موالاة الأمير كرم الله تعالى وجهه منهم عشرون ألفاً، وفيها - كما قال ابن الفرس - / رد تعلى من أنكر من المالكية بعث الحكمين في الزوجين، وقال: تخرج المرأة إلى دار أمين أو يسكن معها أمين.

Traduction et commentaire

Cet exégète narre la cause de la révélation du verset H-92/4:34, parle de la supériorité des hommes sur les femmes, en expose les raisons et mentionne les trois procédés dont il faut user envers les femmes désobéissantes: les exhorter, les abandonner dans les couches et les frapper de façon non affligeante, sans couper la chair ou casser les os. Il cite Ibn-Abbas: avec le *siwak* (cure-dent). Si cela s'avère infructueux, il faut recourir à la réconciliation prévue par le verset H-92/4:35.

Nom de l'exégète Décès - École الله المفسر Sultan Muhammad Al- 1909 - Chiite الله المعالى محمد الجنابذي المعالمان محمد الجنابذي التفسير Titre de l'exégèse التفسير Bayan al-sa'adah fi maqadamat al- 'ibadah

Remarques préliminaires

فقرات عربية فقرات عربية H-92/4:34

الرجالُ قوامُون على النساء قائمون عليهن قيام الولاة على رعيتهم مراقبون احوالهن مقيمون اعوجاجهن كأن المنظور كان بيان وجه استحقاق التوارث بينهما فانه وان كان مستفاداً من ذكر عقد الايمان لكن لظهور عقد الايمان في التلاثة السابقة كان يمكن اختفاء هذا ثمّ اتبعه ببيان آداب المعاشرة بين الازواج بما فضل الله بعض بتفضهُمْ على بعض بتفضيله الرجال في الجنّة والقوّة والادراك وحسن التدبير وكمال العقل وبما أنفقوا من أموالهم يعنى لهم فضيلة ذاتية وفضيلة عرضية بكل يستحقون التفضيل والتسلط فعليهم مراقبتهن وسد فاقتهن أموالهم يعنى لهم فضيلة ذاتية وفضيلة عرضية بكل يستحقون التفضيل والتسلط فعليهم مراقبتهن وسد فاقتهن وقضاء حاجتهن وعليهن الانقياد وقبول نصحهم وحفظ غيبهم فالصالحات منهن لا يخرجن مما هو شأنهن الازواج او غيب الازواج اللام بمعنى في او حافظات للاشياء الغائبة عن نظر ازواجهن من اموالهم وانفسهن بما دفط الله لا من نفسه واما غير الصالحات اللاتي تخافون نشوز هُن خروجهن عن طاعتكم فآداب المعاشرة معهن مداراة بالنصح وان لم يكففن فبالمهاجرة قليلاً بحث لا تنافى قسامتهن فان لم تنجع فيضربهن بحيث لم معهن مداراة بالنصح وان لم يكففن فبالمهاجرة قليلاً بحث لا تنافى قسامتهن فان لم تنجع فيضربهن بحيث لم معهن مداراة بالنصح وان لم يكففن فبالمهاجرة قليلاً بحث لا تنافى قسامتهن فان لم تنجع فيضربهن بحيث لم معهن مداراة بالنصح وان لم يكففن فبالمهاجرة قليلاً بحث لا تنافى قسامتهن فان لم تنجع فيضربهن بحيث لم كيراً فلا تغلو أطغنكم فلا تنعوا عليهن سبيلاً بالإيذاء والتَحكم بما لم يرخصه الشارع إن آلله كان علياً كيراً فلا تغلو الله على على النساء عن علق الله عليكم فيورثكم الغفلة التعدي عليهن.

وإنْ خَفْتُمْ يا اولياء الزّوجين او ايّها الحكّام شقاق بينهما اي الاختلاف والنّزاع فانّ كلاً من المتنازعين في شقّ غير شقّ الأخر ف اصلحوا بينهما فانّه من لوازم الايمان والقرابة والحكومة ولا تكلوهما الى انفسهما فه أَبْعثُواْ حكماً مّنْ أهْله وحكماً مّنْ أهْله يكونان بحسب القرابة شفيقين لهما مريدين للاصلاح ويكون ارادتهما للاصلاح مؤثّرة فيهما فانّه كما يكون امزجة الاقرباء متناسبة في الصحّة والمرض سريعة التأثّر من احوالهم في الاغلب كذلك يكون نفوسهم متناسبة في الاغلب سريعة التأثّر فالحكمان من الاقرباء إن يُريدا إصلاحاً بينهما يؤثّر ارادتهما في نفوس الزّوجين ويستعدّان بذلك التّأثّر لافاضة النّوافق من الله بينهما وان يستعدّا لذلك يُوفّق الله بينهما أنّ الله كان عليماً بما به يستعدّان للتّوافق فيأمركم به خبيراً بكيفيّة التّوافق وهو اهل خبرة الاصلاح.

Traduction et commentaire

Cet exégète narre la cause de la révélation du verset H-92/4:34, parle de la supériorité des hommes sur les femmes, en expose les raisons et mentionne les trois procédés dont il faut user envers les femmes désobéissantes: les exhorter, les abandonner dans les couches et les frapper, sans autres précisions. Si cela s'avère infructueux, il faut recourir à la réconciliation prévue par le verset H-92/4:35.

-

¹ http://goo.gl/CZd7jH et http://goo.gl/DB1GcI

Nom de l'exégète Décès - École Muhammad Ibn-Yussef 1914 - Ibadite 1914 - Ibadite Atfiyyash
Titre de l'exégèse Hamayan al-Zad ila Dar al-Ma'ad 1914 - Ibadite 2014 - Ibadite 1914 - Ibadit

Remarques préliminaires

Nous allons présenter cet exégète à travers deux ouvrages différents: celui mentionné ici, et le suivant.

Remarques préliminaires

ققرات عربية ققرات عربية Extrait arabe

H-92/4:34

الرّجالُ قوّامُون على النّسآء كقيام الأمراء على الرعايا بتدبير أمر النساء، وحفظهن وتأديبهن وتعليمهن. بما فضّل الله أي أن الله فضل.

بعضهم وهم الرجال، والهاء عائدة إلى الرجال والنساء.

على بعُضٍ هن النساء اي بتفضيل الله الرجال عليهن، وما مصدرية أو بما فضلهم الله به عليهن، فما اسم موصول، لكن فيه حذف العائد المجرور بالحرف المتعلق بما لم يتعلق الموصول بمثله، فالأولى أن لا تخرج الآية عليه، نعم أجاز بعضهم قياس ذلك إذا علم الجار فإنه لا يخفى هنا أن المقدر الياء، فليس كما قيل إنه ليست اسما موصولا لعدم تعين الجار، وتخريج القرآن عليه، والحديث، وكلام العرب، وكان تفضيل الله تعالى الرجال عليهن بزيادة العقل، والدين، والإمامة العامة في الصلاة، والإمامة الكبرى، والقضاء، والعمل في جباية الزكاة، والتجرد عن النساء في الشهادة، ولو فيما يمكن للنساء نظره أو حضوره، ووجوب الجمعة، والنبوة والرسالة، والشهادة في الحدود: الزنى وغيره، والتزويج، والتطيق والرجعة، والأذان والخطبة والإقامة في الميراث، والتربي عند أبى حنيفة، والقسامة، والعلم والحزم والعزم والقوة، والكتابة والفروسية والاعتكاف، وتكبير التشريق عند أبى حنيفة، والقسامة، والعلم والحزم والعزم والقوة، والكتابة والفروسية والرمي، والمرأة لا تكون إماما وأجيزت إمامتها للنساء في النفل، قيل والفرض. ولا يجوز النساء وحدهن في الشهادة، إلا في ما لا يرى الرجل، ولا في الحد، وأجيزت إلى في الزنى، وربما جاهدن بلا وجوب، وإن الشهادة، إلا في ما لا يرى الرجل، ولا في الحد، وأجيزت إلى في الزنى، وربما جاهدن بلا وجوب، وإن بيدها، إلى شيء، وأجيز لها الاعتكاف مع محرم، أو حيث لا تخاف الإقامة أو إلى الشهادة، وقد تكتب.

وبما أنفقوا من أموالهم في تزويجهم بهن، وهو الصداق وعليهن في نفقتهن، قال صلى الله عليه وسلم: المراة مسكينة، ما لم يكن لها زوج قيل: وإن كان لها مال قال: نعم وإن كان لها مال، الرجال قوامون على النساء وذكر أن رجلا لطم أمراته على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأتت المرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم فأراد أن يقتص منه، فنزل الرجال قوامون على النسآء، قال الحسن، ليس بين الرجل والمرأة، قصاص فيما دون الموضحة في لا تفعل به ما فعل بها إن كان الأرش دون أرش الموضحة فإن كان أدباً أو ادعاء فلا قصاص ولا أرش وإن تبين الظلم فلا أرش، وقيل: لا قصاص فيما دون النفس بينهما وقيل: لا قصاص إلا في النفس، والجرح بينهما والمرأة هي امرأة سعد بن الربيع وكان نقيبا من نقباء الأنصار، واسمها حبيبة بنت زيد بن أبى زهير نشزت عليه فلطمها، وانطلق أبوها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أفرشته كريمتي فلطمها؛ فقال النبى صلى الله عليه وسلم فقال: أفرشته كريمتي

فقال أردنا أمراً وَأَراد الله أمراً، والذّي أراد الله خير، ورفع القصاص، بقوله تعالى الرّجالُ قرّامُون على النّسآء قال ابن عباس: أمروا عليهن اي كونوا عليهن أمراء بالتدبير والرعاية، وفي رواية عنه الرجال أمراء على النساء.

فالصتالحات مبتدأ.

قانتاتٌ خبره اي النساء العاملات بالخير، معطيات لأزواجهن في حقوقهم، وقيل: لله وقيل ولأزواجهن، والأول قول الحسن، وطاعة الله تعم ذلك لأن الله جل وعلا أمره بطاعتهم. حافظاتٌ للْغَيْب اي يحفظن غيبة أزواجهن، فالغيب مفعول لحافظات، قوى إليه باللام والمحفوظ إنما هو

_

http://goo.gl/z4lIOl

http://goo.gl/JWMP45 et http://goo.gl/aGzbpe

أبدانهن ورائحتهن وزينتهن، وفرجهن وأصواتهن، وأموالهم ولزوم بيوتهم، وما جعلوا في أيديهن ولكن اسند الحفظ لغيبتهم، لوقوع حفظ ما ذكر في غيبتهم، كما يحفظنه في حضور هم، قال أبو هريرة قيل يا رسول الله: اي النساء خير؟ قال: التي تسره إذا نظر إليها، وتطيعه إذا أمر، ولا تخالفه في نفسها وماله، إلى ما يكره، وعن أبى هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: خير النساء امرأة إذا نظرت إليها سرتك، وإذا أمرتها أطاعتك، وإذا غبت عنها حفظتك في مالك ونفسها وروى في مالها ونفسها ثم تلا الرّجال قوّامُون على النساء الآية وقيل المعنى: حافظات لأسرار أزواجهن، اي حافظات لما غاب عن الناس من أسرار هم فسمى سرهم غيبا، لأنه يقع في غيبة عن الناس، أو لأن حفظه في غيبة الأزواج إذ الكلام على ذلك، ومعلوم أنهن يحفظنه في حضور هم. واللفظ أخبار لفظان معنى اي النساء التي لم يتصفن بالفساد: هن اللاتي يقتنن ويحفظن الغيب، ولزم أمر هن بذلك وقيل معنى الأمر اي كن يا معشر صالحات القنوت وحفظ الغيب.

بما حفظ الله أي يحفظ الله لهن قاله الحسن - فما مصدرية، والمفعول محذوف، اي بما حفظهن الله إذا أمرهن بالقنوت، وحفظ الغيب وحثهن بالوعد والوعيد، ووقف من وقف منهم، ولولا ذلك لكن ضائعات غير محفوظات، ويجوز أن يكون ما اسما موصولا اي: بما خفطه الله لهن على أزواجهن من الصداق: والمئونة، والصون، والذب عنهن، ومعنى حفظ الله ذلك لهن، الزامه لهن وإثباته إذا لم يجعله غير واجب فكأنه قبل: يقتنن ويحفظن الغيب في مقابلة ما أوجب الله جل جلاله لهن، من الصداق وسائر الحقوق، عليهن، ومنها العدل، وإمساك بالمعروف، وإن شاءوا سرحوا بإحسان، قال أبو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: استوصوا بالنساء فإن المرأة خلقت من ضلع، وإن أعوج ما في الضلع أعلاه، فأن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج فاستوصوا بالنساء.

وقرىء بنصب لفظ الجلالة على أن ما اسم موصول وفى حفظ ضمير ما، وهو الرابط اي بالأمر الذي حفظ الله، والله جل وعلا لا يحفظه حافظ، فيقدر مضاف اي بالأمر الذي حفظ حق الله، أو طاعة الله، أو دين الله أو نحو ذلك، وذلك الأمر هو التعفف، والشفقة على الرجال والنصيحة لهم، وحق الله ما ألزم الله من طاعته، وطاعة زوجها، فإنها إن لم تتعفف وتشفق وتنصح لم تؤد هذا الحق وتنازع فاتنت وحفظت في قوله بما حفظ الله، وقرأ ابن مسعود: فالصوالح، قوانت، حوافظ للغيب بما حفظ الله، فأصلحوا إليهن.

واللاتي تخافُون نُشُوز هُنّ فعظُو هُنّ واهْجُرُوهُنّ في الْمضاجع واضْربُوهُنّ: النشوز الترفع، نشز المكان: ارتفع ونشز الإنسان فصل مقاعده من الأرض، وثبت على رجليه، أو على بنانهما أو نهض من قعود إلى قيام، وإذا قيل انشزوا وأي ارتفعوا إلى حرب أوامر من أمر الله فسمى الله عصيان المرأة زوجها في حقه نشوزا، إلا أنهُ تصعب وامتناع، وقيل النشوز: كراهة كل واحد من الزوجين صاحبه، وذلك أنها لا يعذر ها الله في ترك بعض حقه، ولو كرهته فهي مع الكراهة توعظ وتهجر وتضرب ويبرأ منها على تركه، قسم الله جل و علا النساء إلى قانتات حافظات للغيب لما حفظ الله وإلى ناشزات، وأباح الله جل وعلا الهجر والضرب لهم مع مجرد خوف نشوز هن، دون تحققه، وذلك بأن يرى الزوج أمارة النشوز فيفعل ذلك، فإن لم يكن نشوز بل أمر اتعذر فيه أفصحت به أو كنت فيرفع الهجر والضرب، فإن لم تفصح حملت على النشوز، ولو لم يكن بها، و لا يكلف الغيب، وذلك مثل أن تكون تلبية إذا دعاها وتخضع له بالقول إذا خاطبها، ثم تغيرت فكانت لا تلبيه، أو لا تخضع له، ومثل أن تكون إذا دخل عليها قامت إليه، وإذا أمر ها سار عت إلى الامتثال، وإذا التمسها تبادرت إلى فراشه باستبشار، ثم تغيرت فيظن الزوج أن ذلك نشوز منها فيعظها بأن يقول لها مثلا: اتق الله فإن الله عز وجل فرض عليك طاعتي، ولا يضربها حال الوعظ لإمكان أن تتعظ بالوعظ، وإن أصرت هجرها في المضجع، وذلك تتعظن إلا يكلمها وكل ذلك إصلاح لها ينويه. وصرح ابن عباس بترك كلامها، إذ قال: يهجر ها بأن يوليها ظهره في الفراش، و لا يكلمها. وقال غيره: معنى هجر هن في المضاجع أن لا يضطجع في فراشها، بل في غيره، ونسب لمجاهد وقال ابن جبير: هجرهن في المضاجع: ألا يكلمها في مرقده، ويقاس عليه غيره، لأنه إذا قطع الكلام فيه فأولى في غيره، وقال الكلبي: المعنى أن يغلظ عند المضجع بالهجر من الكلام، وقيل: معناه ألا بيبت في البيت الذي تبيت فيه، وقال الحسن: معناه أن لا يجامعها ولا يلصق جلده بجلدها، ولو بات معها في فراش غير مذبر عنها، لأن إضافة الهجران إلى المضاجع تفيد ذلك، ولا يترك تكليمها فوق ثلاثة أيام، فإذا وعظها و هجر ها فإن تابت لمشقة ذلك أو حُبّها له أو خوف الله تعالى، فذاك.

والأول على تحقق النشوز فعند ذلك يضربها ضرباً غير مبرح، غير مؤثر فيها شيئاً، وعيباً كعور وسمة في بدنها، وجرح، وكسر، ولا يضربها في وجهها، ويغرق الضرب في بدنها، ولا يبلغ الضرب عشرة أسواط، والضرب بالسوط أو العصا، وذلك على الترتيب، والضرب بالسوط أو العصا، وذلك على الترتيب، ولا ترتيب في ظاهر الآية، لكن يفهم فهما إذ لا معنى لضربها وقد أمكن أن تتعظ بالوعظ لأن ذلك في حق نفسه، مع احتمال، وليس ذلك يوجب أحداً في حق غيره، وقد قال على: يعضها بلسانه، فإن انتهت فلا سبيل له له

عليها وإن أبت هجرها في المضجع، وإن أصرت على الإباء ضربها، وإن لم تتعظ بالضرب بعث الحكم، وقيل: هذا الترتيب مرعي عند خوف النشوز، وأما عند تحققه فلا بأس بجمع ذلك كله: يعظها، ويهجرها، ويضربها، ولو بتقديم وتأخير. قال عمر بن الخطاب: كنا معشر قريش تملك رجالنا نساءهم فقدمنا المدينة، فوجدنا نساءهم يملكن رجالهم، فاختلط نساؤنا بنسائهم فدبرن على أزواجهن اي نشزن أو اجترأن، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم وقد قال لا تضربوا النساء فقلت له: دبرت النساء على أزواجهن، فأذن في ضربهن فطاف بحجر نساء النبي صلى الله عليه وسلم جمع من النساء كلهن يشكون أزواجهن، فقال صلى الله عليه وسلم: قد طاف الليلة بال محمد سبعون امرأة كلهن يشكون أزواجهن ولا تجدون أولئكم خياركم، اي ليس من ضرب زوجته أفضل ممن لن يضرب، واستدل الشافعي بهذا الحديث، على أن ترك الضرب أولى وإذا ضرب فليقتصر على الكفاية، ويدل لذلك الترقي من الوعظ إلى الهجر، ومنه إلى الضرب. وعنه صلى الله عليه وسلم لا يسأل الرجل فيم ضرب امرأته قال حكيم بن معونة عن أبيه، قلت: يا رسول الله ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال: أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه ولا تقبح اي لا تقل قبحك الله، أو لا تقل ما أقبح وجهك. قال عبد الله بن زمعة، قال رسول الله: لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثم يجامعها أو قال: يضاجعها عن آخر اليوم وعنه صلى الله عليه وسلم علق سوطك حيث تراه أهلك و عن أسماء بنت أبى بكر الصديق رضى الله عنه؛ وذت رابعة أربع نسوة عند الزبير بن العوام فإذا غضب على إحدانا ضربها بعود المشجب حتى يكسره عليها، وروى عن الزبير أنه قال:

وعنه صلى الله عليه وسلم: اضربوا النساء إذا عصينكم ضرباً غير مبرح قال عطاء، قلت لابن عباس: ما الضرب غير المبرح؟ قال: بالشراك ونحوه وعنه صلى الله عليه وسلم أيها الناس إن لكم على نسائكم حقاً لكم عليهن أن لا يُوطئنْ فرُوشكم أحداً تكرهونه، وعليهن أن لا يأتين بفاحشة مبينة، فإن فعلن فإن الله قد أذن لكم أن تهجروهن في المضاجع، وتضربوهن ضرباً غير مبرح، فإن انتهين فلهن رزقهن، وكسوتهن بالمعروف والحديث دليل على أن لا نفقة لناشز ولا كسوة، وأن الفاحشة سلاطة اللسان لا الزني، وزعم البعض أن المعنى: أكرهوهن على الجماع واربطوهن، من هجر البعير إذا شده بالهجار، وقرىء في المضجع بالإفراد، وفي المضجع بالإفراد، وفي المضجع بالإفراد، وفي المضجع بالإفراد، وفي المضجع بالإفراد، وأن الذي يرقد عليه، وللبيت الذي فيه ذلك الفراش، ويجوز أن يكون ذلك مصدراً ميميا اي في الاضطجاع إلى السم زمان ميما اي وقت الاضطجاع.

فإن أطغنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً: لا تطلبوا عليهن طريقاً إلى أيلامهن بكلام أو ضرب فإن التائب من الذنب كمن لم يذنب، فاقطعوا عنهن الضرب والهجران، وإلى تكليفهن أن يجيبنكم، فإن القلق ليس بأيديهن، وهو قول الكلبي، وعن أبي هريرة، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجيء فبات غضبان عليها، لعنتها الملائكة حتى تصبح وعنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسى بيده ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشه فتأبى عليه إلا كان الذي في السماء ساخطاً عليها حتى يرضى عنها ويروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا نامت مهاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح وعن معاذ بن جبل رضى الله عليه وسلم: إذا دعا الرجل امرأته لحاجته فلتأته وإن كانت على التنور وعن معاذ بن جبل رضى الله عنه؛ لا تؤذى امرأة زوجها في الدنيا إلا قالت زوجته من الحور العين لا تؤذيه وعن معاذ بن جبل رضى الله عديك عوشك أن يفارقك إلينا. وعن أم سلمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أيما امرأة ماتت وزوجها راض عنها دخلت الجنة. إنّ الله كان علياً كبيراً: رفيع الشأن، عظيماً وسلم: أيما امرأة ماتت وزوجها راض عنها دخلت الجنة. إنّ الله كان علياً كبيراً: رفيع الشأن، عظيماً بالاستغناء عن غيره، - فاحذروه في ضربهن وهجرهن فيعاقبكم، فإنه أقدر عليكم منكم عليهن، ومثله حديث صحيح الربيع أن مسعود الانصاري كان يضرب غلاماً له بالسوط فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ورمى السوط من يده، وأعتق الغلام، وحلف لا يضرب غلاماً أبداً وقال: اعلم أن الله أقدر عليك منك على هذا الغلام

بمعنى أن معصيتك لله أعظم وأكثر من معصية الغلام لك، وقدرة الله عليك أعظم من قدرتك على الغلام ولم يعاقبك، ويجوز أن يكون المعنى: إن الله على علو شأنه يتجاوز عنكم إذا تبتم فأنتم أحق بالعفو عنهن إذا تبن، ويجوز أن يكون المعنى: إن الله يتنزه ويعظم عن أن يظلم أحداً، فلا تظلموهن، أو عن أن ينقص حق أحد والمصلحة لكم فيما قال ففيه الوفاء بحقكم وحقهن.

H-92/4:35

وإنْ خَفْتُمْ: اي علمتم وتيقنتم، وقيل: ظننتم، ويروى الأول عن ابن عباس، قال بخلاف تخافون فإنه ظن لأنه في الابتداء تظهر له إمارة النشوز، فيحصل الخوف لا العلم، وأما بعد الوعظ والهجر والضرب، لما أصرت

على النشوز، فقد حصل العلم بكونها ناشزة، وقال الزجاج بالثاني قال: لو علمنا الشقاق على الحقيقة لم نحتج إلى بعث الحكم، والجواب أن وجود الشقاق ولو كان معلوماً إلا أنا لا نعلم أن ذلك الشقاق صدر عن هذه أو عن ذلك، قال: العجز ويمكن أن يقال: وجود الشقاق في الحال. معلوم، ومثل هذا لا يحصل منه خوف، وإنما الخوف في أنه هل يبقى الشقاق أو لا؟ والفائدة في بعث الحكمين ليست إزالة الشقاق، والثابت في الحال، فإن ذلك محال، بل الفائدة إزالة الشقاق في المستقبل، والخطاب في خفتم، وابعثوا للحكام، وقيل: للزوجين، وقيل: لصالحي الأمة، والقول بكونه للزوجين ضعيف للغيبة في قوله: بينهما، وأهله، وأهلها، إلا أن يدعى طريق الالتفات، ونسب لمالك ونسب الأول لربيعة، وهو مذهبنا ولا بأس بالثالث، وهو أعم ولكن أمر الشدة يليق به من ينفذه من الحكام كالإمام العادل القاضي.

شقاق بينهما: بين الزوجين، أصل الشقاق المخالفة، وهو مفاعلة أن يكون كل واحد في شق، غير الأخر، اي جهة، بأن لم يتفقا واشتبه أمرهما، فلم يطلقها ولا حمل أحدهما صعوبة الأخر، ولم يقع الفدا بينهما، أو هو مأخوذ من شق العصا، وهو افتراق أمرهما بعد اجتماعه، والشقاق: فعل لهما، وأضيف لبينهما إضافة مصدر لمفعوله، تنزيلا لبين منزلة لمفعول به، لكن معنى الظرفية باق، أو إضافة لصدر لفاعله، تنزيلا ليبين منزلة الفاعل، للشقاق إسناد للظرف، ورد الضمير إلى الزوجين لعلمهما من الكلام.

فابْعثُواْ حكماً مَنْ أهْله وحكماً مَنْ أهْلهآ: أراد من أقاربهما لأن الأقارب أعرف بحالهما، وأطلب للصلاح، والمراد رجل وسيط بصلح للحكم من أقاربه، ومثله من أقاربها، وذلك استحباب ولو بعثنا من جانبهما أو من قرابته أو قرابتها لصح لأن المدار على أنهما عدلان، لا يركنان ويجتنب من بينهم بالميل، ولا دليل في الآية على جواز التحكيم، لأن مسألة الحال إنما هي ليتحقق بالحكمين ما قد يخفى من حال الزوجين، بخلاف ما إذا ظهر بطلان إحدى الفرقتين بأن الله قد حكم بقتالها، وأيضاً المراد هنا الإصلاح مثلا لا مجرد بيان الحق. إن يُريدا: اى الزوجان.

إصْلاحاً: اي إن كان لهما رغبة في إصلاح الله بينهما أو في إصلاح الحكمين بينهما.

يُوفّق اللهُ بيّنهُما: بين الزوجين، لأن من يصلح نيته فيما يتحراه، أصلح الله ما يبتغيه، والآية نبهت على هذه الملة، كما قال القاضي وذلك قول مجاهد في الضميرين، وقيل: ألف يُريدا وهاء بينهُما عائدان إلى الحكمين، اي إن قصد الحكمان إصلاح حال الزوجين، يوفق الله بين الحكمين المذكورين، اي بين نظر هما ورأيهما فيقعا على المصلحة للزوجين وقيل: ألف يُريدا للحكمين، وهاء بينهُما للزوجين، اي إن قصد الحكمان إصلاح حال الزوجين، ونذلك أن يحلو حكم المرأة بها حيث يأمن الفتنة، فيقول لها: الزوجين، وفق الله بحسن بينهما بين الزوجين، وذلك أن يحلو حكم المرأة بها حيث يأمن الفتنة، فيقول لها: أخبريني بما في نفسك أتهوينه وتريدين بقاء مصاحبتك معه حتى أعلم بمرادك؟ وإنما وقع بينكما من الخلاف الزوج، ويخلو حكم الرجل به عنها، ويقول له مثل ذلك، وأيهما قال: لا أهوى صاحبي، وفرق بيني وبينه، فأعطه من مال ما أراد وما شئت ظهر أن النشوز من قبله، والزوج لا يقول أعطها من مال ما أرادت أو ما شئت ظهر أن النشوز من قبله، وأي الحكمين ظهر له من الزوج الذي خلا به ظلم، أو سأي طريق أمكن، ظهر أن النشوز ليس من قبله، وأي الحكمين ظهر له من الزوج الذي خلا به ظلم، أو بي طريق أمكن، ظهر أن النشوز ليس من قبله، وأي الحكمين ظهر له من الزوج الذي خلا به ظلم، أو اياها الناشز، فيقبلا عليه بالوعظ والزجر، فإن أصلحا بينهما وإلا بينا الحال للإمام والحاكم أن ينفذ الحق، كالسلطان فيجبر الظالم على العشرة بالحق وإن شاء قال للزوج: طلق أو أحسن العشرة، وإن ظهر له الحس حبس مستحقه، هذا هو المذهب، وبه قال الحسن: إذ قال يجمعان ولا يفرقان.

وأجاز قومنا للحاكم أن يفعل ما ظهر له من الصلاح، فيطلقها من زوجها أو يفاديها منه، فحكم الحاكم على الخصم، ولو كره واختلف قومنا: هل يجوز للحكمين تنفيذ أمر يلزم الزوجين بدون إذنهما ولو كرها، مثل أن يطلق حكم الرجل، أو يفتدى حكم المرأة بشيء من مالها. قال أبو حنيفة وأحمد: لا يجوز. وقال غيرهما: يجوز. وبه قال مالك يرى أن ذلك كحكم الحاكم على الخصم، ونسبة الثعالبي للجمهور، وعلى بن أبى طالب في مدونة مالك وغيرها، واختلف العلماء في الحكمين، فقيل: يبعثهما الإمام أو نحوه من الصلحاء من أهلها بلا إذن منهما، وقيل: إلا بإذن، واختلفوا هل يختار الإمام مثلا الحكمين؟ أو يختار الزوج والمرأة كل منهما حكم أ؟

واحتج قومنا طالب أنه جاء رجل وامرأة، ومع كل واحد على إنفاذ حكم الحكمين، ولا سيما الإمام، بما رواه الشافعي بسنده إلى على بن أبى طالب منهما قيام الناس، فقال على: ما شأن هذين؟ فقالوا: وقع بينهما شقاق. قال على: فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها.

ثم قال للحكمين: أتدريان ما عليكما؟ إن رأيتما أن تجمعا جمعتما وإن رأيتما أن تفرقا فرقتما، فقالت المرأة:

رضيت بكتاب الله بما على فيه ولى. وقال الرجل: أما الفرقة فلا, قال على: كذبت والله حتى تقر بمثل ما أقرت به اي من الرضى بكتاب الله ما لها وما عليها، وقيل: مراده بالتكذيب أنه فسر كلام الرجل إذ قال: أما الفرقة فلا، بأن معناه أن الفرقة ليست في القرآن، مع أن قوله يوفق الله بينهما يشتمل الفرقة، لأن التوفيق الإخراج من الإثم، وذلك بالفراق أو بصلاح حاليهما، وكان الرجل يرى تفسير التوفيق: هو التوفيق بين الزوجين بالاجتماع والإنصاف، وعن الشعبي: ما قضى الحكمان جاز. ورواية عبيدة السلماني: شهدت عليا وقد جاءته امرأة وزوجها مع كل واحد قيام من الناس وأخرج هؤلاء حكماً، فقال على للحكمين: أتدريان ما عليكما؟ إن عليكما إن رأيتما أن تفرقا فرقتما، وإن رأيتما أن تجمعا جمعتما، فقال الزوج: أما الفرقة فلا، فقال على: كذبت عليا ما ظهر.

خبيراً: بما خفى ودق، فهو عالم بما يجمع المفترقين، ويوفق المختلفين، لو أنفقت ما في الأرض جميعاً ما ألفت بين قلوبهم، ولكن الله ألف بينهم، وفي ذلك وعيد شديد للزوجين والحكمين على سلوك غير طريق الحق.

Traduction et commentaire

Cet exégète narre la cause de la révélation du verset H-92/4:34, parle de la supériorité des hommes sur les femmes, en expose les raisons et mentionne les trois procédés dont il faut user envers les femmes désobéissantes: les exhorter, les abandonner dans les couches - ou les insulter - et les frapper de façon non affligeante, non infamante, ne dépassant pas dix coups de fouet ou de bâton répartis sur tout le corps, ou avec la main et le foulard selon certains. Si cela s'avère infructueux, il faut recourir à la réconciliation prévue par le verset H-92/4:35.

Nom de l'exégète	Décès - École	اسم المفسر
Muhammad Ibn-Yussef	1914 - Ibadite	محمد بن يوسف اطفيش 1
Atfiyyash		
Titre de l'exégèse		عنوان التفسير
Taysir al-tafsir		تيسير التفسير 2
Remarques préliminaires		

فقرات عربية فقرات عربية H-92/4:34

الرجالُ قوّامُون عظام القيام وكثيروه على النسآء بالنفقة والكسوة، والسكنى، والتأديب وتعليم الدين، والمنع عن الخروج، والظهور إلا لضرورة، والحفظ، نشزت حبيبة بنت زيد زوج سعد بن الربيع، أحد نقباء الأنصار، فلطمها، فانطلق بها أبوها إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقال: قد لطم كريمتي، فقال لتقتص من زوجها، فقال صلى الله عليه وسلم: ارجعوا فهذا جبريل أتاني، ونزل على بقوله تعالى الرجال قوامون على النساء، وفي الأثر قصاص بين الزوجين فيما دون الموضحة بما فضل الله بعضهم على بعض وبمآ أنفقوا كمؤونة وصداق من أموالهم إلى خبيرا، وقال صلى الله عليه وسلم: أدنا أمراً وأراد الله أمراً، والذي أراد الله خير، وقيل الآية والقصة في سعد بن الربيع وامراته خولة بنت محمد بن سلمة، وقيل في جميلة بنت عبد الله ابن أبى، وزوجها ثابت بن قيس بن شماس، والبعض الفضل هم الرجال، والبعض المفضل عليهم هم النساء، والهاء للذكور والإناث، وغلبهم وأجمل إذا لم يقل بما فضلهم الله عليهن، لظهور أن المفضل الرجال.

وقد قال صلى الله عليه وسلم: النساء ناقصات عقل ودين، وجاء أنه كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء إلا أربع، آسية، مريم، وخديجة، وفاطمة بنت محمد صلى الله عليه وسلم، والتفضيل أيضاً، فحمل الظهوره، وهو بالقوة والعلم والعقل، وقوة العمل والتدبير، ولذلك خصوا بالنبوة وبإمامة الصلاة للرجال والسناء، والإمامة العظمى، وزيادة النصيب في الميراث، وتزوج أربع، وكون شهادة الواحد شهادة اثنتين، وتزويج القرابة والعبيد والإماء والموالي، والفرقة، إلا إن جعلت في يد امرأة بوجه جائز، والأذان والإقامة، والخطبة، وشهادة الحدود، والقصاص، والنكاح، وأجاز بعضهم شهادتهن في النكاح والحدود غير القتل.

وإذا كان الرجل قواماً على زوجته فله الحجر عليها في مالها، لا تتصرف فيه إلا بإذنه، وله تأديبها، وإن ضيعها في النفقة والكسوة لفقره لم ينفسخ بل نظرة إلى ميسرة وقال الشافعي ومالك يجوز فسخه فالصالحات منهن قانتاتٌ عابدات الله عز وجل مطيعات لأزواجهن حافظاتٌ للْغيْب اي لموجب غيبته أو غيبتها بفتح الجيم، اى لما يوجبه الغيب وهو أن تحفظ نفسها عن الزني، لئلا يلحق زوجها عار الزاني، ولئلا يكون له ولد من ماء الزني، وتحفظ ماله عن الضياع، قال صلى الله عليه وسلم: خير النساء امر أة إذا نظر ت إليها سرتك، وإذا أمرتها أطاعتك، وإذا غبت عنها حفظتك في مالك ونفسها، فقرأ الآية حافظات لما غاب عن الناس من سره وأمر فراشه وحاله معها، والكلام إخبار بأن الصالحات منهن من كن على ذلك الوصف و لا حاجة إلى دعوى أنها بمعنى الأمر بما حفظ اللهُ بحفظ إياهن، بأن يو فقهن لحفظ أنفسهن لأز واجهن، وحفظ أحوالهم وأسرار هم، وبالوعيد على خلاف ذلك، والوعيد على وفاقه، أو بالذي حفظ الله لهن على أزواجهن من الصداق، والمؤونات، والقيام بحفظهن، والذب عنهن واللاتي تخافُون تظنون، ويكون الخوف بمعنى العلم أيضا كما بعد، وحمله القراءة على العلم، وأصله حالة تحصلُ في القلب عند حدوث أمر مكروه في المستقبلُ نُشُورُ هُنّ عصيانهن أو كراهتهن لكم، وأصله الترفع عن الشيء، أو إلى الشيء والنشز أيضاً المكان المرتفع، وذلك بظهور إمارته في قولها، مثل أن تكون تقوم إليه إذا دخل، وتبادر إلى أمره وفراشه، باستبشار إذا التمسها وتركت ذلك، أو تكون بعيدة عن ذلك من أول وفي الآية عقابها على ما لم يتحقق، وقدر بعض تخافون نشوز هن ونشزن، وقدر بعض تخافون دوام نشوز هن، أو از دياده إلى أقصاه، و هو الفرار عن المرقد، قلت بل تؤدب على النشوز مطلقا، وعلى أمارته بل ترك إجابتها نشوز.

فُعُظُّوهُنَّ يَقُول لَها: اتقى اللهُ، فَإِن لي عليك حُقًا والحذري عقابُه، وارجعي عما أنت عليه، واعلمي أن طاعتي واجبة عليك.

-

http://goo.gl/xAuX38

² http://goo.gl/E7tHNJ et http://goo.gl/sJiOEn

وا هُجُرُوهُن في المضاجع الفرش التي للرقاد إذا تحقق نشوزهن، فبيتوا في غير بيت يبتن فيه، أو في بيوتهن في غير فرشهن، أو في فرشهن بلا ملامسة وبلا مداخلة في لحاف واحد، أو تولية ظهورهم ولا جماع، وذلك على ترتيب أحوالهن، وفي ضمن ذلك أن لا يظلمها، فإن كانت تحبه شق ذلك عليها، وإلا دل على بغضها له وكمال النشوز، فيضربها كما قال الله عز وجل واضْرُبُوهُن ضرباً غير مبرح، ولا مورثاً عيباً في بدنها، وهكذا تحمل الآية على الترتيب، كما قال عليّ: يعضها بأسنانه، فإن انتهت فلا سبيل له عليها، وإن أبت هجرها في المضجع، وإن أصرت على الإباء ضربها وإن لم تتعظ بالضرب بعث الحكمين، وقيل الترتيب في خوف النشوز، وإذا تحقق فله الجمع بين الوعظ والهجر والضرب.

وفى الآية تدريج من خفة إلى ثمل، وتضرب على ترك الصلاة أو الغسل أو الوضوء، وعلى ترك الصوم، وعلى ترك الصوم، وعلى ترك النبيت بلا عذر، وكان الزبير بن العوام وعلى ترك التزين إن أراده، وترك الإجابة، وعلى الخروج من البيت بلا عذر، وكان الزبير بن العوام يضرب من أغضبه من نسائه، وهن أربع، يعود المشجب حتى يكسر، كما روت زوجته أسماء بنت الصديق عنه، وفي الحديث الإشارة إلى أن ترك الضرب أولى، وقد أباحه الله، إذ قال أيضربها كالعبد أول النهار ثم يجامعها آخره، معطوف على إلا إن ترك الضرب، أو إلى أن جماعها قريباً منه ضربها تجسير لها ونقض لضربها، وإبهام أنه مضطر إليها، وعنه صلى الله عليه وسلم:

اضربوهن، ولا يضربهن إلا شراركم، رواه القاسم بن محمد مرسلا فإن أطّعنكُمْ في مرادكم فلا تبْغُوا تطلبوا عليْهن سبيلاً أو لا تظلموهن بسبيل مضرة، وذلك بضرب بعد الطاعة، أو توبيخ، وإيذاء وتعبير بما مضى، أو لا تكلفوهن ما يكون في القاب كالحب إنّ الله كان عليّا كبيراً احذروا عقابه، فإنه أقدر عليكم منكم عليهن، ومع هذا يتجاوز عن سيئاتكم ويتوب عليكم، وأنتم أحق بأن تتجاوزوا عنهن، وأنه أعظم من أن يجوز على أحد أو ينقص حقه، فاتصفوا أنتم بهذه الصفة، والله عفو يحب العفو، وقد أخرج الربيع بن حبيب وغيره حديث أن أبا مسعود رفع السوط على غلام ليضربه، فقال صلى الله عليه وسلم: علم أبا مسعود، أن الله أقدر عليك منك عليه، فرمى السوط. الحديث.

H-92/4:35

وإنْ خفتُم عامتم يا ولاة الأمور، أو الصلحاء، أو يا أهل الزوجين، وقال الزجاج: ظننتم، لأنه لو علمنا الشقاق لم نحتج إلى الحكمين، قلت نحتاج إليهما لإزالة الشقاق المعلوم الثابت، ولنعلم من أيهما كان شقآق بينهما بين الفريقين، الرجال وأزواجهم، أو بين الرجل وزوجته المعلومين من الجمع، ويدل على الزوجين والأزواج ذكر النشوز، والشقاق فعل الرجال وأزواجهم، إذا عصى أحدهما الآخر كان في شق، وآخر في شق آخر، وأضافه إلى بين لأنه زمانه كقولك يا سارق الليلة، وفي المكان مكر الليل، أو هو فعل لبين على المجاز العقلي، كقولك نهاره صائم ويجوز هذا أيضاً في المثالين الأولين فابْغثُوا لطلب البيان أو للإصلاح بينهما حكما المعقلي، كقولك نهارة الأمور، يصلح للحكومة والإصلاح، كما سماه حكما لأنه مبعوث للحكم، وفيه أن رجلا عادلا عارفاً بدقائق الأمور، يصلح للحكومة والإصلاح، كما سماه حكما لأنه مبعوث للحكم، وفيه أن الحكم المبالغ في الحكم لا كل حاكم من أهله أقاربه، لأنهم أعرف بباطن الحال وأطلب للصلاح وحكما من أهلها كذلك، وذلك استحباب، فلو بعثا من الأجانب منهما، أو من أحدهما لجاز.

ولا يحتاج أن يوكل كل واحد، منهما حكمه، لأنهما لا يليان الطلاق أو للفداء إلا بإذن الزوجين، وقال مالك: لهما الطلاق أو الفداء، وعليه فيوكلانهما على الطلاق فيفعلان ذلك إن ظهر لهما الصلاح وان تمكنا من الصلح بينهما فأولى، وهو ظاهر قول على للحكمين إذ جاءاه: أتدريان ماذا عليكما؟ إن رأيتما أن تجمعا جمعتما، وإن رأيتما أن تفرقا فرقتما، والصحيح أن لا طلاق إلا من الزوج أو بأمره، ولعله جاز لعلى ذلك القول لأنه إمام، له فعل المصلحة، كذا قيل، وقيل يوكل حكمه على الطلاق أو الفداء، وتوكل حكمها على الفداء فيأمران الظالم منهما أو لا بالرجوع عن الظلم إن يُريدا أي الحكمان إصلحاً إزالة الشقاق يُوفق الله بالألفة بيئهما بين المنازوجين، أو بين الحكمين، باتفاق كلمهما في صواب، أو ألف يريدا والهاء في بينهما كلاهما للزوجين، أو الألف للزوجين والهاء للحكمين، أو العكس، ومن أصلح نيته قضى الله له الخير ولو على يد غيره، ولا دلالة في الأية على جواز التحكيم، فيما نص الله فيه على الحكم، كقتال البغاة لأن الآية في غير ذلك إن الله كان عليماً بالظواهر خبيراً بالبواطن والدقائق.

Traduction et commentaire

Cet exégète narre la cause de la révélation du verset H-92/4:34, parle de la supériorité des hommes sur les femmes, en expose les raisons et mentionne les trois procédés dont il faut user envers les femmes désobéissantes: les exhorter, les abandonner dans les couches et les frapper de façon non affligeante, sans autres précisions. Si cela s'avère infructueux, il faut recourir à la réconciliation prévue par le verset H-92/4:35.

Nom de l'exégète	Décès - École	اسم المفسر
Muhammad Jamal-al-Din	1914 - Sunnite	محمد جمال الدين القاسمي $^{ m l}$
Al-Qassimi		
Titre de l'exégèse		عنوان التفسير
Mahassin al-ta'wil		محاسن التأويل2
Remarques préliminaires		

فقرات عربية فقرات عربية H-92/4:34

الرّجالُ قوّمُون على النسآء جمع قوام، وهو القائم بالمصالح والتدبير والتأديب، أي مسلطون على أدب النساء يقومون عليهن، آمرين ناهين، قيام الولاة على الرعية، وذلك لأمرين: وهبيّ وكسبيّ. أشار للأول بقوله تعالى: بما فضل الله بعضهم، وهم الرجال، على بعض والضمير للرجال والنساء جميعاً، يعني إنما كانوا مسيطرين عليهن بسبب تفضيل الله بعضهم، وهم الرجال، على بعض وهم النساء، وقد ذكروا في فضل الرجال، العقل والحزم والعزم والقوة والفروسية والرمي، وإن منهم الأنبياء وفيهم الإمامة الكبرى والصغرى والجهاد والأذان والخطبة والشهادة في مجامع القضايا، والولاية في النكاح والطلاق والرجعة وعدد الأزواج، وزيادة السهم والتعصيب، وهم أصحاب اللحى والعمائم، والكامل بنفسه له حق الولاية على الناقص. وأشار للثاني بقوله سبحانه: وبمآ أنفقُواْ منْ أمُولهمْ في مهور هن ونفقاتهن فصرن كالأرقاء، ولكون القوامين في معنى السادات وجبت عليهن طاعتهم، كما يجب على العبيد طاعة السادات. وروى ابن مردويه عن عليّ رضي الله عنه قال: أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل من الأنصار بامرأة، فقالت: يا رسول الله! إن زوجها فلان بن فلان الأنصاريّ، وإنه ضريها فأثر في وجهها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أردت أمرا وأراد الله غيره، ورواه ابن جرير واين أبى حاتم مرسلاً من طرق.

قال السيوطيّ: وشواهده يقوي بعضها بعضاً، وقال عليّ بن أبي طلحة في هذه الآية عن ابن عباس: يعني أمراء عليهن، أي: تطيعه فيما أمرها الله به من طاعة، وطاعته أن تكون محسنة لأهله حافظة لماله.

وروى الترمذي عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها فالصلطت أي: من النساء. فتنت أي: مطيعات لله في أزواجهن خفظت للغيب وقال الزمخشري: الغيب خلاف الشهادة، أي حافظات لمواجب الغيب، إذا كان الأزواج غير شاهدين لهن، حفظن ما يجب عليهن حفظه في حال الغيبة، من الفروج والأموال والبيوت بما حفظ الله أي: بحفظ الله إياهن وعصمتهن بالتوفيق الحفظ الغيب، فالمحفوظ من حفظه الله، أي: لا يتيسر لهن حفظ إلا بتوفيق الله، أو المعنى: بما حفظ الله لهن من إيجاب حقوقهن على الرجال، أي: عليهن أن يحفظن حقوق الزوج في مقابلة ما حفظ الله حقوقهن على أزواجهن، حيث أمرهم بالعدل عليهن وإمساكهن بالمعروف وإعطائهن أجورهن، فقوله: بما حفظ الله يجري مجرى ما يقال: هذا بذاك، أي: في مقابلته. وجعل المهايمي الباء للاستعانة حيث قال: مستعينات بحفظه مخافة أن يغلب عليهن نفوسهن، وإن بلغن من الصلاح ما بلغن.

انتهى.

وروى ابن أبي حاتم عن أبي هريرة مرفوعاً: خير النساء امرأة إذا نظرت إليها سرتك، وإذا أمرتها أطاعتك، وإذا غبت حفظتك في نفسها ومالك، قال: ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية: ٱلرّجالُ قُوّمُون على ٱلنّساء، إلى آخرها.

وروى الإمام أحمد عن عبد الرحمن بن عوف قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا صلت المرأة خمسها وصامت شهرها وحفظت فرجها وأطاعت زوجها قيل لها: ادخلي الجنة من أي الأبواب شئت.

تنبیه:

قال السيوطيّ في (الإكليل): في قوله تعالى: الرّجالُ قوَّمُون على النّسآء: إن الزوج يقوم بتربية زوجته وتأديبها ومنعها من الخروج وإن عليها طاعته إلا في معصية، وإن ذلك لأجل ما يجب لها عليه من النفقة، ففهم العلماء من هذا أنه متى عجز عن نفقتها لم يكن قواماً عليها، وسقط ما له من منعها من الخروج. واستدل

.

l http://goo.gl/0y8oIr

² http://goo.gl/kQ8TkL et http://goo.gl/VwwJQd

بذلك من أجاز لها الفسخ حيننذ، ولأنه إذا خرج من كونه قواماً عليها فقد خرج عن الغرض المقصود بالنكاح. واستدل بالآية من جعل للزوج الحجر على زوجته في نفسها ومالها، فلا تتصرف فيه إلا بإذنه، لأنه جعله واستدل بالآية من جعل للزوج الحجر على زوجته في نفسها ومالها، فلا تتصرف فيه إلا بإذنه، لأنه جعله (قواماً) بصيغة المبالغة، وهو الناظر في الشيء الحافظ له. واستدل بها على أن المرأة لا تجوز أن تلي القضاء كالإمامة العظمى، لأنه جعل الرجال قوامين عليهن، فلم يجز أن يقمن على الرجال. انتهى. واللّتي تخافُون نشور أي: عصيانهن وسوء عشرتهن وترفعهن عن مطاوعتكم، من (النشز) وهو ما ارتفع من الأرض يقال: نشزت المرأة بزوجها وعلى زوجها: استعصت عليه، وارتفعت عليه وأبغضته، وخرجت عن طاعته فعظوهُن أي: خوفوهن بالقول، كاتقي الله، واعلمي أن طاعتك لي فرض عليك، واحذري عقاب الله في عصياني، وذلك لأن الله قد أوجب حق الزوج عليها وطاعته، وحرم عليها معصيته، لما له عليها من الفضل والإفضال، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها رواه الترمذي، عن أبي هريرة والإمام أحمد عن معاذ، والحاكم عن بريدة. وروى البخاري عن أبي غريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت، فبات غضبان عليها، لعنتها الملائكة حتى تصبح، ورواه مسلم، ولفظه: إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح.

و آهْجُرُوهُنّ بعد ذلك إن لم ينفع الوعظ والنصيحة. في المضاجع أي: المراقد فلا تدخلوهن تحت اللحف. ولا تباشروهن، فيكون كناية عن الجماع. قال حماد بن سلمة البصريّ: يعني النكاح، وقال عليّ بن أبي طلحة عن ابن عباس: الهجر: هو ألا يجامعها، ويضاجعها على فراشها، ويوليها ظهره، وكذا قال غير واحد.

وزاد آخرون منهم السدّي والضحاك وعكرمة وابن عباس (في رواية): ولا يكلمها مع ذلك ولا يحدثها، وقيل: المضاجع المبايت، أي: لا تبايتوهن. وفي السنن والمسند عن معاوية بن حيدة القشيريّ أنه قال: يا رسول الله: ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال: أن تطعمها إذا طمعت، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه، ولا تقبح، ولا تهجر إلا في البيت وأضربوهُن إن لم ينجع ما فعلتم من العظمة والهجران، ضرباً غير مبرح أي شديد ولا شاق، كما ثبت في صحيح مسلم عن جابر عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنه قال في حجة الوداع: واتقوا الله في النساء، فإنهن عوان عندكم، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه. فإن فعلن فاضربوهن ضرباً غير مبرح.

قال الفقهاء: هو ألا يجرحها، ولا يكسر لها عظماً ولا يؤثر شيناً ويجتنب الوجه لأنه مجمع المحاسن، ويكون مفرقا على بدنها، ولا يوالي به في موضع واحد لئلا يعظم ضرره، ومنهم من قال: ينبغي أن يكون الضرب بمنديل ملفوف، أو بيده! لا بسوط ولا عصا، قال عطاء: ضرب بالسواك.

قال الرازي: وبالجملة، فالتخفيف مراعى في هذا الباب على أبلغ الوجوه، والذي يدل عليه أنه تعالى ابتدأ بالوعظ، ثم ترقى منه إلى الضرب، وذلك تنبيه يجري مجرى التصريح في أنه مهما حصل الغرض بالطريق الأخف، وجب الإكتفاء به، ولم يجز الإقدام على الطريق الأشق، وهذه طريقة من قال: حكم هذه الآية مشروع على الترتيب، فإن ظاهر اللفظ، وإن دل على الجمع، إلا أن فحوى الآية يدل على الترتيب.

قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس: يهجرها في المضجع، فإن أقبلت وإلا فقد أذن الله لك أن تضربها ضربا غير مبرح، ولا تكسر لها عظما، فإن أقبلت وإلا فقد أحل الله لك منها الفدية. وقال آخرون: هذا الترتيب مراعى عند خوف النشوز، أما عند تحققه فلا بأس بالجمع بين الكل.

وعن النبيّ صلى الله عليه وسلم: علقوا السوط حيث يراه أهل البيت، فإنه أدب لهم رواه عبد بن حميد والطبرانيّ عن ابن عباس، وأبو نعيم في الحلية عن ابن عمر. فإنْ أطغنكُمْ فلا تبْغُوا عليْهن سبيلاً أي: إذا رجعن عن النشوز عند هذا التأديب إلى الطاعة في جميع ما يراد منهن مما أباحه الله منهن، فلا سبيل للرجال عليهن بعد ذلك بالتوبيخ والأذية بالضرب والهجران إنّ ألله كان عليّاً كبيراً فاحذروه، تهديد للأزواج على ظلم عليهن من غير سبب، فإنهن، وإن ضعفن عن دفع ظلمكم، وعجزن عن الانتصاف منكم، فالله سبحانه عليّ قاهر كبير قادر، ينتقم ممن ظلمهن وبغى عليهن، فلا تغتروا بكونكم أعلى يدا منهن وأكبر درجة منهن، فإن الله أعلى منكم وأقدر منكم عليهن، فختُمُ الأية بهذين الاسمين، فيه تمام المناسبة، ولما ذكر تعالى حكم النفور والنشوز من الزوجين بقوله: وإنْ خفّتُمْ شقاق بينهما فابّعثُواْ حكماً مَنْ أهله وحكماً.

H-92/4:35

وإنْ خَفْتُمْ شقاق بينهما أصله شقاقاً بينهما فأضيف الشقاق إلى الظرف، إما على إجرائه مجرى المفعول به

اتساعاً، كقوله: بلُّ مكِّرُ ٱللِّيلِ وٱلنِّهارِ [سبأ: 33]، أصله بل مكر في الليل والنهار، أو مجري الفاعل بجعل البين مشاقاً والليل والنهار ماكرين، كما في قولك: نهارك صائم، والضمير للزوجين، ولم يجر ذكرهما لجري ما يدل عليهما، وهو الرجال والنساء، أي إن علمتم مخالفة مفرقة بينهما، واشتبه عليكم أنه من جهته أو من جهتها، ولا يفعل الزوج الصالح ولا الصَّفح ولا الفرقة، ولا تؤدي المرأة الحق ولا الفدية فَابُّعثُواْ أي: إلى الزوجين لإصلاح ذات البين وتبيّن الأمر . حكماً رجلاً صالحاً للحكومة والإصلاح ومنع الظالم من الظلم مّنْ أَهْلُهُ أَي: أَقَارِبِ الزُّوجِ وحَكُماً مِّنْ أَهْلُها عَلَى صَفَّةَ الأولَ، فإن الأقارِبِ أَعْرِف ببواطن الأحوال، وأطلب للإصلاح، فيلزمهما أن يخُلُوا ويستكشفا حقيقة الحال فيعرفا أن رغبتهما في الإقامة أو الفرقة إن يُريداً أي: الحكمان إصْلُحاً يُوفِّق ٱللهُ بينهُما أي: يوقع بينهما الموافقة فيتفقان على الكلمة الواحدة ويتساندان في طلب الوفاق حتى يحصل الغرض ويتم المراد، أو الضمير الأول للحكمين، والثاني للزوجين، أي إن قصدا إصلاح ذات البين وكانت نيتهما صحيحة وقلوبهما ناصحة لوجه الله، بورك في وساطتهما، وأوقع الله بحسن سعيهما بين الزوجين الوفاق والألفة، وألقى في نفوسهما المودة والرحمة إنّ ٱلله كان عليماً خبيراً بظواهر الحكمين وبواطنهما، إن قصدا إفساداً يجازيهما عليه، وإلا يجازيهما على الإصلاح، روى ابن أبي حاتم وابن جرير عن عليّ بن أبي طلحة عن ابن عباس: أمر الله عز وجل أن يبعثوا رجلًا صالحاً من أهل الرجل ومثله من أهل المرأة، فينظر ان أيهما المسيء، فإن كان الرجل هو المسيء حجبوا عنه امرأته وقصروه على النفقة، وإن كانت المرأة هي المسيئة قصروها على زوجها ومنعوها النفقة. فإن اجتمع رأيهما على أن يفرقا أو يجمعا فأمر هما جائز. فإن رأيا أن يجمعا فرضي أحد الزوجين وكره الآخر، ثم مات أحدهما، فإن الذي رضي يرث الذي لم يرض، ولا يرث الكاره الراضي.

وروى عبد الرزاق في مصنفه عن ابن عباس قال: بعثت أنا ومعاوية حكمين، قال معمر: بلغني أن عثمان بعثهما وقال لهما: إن رأيتما أن تجمعا جمعتما، وإن رأيتمها أن تغرقا ففرقا. (وأسند) عن ابن أبي مليكة أن عقيل بن أبي طالب تزوج فاطمة بنت عتبة بن ربيعة فقالت: تصير إليّ وأنفق عليك، فكان إذا دخل عليها قالت: أين عتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة؟ فقال: على يسارك في النار إذا دخلت. فشدت عليها ثيابها، فجاءت عثمان فذكرت له ذلك. فضحك، فأرسل ابن عباس ومعاوية فقال ابن عباس: الأفرق بينهما، فقال معاوية: ما كنت الأفرق بين شخصين من بنى عبد مناف، فأتياهما فوجداهما قد أغلقا عليهما أبوابهما، فرجعا.

وأسند عن عبيدة قال: شهدت عليّاً وجاءته امرأة وزوجها مع كل واحد منهما فئام من الناس، فأخرج هؤلاء حكماً وهؤلاء حكماً، فقال عليّ للحكمين: أتدريان ما عليكما؟ إن عليكما إن رأيتما أن تجمعا جمعتما. فقالت المرأة: رضيت بكتاب الله لي وعليّ، وقال الزوج: أما الفرقة فلا. فقال عليّ: كذبت. والله! لا تبرح حتى ترضى بكتاب الله عز وجل لك وعليك. ورواه ابن أبي حاتم وابن جرير.

قال الحافظ ابن كثير: وقد أجمع العلماء على أن الحكمين لهما الجمع والتفرقة. حتى قال إبراهيم النخعية: إن شاء الحكمان أن يفرقا بينهما بطلقة أو بطلقتين أو ثلاثاً فعلا، وهو رواية عن مالك. وقال الحسن البصرية: الحكمان يحكمان في الجمع لا في التفرقة، وكذا قال قتادة وزيد بن أسلم، وبه قال أحمد بن حنبل وأبو ثور وداود، ومأخذهم قوله تعالى: إن يُريداً إصلاحاً يُوقِق آلله بينهما ولم يذكر التفريق، وأما إذا كانا وكيلين من جهة الزوجين فإنه ينفذ حكمهما في الجمع والتفرقة بلا خلاف. انتهى. وفي (الإكليل): أخرج ابن منصور أن المأمور بالبعث الحكام. وعن السدّي: إنه الزوجان، فعلى الأول استدل به من قال: إنهما موليّان من الحاكم، فلا يشترط رضا الزوجين عما يفعلانه من طلاق وغيره، وعلى الثاني استدل من قال: إنهما وكيلان من الزوجين، فيشتر ط.

وقال ابن كثير: والجمهور على الأول. أعني أنهما منصوبان من جهة الحاكم. لقوله تعالى: فأبْعثُواْ حكماً الخ. فسماهما حكمين، ومن شأن الحكم أن يحكم بغير رضا المحكوم عليه. وهذا ظاهر الآية.

وذهب الشافعيّ وأبو حنيفة إلى الثاني؛ لقول عليّ رضي الله عنه للزوج، (حين قال: أما الفرقة فلا) - فقال: كذبت، حتى تقر بما أقرّت به.

قالوا: فلو كانا حكمين لما افتقر إلى إقرار الزوج. والله أعلم.

وفي الآية تنبيه على أن من أصلح نيته فيما يتوخاه، وفقه الله تعالى لمبتغاه. ...

تنبيه

قال الحاكم: في الآية دلالة على أن كل من خاف فرقة وفتنة جاز له بعث الحكمين، وقد استدل بها أمير المؤمنين على الخوارج فيما فعل من التحكيم، قال مشايخ المعتزلة: لأن المصاحف لما رفعت، فظهرت الفرقة في عسكره، وخاف على نفسه، جازت المحاكمة، بل وجبت، ولهذا صالح صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية، وعلى هذا يحمل صلح الحسن عليه السلام.

Traduction et commentaire

Cet exégète narre la cause de la révélation du verset H-92/4:34, parle de la supériorité des hommes sur les femmes, en expose les raisons et mentionne les trois procédés dont il faut user envers les femmes désobéissantes: les exhorter, les abandonner dans les couches et les frapper de façon non affligeante, non infamante, sans blesser ni casser un os, avec un foulard roulé ou la main en répartissant les coups sur tout le corps et en évitant le visage. Il cite Ibn-Abbas: avec le *siwak* (cure-dent). Si cela s'avère infructueux, il faut recourir à la réconciliation prévue par le verset H-92/4:35.

Nom de l'exégèteDécès - ÉcoleMuhammad Rashid Rida¹1935 - SunniteTitre de l'exégèseعنوان التفسيرTafsir al-manar2

Remarques préliminaires

Cette exégèse est considérée comme la plus progressiste. Son auteur reprend des leçons données par Muhammad Abduh (décédé en 1905), mais il n'a pas pu la compléter.

قدرات عربية قفرات عربية Extrait arabe

H-92/4:34

لما نهى الله تعالى كلا من الرجال والنساء عن تمنى ما فضل به بعضهم على بعض، وأرشدهم إلى الاعتماد في أمر الرزق على كسبهم، وأمرهم أن يؤتوا الوارث نصيبهم، ولما كان من جملة أسباب هذا البيان ذكر تفضيل الرجال على النساء في الميراث والجهاد كان لسائل هنا أن يسأل عن سبب هذا الاختصاص وكان جو اب سؤ اله قو له تعالى: ٱلرّ جالُ قوّ مُون على ٱلنّساء بما فضلَ ٱللهُ بعْضهُمْ على بعْض و بماَ ٱنْفقُو أ منْ أمْو لهمْ. أي إن من شأنهم المعروف المعهود القيام على النساء بالحماية والرعاية والولاية والكفاية ومن لوازم ذلك أن يفرض عليهم الجهاد دونهن فإنه يتضمن الحماية لهن، وأن يكون حظهم من الميراث أكثر من حظهن لأن عليهم من النفقة ما ليس عليهن، وسبب ذلك أن الله تعالى فضل الرجال على النساء في أصل الخلقة، وأعطاهم ما لم يعطهن من الحول والقوة، فكان التفاوت في التكاليف والأحكام، أثر التفاوت في الفطرة والاستعداد، وثم سبب آخر كسبي، يدعم السبب الفطري، وهو ما أنفق الرجال على النساء من أموالهم، فإن في المهور تعويضاً للنساء ومكافأة على دخولهن بعقد الزوجية تحت رياسة الرجال فالشريعة كرمت المرأة إذ فرضت لها مكافأة عن أمر تقتضيه الفطرة ونظام المعيشة وهو أن يكون زوجها قيماً عليها فجعل هذا الأمر من قبيل الأمور العرفية التي يتواضع الناس عليها بالعقود لأجل المصلحة كأن المرأة تنازلت باختيارها عن المساواة التامة وسمحت بأن يكون للرّجل عليها درجة واحدة هي درجة القيامة والرياسة، ورضيت بعوض مالي عنها، فقد قال تعالى: ولهُنّ مثُّلُ ٱلَّذِي عليْهِنّ بٱلْمعْرُوف وللرّجال عليْهِنّ درجةٌ [البقرة: 228] فالآية أوجبت لهم هذه الدرجة التي تقتضيها الفطرة لذلك كان من تكريم المرأة إعطاؤها عوضاً ومكافأة في مقابلة هذه الدرجة وجعلها بذلك من قبيل الأمور العرفية لتكون طيبة النفس مثلجة الصدر قريرة العين ولا يقال إن الفطرة لا تجبر المرأة على قبول عقد يجعلها مرؤوسة للرجل بغير عوض فإنا نرى النساء في بعض الأمم يعطين الرجال المهور ليكنّ تحت رياستهم فهل هذا إلا بدافع الفطرة الذي لا يستطيع عصيانه إلا بعض الأفراد. وقد سبق لنا في بيان حكمة تسمية المهور أجوراً من عهد قريب نحو مما تقدم هنا وهو ظاهر جلي وإن لم يهتد

وقد سبق لنا في بيان حكمة تسمية المهور أجوراً من عهد قريب نحو مما تقدم هنا و هو ظاهر جلي وإن لم يهتد البيه من عرفت من المفسرين وجعل بعضهم إنفاق الأموال هنا شاملا للمهر ولما يجب من النفقة على المرأة بعد الزواج.

الأستاذ الإمام: المراد بالقيام هنا هو الرياسة التي يتصرف فيها المرؤوس بإرادته واختياره وليس معناها أن يكون المرؤوس مقهوراً مسلوب الإرادة لا يعمل عملاً إلا ما يوجهه إليه رئيسه فإن كون الشخص قيماً على آخر هو عبارة عن إرشاده والمراقبة عليه في تنفيذ ما يرشده إليه أي ملاحظته في أعماله وتربيته، ومنها حفظ المنزل و عدم مفارقته ولو لنحو زيارة أولي القربي إلا في الأوقات والأحوال التي يأذن بها الرجل ويرضى، أقول ومنها مسألة النفقة فإن الأمر فيها للرجل فهو يقدر للمرأة تقديراً إجمالياً يوماً أو شهراً أو سنة وهي تنفذ ما يقدره على الوجه الذي ترى أنه يرضيه ويناسبه حاله من السعة والضيق.

قال: والمراد بتفضيل بعضهم على بعض تفضيل الرجال على النساء، ولو قال: بما فضلهم عليهن أو قال بتفضيلهم عليهن أو فال بتفضيلهم عليهن لكان أخصر وأظهر فيما قلنا إنه المراد وإنما الحكمة في هذا التعبير هي عين الحكمة في قوله: ولا تتمنّوا ما فضل الله بعضكم على بعض [النساء: 32] وهي إفادة أن المرأة من الرجل والرجل من المرأة بمنزلة اللهدن.

أقول: يعني أنه لا ينبغي للرجل أن يبغي بفضل قوته على المرأة ولا للمرأة أن تستثقل فضله وتعده خافضاً لقدرها فإنه لا عار على الشخص أن كان رأسه أفضل من يده، وقلبه أشرف من معدته مثلاً، فإن تفضيل

-

l http://goo.gl/0WhVrm

² http://goo.gl/B2aarD et http://goo.gl/lqnfTw

بعض أعضاء البدن على بعض بجعل بعضها رئيساً دون بعض إنما هو لمصلحة البدن كله لا ضرر في ذلك على عضو ما وإنما تتحقق وتثبت منفعة جميع الأعضاء بذلك. كذلك مضت الحكمة في فضل الرجل على المرأة في القوة والقدرة على الكسب والحماية، ذلك هو الذي يتيسر لها به القيام بوظيفتها الفطرية وهي الحمل والولادة وتربية الأطفال وهي آمنة في سربها، مكفية ما يهمها من أمر رزقها.

وفي التعبير حكمة أخرى وهي الإشارة إلى هذا التفضيل إنما هو للجنس على الجنس لا لجميع أفراد الرجال على جميع أفراد الرجال على جميع أفراد النساء، فكم من امرأة تفضل زوجها في العلم والعمل بل في قوة البنية والقدرة على الكسب، ولم ينبه الأستاذ إلى هذا المعنى على ظهوره من العبارة وتصديق الواقع له وإن ادعى بعضهم ضعفه وبهذين المعنيين اللذين أفادتهما العبارة ظهر أنها في نهاية الإيجاز الذي يصل إلى حد الإعجاز لأنها أفادت هذه المعانى كلها.

وقد قاناً في تفسير ولا تتمنّوا ما فضل آلله به بعضكُم على بعضٍ [النساء: 32] إن التعبير يشمل ما يفضل به كل من الجنس الآخر، ولا تأتي تلك الصور كل من الجنس الآخر، ولا تأتي تلك الصور كلها هنا وإن اتحدت العبارة لأن السياق هناك غيره هنا، على إننا أشرنا ثمة إلى ضعف صورة فضل النساء على الرجال بما هو خاص بهن من الحمل والولادة والرجال لا يتمنون ذلك. ونعود إلى كلام الأستاذ.

قال: وما به الفضل قسمان فطري وكسبي فالفطري هو أن مزاج الرجل أقوى وأكمل، وأتم وأجمل، وإنكم لتجدون من الغرابة أن أقول إن الرجل أجمل من المرأة وإنما الجمال تابع لتمام الخلقة وكمالها، وما الإنسان في جسمه الحي إلا نوع من أنواع الحيوان فنظام الخلقة فيها واحد، وإننا نرى ذكور جميع الحيوانات أكمل وأجمل من إناثها كما ترون في الديك والدجاجة، والكبش والنعجة، والأسد واللبؤة.

ومن كمال خلقة الرجال وجمالها شعر اللحية والشاربين ولذلك يعد الأجرد ناقص الخلقة ويتمنى لو يجد دواء ينبت الشعر وإن كان ممن اعتادوا حلق اللحى، ويتبع قوة المزاج وكمال الخلقة قوة العقل وصحة النظر في مبادئ الأمور وغاياتها ومن أمثال الأطباء والعلماء: العقل السليم في الجسم السليم. ويتبع ذلك الكمال في الأعمال الكسبية فالرجال أقدر على الكسب والاختراع والتصرف في الأمور أي فلأجل هذا كانوا هم المكلفين أن ينفقوا على النساء وأن يحموهن ويقوموا بأمر الرياسة العامة في مجتمع العشيرة التي يضمها المنزل إذ لابد في كل مجتمع من رئيس يرجع إليه في توحيد المصلحة العامة. اهـ بزيادة وإيضاح.

أقول: ويتبع هذه الرياسة جعل عقدة النكاح في أيدي الرجال هم الذين يرمونها برضا النساء، وهم الذين يحلونها بالطلاق، وأول ما يذكره جمهور المفسرين المعروفين في هذا التفضيل النبوة والإمامة الكبرى والصغرى وإقامة الشعائر كالأذان والإقامة والخطبة في الجمعة وغيرها.

ولا شك أن هذه المزايا تابعة لكمال استعداد الرجال، وعدم الشاغل لهما عن هذه الأعمال، على ما في النبوة من الاصطفاء والاختصاص، ولكن ليست هي أسباب قيام الرجال على شؤون النساء وإنما السبب هو ما أشير إليه بباء السببية لأن النبوة اختصاص لا يبنى عليها مثل هذا الحكم كما أنه لا يبنى عليها أن كل رجل أفضل من كل امرأة لأن الأنبياء كانوا رجالاً، وأما الإمامة والخطبة وما في معناهما مما ذكروه إنما كان للرجال بالوضع الشرعي فلا يقتضي أن يميزوا بكل حكم ولو جعل الشرع للنساء أن يخطبن في الجمعة والحج ويؤذن ويقمن الصلاة لما كان ذلك مانعاً أن يكون من مقتضى الفطرة أن يكون الرجال قوامين عليهن، ولكن أكثر المفسرين يغفلون عن الرجوع إلى سنن الفطرة في تعليل حكمة أحكام دين الفطرة، ويلتمسون ذلك كله من أحكام أخرى.

قال تعالى: فالصلطت فنتت حفظت للغيب بما حفظ الله هذا تفصيل لحال النساء في هذه الحياة المنزلية التي تكون المرأة فيها تحت رياسة الرجل، ذكر أنهن فيها قسمان صالحات وغير صالحات وأن من صفة الصالحات القنوت وهو السكون والطاعة لله تعالى وكذا لأزواجهن بالمعروف، وحفظ الغيب.

قال الثوري وقتادة: حافظات للغيب يحفظن في غيبة الأزواج ما يجب حفظه في النفس والمال، وروى ابن جرير والبيهقي من حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

خير النساء التي إذا نظرت إليك سرتك، وإذا أمرتها أطاعتك، وإذا غبت عنها حفظتك في مالك ونفسها وقرأ صلى الله عليه وسلم الآية. وقال الأستاذ الإمام الغيب هنا هو ما يستحى من إظهاره أي حافظات لكل ما هو خاصٌ بأمور الزوجية الخاصة بالزوجين فلا يطلع أحد منهن على شيء مما هو خاصٌ بالزوج.

أقول: ويدخل في قوله هذا وجوب كتمان كل ما يكون بينهن وبين أزواجهن في الخلوة ولا سيما حديث الرفت فما بالك بحفظ العرض. وعندي أن هذه العبارة هي أبلغ ما في القرآن من دقائق كنايات النزاهة، نقرأها خرائد المعذارى جهراً، ويفهمن ما تومئ إليه مما يكون سراً، وهن على بعد من خطرات الخجل أن تمس وجدانهن الرقيق بأطراف أناملها، فلقلوبهن الأمان من تلك الخلجات، التي تدفع الدم إلى الوجنات، ناهيك بوصل حفظ

الغيب بما حفظ آلله فالانتقال السريع من ذكر ذلك الغيب الخفي، إلى ذكر الله الجلي، يصرف النفس عن التمادي في التفكر فيما يكون وراء الأستار، من تلك الخفايا والأسرار، وتشغلها بمراقبته عز وجل

وفسروا قوله تعالى: بما حفظ آنته بما حفظه لهن في مهور هن وإيجاب النفقة لهن، يريدون أنهن يحفظن حق الرجال في غيبتهم جزاء على المهر ووجوب النفقة المحفوظين لهن في حكم الله تعالى، وما أراك إلا ذاهباً معي إلى وهن هذا القول وهزاله، وتكريم أولئك الصالحات بشهادة الله تعالى أن يكون حفظهن لذلك الغيب من يد تلمس، أو عين تبصر، أو أذن تسترق السمع، معللاً بدراهم قبضن، ولقيمات يرتقين، ولعلك بعد أن تمج هذا القول يقبل ذوقك ما قبله ذوقي وهو أن الباء في قوله: بما حفظ آنته هي صنو باء لا حول ولا قوة إلا بالله وأن المعنى حافظات للغيب بحفظ الله أي بالحفظ الذي يؤتيهن الله إياه بصلاحهن فإن الصالحة يكون لها من مراقبة الله تعالى وتقواه ما يجعلها محفوظة من الخيانة، قوية على حفظ الأمانة، أو حافظات له بسبب أمر الله بحفظه، فهن يطعنه ويعصين الهوى، فعسى أن يصل معنى هذه الآية إلى نساء عصرنا اللواتي يتفكهن بإفشاء أسرار الزوجية ولا يحفظن الغيب فيها!

الأستاذ الإمام: أن هذا القسم من النساء ليس للرجال عليهن شيء من سلطان التأديب وإنما سلطانهم على القسم الثاني الذي بينه، وبين حكمه بقوله عز وجل والتي تخافون نشوز هُن فعظوهُن واهجروهُن في المصاجع واصربوه في الأصل بمعنى الارتفاع فالمرأة التي تخرج عن حقوق الرجل قد ترفعت عليه وحاولت أن تكون فوق رئيسها، بل ترفعت أيضاً عن طبيعتها وما يقتضيه نظام الفطرة في التعامل فتكون كالناشز من الأرض الذي خرج عن الاستواء.

وقد فسر بعضهم خوف النشوز بتوقعه فقط، وبعضهم بالعلم به، ولكن يقال لم ترك لفظ العلم واستبدل به لفظ الخوف، أو لم يقل واللاتي ينشزن؟ لا جرم أن في تعبير القرآن حكمة لطيفة وهي: أن الله تعالى لما كان يحب أن تكون المعيشة بين الزوجين معيشة محبة ومودة وتراضٍ والتنام لم يشأ أن يسند النشوز إلى النساء إسناداً يدل على أن من شأنه أن يقع منهن فعلاً بل عبر عن ذلك بعبارة تومئ إلى أن من شأنه أن لا يقع لأنه خروج عن الأصل الذي يقوم به نظام الفطرة، وتطيب به المعيشة، ففي هذا التعبير تنبيه لطيف إلى مكانة المرأة وما هو الأولى في شأنها، وإلى ما يجب على الرجل من السياسة لها وحسن التلطف في معاملتها، حتى إذا آنس منها ما يخشى أن يؤل إلى الترفع و عدم القيام بحقوق الزوجية فعليه أولاً أن يبدأ بالوعظ الذي يرى أنه يؤثر في نفسها والوعظ يختلف باختلاف حال المرأة فمنهن من يؤثر في نفسها التخويف من الله عز وجل وعقابه على النشوز، ومنهن من يؤثر في نفسها التهديد والتحدير من سوء العاقبة في الدنيا كشماتة الأعداء والمنع من بعض الرغائب كالثياب الحسنة والحلى، والرجل العاقل لا يخفي عليه الوعظ الذي يؤثر في قلب أمرأته.

وأما الهجر فهو ضرب من ضروب التأديب لمن تحب زوجها ويشق عليها هجره إياها وذهب بعض المفسرين ومنهم ابن جرير الطبري أن المرأة التي تنشز لا تبالي بهجر زوجها بمعنى إعراضه عنها وقالوا إن معنى وأهْجُرُوهُن قيدوهن من هجر البعير إذا شدّه بالهجار وهو القيد الذي يقيد به وليس هذا الذي قالوه بشيء وما هم بالواقفين على أخلاق النساء وطباعهن فإن منهن من تحب زوجها ويزين لها الطيش والرعونة النشوز عليه.

ومنهن من تنشز امتحاناً لزوجها ليظهر لها أو للناس مقدار شغفه بها وحرصه على رضاها، أقول ومنه من تتشز لتحمل زوجها على إرضائها بما تطلب من الحلي والحلل أو غير ذلك، ومنهن من يغريها أهلها بالنشوز لمآرب لهم.

ولم يتكلم الأستاذ الإمام عن الهجر في المضاجع لأنه بديهي وكم تخبط المفسرون في تفسير البديهيات التي يفهمها الأميون فإنك إذا قلت لأي عامي إن فلاناً يهجر امراته في المضجع أو في محل الاضطجاع أو في المرقد أو محل النوم فإنه يفهم المراد من قولك، ولكن المفسرين رأوا العبارة محلاً لاختلاف أفهامهم. فمنهم من صرح بما يراد من الكناية، وأخل بما قصد في الكتاب من النزاهة.

ومنهم من قال المعنى اهجروا حُجرهن التي هي محل مبيتهن ومنهم من قال المراد هجروهن بسبب المضاجع أي بسبب عصيانهن إياكم فيها. وهذا يدخل في معنى النشوز فما معنى جعله هو المراد بالعقاب؟

وقّال بعض من فسر الهجر بالتقييد بالهجار: قيدو هن لأجلُ الإكراه على ما تمنّعن عنه!، وسمى الزمخشري . هذا التفسير بتفسير الثقلاء.

والمعنى الصحيح هو ما تبادر إلى فهمك أيها القارئ وما يتبادر إلى فهم كل من يعرف هذه الكلمات من اللغة. ولك أن تقول العبارة تدل بمفهومها على منع ما جعله بعضهم معنى لها فهو يقول وآهْجُرُوهُنّ في المضاجع ولا يتحقق هذا بهجر المضجع نفسه وهو الفراش ولا بهجر الحجرة التي يكون فيها الاضطجاع وإنما يتحقق بهجر في الفراش نفسه وتعمد هجر الفراش أو الحجرة زيادة في العقوبة لم يأذن بها الله تعالى وربما يكون بهجر في الفراش الله تعالى وربما يكون

سبباً لزيادة الجفوة وفي الهجر في المضجع نفسه معنى لا يتحقق بهجر المضجع أو البيت الذي هو فيه لأن الاجتماع في المضجع هو الذي يهيج شعور الزوجية فتسكن نفس كل من الزوجين إلى الأخر ويزول اضطرابهما الذي أثارته الحوادث من قبل ذلك فإذا هجر الرجل المرأة وأعرض عنها في هذه الحالة رجي أن يدعوها ذلك الشعور والسكون النفسي إلى سؤاله عن السبب ويهبط بها من نشز المخالفة، إلى صفصف الموافقة، وكأني بالقارئ وقد جزم بأن هذا هو المراد، وإن كان مثلي لم يره لأحد من الأموات ولا الأحياء. وأما الضرب فاشترطوا فيه أن يكون غير مبرّح وروى ذلك ابن جرير مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم، والتبريح الإيذاء الشديد وروي عن ابن عباس (رضي الله عنه) تفسيره بالضرب بالسواك ونحوه. أي:

وقد روي عن مقاتل في سبب نزول الآية في سعد بن الربيع ابن عمرو وكان من النقباء وفي امرأته حبيبة بنت زيد ابن أبي زهير، وذلك أنها نشزت عليه فلطمها فانطلق أبوها معها إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال أفرشته كريمتي فلطمها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لتقتص من زوجها فانصرفت مع أبيها لتقتص منه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ارجعوا، هذا جبرائيل أتاني، وأنزل الله هذه الآية - فتلاها صلى الله عليه وسلم وقال - أردنا أمراً وأراد الله أمراً والذي أراده الله تعالى خير وقال الكلبي نزلت في سعد بن الربيع وامرأته خولة بنت محمد ابن سلمة، وذكر القصة، وقيل: نزلت في غير من ذكر.

يستكبر بعض مقادة الإفرنج في آدابهم منا مشروعية ضرب المرأة الناشز ولا يستكبرون أن تنشز وتترفع عليه فتجعله وهو رئيس البيت مرؤوساً بل محتقراً، وتصرّ على نشوزها حتى لا تلين لوعظه ونصحه ولا تبلي بإعراضه وهجره، ولا أدري بم يعالجون هؤلاء النواشز وبم يشيرون على أزواجهن أو يعاملوهن به، لعلهم يتخيلون امرأة ضعيفة نحيفة، مهذبة أديبة، يبغي عليها رجل فظ غليظ، فيطعم سوطه من لحمها الغريض، ويسقيه من دمها العبيط، ويزعم أن الله تعالى أباح له مثل هذا الضرب من الضرب، وإن تجرّم وتجنى عليها ولا ذنب، كما يقع كثيراً من غلاظ الأكباد، متحجري الطباع، وحاشى لله أن يأذن بمثل هذا الظلم أو يرضى به، إن من الرجال الجعظري الجوّاظ الذي يظلم المرأة بمحض العدوان.

وقد ورد في وصية أمثالهم بالنساء كثير من الأحاديث، ويأتي في حقهم ما جاءت به الآية من التحكيم، وإن من النساء الفوارك المناشيص المفسلات اللواتي يمقتن أزواجهن، ويكفرن أيديهم عليهن، وينشزن عليهم صلفاً وعناداً، ويكلفنهم ما لا طاقة لهم به، فأي فساد يقع في الأرض إذا أبيح للرجل التقي الفاضل أن يخفض من صلف إحداهن ويدهورها من نشز غرورها بسواك يضرب به يدها، أو كف يهوي بها على رقبتها؟ إن كان يثقل على طباعهم إباحة هذا فليعلموا أن طباعهم رقت حتى انقطعت وأن كثيراً من أنمتهم الإفرنج يضربون نساءهم العالمات المهذبات، الكاسيات العاريات، المائلات المميلات، فعل هذا حكماؤهم وعلماؤهم، وملوكهم وأمراؤهم، فهو ضرورة لا يستغني عنها الغالون في تكريم أولئك النساء المتعلمات، فكيف تستنكر إباحته للضرورة في دين عام للبدو والحضر، من جميع أصناف البشر.

الأستاذ الإمام: إن مشروعية ضرب النساء ليست بالأمر المستنكر في العقل أو الفطرة فيحتاج إلى التأويل فهو أمر يحتاج إليه في حال فساد البيئة وغلبة الأخلاق الفاسدة وإنما يباح إذا رأى الرجل أن رجوع المرأة عن نشوزها يتوقف عليه، وإذا صلحت البيئة وصار النساء يعقلن النصيحة ويستجبن للوعظ، أو يزدجرن بالهجر، فيجب الاستغناء عن الضرب، فلكل حال حكم يناسبها في الشرع، ونحن مأمورون على كل حال بالرفق بالنساء واجتناب ظلمهن، وإمساكهن بالمعروف، أو تسريحهن بإحسان، والأحاديث في الوصية بالنساء كثيرة حداً

أقول ومن هذه الأحاديث ما هو في تقبيح الضرب والتنفير عنه ومنها حديث عبد الله بن زمعة في الصحيحين قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أيضرب أحدكم امرأته كما يضرب العبد ثم يجامعها في آخر اليوم؟ وفي رواية عن عائشة عند عبد الرزاق: أما يستحي أحدكم أن يضرب امرأته كما يضرب العبد يضربها أول النهار ثم يجامعها آخره؟

يذكر الرجل بأنه إذا كان يعلم من نفسه أنه لا بد له من ذلك الاجتماع والاتصال الخاص بامر أته و هو أقوى وأحكم اجتماع يكون بين اثنين من البشر يتحد أحدهما بالآخر اتحاداً تاماً فيشعر كل منهما بأن صلته بالآخر أقوى من صلة بعض أعضائه ببعض - إذا كان لا بد له من هذه الصلة والوحدة التي تقتضيها الفطرة، فكيف يليق به أن يجعل امر أته و هي كنفسه، مهينة كمهانة عبده، بحيث يضربها بسوطه أو يده؟ حقاً أن الرجل الحيي الكريم ليتجافى به طبعه عن مثل هذا الجفاء، ويأبى عليه أن يطلب منتهى الاتحاد بمن أنزلها منزلة الإماء، فالحديث أبلغ ما يمكن أن يقال في تشنيع ضرب النساء، وأذكر أنني هديت إلى معناه العالي قبل أن أطلع على الفطه الشريف، فكنت كلما سمعت أن رجلاً ضرب امر أته أقول يا لله العجب كيف يستطيع الإنسان أن يعيش

عيشة الأزواج مع امرأة تضرب، تارة يسطو عليها بالضرب، فتكون منه كالشاة من الذئب، وتارة يذل لها كالعبد، طالباً منتهى القرب!

ولكن لا ننكر أن الناس متفاوتون فمنهم من لا تطيب له هذه الحياة فإذا لم تقدر امرأته بسوء تربيتها تكريمه إياها حق قدره ولم ترجع عن نشوزها بالوعظ والهجران، فارقها بمعروف وسرحها بإحسان، إلا أن يرجو صلاحها بالتحكم الذي أرشدت إليه الآية، ولا يضرب فإن الأخيار لا يضربون النساء وإن أبيح لهم ذلك للضرورة فقد روى البيهقي من حديث أم كاثوم بنت الصديق (رضي الله عنهما) قالت كان الرجال نُهوا عن ضرب النساء ثم شكوهن إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فخلى بينهم وبين ضربهن ثم قال: ولن يضرب خياركم فما أشبه هذه الرخصة بالحظر، وجملة القول إن الضرب علاج مر قد يستغني عنه الخير الحر، ولكنه لا يزول من البيوت بكل حال، أو يعم التهذيب النساء والرجال.

هذا وإن أكثر الفقهاء قد خصوا النشوز الشرعي الذي يبيح الضرب إن احتيج إليه لإزالته بخصال قليلة كعصيان الرجل في الفراش والخروج من الدار بدون عذر وجعل بعضهم تركها الزينة وهو يطلبها نشوزاً وقالوا: له أن يضربها أيضاً على ترك الفرائض الدينية كالغسل والصلاة، والظاهر أن النشوز أعم فيشمل كل عصيان سببه الترفع والإباء ويفيد هذا قوله: فإنْ أطغنكم فلا تَبْغُواْ عليْهِنَ سبيلاً.

قال الأستاذ الإمام: أي أن أطعنكم بواحدة من هذه الخصال التأديبية فلا تبغوا بتجاوزها إلى غيره فابدأوا بما بدأ الله به من الوعظ فإن لم يفد فليهجر فإن لم يفد فليضرب، فإذا لم يفد هذا أيضاً يلجأ إلى التحكيم، ويفهم من هذا أن القانتات لا سبيل عليهن حتى في الوعظ والنصح فضلاً عن الهجر والضرب.

وأقول صرح كثير من المفسرين بوجوب هذا الترتيب في التأديب، وإن كان العطف بالواو لا يفيد الترتيب، قال بعضهم دل على ذلك السياق والقرينة العقلية إذ لو عكس كان استغناء بالأشد عن الأضعف فلا يكون لهذا فائدة، وقال بعضهم الترتيب مستفاد من دخول الواو على أجزئة مختلفة في الشدة والضعف مرتبة على أمر مدرّج فإنما النص هو الدال على الترتيب.

ومعنى لا تبغوا عليهن سبيلاً لا تطلبوا طريقاً للوصول إلى إيذائهن بالقول أو الفعل، فالبغي بمعنى الطلب ويجوز أن يكون بمعنى تجاوز الحد في الاعتداء أي فلا تظلموهن بطريق ما، فمتى استقام لكم الظاهر، فلا تبحثوا عن مطاوي السرائر إنّ الله كان علياً كبيراً فإن سلطانه عليكم فوق سلطانكم على نسائكم فإذا بغيتم عليهن عاقبكم، وإذا تجاوزتم عن هفواتهن كرماً وشمماً تجاوز عنكم.

قال الأستاذ أتى بهذا بعد النهي عن البغي لأن الرجل إنما يبغي على المرأة بما يحسه في نفسه من الاستعلاء عليها وكونه أكبر منها وأقدر فذكره تعالى بعلوه وكبريائه وقدرته عليه ليتعظ ويخشع ويتقي الله فيها. واعلموا إن الرجال الذين يحاولون بظلم النساء أن يكونوا سادة في بيوتهم إنما يلدون عبيداً لغيرهم، يعني إن أولادهم يتربون على ذلك الظلم فيكونون كالعبيد الأذلاء لمن يحتاجون إلى المعيشة معهم.

وإنْ خَفْتُمْ شقاق بيْنهما فَآبَعثُواْ حكماً مَنْ أهْله وحكماً مَنْ أهْلهآ إن يُريدآ إصْلُحاً يُوفِّق ٱللهُ بيْنهُمآ الخلاف بين الزوجين قد يكون بنشوز المرأة وقد يكون بظلم من الرجل فالنشوز يعالجه الرجل بأقرب التأديبات الثلاثة المبينة في الأية التي قبل هذه الأية على ما مر سرده وحلا ورده.

وقد يكون بظلم من الرجل فإذا تمادى هو في ظلمه، أو عجز عن إنزالها عن نشوزها، وخيف أن يحول الشقاق بينهما دون إقامتهما لحدود الله تعالى في الزوجية، بإقامة أركانها الثلاثة السكون والمودة والرحمة، وجب على المؤمنين المتكافلين في مصالحهم ومنافعهم أن يبعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها عارفين بأحواله وأحوالها، ويجب على هذين الحكمين، أن يوجها إرادتهما إلى إصلاح ذات البين، ومتى صدقت الإرادة كان التوفيق الإلهي رفيقها إن شاء الله تعالى، ويجب الخضوع لحكم الحكمين والعلم به.

فخوف الشقاق توقعه بظهور أسبابه، والشقاق هو الخلاف الذي يكون به كل من المختلفين في شق أي في جانب والحكم (بالتحريك) من له حق الحكم والفصل بين الخصمين:

فيك الخصام وأنت الخصم والحكم.

ويطلق على الشيخ المسن لأن من شأنه أن يتحاكم إليه لرويته وتجربته، والمراد ببعثهما إرسالهما إلى الزوجين لينظرا في شكوى كل منهما، ويتعرفا ما يرجى أن يصلح بينهما، ويسترضوهما بالتحكيم، وإعطائهما حق الجمع والتفريق.

روى الشافعي في الأم والبيهقي في السنن وغيرهما عن عبيدة السلماني قال جاء رجل وامرأة إلى على كرم الله تعالى وجهه ومع كل واحد منهما فنام من الناس، فأمرهم على أن يبعثوا رجلاً حكماً من أهله ورجلاً حكماً من أهله ورجلاً حكماً من أهله أن تفرقا أن تجمعا أن تجمعا وإن رأيتما أن تفرقا أن

تفرقا قالت المرأة رضيت كتاب الله تعالى بما علي به ولي، وقال الرجل أما الفرقة فلا. فقال علي كذبت والله حتى تقر بمثل الذي أقرت به.

وروى ابن جرير عن ابن عباس (رضي الله عنه) أنه قال في هذه الآية هذا في الرجل والمرأة إذا تفاسد الذي بينهما أمر الله تعالى أن يبعثوا رجلاً صالحاً من أهل الرجل ورجلاً مثله من أهل المرأة فينظران أيهما المسيء فإن كان الرجل هو المسيء حجبوا عنه امرأته وقسروه على النفقة، وإن كانت المرأة هي المسيئة قسروها على زوجها ومنعوها النفقة فإن اجتمع أمرهما على أن يفرقا أو يجمعا فأمرهما جائز، فإن رأيا أن يجمعا فرضي يرث الذوجين وكره ذلك الآخر ثم مات أحدهما فإن الذي رضي يرث الذي كره ولا يرث الكاره الراضى.

وأكثر فقهاء المذاهب المعروفة لا يقولون بقولي هذين الإمامين الصحابيين فيما هو حق للحكمين والمسألة اجتهادية عندهم والمجتهد لا يقلد مجتهداً آخر، والنص إنما هو في وجوب بعث الحكمين، ليجتهدا في إصلاح ذات البين، وهل هما قاضيان ينفذ حكمهما بكل حال، أم وكيلان ليس لهما إلا ما وكلهما الزوجان به؟ المسألة خلافية والظاهر الأول لأن الحكم في اللغة هو الحاكم.

الأستاذ الإمام: الخطاب للمؤمنين ولا يتأتى أن يكلف كل واحد أو كل جماعة منهم ذلك ولذلك قال بعض المفسرين إن الخطاب هنا موجه إلى من يمكنه القيام بهذا العمل ممن يمثل المسلمين وهم الحكام، وقال بعضهم أن الخطاب عام ويدخل فيه الزوجان وأقاربهما فإن قام به الزوجان أو ذوو القربى أو الجيران فذاك وإلا وجب على من بلغه أمرهما من المسلمين أن يسعى في إصلاح ذات بينهما بذلك.

وكلا القولين وجيه فالأول يكلف الحكام ملاحظة أحوال العامة والاجتهاد في إصلاح أحوالهم، والثاني يكلف كل المسلمين أن يلاحظ بعضهم شؤون بعض ويعينه على ما تحسن به حاله.

واختلفوا في وظيفة الحكمين فقال بعضهم إنهما وكيلان لا يحكمان إلا بما وكلا به وقال بعضهم إنهما حاكمان (وذكر مذهب على وابن عباس بالاختصار وقد ذكرنا الرواية عنهما آنفاً) وقوله: إن يُريداً إصْلَحاً يُوفّق اللهُ بينهُما يشعر بأنه يجب على الحكمين أن لا يدخرا وسعاً في الإصلاح كأنه يقول إن صحت إرادتهما فالتوفيق كائن لا محالة.

وهذا يدل على نهاية العناية من الله تعالى في إحكام نظام البيوت الذي لا قيمة له عند المسلمين في هذا الزمان، وانظروا كيف لم يذكر مقابل التوفيق بينهما وهو التفريق عند تعينه، لم يذكره حتى لا يذكر به لأنه يبغضه وليشعر النفوس أنه ليس من شأنه أن يقع.

وظاهر الأمر أن هذا التحكيم واجب لكنهم اختلفوا فيه فقال بعضهم إنه واجب وبعضهم إنه مندوب واشتغلوا بالخلاف فيه عن العمل به لأن عنايتنا بالدين صارت محصورة في الخلاف والجدل، وتعصب كل طائفة من المسلمين، لقول واحد من المختلفين، مع عدم العناية بالعمل به، فها هم أولاء قد أهملوا هذه الوصية الجليلة لا يعمل بها أحد على أنها واجبة ولا على أنها مندوبة والبيوت يدب فيها الفساد، فيفتك بالأخلاق والأداب، ويسري من الوالدين إلى الأولاد.

إنّ آلله كان عليماً خبيراً أي إنه كان فيما شرعه لكم من هذا الحكم عليماً بأحوال العباد وأخلاقهم وما يصلح لهم خبيراً بما يقع بينهم وبأسبابه الظاهرة والباطنة فلا يخفي عليه شيء من وسائل الإصلاح بينهما، وإني لأكاد أبصر الآية الحكيمة تومئ بالاسمين الكريمين إلى أن كثيراً من الخلاف يقع بين الزوجين فيظن أنه مما يتعذر تلافيه هو في الواقع ونفس الأمر ناشئ عن سوء التفاهم لأسباب عارضة، لا عن تباين في الطباع أو عداوة راسخة، وما كان كذلك يسهل على الحكمين الخبيرين بدخائل الزوجين لقربهما منهما، أن يمحصا ما علق من أسبابه في قلوبهما، مهما حسنت النية وصحت الإرادة.

إن الزوجية أقوى رابطة تربط اثنين من البشر أحدهما بالآخر فهي الصلة التي بها يشعر كل من الزوجين بأنه شريك الآخر في كل شيء مادي ومعنوي حتى إن كل واحد منهما يؤاخذ الآخر على دقائق خطرات الحب، وخفايا خلجات القلب، يستشفها من وراء الحجب، أو توحيها إليه حركات الأجفان، أو يستنبطها من فلتات اللسان، إذا لم تصرح بها شواهد الامتحان، فهما يتغايران في أخفى ما يشتركان فيه، ويكتفيان بشهادة الظنة والوهم عليه، فيغريهما ذلك بالتنازع في كل ما يقصر فيه أحدهما، من الأمور المشتركة بينهما، وما أكثرها، وأعسر التوقي منها، فكثيراً ما يفضي التنازع، إلى التقاطع، والتغاير إلى التدابر، فإن تعاتبا فجدل ومراء، لا استعتاب واسترضاء، حتى يحل الكره والبغضاء، محل الحب والهناء.

لذلك يصح لك أن تحكم إن كنت عليماً بالأخلاق والطباع، خبيراً بشؤون الاجتماع، بأن تلك الحكمة التي أرسلها أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، (رضي الله عنه) هي القاعدة الثابتة الصحيحة في جميع الأمم وجميع الأعصار، وأنها يجب أن تكون في محل الذكري من الحكمين، اللذين يريدان إصلاح ما بين الزوجين، كما

يجب أن يعرفها ولا ينساها جميع الأزواج - تلك الحكمة هي قوله للتي صرحت بأنها لا تحب زوجها: إذا كانت أحداكن لا تحب أحدنا فلا تخبره بذلك فإن أقل البيوت ما بني على المحبة وإنما يعيش (أو قال يتعاشر) الناس بالحسب والإسلام. أي أن حسب كل من الزوجين وشرفه إنما يحفظ بحسن عشرته للآخر وكذلك الإسلام يأمر هما بأن يتعاشرا بالمعروف (راجع تفسير فإن كرهْتُمُوهُنَ فعسى أن تكرهُواْ شيْناً ويجْعل الله فيه خبْراً كثيراً [النساء: 19].

قد أهتدى الإفرنج إلى العمل بهذه الحكمة البالغة بعد إن استبحر علم النفس والأخلاق وتدبير المنزل عندهم فربوا نساءهم ورجالهم على احترام رابطة الزوجية وعلى إن يجتهد كل من الزوجين أن يعيشا بالمحبة فإن لم يسعدا بها فليعيشا بالحسب وهو تكريم كل منهما للآخر ومراعاته لشرفه وقيامه بما يجب له من الأداب والأعمال التي جرى عليها عرف أمتهم. ثم يعذره فيما وراء ذلك وإن علم إنه لا يحبه فلا يذكر له ذلك، وقد صرحوا بأن سعادة المحبة الزوجية الخالصة قلما تمتع بها زوجان وإن كانت أمنية كل الأزواج، وإنما يستبدلون بها المودة العملية. ولكنهم بإباحة المخالطة والتبرج قد أفرطوا في إرخاء العنان، حتى صار الأزواج يتسامحون في السفاح أو اتخاذ الأخدان، وهذا ما يعصم مجموع أمتنا منه الإسلام.

Traduction et commentaire

Cet exégète narre la cause de la révélation du verset H-92/4:34, parle de la supériorité des hommes sur les femmes, en expose les raisons et mentionne les trois procédés dont il faut user envers les femmes désobéissantes: les exhorter, les abandonner dans les couches et les frapper de façon non affligeante, non infamante. Il cite Ibn-Abbas: avec le *siwak* (cure-dent), en ajoutant avec la main ou un bâton court de bambou Si cela s'avère infructueux, il faut recourir à la réconciliation prévue par le verset H-92/4:35.

Comme signalé dans la première partie, sous le point 4 C, Rashid Rida dénonce la critique des occidentaux contre l'autorisation donnée au mari de frapper sa femme - alors qu'ils ne dénoncent pas le fait qu'une femme puisse désobéir et se montrer hautaine à son égard, le transformant ainsi en dominé et humilié alors qu'il est le chef de la famille - persistant dans sa désobéissance, se moquant de son honneur et l'abandonnant. Il cite Muhammad Abdou qui estime légitime de frapper la femme du point de vue de la raison ou de la nature. Ceci est nécessaire en cas de dissolution du milieu social et des mœurs. Mais ce n'est permis que si l'homme constate sa nécessité pour que la femme obéisse. Et dans tous les cas, nous devons bien traiter les femmes et éviter l'injustice à leur égard. Plusieurs récits invitent l'homme à bien se comporter avec sa femme. Un de ces récits dit: «N'avez-vous pas honte de frapper votre femme comme on frappe un esclave au début de la journée, et ensuite vous avez des rapports sexuels avec elle à la fin de la journée?»

Nom de l'exégète Décès - École 1956 - Salafiste عبد الرحمن ناصر السعدي Abdel-Rahman Nassir Al-Sa'di¹

Titre de l'exégèse عنو ان التفسير تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان2 Taysir al-karim al-rahman fi tafsir

kalam al-mannan

Remarques préliminaires

Extrait arabe فقرات عربية H-92/4:34

34 الرّجالُ قوّامُون على النّساء بما فضل اللهُ بعضهُمْ على بعْضِ وبما أنْفقُوا منْ أمو الهمْ فالصالحاتُ قانتاتٌ حَافَظَاتٌ لَلْغَيْبُ بَمَا حَفْظَ اللّهُ واللَّاتِي تَحَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعَظُوهُنَّ وَآهْجُرُوهُنّ في الْمَضَاجِع واضْربُوهُنّ فإنْ أطعْنكُمْ فلا تَبْغُوا عليْهِنّ سبيلا إنّ الله كان عليًّا كبيرًا.

يخبر تعالى أن الرّجال قوّ امُون على النّساء أي: قو امون عليهن بالز امهن بحقوق الله تعالى، من المحافظة على فرائضه وكفهن عن المفاسد، والرجال عليهم أن يلزموهن بذلك، وقوامون عليهن أيضا بالإنفاق عليهن، والكسوة والمسكن، ثم ذكر السبب الموجب لقيام الرجال على النساء فقال: بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقُوا منْ أمُوالهمْ أي: بسبب فضل الرجال على النساء وإفضالهم عليهن، فتفضيل الرجال على النساء من وجوه متعددة: من كون الولايات مختصة بالرجال، والنبوة، والرسالة، واختصاصهم بكثير من العبادات كالجهاد والأعياد والجمع. وبما خصهم الله به من العقل والرزانة والصبر والجلد الذي ليس للنساء مثله. وكذلك خصهم بالنفقات على الزوجات بل وكثير من النفقات يختص بها الرجال ويتميزون عن النساء.

ولعل هذا سر قوله: وبما أنْفقُوا وحذف المفعول ليدل على عموم النفقة. فعلم من هذا كله أن الرجل كالوالي و السيد لامر أته، و هي عنده عانية أسيرة خادمة، فو ظيفته أن يقوم بما استر عاه الله به.

ووظيفتها: القيام بطَّاعة ربها وطاعة زوجها فلهذا قال: فالصَّالَحاتُ قانتاتٌ أي: مطيعات لله تعالى حافظاتٌ للْغَيْبِ أي: مطيعات لأزواجهن حتى في الغيب تحفظ بعلها بنفسها وماله، وذلك بحفظ الله لهن وتوفيقه لهن، لا من أنفسهن، فإن النفس أمارة بالسوء، ولكن من توكل على الله كفاه ما أهمه من أمر دينه و دنياه.

ثم قال: واللاتي تخافُون نُشُورْ هُنِّ أي: ارتفاعهن عن طاعة أزواجهن بأن تعصيه بالقول أو الفعل فإنه يؤدبها بِالْأَسْهِلِ فَالْأُسْهِلِ، فَعَظُوهُنَّ أَي: بِبِيانِ حَكُمُ الله في طاعة الزوج ومعصيته والترغيب في الطاعة، والترهيب من معصيته، فإن انتهت فذلك المطلوب، وإلا فيهجرها الزوج في المضجع، بأن لا يضاجعها، ولا يجامعها بمقدار ما يحصل به المقصود، وإلا ضربها ضربًا غير مبرح، فإن حصل المقصود بواحد من هذه الأمور و أطعنكم فلا تَبْغُوا عليْهِنّ سبيلا أي: فقد حصل لكم ما تحبون فاتر كوا معاتبتها على الأمور الماضية، والتنقيب عن العيوب التي يضر ذكرها ويحدث بسببه الشر

إنّ الله كان عليًّا كبيرًا أي: له العلو المطلق بجميع الوجوه والاعتبارات، علو الذات وعلو القدر وعلو القهر الكبير الذي لا أكبر منه و لا أجل و لا أعظم، كبير الذات و الصفات.

H-92/4:35

اسم المفسر

35و إِنْ خَفْتُمْ شقاق بيْنهما فابْعثُوا حكمًا منْ أهْله وحكمًا منْ أهْلها إِنْ يُريدا إصْلاحًا يُوفّق اللهُ بيْنهُما إِنّ الله كان

أي: وإن خفتم الشقاق بين الزوجين والمباعدة والمجانبة حتى يكون كل منهما في شق فابْعثُوا حكمًا منْ أهله و حكمًا منْ أهْلُها أي: رجلين مكافين مسلمين عدلين عاقلين يعرفان ما بين الزوجين، ويعرفان الجمع والتفريق. وهذا مستفاد من لفظ الحكم لأنه لا يصلح حكما إلا من اتصف بتلك الصفات.

فينظر ان ما ينقم كل منهما على صاحبه، ثم يلزمان كلا منهما ما يجب، فإن لم يستطع أحدهما ذلك، قنّعا الزوج الآخر بالرضا بما تيسر من الرزق والخلق، ومهما أمكنهما الجمع والإصلاح فلا يعدلا عنه.

فإن وصلت الحال إلى أنه لا يمكن اجتماعهما وإصلاحهما إلا على وجه المعاداة والمقاطعة ومعصية الله، ورأيا أن التفريق بينهما أصلح، فرقا بينهما. ولا يشترط رضا الزوج، كما يدل عليه أن الله سماهما حكمين،

http://goo.gl/moHcwa

http://goo.gl/EZ6hfZ et http://goo.gl/BLjjsx

والحكم يحكم ولو (1) لم يرض المحكوم عليه، ولهذا قال: إنْ يُريدا إصْلاحًا يُوفّق اللهُ بيْنهُما أي: بسبب الرأي الميمون و الكلام الذي يجذب القلوب ويؤلف بين القرينين.

Traduction et commentaire

Cet exégète narre la cause de la révélation du verset H-92/4:34, parle de la supériorité des hommes sur les femmes, en expose les raisons et mentionne les trois procédés dont il faut user envers les femmes désobéissantes: les exhorter, les abandonner dans les couches et les frapper de façon non affligeante, sans autres précisions. Si cela s'avère infructueux, il faut recourir à la réconciliation prévue par le verset H-92/4:35.

Nom de l'exégète Décès - École اسم المفسر
Sayyid Qutb¹ 1966 - Sunnite 1966 - Sunnite

Titre de l'exégèse
Fi dhilal al-Qur'an

Remarques préliminaires

Le commentaire de Sayyid Qutb, principal idéologue des Frères musulmans égyptiens, a disparu du site www.altafsir.com placé sous le patronage du *Royal Aal al-Bayt Institute for Islamic Thought* qui dépend de la famille royale jordanienne, comme le prouve le site d'archives³. Mais il figure sur d'autres sites, dont celui de la Shamela⁴.

فقرات عربية فقرات عربية H-92/4:34

الرجال قوامون على النساء، بما فضل الله بعضهم على بعض، وبما أنفقوا من أموالهم، فالصالحات قانتات، حافظات للغيب بما حفظ الله. واللاتي تخافون نشوزهن، فعظوهن، واهجروهن في المضاجع، واضربوهن. فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا. إن الله كان علياً كبيراً. وإن خفتم شقاق بينهما، فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهله، إن يريدا إصلاحاً يوفق الله بينهما. إن الله كان عليماً خبيراً.

والَّذين آمنُوا، واتَّبعتْهُمْ ذُرِّيتُهُمْ بإيمانِ، أَلْحقْنا بهمْ ذُرِّيَّتَهُمْ، وما أَلثْناهُمْ 1 منْ عملهمْ منْ شيْءٍ.

ومن تساوي شطري النفس الواحدة في موقفهما من الله، ومن تكريمه للإنسان، كان ذلك التكريم للمرأة، وتلك المساواة في حقوق الأجر والثواب عند الله، وفي حقوق التملك والإرث، وفي استقلال الشخصية المدنية. التي تحدثنا عنها في الصفحات السابقة من هذا الدرس.

ومن أهمية التقاء شطري النفس الواحدة، لإنشاء مؤسسة الأسرة. ومن ضخامة تبعة هذه المؤسسة أولاً: في توفير السكن والطمانينة والستر والإحصان للنفس بشطريها، وثانياً: في إمداد المجتمع الإنساني بعوامل الامتداد والترقي. كانت تلك التنظيمات الدقيقة المحكمة التي تتناول كل جزئية من شئون هذه المؤسسة. وقد احتوت هذه السورة جانباً من هذه التنظيمات هو الذي استعرضناه في الصفحات السابقة من أول هذا الجزء تكملة لما استعرضناه منها في الجزء الرابع. واحتوت سورة البقرة جانباً آخر، هو الذي استعرضناه في الجزء الثاني. واحتوت سور أخرى من القرآن، وعلى الأخص سورة النور في الجزء الثامن عشر وسورة الأحزاب في الجزء الثامن الحادي والعشرين والعشرين وسورة الطلاق وسورة التحريم في الجزء الثامن والعشرين.

ومواضع أخرى متفرقة في السور، جوانب أخرى تؤلف دستوراً كاملاً شاملاً دقيقاً لنظام هذه المؤسسة الإنسانية وتدل بكثرتها وتنوعها ودقتها وشمولها، على مدى الأهمية التي يعقدها المنهج الإسلامي للحياة الإنسانية على مؤسسة الأسرة الخطيرة! ونرجو أن يكون قارئ هذه الصفحة على ذكر مما سبق في صفحات هذا الجزء نفسه عن طفولة الطفل الإنساني، وطولها، وحاجته في خلالها إلى بيئة تحميه أولاً حتى يستطيع أن يكسب رزقه للمعاش وأهم من هذا أن تؤهله، بالتربية، إلى وظيفته الاجتماعية والنهوض بنصيبه في ترقية المجتمع الإنساني، وتركه خيراً مما تسلمه، حين جاء إليه! فهذا الكلام ذو أهمية خاصة في بيان قيمة مؤسسة الأسرة ونظرة المنهج الإسلامي إلى وظائفها، والغاية منها واهتمامه بصيانتها، وحياطتها من كل عوامل التدمير من قريب ومن بعيد.

وفي ظل هذه الإشارات المجملة إلى طبيعة نظرة الإسلام للأسرة وأهميتها ومدى حرصه على توفير ضمانات البقاء والاستقرار والهدوء في جوها. إلى جانب ما أوردناه من تكريم هذا المنهج للمرأة ومنحها استقلال الشخصية واحترامها والحقوق التي أنشأها لها إنشاء - لا محاباة لذاتها ولكن لتحقيق أهدافه الكبرى من تكريم الإنسان كله ورفع الحياة الإنسانية - نستطيع أن نتحدث عن النص الأخير في هذا الدرس، الذي قدمنا للحديث عنه بهذا الإيضاح:

_

¹ http://goo.gl/fHb3hz

² http://goo.gl/cwa1IY et http://goo.gl/oiKCg3

³ https://goo.gl/9L7cha

⁴ http://goo.gl/M9ly0X

إن هذا النص - في سبيل تنظيم المؤسسة الزوجية وتوضيح الاختصاصات التنظيمية فيها لمنع الاحتكاك فيها بين أفرادها، بردهم جميعاً إلى حكم الله لا حكم الهوى والانفعالات والشخصيات - يحدد أن القوامة في هذه المؤسسة للرجل ويذكر من أسباب هذه القوامة: تفضيل الله للرجل بمقومات القوامة، وما تتطلبه من خصائص ودربة، و. تكليف الرجل الإنفاق على المؤسسة. وبناء على إعطاء القوامة للرجل، يحدد كذلك اختصاصات هذه القوامة في صيانة المؤسسة من التفسخ وحمايتها من النزوات العارضة وطريقة علاج هذه النزوات حين تعرض - في حدود مرسومة - وأخيراً يبين الإجراءات الخارجية - التي تتخذ عند ما تفشل الإجراءات الداخلية، ويلوح شبح الخطر على المؤسسة، التي لا تضم شطري النفس الواحدة فحسب، ولكن تضم الفراخ الخضر، الناشئة في المحضن. المعرضة للبوار والدمار. فلننظر فيما وراء كل إجراء من هذه الإجراءات من ضرورة، ومن حكمة، بقدر ما نستطيع: الرّجالُ قوّامُون على النساء. بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنْفقُوا منْ أمُو الهم.

إن الأسرة - كما قلنا - هي المؤسسة الأولى في الحياة الإنسانية. الأولى من ناحية أنها نقطة البدء التي تؤثر في كل مراحل الطريق. والأولى من ناحية الأهمية لأنها تزاول إنشاء وتنشئة العنصر الإنساني، وهو أكرم عناصر هذا الكون، في التصور الإسلامي.

وإذا كانت المؤسسات الأخرى الأقل شأناً، والأرخص سعراً: كالمؤسسات المالية والصناعية والتجارية.

وما إليها. لا يوكل أمرها - عادة - إلا لأكفأ المرشحين لها ممن تخصصوا في هذا الفرع علمياً، ودربوا عليه عملياً، فوق ما وهبوا من استعدادات طبيعية للإدارة والقوامة.

إذا كان هذا هو الشأن في المؤسسات الأقل شأناً والأرخص سعراً. فأولى أن تتبع هذه القاعدة في مؤسسة الأسرة، التي تنشئ أثمن عناصر الكون. العنصر الإنساني.

والمنهج الرباني يراعي هذا. ويراعي به الفطرة، والاستعدادات الموهوبة لشطري النفس لأداء الوظائف المنوطة بكل منهما وفق هذه الاستعدادات، كما يراعي به العدالة في توزيع الأعباء على شطري النفس الواحدة.

والعدالة في اختصاص كل منهما بنوع الأعباء المهيأ لها، المعان عليها من فطرته واستعداداته المتميزة المتفردة.

والمسلم به ابتداء أن الرجل والمرأة كلاهما من خلق الله. وأن الله - سبحانه - لا يريد أن يظلم أحداً من خلقه، وهو يهيئه ويعده لوظيفة خاصة، ويمنحه الاستعدادات اللازمة لإحسان هذه الوظيفة! وقد خلق الله الناس ذكراً وأنثى. زوجين على أساس القاعدة الكلية في بناء هذا الكون. وجعل من وظائف المرأة أن تحمل وتضع وترضع وتكفل ثمرة الاتصال بينها وبين الرجل. وهي وظائف ضخمة أولاً وخطيرة ثانياً. وليست هينة ولا يسيرة، بحيث تؤدّى بدون إعداد عضوي ونفسي وعقلي عميق غائر في كيان الأنثى! فكان عدلاً كذلك أن ينوط بالشطر الثاني – الرجل - توفير الحاجات الضرورية. وتوفير الحماية كذلك للأنثى كي تتفرغ لوظيفتها الخطيرة ولا يحمل عليها أن تحمل وتضع وترضع وتكفل. ثم تعمل وتكد وتسهر لحماية نفسها وطفلها في آن واحد! وكان عدلاً كذلك أن يمنح الرجل من الخصائص في تكوينه العضوي والعصبي والعقلي والنفسي ما يعينها على يعينه على أداء وظائفه هذه. وأن تمنح المرأة في تكوينها العضوي والعصبي والعقلي والنفسي ما يعينها على أداء وظيفتها تلك.

وكان هذا فعلاً. ولا يظلم ربك أحداً.

ومن ثم زودت المرأة - فيما زودت به من الخصائص - بالرقة والعطف، وسرعة الانفعال والاستجابة العاجلة لمطالب الطفولة - بغير وعي ولا سابق تفكير - لأن الضرورات الإنسانية العميقة كلها - حتى في الفرد الواحد لم تترك لأرجحة الوعي والتفكير وبطئه، بل جعلت الاستجابة لها غير إرادية! لتسهل تابيتها فوراً وفيما يشبه أن يكون قسراً. ولكنه قسر داخلي غير مفروض من الخارج ولذيذ ومستحب في معظم الأحيان كذلك، لتكون الاستجابة سريعة من جهة ومريحة من جهة أخرى - مهما يكن فيها من المشقة والتضحية! صنع الله الذي أتقن كل شيء.

وهذه الخصائص ليست سطحية. بل هي غائرة في التكوين العضوي والعصبي والعقلي والنفسي للمرأة. بل يقول كبار العلماء المختصين: إنها غائرة في تكوين كل خلية. لأنها عميقة في تكوين الخلية الأولى، التي يكون من انقسامها وتكاثرها الجنين، بكل خصائصه الأساسية! وكذلك زود الرجل - فيما زود به من الخصائص- بالخشونة والصلابة، وبطء الانفعال والاستجابة واستخدام الوعي والتفكير قبل الحركة والاستجابة. لأن وظائفه كلها من أول الصيد الذي كان يمارسه في أول عهده بالحياة إلى القتال الذي يمارسه داماً لحماية الزوج والأطفال. إلى تدبير المعاش. إلى سائر تكاليفه في الحياة. لأن وظائفه كلها تحتاج إلى قدر

من التروي قبل الإقدام وإعمال الفكر، والبطء في الاستجابة بوجه عام! وكلها عميقة في تكوينه عمق خصائص المرأة في تكوينها.

وهذه الخصائص تجعله أقدر على القوامة، وأفضل في مجالها. كما أن تكليفه بالإنفاق - وهو فرع من توزيع الاختصاصات - يجعله بدوره أولى بالقوامة، لأن تدبير المعاش للمؤسسة ومن فيها داخل في هذه القوامة والإشراف على تصريف المال فيها أقرب إلى طبيعة وظيفته فيها.

وهذان هما العنصران اللذان أبرزهما النص القرآني، وهو يقرر قوامة الرجال على النساء في المجتمع الإسلامي.

قوامة لها أسبابها من التكوين والاستعداد. ولها أسبابها من توزيع الوظائف والاختصاصات. ولها أسبابها من العدالة في التوزيع من ناحية وتكليف كل شطر - في هذا التوزيع- بالجانب الميسر له، والذي هو معان عليه من الفطرة.

وأفضليته في مكانها. في الاستعداد القوامة والدربة عليها. والنهوض بها بأسبابها. لأن المؤسسة لا تسير بلا قوامة - كسائر المؤسسات الأقل شأناً والأرخص سعراً - ولأن أحد شطري النفس البشرية مهيا لها، معان عليها، مكاف تكاليفها. وأحد الشطرين غير مهيا لها، ولا معان عليها. ومن الظلم أن يحملها ويحمل تكاليفها إلى جانب أعبائه الأخرى. وإذا هو هيىء لها بالاستعدادات الكامنة، ودرب عليها بالتدريب العلمي والعملي، فسد استعداده للقيام بالوظيفة الأخرى. وظيفة الأمومة. لأن لها هي الأخرى مقتضياتها واستعداداتها. وفي مقدمتها سرعة الانفعال، وقرب الاستجابة. فوق الاستعدادات الغائرة في التكوين العضوي والعصبي وآثار ها في السلوك والاستجابة! إنها مسائل خطيرة. أخطر من أن تتحكم فيها أهواء البشر. وأخطر من أن تترك لهم يذبطون فيها خبط عشواء. وحين تركت لهم ولأهوائهم في الجاهليات القديمة والجاهليات الحديثة، هددت يخبطون فيها خبط عشواء. وجودها ذاته وفي بقاء الخصائص الإنسانية، التي تقوم بها الحياة الإنسانية وتتميز. ولعل من الدلائل التي تشير بها الفطرة إلى وجودها وتحكمها ووجود قوانينها المتحكمة في بني الإنسان، حتى وهم ينكرونها ويرفضونها ويتتكرون لها.

لعلى من هذه الدلائل ما أصاب الحياة البشرية من تخبط وفساد، ومن تدهور وانهيار ومن تهديد بالدمار والبوار، في كل مرة خولفت فيها هذه القاعدة. فاهتزت سلطة القوامة في الأسرة. أو اختلطت معالمها. أو شذت عن قاعدتها الفطرية الأصيلة! ولعل من هذه الدلائل توقان نفس المرأة ذاتها إلى قيام هذه القوامة على أصلها الفطري في الأسرة. وشعورها بالحرمان والنقص والقلق وقلة السعادة عند ما تعيش مع رجل، لا يزاول مهام القوامة وتنقصه صفاتها اللازمة فيكل إليها هي القوامة! وهي حقيقة ملحوظة تسلم بها حتى المنحرفات الخابطات في الظلام! ولعل من هذه الدلائل أن الأطفال - الذين ينشأون في مؤسسة عائلية القوامة فيها ليست للأب. إما لأنه ضعيف الشخصية، بحيث تبرز عليه شخصية الأم وتسيطر. وإما لأنه مفقود: لوفاته - أو لعدم وجود أب شرعي! - قلما ينشأون أسوياء. وقل ألا ينحرفوا إلى شذوذ ما، في تكوينهم العصبي والنفسى، وفي سلوكهم العملي والخلقي.

فهذه كلها بعض الدلائل، التي تشير بها الفطرة إلى وجودها وتحكمها، ووجود قوانينها المتحكمة في بني الإنسان، حتى وهم ينكرونها ويرفضونها ويتنكرون لها! ولا نستطيع أن نستطرد أكثر من هذا - في سياق الظلال - عن قوامة الرجال ومقوماتها ومبرراتها، وضرورتها وفطريتها كذلك. ولكن ينبغي أن نقول: إن هذه القوامة ليس من شأنها إلغاء شخصية المرأة في البيت ولا في المجتمع الإنساني ولا إلغاء وضعها المدني - كما بينا ذلك من قبل - وإنما هي وظيفة - داخل كيان الأسرة - لإدارة هذه المؤسسة الخطيرة، وصيانتها وحمايتها. ووجود القيم في مؤسسة ما، لا يلغي وجود ولا شخصية ولا حقوق الشركاء فيها، والعاملين في وظانفها. فقد حدد الإسلام في مواضع أخرى صفة قوامة الرجل وما يصاحبها من عطف ورعاية، وصيانة وحماية، وتكاليف في نفسه وماله، وآداب في سلوكه مع زوجه وعياله.

وبعد بيان واجب الرجل وحقه والتزاماته وتكاليفه في القوامة، يجيء بيان طبيعة المرأة المؤمنة الصالحة وسلوكها وتصرفها الإيماني في محيط الأسرة: فالصالحات قانتات، حافظات للغيب بما حفظ الله.

فمن طبيعة المؤمنة الصالحة، ومن صفتها الملازمة لها، بحكم إيمانها وصلاحها، أن تكون. قانتة.

مطيعة. والقنوت: الطاعة عن إرادة وتوجه ورغبة ومحبة، لا عن قسر وإرغام وتفلت ومعاظلة! ومن ثم قال: قانتات. ولم يقل طائعات. لأن مدلول اللفظ الأول نفسي، وظلاله رخية ندية. وهذا هو الذي يليق بالسكن والمودة والستر والصيانة بين شطري النفس الواحدة. في المحضن الذي يرعى الناشئة، ويطبعهم بجوه وأنفاسه وظلاله وإيقاعاته! ومن طبيعة المؤمنة الصالحة، ومن صفتها الملازمة لها، بحكم إيمانها وصلاحها كذلك، أن تكون حافظة لحرمة الرباط المقدس بينها وبين زوجها في غيبته - وبالأولى في حضوره - فلا تبيح

من نفسها في نظرة أو نبرة- بله العرض والحرمة- ما لا يباح إلا له هو- بحكم أنه الشطر الآخر للنفس الواحدة.

وما لا يباح، لا تقرره هي، ولا يقرره هو: إنما يقرره الله سبحانه: بما حفظ الله.

فليس الأمر أمر رضاء الزوج عن أن تبيح زوجته من نفسها ـ في غيبته أو في حضوره ـ ما لا يغضب هو له.

أو ما يمليه عليه وعليها المجتمع! إذا انحرف المجتمع عن منهج الله.

إن هنالك حكماً واحداً في حدود هذا الحفظ فعليها أن تحفظ نفسها بما حفظ الله. والتعبير القرآني لا يقول هذا بصيغة الأمر. بل بما هو أعمق وأشد توكيداً من الأمر. إنه يقول: إن هذا الحفظ بما حفظ الله، هو من طبيعة الصالحات، ومن مقتضى صلاحهن!

و عندئذ تتهاوى كل أعذار المهزومين والمهزومات من المسلمين والمسلمات. أمام ضغط المجتمع المنحرف. وتبرز حدود ما تحفظه الصالحات بالغيب: بما حفظ الله مع القنوت الطائع الراضى الودود.

فأما غير الصالحات. فهن الناشزات. (من الوقوف على ألنشز وهو المرتفع البارز من الأرض) وهي صورة حسية للتعبير عن حالة نفسية. فالناشز تبرز وتستعلى بالعصيان والتمرد.

والمنهج الإسلامي لا ينتظر حتى يقع النشوز بالقعل، وتعلن راية العصيان وتسقط مهابة القوامة وتنقسم المؤسسة إلى معسكرين. فالعلاج حين ينتهي الأمر إلى هذا الوضع قلما يجدي. ولا بد من المبادرة في علاج مبادئ النشوز قبل استفحاله. لأن مآله إلى فساد في هذه المنظمة الخطيرة، لا يستقر معه سكن ولا طمأنينة، ولا تصلح معه تربية ولا إعداد للناشئين في المحضن الخطير. ومآله بعد ذلك إلى تصدع وانهيار ودمار للمؤسسة كلها وتشرد للناشئين فيها أو تربيتهم بين عوامل هدامة مفضية إلى الأمراض النفسية والعصبية والبدنية وإلى الشذوذ.

فالأمر إذن خطير. ولا بد من المبادرة باتخاذ الإجراءات المتدرجة في علاج علامات النشوز منذ أن تلوح من بعيد. وفي سبيل صيانة المؤسسة من الفساد، أو من الدمار، أبيح للمسئول الأول عنها أن يزاول بعض أنواع التأديب المصلحة في حالات كثيرة. لا للانتقام، ولا للإهانة، ولا للتعذيب. ولكن للإصلاح ورأب الصدع في هذه المرحلة المبكرة من النشوز:

واللّاتي تخافُون نُشُوز هُنّ، فعظُوهُنّ. واهْجُرُوهُنّ في الْمضاجع. واضْربُوهُنّ. فإنْ أطعْنكُمْ فلا تَبْغُوا عليْهنّ سبيلًا. إنّ الله كان عليًا كبيراً.

واستحضار ما سبق لنا بيانه من تكريم الله للإنسان بشطريه. ومن حقوق للمرأة نابعة من صفتها الإنسانية. ومن احتفاظ للمرأة المسلمة بشخصيتها المدنية بكامل حقوقها. بالإضافة إلى أن قوامة الرجل عليها لا تفقدها حقها في اختيار شريك حياتها والتصرف في أمر نفسها والتصرف في أمر مالها. إلى آخر هذه المقومات البارزة في المنهج الإسلامي.

استحضار هذا الذي سبق كله واستحضار ما قيل عن أهمية مؤسسة الأسرة كذلك. يجعلنا نفهم بوضوح - حين لا تنحرف القلوب بالهوى والرؤوس بالكبر! لحماذا شرعت هذه الإجراءات التأديبية أولاً. والصورة التي يجب أن تؤدى بها ثانياً.

إنها شرعت كإجراء وقائي - عند خوف النشوز- للمبادرة بإصلاح النفوس والأوضاع، لا لزيادة إفساد القاوب، ومائها بالبغض والحنق، أو بالمذلة والرضوخ الكظيم! إنها. أبداً. ليست معركة بين الرجل والمرأة. يراد لها بهذه الإجراءات تحطيم رأس المرأة حين تهم بالنشوز وردها إلى السلسلة كالكلب المسجور! إن هذا قطعاً. ليس هو الإسلام. إنما هو تقاليد بيئية في بعض الأزمان. نشأت مع هوان الإنسان كله. لا هوان شطر منه بعينه. فأما حين يكون هو الإسلام، فالأمر مختلف جداً في الشكل والصورة. وفي الهدف والغاية. واللّاتي تخافون نُشُوز هُنّ فعظُوهُنّ.

هذا هو الإجراء الأول. الموعظة. وهذا هو أول واجبات القيم ورب الأسرة. عمل تهذيبي. مطلوب منه في كل حالة: يا أيُّها الّذين آمنُوا قُوا أنْفُسكُمْ وأهْليكُمْ ناراً، وقُودُها النّاسُ والْحجارةُ. ولكنه في هذه الحالة بالذات، يتجه اتجاهاً معيناً لهدف معين. هو علاج أعراض النشوز قبل أن تستفحل وتستعلن.

ولكن العظة قد لا تنفع. لأن هناك هوى غالباً، أو انفعالاً جامحاً، أو استعلاء بجمال. أو بمال. أو بمركز عائلي. أو بأي قيمة من القيم. تنسي الزوجة أنها شريكة في مؤسسة، وليست نداً في صراع أو مجال افتخار! هنا يجيء الإجراء الثاني. حركة استعلاء نفسية من الرجل على كل ما تدل به المرأة من جمال وجاذبية أو قيم

أخرى، ترفع بها ذاتها عن ذاته، أو عن مكان الشريك في مؤسسة عليها قوامة.

واهْجُرُوهُنَّ في الْمضاجع.

والمضجع موضع الإغراء والجاذبية، التي تبلغ فيها المرأة الناشر المتعالية قمة سلطانها. فإذا استطاع الرجل أن يقهر دوافعه تجاه هذا الإغراء، فقد أسقط من يد المرأة الناشر أمضى أسلحتها التي تعتر بها. وكانت - في المغالب - أميل إلى التراجع والملاينة، أمام هذا الصمود من رجلها، وأمام بروز خاصية قوة الإرادة والشخصية فيه، في أحرج مواضعها! على أن هناك أدباً معيناً في هذا الإجراء. إجراء الهجر في المضاجع. وهو ألا يكون هجراً أمام الأطفال، يورث نفوسهم شراً وفساداً. ولا هجراً أمام المغرباء يذل الزوجة أو يستثير كرامتها، فتزداد نشورًا. فالمقصود علاج النشوز لا إفساد الأطفال! وكلا الهدفين ببدو أنه مقصود من هذا الإجراء.

ولكن هذه الخطوة قد لا تفلح كذلك. فهل تترك المؤسسة تتحطم؟ إن هناك إجراء - ولو أنه أعنف- ولكنه أهون وأصغر من تحطيم المؤسسة كلها بالنشوز:

واضربوهن.

واستصحاب المعاني السابقة كلها واستصحاب الهدف من هذه الإجراءات كلها يمنع أن يكون هذا الضرب تعذيباً للانتقام والتشفي. ويمنع أن يكون إهانة للإذلال والتحقير. ويمنع أن يكون أيضاً للقسر والإرغام على معيشة لا ترضاها. ويحدد أن يكون ضرب تأديب، مصحوب بعاطفة المؤدب المربي كما يزاوله الأب مع أبنائه وكما يزاوله المربى مع تلميذه.

ومعروف - بالضرورة - أن هذه الإجراءات كلها لا موضع لها في حالة الوفاق بين الشريكين في المؤسسة الخطيرة. وإنما هي لمواجهة خطر الفساد والتصدع. فهي لا تكون إلا وهناك انحراف ما هو الذي تعالجه هذه الإجراءات.

وحين لا تجدي الموعظة، ولا يجدي الهجر في المضاجع. لا بد أن يكون هذا الانحراف من نوع آخر، ومن مستوى آخر، لا تجدي فيه هذه الوسيلة! وشواهد الواقع، والملاحظات النفسية، على بعض أنواع الانحراف، تقول: إن هذه الوسيلة تكون أنسب الوسائل لإشباع انحراف نفسي معين، وصلاح سلوك صاحبه. وإرضائه. في الوقت ذاته! على أنه من غير أن يكون هناك هذا الانحراف المرضي، الذي يعينه علم النفس التحليلي بالاسم إذ نحن لا نأخذ تقريرات علم النفس مسلمات علمية، فهو لم يصبح بعد علماً بالمعنى العلمي، كما يقول الدكتور ألكسيس كاريل، فربما كان من النساء من لا تحس قوة الرجل الذي تحب نفسها أن تجعله قيماً وترضى به زوجاً، إلا حين يقهرها عضلياً! وليست هذه طبيعة كل امرأة. ولكن هذا الصنف من النساء موجود. وهو الذي قد يحتاج إلى هذه المرحلة الأخيرة. ليستقيم. ويبقي على المؤسسة الخطيرة. في سلم وطمأنينة!

وعلى أية حال، فالذي يقرر هذه الإجراءات، هو الذي خلق. وهو أعلم بمن خلق. وكل جدال بعد قول العليم الخبير مهاترة وكل تمرد على اختيار الخالق وعدم تسليم به، مفض إلى الخروج من مجال الإيمان كله.

وهو- سبحانه - يقررها، في جو وفي ملابسات تُحدد صفتها، وتحدد النية المصاحبة لها، وتحدد الغاية من ورائها. بحيث لا يحسب على منهج الله تلك المفهومات الخاطئة للناس في عهود الجاهلية حين يتحول الرجل جلاداً - باسم الدين! - وتتحول المرأة رقيقاً - باسم الدين! - أو حين يتحول الرجل امرأة وتتحول المرأة رجلاً أو يتحول كلاهما إلى صنف ثالث مائع بين الرجل والمرأة - باسم التطور في فهم الدين - فهذه كلها أوضاع لا يصعب تمييزها عن الإسلام الصحيح ومقتضياته في نفوس المؤمنين! وقد أبيحت هذه الإجراءات لمعالجة أعراض النشوز - قبل استفحالها - وأحيطت بالتحذيرات من سوء استعمالها، فور تقريرها وإباحتها. وتولى الرسول - صلى الله عليه وسلم - بسنته العملية في بيته مع أهله، وبتوجيهاته الكلامية علاج الغلو هنا وهناك، وتصحيح المفهومات في أقوال كثيرة:

ورد في السنن والمسند: عن معاوية بن حيدة القشيري، أنه قال: يا رسول الله ما حق امرأة أحدنا عليه؟ قال: أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسبت. ولا تضرب الوجه. ولا تقبح، ولا تهجر إلا في البيت. وروى أبو داود والنسائي وابن ماجه: قال النبي - صلى الله عليه وسلم - لا تضربوا إماء الله. فجاء عمر رضي الله عنه - إلى رسول الله- صلى الله عليه وسلم - فقال: ذئرت النساء على أزواجهن! فرخص رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في ضربهن. فأطاف بآل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نساء كثير يشتكين أزواجهن! فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في ضربهن وسلم- لقد أطاف بآل محمد نساء كثير يشتكين من أزواجهن. ليس أولئك بخياركم! وقال - صلى الله عليه وسلم - لا يضرب أحدكم امرأته كالعير يجلدها أول النهار. ثم يضاجعها آخره 1.

وقال: خيركم خيركم لأهله. وأنا خيركم لأهلي 2.

ومثل هذه النصوص والتوجيهات والملابسات التي أحاطت بها ترسم صورة لصراع الرواسب الجاهلية مع

توجيهات المنهج الإسلامي، في المجتمع المسلم، في هذا المجال. وهي تشبه صورة الصراع بين هذه الرواسب وهذه التوجيهات في شتى مجالات الحياة الأخرى. قبل أن تستقر الأوضاع الإسلامية الجديدة، وتعمق جذورها الشعورية في أعماق الضمير المسلم في المجتمع الإسلامي.

وعلى أية حال فقد جعل لهذه الإجراءات حد تقف عنده - متى تحققت الغاية - عند مرحلة من مراحل هذه الإجراءات. فلا تتجاوز إلى ما وراءها:

فإنْ أطعْنكُمْ فلا تَبْغُوا عليْهِنّ سبيلًا.

فعند تحقق الغاية تقف الوسيلة. مما يدل على أن الغاية - غاية الطاعة - هي المقصودة. وهي طاعة الاستجابة لا طاعة الإرغام. فهذه ليست طاعة تصلح لقيام مؤسسة الأسرة، قاعدة الجماعة.

(1) عن أبي هريرة. ذكره صاحب مصابيح السنة في الصحاح.

(2) رواه الترمذي والطبراني.

وَيشْير النصِ إلى أن المضي في هذه الإجراءات بعد تحقق الطاعة بغي وتحكم وتجاوز.

فلا تَبْغُوا عليْهنّ سبيلًا.

ثم يعقب على هذا النهي بالتذكير بالعلي الكبير. كي تنطامن القلوب، وتعنو الرؤوس، وتتبخر مشاعر البغي والاستعلاء، إن طافت ببعض النفوس: على طريقة القرآن في الترغيب والترهيب.

إنّ الله كان عليًّا كبيراً.

ذلك حين لا يستعلن النشوز، وإنما تتقى بوادره. فأما إذا كان قد استعلن، فلا تتخذ تلك الإجراءات التي سلفت. إذ لا قيمة لها إذن ولا ثمرة. وإنما هي إذن صراع وحرب بين خصمين ليحطم أحدهما رأس الآخر! وهذا ليس المقصود، ولا المطلوب. وكذلك إذا رئي أن استخدام هذه الإجراءات قد لا يجدي، بل سيزيد الشقة بعداً، والنشوز استعلاناً ويمزق بقية الخيوط التي لا تزال مربوطة. أو إذا أدى استخدام تلك الوسائل بالفعل إلى غير نتيجة. في هذه الحالات كلها يشير المنهج الإسلامي الحكيم بإجراء أخير لإنقاذ المؤسسة العظيمة من الانهيار. قبل أن ينفض يديه منها ويدعها تنهار.

H-92/4:35

وإنْ خفْتُمْ شقاق بينهما، فابْعثُوا حكماً منْ أهْله وحكماً منْ أهْلها. إنْ يُريدا إصْلاحاً يُوفّق الله بينهُما. إنّ الله كان عليماً خبيراً.

وهكذا لا يدعو المنهج الإسلامي إلى الاستسلام لبوادر النشوز والكراهية ولا إلى المسارعة بفصم عقدة النكاح، وتحطيم مؤسسة الأسرة على رؤوس من فيها من الكبار والصغار - الذين لا ذنب لهم ولا يد ولا حيلة - فمؤسسة الأسرة عزيزة على الإسلام بقدر خطورتها في بناء المجتمع، وفي إمداده باللبنات الجديدة، اللازمة لنموه ورقيه وامتداده.

إنه يلجاً إلى هذه الوسيلة الأخيرة - عند خوف الشقاق - فيبادر قبل وقوع الشقاق فعلا. يبعث حكم من أهلها ترتضيه، وحكم من أهله يرتضيه. يجتمعان في هدوء. بعيدين عن الانفعالات النفسية، والرواسب الشعورية، والملابسات المعيشية، التي كدرت صفو العلاقات بين الزوجين. طليقين من هذه المؤثرات التي تفسد جو الحياة، وتعقد الأمور، وتبدو - لقربها من نفسي الزوجين- كبيرة تغطي على كل العوامل الطبية الأخرى في حياتهما. حريصين على سمعة الأسرتين الأصليتين. مشفقين على الأطفال الصغار. بريئين من الرغبة في غلبة أحدهما على الآخر - كما قد يكون الحال مع الزوجين في هذه الظروف - راغبين في خير الزوجين وأطفالهما ومؤسستهما المهددة بالدمار. وفي الوقت ذاته هما مؤتمنان على أسرار الزوجين، لأنهما من أهلهما: لا خوف من تشهير هما بهذه الأسرار. إذ لا مصلحة لهما في التشهير بها، بل مصلحتهما في دفنها ومداراتها! يجتمع الحكمان لمحاولة الإصلاح. فإن كان في نفسي الزوجين رغبة حقيقية في الإصلاح، وكان الغضب فقط هو الذي يحجب هذه الرغبة، فإنه بمساعدة الرغبة القوية في نفس الحكمين، يقدر الله الصلاح بينهما والتوفيق: إن يُريدا إصلاحاً يُوقِق الله بينهما.

فهما يريدان الإصلاح، والله يستتجيب لهما ويوفق.

وهذه هي الصلة بين قلوب الناس وسعيهم، ومشيئة الله وقدره. إن قدر الله هو الذي يحقق ما يقع في. حياة الناس. ولكن الناس يملكون أن يتجهوا وأن يحاولوا وبقدر الله - بعد ذلك - يكون ما يكون.

ويكون عن علم بالسرائر وعن خبرة بالصوالح:

إنّ الله كان عليماً خبيراً.

و هكذا نرى - في هذا الدرس- مدى الجدية والخطورة في نظرة الإسلام إلى المرأة وعلاقات الجنسين ومؤسسة الأسرة، وما يتصل بها من الروابط الاجتماعية. ونرى مدى اهتمام المنهج الإسلامي بتنظيم هذا

الجانب الخطير من الحياة الإنسانية. ونطلع على نماذج من الجهد الذي بذله هذا المنهج العظيم، وهو يأخذ بيد الجماعة المسلمة - التي التقطها من سفح الجاهلية - في المرتقى الصاعد إلى القمة السامقة على هدى الله. الذي لا هدى سواه.

Traduction et commentaire

Cet exégète narre la cause de la révélation du verset H-92/4:34, parle de la supériorité des hommes sur les femmes, en expose les raisons et mentionne les trois procédés dont il faut user envers les femmes désobéissantes: les exhorter, les abandonner dans les couches et les frapper, sans autres précisions. Si cela s'avère infructueux, il faut recourir à la réconciliation prévue par le verset H-92/4:35.

Comme signalé dans la première partie, sous le point 4 C, Sayyid Qutb dit que le fait de frapper la femme peut s'avérer nécessaire afin de sauvegarder l'institution familiale, lorsque la femme ne sent la virilité de l'homme qu'elle aime et accepte comme mari que s'il la soumet physiquement. Ceci n'est pas propre à toutes les femmes, mais de telles femmes existent. Et dans tous les cas, c'est à Dieu que revient la décision, étant le seul connaisseur de sa créature. Toute discussion de ce qu'il décide est une rébellion et constitue une sortie de la foi.

Nom de l'exégèteDécès - ÉcoleIbn-Achour¹1973 - SunniteTitre de l'exégèseعنوان التفسيرAl-tahrir wal-tanwirالتحرير والتنوير²

Remarques préliminaires

فقرات عربية فقرات عربية H-92/4:34

استنناف ابتدائي لذكر تشريع في حقوق الرجال وحقوق النساء والمجتمع العائلي. وقد ذُكر عقب ما قبله لمناسبة الأحكام الراجعة إلى نظام العائلة، لا سيما أحكام النساء، فقوله: الرجال قوامون على النساء أصل تشريعي كُلِّي تتفرّع عنه الأحكام التي في الآيات بعده، فهو كالمقدّمة.

وقوله: قالصالحات تفريع عنه مع مناسبته لما ذكر من سبب نزول.

ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض [النساء: 32] فيما تقدّم.

والحكم الذي في هذه الآية حكم عام جيء به لتعليل شرع خاصّ.

فلذلك فالتعريف في الرجال والنساء للاستغراق، وهو استغراق عرفي مبني على النظر إلى الحقيقة، كالتعريف في قول الناس الرجل خير من المرأة، يؤول إلى الاستغراق العرفي، لأنّ الأحكام المستقراة للحقائق أحكام أغلبية، فإذا بني عليها استغراق فهو استغراق عرفي. والكلام خبر مستعمل في الأمر كشأن الكثير من الأخيار الشرعية.

والقوّام: الذي يقوم على شأن شيء ويليه ويصلحه، يقال: قوّام وقيّام وقيّم، وكلّها مشتقة من القيام المجازي الذي هو مجاز مرسل أو استعارة تمثيلية، لأنّ شأن الذي يهتم بالأمر ويعتني به أن يقف ليدير أمره، فأطلق على الاهتمام القيام بعلاقة اللزوم. أو شُبه المهتم بالقائم للأمر على طريقة التمثيل. فالمراد من الرجال من كان من أفراد حقيقة الرجل، أي الصنف المعروف من النوع الإنساني، وهو صنف الذكور، وكذلك المراد من النساء صنف الإناث من النوع الإنساني، وليس المراد الرجال جمع الرجل بمعنى رجل المرأة، أي من النساء لحمم المتعماله في هذا المعنى، بخلاف قولهم: امرأة فلان، ولا المراد من النساء الجمع الذي يطلق على الأزواج الإناث وإن كان ذلك قد استعمل في بعض المواضع مثل قوله تعالى: من نسائكم اللاتي دخلتم بهن، بل المراد ما يدلّ عليه اللفظ بأصل الوضع كما في قوله تعالى: وللنساء نصيب مما اكتسبن [النساء: 32]، وقول النابغة:

ولا نسوتي حتّى يمُثن حرائرا.

يريد أزواجه وبناته وولاياه.

فَمُوقع الرجال قوامون على النساء موقع المقدّمة للحكم بتقديم دليله للاهتمام بالدليل، إذ قد يقع فيه سوء تأويل، أو قد وقع بالفعل، فقد روي أنّ سبب نزول الآية قول النساء ليتنا استوينا مع الرجال في الميراث وشركناهم في الغزو.

وقيام الرجال على النساء هو قيام الحفظ والدفاع، وقيام الاكتساب والإنتاج المالي، ولذلك قال: بما فضل الله بعضهم على بعض وبإنفاقهم من أموالهم، إن كانت بعضهم على بعض وبإنفاقهم من أموالهم، إن كانت (ما) في الجملتين مصدرية، أو بالذي فضل الله به بعضهم، وبالذي أنفقوه من أموالهم، إن كانت (ما) فيهما موصولة، فالعائدان من الصلتين محذوفان: أمّا المجرور فلأنّ اسم الموصول مجرور بحرف مثل الذي جُرّ به الضمير المحذوف، وأمّا العائد المنصوب من صلة وبما أنفقوا فلأنّ العائد المنصوب يكثر حذفه من الصلة. والمراد بالبعض في قوله تعالى: فضل الله بعضهم هو فريق الرجال كما هو ظاهر من العطف في قوله: وبما أنفقوا من أموالهم فإنّ الضميرين للرجال.

العموا من الموالهم على المصميرين للرجان. فالتفضيل هو المزايا الجبلية التي تقتضي حاجة المرأة إلى الرجل في الذبّ عنها وحراستها لبقاء ذاتها، كما قال عمرو بن كلثوم:

يقُتْن جيادنا ويقُلْن لستم بُعُولتنا إذا لمْ تمنعونا.

فهذا التفضيل ظهرت آثاره على مرّ العصور والأجيال، فصار حقًّا مكتسبا للرجال، وهذه حجّة بُرهانية على

_

http://goo.gl/6ZZRgA

http://goo.gl/2D9xp3 et http://goo.gl/vGdxDK

كون الرجال قوامين على النساء فإنّ حاجة النساء إلى الرجال من هذه الناحية مستمرّة وإن كانت تقوى وتضعف.

وقوله: وبما أنفقوا جيء بصيغة الماضي للإيماء إلى أنّ ذلك أمر قد تقرّر في المجتمعات الإنسانية منذ القدم، فالرجال هم العائلون لنساء العائلة من أزواج وبنات. وأضيفت الأموال إلى ضمير الرجال لأنّ الاكتساب من شأن الرجال، فقد كان في عصور البداوة بالصيد وبالغارة وبالغنائم والحرث، وذلك من عمل الرجال، وزاد اكتساب الرجال في عصور الحضارة بالغرس والتجارة والإجارة والأبنية، ونحو ذلك، وهذه حجّة خطابية لأنّها ترجع إلى مصطلح غالب البشر، لا سيما العرب. وينذر أن تتولّى النساء مساعي من الاكتساب، لكن ذلك نادر بالنسبة إلى عمل الرجل مثل استنجار الظئر نفسها وتنمية المرأة مالاً ورثته من قرابتها.

ومن بديع الإعجاز صوغ قوله: بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم في قالب صالح للمصدرية وللموصولية، فالمصدرية مشعرة بأنّ القيامية سببها تفضيل من الله وإنفاق، والموصولية مشعرة بأنّ سببها ما يعلمه الناس من فضل الرجال ومن إنفاقهم ليصلح الخطاب للفريقين: عالمهم وجاهلهم، كقول السموأل أو الحارثي:

سلي إن جهلت الناس عنّا وعنهم فليس سواء عالم وجهولٍ.

ولأنَّ في الإتيان بـ (بما) مع الفعل على تقدير احتمال المصدرية جزالةً لا توجد في قولنا: بتفضيل الله وبالإنفاق، لأنّ العرب يرجّحون الأفعال على الأسماء في طرق التغيير.

وقد روي في سبب نزول الآية: أنّها قول النساء، ومنهن أمّ سلمة أمّ المؤمنين: أتغزو الرجال ولا نغزو وإنّما لنا نصف الميراث فنزل قوله تعالى: ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض [النساء: 32] إلى هذه الآية، فتكون هذه الآية إكمالا لما يرتبط بذلك التمنّي. وقيل: نزلت هذه الآية بسبب سعد بن الربيع الأنصاري: نشزت منه زوجه حبيبة بنت زيد بن أبي زهير فلطمها فشكاه أبوها إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأمرها أن تلطمه كما لطمها، فنزلت الآية في فور ذلك، فقال النبي صلى الله عليه وسلم أردتُ شيئاً وأراد الله غيره، ونقض حكمه الأول، وليس في هذا السبب الثاني حديث صحيح ولا مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم ولكنّه ممّا رُوي عن الحسن، والسدّى، وقتادة.

والفاء في قوله: فالصالحات للفصيحة، أي إذا كان الرجال قرّامين على النساء فمن المهمّ تفصيل أحوال الأزواج منهن ومعاشرتهن أزواجهن وهو المقصود، فوصف الله الصالحات منهن وصفا يفيد رضاه تعالى، فهو في معنى التشريع، أي ليكن صالحات. والقانتات: المطيعات لله. والقنوت: عبادة الله، وقدّمه هنا وإن لم يكن من سياق الكلام للدلالة على تلازم خوفهن الله وحفظ حقّ أزواجهن، ولذلك قال: حافظات للغيب، أي حافظات أزواجهن عند غيبتهم. وعلّق الغيب بالحفظ على سبيل المجاز العقلي لأنه وقته. والغيب مصدر غاب ضد حضر. والمقصود غيبة أزواجهن، واللام للتعدية لضعف العامل، إذ هو غير فعل، فالغيب في معنى المفعول، وقد جعل مفعولا للحفظ على التوسيع لأنه في الحقيقة ظرف للحفظ، فأقيم مقام المفعول ليشمل كلّ ما هو مظنّة تخلّف الحفظ في مدّته: من كلّ ما شأنه أن يحرسه الزوج الحاضر من أحوال امرأته في عرضه وماله، فإنّه إذا حضر يكون من حضوره وازعان: يزعها بنفسه ويزعها أيضاً اشتغالها بزوجها، أمّا حال الغيبة فهو حال نسيان واستخفاف، فيمكن أن يبدو فيه من المرأة ما لا يرضيي زوجها إن كانت غير صالحة أو سفيهة الرأي، فحصل بإنابة الظرف عن المفعول إيجاز بديع، وقد تبعه بشّار إذ قال:

والباء في بما حفظ الله للملابسة، أي حفظا ملابساً لما حفظ الله، و(ما) مصدرية أي بحفظ الله، وحفظ الله هو أمره بالحفظ، فالمراد الحفظ التكليفي، ومعنى الملابسة أنهن يحفظن أزواجهن حفظاً مطابقاً لأمر الله تعالى، وأمر الله يرجع إلى ما فيه حق للأزواج وحدهم أو مع حق الله، فشمل ما يكرهه الزوج إذا لم يكن فيه حرج على المرأة، ويخرج عن ذلك ما أذن الله للنساء فيه، كما أذن النبي صلى الله عليه وسلم هندا بنت عتبة: أن تأخذ من مال أبي سفيان ما يكفيها وولدها بالمعروف. لذلك قال مالك: إنّ للمرأة أن تُذخل الشهود إلى بيت زوجها في غيبته وتشهدهم بما تريد وكما أذن لهن النبي أن يخرجن إلى المساجد ودعوة المسلمين.

وقوله: وآللاتي تخافون نشوزهن هذه بعض الأحوال المضادة للصلاح وهو النشوز، أي الكراهية للزوج، فقد يكون ذلك لسوء خلق المرأة، وقد يكون لأنّ لها رغبة في التزوّج بآخر، وقد يكون لقسوة في خُلق الزوج، وذلك كثير. والنشوز في اللغة الترفّع والنهوض، وما يرجع إلى معنى الاضطراب والتباعد، ومنه نشزُ الأرض، وهو المرتفع منها.

قالَ جَمَهُورَ الْفَقَهَاءُ: النَّشُوزَ عَصَيَانَ المَرَأَةُ زُوجِهَا والتَّرقِّعُ عَلَيْهُ وإظْهَارُ كَرَاهِيَّةُ، أي إظْهَارُ كَرَاهِيَّةً لَمْ تَكُنَّ معتادة منها، أي بعد أن عاشرته، كقوله: وإن امرأة خافت من بعلها نشوزًا أو إعراضًا. وجعلوا الإذن بالموعظة والهجر والضرب مرتباً على هذا العصيان، واحتجوا بما ورد في بعض الأثار من الإذن للزوج في ضرب زوجته الناشز، وما ورد من الأخبار عن بعض الصحابة أنهم فعلوا ذلك في غير ظهور الفاحشة. وعندي أنّ تلك الآثار والأخبار محمل الاباحة فيها أنّها قد روعي فيها عرف بعض الطبقات من الناس، أو بعض القبائل، فإنّ الناس متفاوتون في ذلك، وأهل البدو منهم لا يعدّون ضرب المرأة اعتداء، ولا تعدّه النساء أيضاً اعتداء، قال عامر بن الحارث النمري الملقّب بجران العوْد.

عمدْتُ لعوْدٍ فالتحيْتُ جرانهُ وللْكيْسُ أمضى في الأمور وأنجح. خُذا حذراً يا خُلَتى فإنّني رأيتُ جران العود قد كاد يصلح.

والتحيْت: قشرّت، أي قددت، بمعنى: أنّه أخذ جلداً من باطن عنق بعير وعمله سوطا ليضرب به امرأتيه، يهدّدهما بأنّ السوط قد جفّ وصلح لأن يضرب به.

وقد ثبت في الصحيح أنّ عمر بن الخطاب قال: (كنا معشر المهاجرين قرما نغلب نساءنا فإذا الأنصار قوم تغلبهم نساؤهم فأخذ نساؤنا يتأدّبن بأدب نساء الأنصار). فإذا كان الضرب مأذونا فيه للأزواج دون وُلاة الأمور، وكان سببه مجرّد العصيان والكراهية دون الفاحشة، فلا جرم أنّه أذن فيه لقوم لا يعُدّون صدوره من الأزواج إضراراً ولا عارا ولا بدعا من المعاملة في العائلة، ولا تشعر نساؤهم بمقدار غضبهم إلا بشيء من ذلك

وقوله: فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن مقصود منه الترتيب كما يقتضيه ترتيب ذكرها مع ظهور أنّه لا يراد الجمع بين الثلاثة، والترتيب هو الأصل والمتبادر في العطف بالواو، قال سعيد بن جبير: يعظها، فإن قبلت، وإلاّ ضربها، ونُقل مثله عن علي.

واعلم أنّ الواو هنا مراد بها التقسيم باعتبار أقسام النساء في النشوز.

وقوله: فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً احتمال ضمير الخطاب فيه يجري على نحو ما تقدّم في ضمائر تخافون وما بعده، والمراد الطاعة بعد النشوز، أي إن رجعن عن النشوز إلى الطاعة المعروفة. ومعنى: فلا تبغوا عليهن سبيلاً فلا تطلبوا طريقاً لإجراء تلك الزواجر عليهن، والخطاب صالح لكلّ من جعل له سبيل على الزوجات في حالة النشوز على ما تقدم.

والسبيل حقيقتُه الطريق، وأطلق هنا مجازاً على التوسل والتسبّب والتذرّع إلى أخذ الحقّ، وسيجيء عند قوله تعالى: ما على المحسنين من سبيل في سورة براءة (91)، وانظر قوله الآتي وألقوا إليكم السلم فما جعل الله لكم عليهم سبيلاً.

وعليهن متعلق بـــ (سبيلا) لأنه ضمن معنى الحكم والسلطان، كقوله تعالى: ما على المحسنين من سبيل [التوبة: 19].

وقوله: إن الله كان علياً كبيراً تذييل للتهديد، أي إن الله عليٍّ عليكم، حاكم فيكم، فهو يعدل بينكم، وهو كبير، أي قوي قادر، فبوصف العلق يتعين امتثال أمره ونهيه، وبوصف القدرة يُحذر بطشه عند عصيان أمره ونهيه. ومعنى تخافون نشوزهن تخافون عواقبه السيّنة. فالمعنى أنّه قد حصل النشوز مع مخائل قصد العصيان والتصميم عليه لا مطلق المغاضبة أو عدم الامتثال، فإنّ ذلك قلما يخلو عنه حال الزوجين، لأنّ المغاضبة والتعاصي يعرضان للنساء والرجال، ويزولان، وبذلك يبقى معنى الخوف على حقيقته من توقّع حصول ما يضرّ، ويكون الأمر بالوعظ والهجر والضرب مراتب بمقدار الخوف من هذا النشوز والتباسه بالعدوان وسوء النبة.

والمخاطب بضمير تخافون إما الأزواج، فتكون تعدية (خاف) إليه على أصل تعدية الفعل إلى مفعوله، نحو. فلا تخافوهم وخافون [آل عمران: 175] ويكون إسناد فعظوهن واهجروهن واضربوهن على حقيقته. ويجوز أن يكون المخاطب مجموع من يصلح لهذا العمل من ؤلاة الأمور والأزواج؛ فيتولّى كلّ فريق ما هو من شأنه، وذلك نظير قوله تعالى في سورة البقرة) 229(.

و لا يحلّ لكم أن تأخذوا مما آتيتمو هن شيئاً إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فإن خفتم أن لا يقيما حدود الله.

إلخ. فخطاب (لكم) للأزواج، وخطاب.

فإن خفتم [البقرة: 229] لولاة الأمور، كما في الكشاف. قال: ومثل ذلك غير عزيز في القرآن وغيره. يريد أنّه من قبيل قوله تعالى في سورة الصفق 11: تؤمنون بالله ورسوله إلى قوله: وبشر المؤمنين الصفق (13) فإنّه جعل (وبشر) عطفاً على (تؤمنون) أي فهو خطاب للجميع لكنّه لمّا كان لا يتأتّى إلاّ من الرسول خصّ به. وبهذا التأويل أخذ عطاء إذ قال: لا يضرب الزوج امرأته ولكن يغضب عليها. قال ابن العربي: هذا من فقه عطاء وفهمه الشريعة ووقوفه على مظان الاجتهاد علم أنّ الأمر بالضرب هذا أمر إباحة، ووقف على الكراهية من طريق أخرى كقول النبى ولن يضرب خياركم وأنا أرى لعطاء نظرا أوسع ممّا رآه له ابن

العربي: وهو أنّه وضع هاته الأشياء مواضعها بحسب القرائن، ووافقه على ذلك جمع من العلماء، قال ابن الفرس: وأنكروا الأحاديث المرويّة بالضرب. وأقول: أو تأوّلوها. والظاهر أنّ الإذن بالضرب لمراعاة أحوال دقيقة بين الزوجين فأذن للزوج بضرب امرأته ضرب إصلاح لقصد إقامة المعاشرة بينهما؛ فإن تجاوز ما تقتضيه حالة نشوز ها كان معتديا.

ولذلك يكون المعنى واللاتي تخافون نشوزهن أي تخافون سوء مغبّة نشوزهن، ويقتضي ذلك بالنسبة لولاة الأمور أنّ النشوز رفع إليهم بشكاية الأزواج، وأنّ إسناد فعظوهن على حقيقته، وأمّا إسناد واهجروهن في المضاجع فعلى معنى إذن الأزواج بهجرانهن، وإسناد واضربوهن كما علمت.

وضمير المخاطب في قوله: فإن أطعنكم يجري على التوزيع، وكذلك ضمير فلا تبغوا عليهن سبيلًا.

والحاصل أنّه لا يجوز الهجر والضرب بمجرّد توقع النشور قبل حصوله اتفاقاً، وإذا كان المخاطب الأزواج كان إذا المخاطب الأزواج كان إذنا لهم بمعاملة أزواجهم النواشز بواحدة من هذه الخصال الثلاث، وكان الأزواج مؤتمنين على توخّي مواقع هذه الخصال بحسب قوّة النشوز وقدره في الفساد، فأمّا الوعظ فلا حدّ له، وأمّا الهجر فشرطه أن لا يخرج إلى حدّ الإضرار بما تجده المرأة من الكمد، وقد قدّر بعضهم أقصاه بشهر.

وأمّا الضرب فهو خطير وتحديده عسير، ولكنّه أذن فيه في حالة ظهور الفساد؛ لأنّ المرأة اعتدت حينئذ، ولكن يجب تعيين حدّ في ذلك، يبيّن في الفقه، لأنه لو أطلق للأزواج أن يتولّوه، وهم حينئذ يشْفُون غضبهم، لكان ذلك مظنّة تجاوز الحدّ، إذ قلّ من يعاقب على قدر الذنب، على أن أصل قواعد الشريعة لا تسمح بأن يقضي أحد لنفسه لولا الضرورة. بيد أنّ الجمهور قيّدوا ذلك بالسلامة من الإضرار، وبصدوره ممّن لا يعدّ الضرب بينهم إهانة وإضراراً. فنقول: يجوز لولاة الأمور إذا علموا أنّ الأزواج لا يحسنون وضع العقوبات الشرعية مواضعها، ولا الوقوف عند حدودها أن يضربوا على أيديهم استعمال هذه العقوبة، ويعلنوا لهم أنّ من ضرب امرأته عوقب، كيلا يتفاقم أمر الإضرار بين الأزواج، لا سيما عند ضعف الوازع.

وإنْ خَفْتُمْ شقاق بيْنهما فَٱبْعثُواْ حكماً مَنْ أَهْلُه وحكماً مَنْ أَهْلُهاَ إِن يُريداَ إِصْلُحاً يُوفَق ٱللهُ بيْنهُما إِنّ ٱلله كان عليماً خبيراً.

عطف على جملة واللاتي تخافون نشوزهن [النساء: 34] وهذا حكم أحوال أخرى تعرض بين الزوجين، وهي أحوال الشقاق، أي دون نشوز من المراة. المرأة.

والمخاطب هنا وُلاة الأمور لا محالة، وذلك يرجّح أن يكونوا هم المخاطبين في الآية الَّتِي قبلها.

والنتقاق مصدرٌ كالمُشاقَة، وهو مشتق من النتق _ بكسر الشين _ أي الناحية. لأنّ كلّ واحد يصير في ناحية، على طريقة التخييل، كما قالوا في اشتقاق العدق: إنّه مشتقّ من عدوة الوادي. وعندي أنّه مشتقّ من الشيقّ _ بفتح الشين _ وهو الصدع والتفرّع، ومنه قولهم: شقّ عصا الطاعة، والخلاف شقاق. وتقدّم في سورة البقرة (137) عند قوله تعالى: وإن تولوا فإنما هم في شقاق.

وأضاف الشقاق إلى (بين). إمّا لإخراج لفظ (بين) عن الظرفية إلى معنى البعد الذي يتباعده الشيئان، أي شقاق تباعد، أي تجاف، وإمّا على وجه التوسّع، كقوله بل مكر اليل وقول الشاعر:

يا سار ق الليلة أهل الدار . -

ومن يقول بوقوع الإضافة على تقدير (في) يجعل هذا شاهداً له كقوله: هذا فراق بيني وبينك [الكهف: 78]، والمعرب يتوسّعون في هذا الظرف كثيراً، وفي القرآن من ذلك شيء كثير، ومنه قوله: لقد تقطع بينكم [الأنعام: 94] في قراءة الرفع.

وضمير بينهما عائد إلى الزوجين المفهومين من سياق الكلام ابتداء من قوله: الرجال قوامون على النساء [النساء: 4].

والحكم _ بفتحتين _ الحاكم الذي يُرضى للحكومة بغير ولاية سابقة، وهو صفة مشبّهة مشتقة من قولهم: حكّموه فحكُم، وهو اسم قديم في العربية، كانوا لا ينصبون القضاة، ولا يتحاكمون إلا إلى السيف، ولكنّهم قد يرضون بأحد عقلائهم يجعلونه حكماً في بعض حوادثهم، وقد تحاكم عامر بن الطّفيل وعلقمة بن عُلاثة لدى هرم بن سنان العبسي، وهي المحاكمة التي ذكرها الأعشى في قصيدته الرائية القائل فيها:

علْقم ما أنت إلى عامر الناقض الأوتار والواتر.

وتحاكم أبناء نزار بن معدّ بنِ عِدنان إلى الأفعى الجُرهمي، كِما تقدّم في هذه السورة.

والضميران في قوله: من أهله _ ومن أهلها عائدان على مفهومين من الكلام: وهما الزوج والزوجة، والشترط في الحكمين أن يكون أحدهما من أهل الرجل والآخر من أهل المرأة ليكونا أعلم بدخلية أمرهما

وأبصر في شأن ما يرجى من حالهما، ومعلوم أنّه يشترط فيهما الصفات التي تخوّلهما الحكم في الخلاف بين الزوجين. قال ملك: إذا تعذّر وجود حكمين من أهلهما فيبعث من الأجانب، قال ابن الفرس: فإذا بعث الحاكم أجنبيّين مع وجود الأهل فيشبه أن يقال ينتقض الحكم لمخالفة النصّ، ويشبه أن يقال ماض بمنزلة ما لو تحاكموا إليهما. قلت: والوجه الأوّل أظهر. وعند الشافعية كونهما من أهلهما مستحبّ فلو بعثا من الأجانب مع وجود الأقارب صحّ.

والآية دالّة على وجوب بعث الحكمين عند نزاع الزوجين النزاع المستمرّ المعبّر عنه بالشقاق، وظاهرها أنّ الباعث هو الحاكم ووليّ الأمر، لا الزوجان، لأنّ فعل ابعثوا مؤذن بتوجيههما إلى الزوجين، فلو كانا معيّنين من الزوجين لما كان لفعل البعث معنى. وصريح الآية: أنّ المبعوثين حكمان لا وكيلان، وبذلك قال أيمة العلماء من الصحابة والتابعين. وقضى به عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفّان، وعلي بن أبي طالب، وقاله ابن عباس، والنخعي، والشعبي، ومالك، والأوزاعي، والشافعي، وإسحاق. وعلى قول جمهور العلماء فما قضى به الحكمان من فرقة أو بقاء أو مخالعة يمضي، ولا مقال للزوجين في ذلك لأنّ ذلك معنى التحكيم، نعم لا يمنع هؤلاء من أن يوكل الزوجان رجلين على النظر في شؤونهما، ولا من أن يحكّما حكمين على نحو تحكيم القاضي. وخالف في ذلك ربيعة فقال: لا يحكم إلاّ القاضي دون الزوجين، وفي كيفية حكمهما وشروطه تقصيل في كتب الفقه.

وتأوّلت طَائفة قليلة هذه الآية على أنّ المقصود بعث حكمين للإصلاح بين الزوجين وتعيين وسائل الزجر للظالم منهما، كقطع النفقة عن المرأة مّدة حتّى يصلح حالها، وأنّه ليس للحكمين التطليق إلاّ برضا الزوجين، فيصيران وكيلين، وبذلك قال أبو حنيفة، وهو قول للشافعي، فيريد أنّهما بمنزلة الوكيل الذي يقيمه القاضي عن الغائب. وهذا صرف الفظ الحكمين عن ظاهره، فهو من التأويل. والباعث على تأويله عند أبي حنيفة: أنّ الأصل أنّ التطليق بيد الزوج، فلو رأى الحكمان التطليق عليه وهو كاره كان ذلك مخالفة لدليل الأصل فاقتضى تأويل معنى الحكمين، وهذا تأويل بعيد؛ لأنّ التطليق لا يطّرد كونه بيد الزوج؛ فإنّ القاضي يطلّق عند وجود سبب يقتضيه.

وقوله تعالى: إن يريداً إصلاحاً الظاهر أنّه عائد إلى الحكمين لأنّهما المسوق لهما الكلام، واقتصر على إرادة الإصلاح لأنّها التي يجب أن تكون المقصد لولاة الأمور والحكمين، فواجبُ الحكمين أن ينظرا في أمر الزوجين نظراً منبعثاً عن نية الإصلاح، فإن تيسّر الإصلاح فذلك وإلاّ صارا إلى النفريق، وقد وعدهما الله بأن يوفّق بينهما إز أن يوفّق بينهما إرشادهما إلى مصادفة الحقّ والواقع، فإنّ الاتّفاق أطمن لهما في حكمهما بخلاف الاختلاف، وليس في الأية ما يدلّ على أنّ الله قصر الحكمين على إرادة الإصلاح حتّى يكون سنداً لتأويل أبي حنيفة أنّ الحكمين رسولان للإصلاح لا للتفريق، لأنّ الله تعالى ما زاد على أن اخبر بأنّ نية الإصلاح تكون سبباً في التوفيق بينهما في حكمهما، ولو فهم أحد غير هذا المعنى لكان منطوّحا عن مفاد التركيب.

وقيل: الضمير عائد على الزوجين، وهذا تأويل من قالوا: إنّ الحكمين يبعثهما الزوجان وكيلين عنهما، أي إن يُرد الزوجان من بعث الحكمين إصلاح أمر هما يوفّق الله بينهما، بمعنى تيسير عوْد معاشرتهما إلى أحسن حالها. وليس فيها على هذا التأويل أيضاً حجّة على قصر الحكمين على السعي في الجمع بين الزوجين دون النفريق: لأنّ الشرط لم يدلّ إلاّ على أنّ إرادة الزوجين الإصلاح تحققه، وإرادتهما الشقاق والشغب تزيدهما، وأين هذا من تعيين خطة الحكمين في نظر الشرع.

وهذه الآية أصل في جواز التحكيم في سائر الحقوق، ومسألة التحكيم مذكورة في الفقه.

Traduction et commentaire

Cet exégète narre la cause de la révélation du verset H-92/4:34, parle de la supériorité des hommes sur les femmes, en expose les raisons et mentionne les trois procédés dont il faut user envers les femmes désobéissantes: les exhorter, les abandonner dans les couches et les frapper, sans autres précisions. Si cela s'avère infructueux, il faut recourir à la réconciliation prévue par le verset H-92/4:35.

Décès - École	اسم المفسر
1979 - Chiite	محمد جواد مغنية ا
	عنوان التفسير
	التفسير المبين2

Remarques préliminaires

Il s'agit de l'un des plus importants savants religieux chiites libanais. Il a notamment présidé le tribunal religieux chiite.

فقرات عربية فقرات عربية H-92/4:34

34- الرّجالُ قوّامُون على النساء المراد بالرجال هنا خصوص الأزواج لا كل الرجال، وبالنساء خصوص الزوجات لا جميع النساء، أما قوامون فالمراد قائمون بشئونهن وعليهن أيضا، ولكن لا قيام الراعي على الرعية والرئيس على المرؤوس كلا، فقد حدد الفقهاء هذه السلطة بثلاثة أشياء: أن يطلقها متى شاء، وأن تطيعه في الفراش، وأن لا تخرج من بيته إلا بإذنه، ولهن في عدا ذلك، مثل الذي عليهن. بما فضل الله بغضهُمْ على بعض ومهما قيل في المساواة بين المرأة والرجل فإنه أقوى منها على تحمل التبعات والمسئوليات وإنكار ذلك إنكار للبديهيات وبما أنفقوا فيه إيماء إلى أن الزوج إذا لم ينفق لم يكن قواما عليها، ولها والأمر كذلك، أن تطلب الطلاق منه والانفصال عنه فالصالحات قانتات مطيعات لله قائمات بما عليهن للأزواج حافظات للغيب أن يحفظن في غياب الرجل ما يجب حفظه من الفروج وعفتها والأموال وصيانتها بما حفظ الله من حقوقهن على الأزواج واللاتي تخافون تُشُوز هُن نشزت المرأة: امتنعت واستعصت على زوجها فعظو هُنّ أولا بالحسنى وأهْجُرُوهُن ثانيا في المضاجع وفي هذا الهجر نوع من الإذلال وعدم الاكتراث بها واضربُوهُن ثالثا ضربا خفيفا لمجرد الردع، إن تك المرأة شريرة مستشرية لا يكبح جماحها وحمقها إلا الضرب، وفي شتى طحالات فإن الأمر هنا رخصة لا عزيمة، واتفق الفقهاء أن ترك الضرب أولى.

فإنْ أطغنكُمْ في القيام بما عليهن من حقوق الأزواج فلا تبْغُوا عليْهن سبيلاً أبدا فلا عدوان إلا على الظالمين، أبعد هذا يتشدق ويتخذلق من في نفسه مرض، ويقول: انظروا يا ناس كيف أباح الإسلام ضرب الزوجة مطلقا بلا قيد أو شرط؟ إنّ الله كان عليًا كبيراً وعيد وتهديد لمن يقصر في حقوق المرأة.

H-92/4:35

35- وإنْ خَفْتُمْ شقاق بينهما إن خفتم أيها القضاة أو المؤمنون المصلحون أن يستمر الخلاف بين الزوجين فابْعثوا الأمر هنا للندب لا للوجوب حكماً رجلا معتدلا يصلح لهذه المهمة منْ أهله يرتضيه الزوج وحكماً منْ أهله يرتضيه الزوج وحكماً منْ أهلها ترتضيه الزوجة إنْ يُريدا الزوجان إصلاحاً ظاهرا وباطنا لا ظاهرا فقط وحياء من الناس يُوقَق اللهُ بينهُما ما داما على نية الخير والوفاق.

Traduction et commentaire

Cet exégète parle de la supériorité des hommes sur les femmes, en expose les raisons et mentionne les trois procédés dont il faut user envers les femmes désobéissantes: les exhorter, les abandonner dans les couches et les frapper de façon légère pour les dissuader, car de telles femmes sont méchantes, ne peuvent être domptées et leur stupidité ne peut être freinée qu'en les frappant. Si cela s'avère infructueux, il faut recourir à la réconciliation prévue par le verset H-92/4:35.

-

l http://goo.gl/rvBWcI

² http://goo.gl/2sZH3P et http://goo.gl/Hncsx8

Nom de l'exégète Décès - École المفسر Tabataba'il 1981 - Chiite 1981 - Chiite عنوان التفسير عنوان التفسير Al-Mizan fi tafsir al-Qur'an Remarques préliminaires

فقرات عربية فقرات عربية H-92/4:34

قوله تعالى: الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم القيم هو الذي يقوم بأمر غيره، والقوام والقيام مبالغة منه.

والمراد بما فضل الله بعضهم على بعض هو ما يفضل ويزيد فيه الرجال بحسب الطبع على النساء، وهو زيادة قوة التعقل فيهم، وما يتفرع عليه من شدة البأس والقوة والطاقة على الشدائد من الأعمال ونحوها فإن حياة النساء حياة إحساسية عاطفية مبنية على الرقة واللطافة، والمراد بما أنفقوا من أموالهم ما أنفقوه في مهورهن ونفقاتهن.

وعموم هذه العلة يعطي أن الحكم المبني عليها أعني قوله: الرجال قوامون على النساء غير مقصور على الأزواج بأن يختص القوامية بالرجل على زوجته بل الحكم مجعول لقبيل الرجال على قبيل النساء في الجهات العامة التي ترتبط بها حياة القبيلين جميعا فالجهات العامة الاجتماعية التي ترتبط بفضل الرجال كجهتي الحكومة والقضاء مثلا اللتين يتوقف عليهما حياة المجتمع، إنما يقومان بالتعقل الذي هو في الرجال بالطبع أزيد منه في النساء، وكذا الدفاع الحربي الذي يرتبط بالشدة وقوة التعقل كل ذلك مما يقوم به الرجال على النساء.

وعلى هذا فقوله: الرجال قوامون على النساء ذو إطلاق تام، وأما قوله بعد: فالصالحات قانتات إلخ الظاهر في الاختصاص بما بين الرجل وزوجته على ما سيأتي فهو فرع من فروع هذا الحكم المطلق وجزئي من جزئياته مستخرج منه من غير أن يتقيد به إطلاقه.

قوله تعالى: فالصّالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله المراد بالصلاح معناه اللغوي، وهو ما يعبر عنه بلياقة النفس.

والقنوت هو دوام الطاعة والخضوع.

ومقابلتها لقوله: واللاتي تخافون تشوزهن إلخ، تفيد أن المراد بالصالحات الزوجات الصالحات، وأن هذا الحكم مضروب على النساء في حال الازدواج لا مطلقا، وأن قوله: قانتات حافظات - الذي هو إعطاء للأمر في صورة التوصيف أي ليقنتن وليحفظن - حكم مربوط بشئون الزوجية والمعاشرة المنزلية، وهذا مع ذلك حكم يتبع في سعته وضيقه علته أعني قيمومة الرجل على المرأة قيمومة زوجية فعليها أن تقنت له وتحفظه فيما يرجع إلى ما بينهما من شئون الزوجية.

وبعبارة أخرى كما أن قيمومة قبيل الرجال على قبيل النساء في المجتمع إنما تتعلق بالجهات العامة المشتركة بينهما المرتبطة بزيادة تعقل الرجل وشدته في البأس وهي جهات الحكومة والقضاء والحرب من غير أن يبطل بذلك ما للمرأة من الاستقلال في الإرادة الفردية و عمل نفسها بأن تريد ما أحبت وتفعل ما شاءت من غير أن يحق للرجل أن يعارضها في شيء من ذلك في غير المنكر فلا جناح عليهم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف كذلك قيمومة الرجل لزوجته ليست بأن لا تنفذ للمرأة في ما تملكه إرادة ولا تصرف، ولا أن لا تستقل المرأة في حفظ حقوقها الفردية والاجتماعية، والدفاع عنها، والتوسل إليها بالمقدمات الموصلة إليها بل معناها أن الرجل إذ كان ينفق ما ينفق من ماله بإزاء الاستمتاع فعليها أن تطاوعه وتطيعه في كل ما يرتبط بالاستمتاع والمباشرة عند الحضور، وأن تحفظه في الغيب فلا تخونه عند غيبته بأن توطىء فراشه غيره، وأن تمتع لغيره من نفسها ما ليس لغير الزوج التمتع منها بذلك، ولا تخونه فيما وضعه تحت يدها من المال، وسلطها عليه في ظرف الازدواج والاشتراك في الحياة المنزلية.

فقوله: فالصالحات قانتات أي ينبغي أن يتخذن لأنفسهن وصف الصلاح، وإذا كن صالحات فهن لا محالة قانتات، أي يجب أن يقنتن ويطعن أزواجهن إطاعة دائمة فيما أرادوا منهن مما له مساس بالتمتع، ويجب

.

http://goo.gl/Csfo1t

² http://goo.gl/K2knXG

عليهن أن يحفظن جانبهم في جميع ما لهم من الحقوق إذا غابوا.

وأما قوله: بما حفظ الله فالظاهر أن ما مصدرية، والباء للآلة والمعنى: أنهن قانتات لأزواجهن حافظات للغيب بما حفظ الله لهم من الحقوق حيث شرع لهم القيمومة، وأوجب عليهن الإطاعة وحفظ الغيب لهم.

ويمكن أن يكون الباء للمقابلة، والمعنى حينئذ: أنه يجب عليهن القنوت وحفظ الغيب في مقابلة ما حفظ الله من حقوقهن حيث أحيا أمرهن في المجتمع البشري، وأوجب على الرجال لهن المهر والنفقة، والمعنى الأول أظهر.

وهناك معان ذكروها في تفسير الآية أضربنا عن ذكرها لكون السياق لا يساعد على شيء منها.

قُوله تعالى: واللاتي تخافون تشوزهن فعظوهن، النشوز العصيان والاستكبار عن الطّاعة، والمراد بخوف النشوز ظهور آياته وعلائمه، ولعل التفريع على خوف النشوز دون نفسه لمراعاة حال العظة من بين العلاجات الثلاث المذكورة فإن الوعظ كما أن له محلا مع تحقق العصيان كذلك له محل مع بدو آثار العصيان وعلائمه.

والأمور الثلاثة أعني ما يدل عليه قوله: فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن وإن ذكرت معا وعطف بعضها على بعض بالواو فهي أمور مترتبة تدريجية: فالموعظة، فإن لم تنجح فالهجرة، فإن لم تنفع فالضرب، ويدل على كون المراد بها التدرج فيها أنها بحسب الطبع وسائل للزجر مختلفة آخذة من الضعف إلى الشدة بحسب الترتيب المأخوذ في الكلام، فالترتيب مفهوم من السياق دون الواو.

وظاهر قوله: واهجروهن في المضاجع أن تكون الهجرة مع حفظ المضاجعة كالاستدبار وترك الملاعبة ونحوها، وإن أمكن أن يراد من مثل الكلام ترك المضاجعة لكنه بعيد، وربما تأيد المعنى الأول بإتيان المضاجع بلفظ الجمع فإن المعنى الثاني لا حاجة فيه إلى إفادة كثرة المضجع ظاهرا.

قوله تعالى: فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا إلخ أي لا تتخذوا عليهن علة تعتلون بها في إيذائهن مع الطاعتهن لكم، ثم علل هذا النهي بقوله: إن الله كان عليا كبيرا، وهو إيذان لهم أن مقام ربهم علي كبير فلا يغرنهم ما يجدونه من القوة والشدة في أنفسهم فيظلموهن بالاستعلاء والاستكبار عليهن.

H-92/4:35

قوله تعالى: وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا، الشقاق البينونة والعداوة، وقد قرر الله سبحانه بعث الحكمين ليكون أبعد من الجور والتحكم، وقوله: إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما أي إن يرد الزوجان نوعا من الإصلاح من غير عناد ولجاج في الاختلاف، فإن سلب الاختيار من أنفسهما وإلقاء زمام الأمر إلى الحكمين المرضيين يوجب وفاق البين.

وأسند التوفيق إلى الله مع وجود السبب العادي الذي هو إرادتهما الإصلاح، والمطاوعة لما حكم به الحكمان لأنه تعالى هو السبب الحقيقي الذي يربط الأسباب بالمسببات وهو المعطي لكل ذي حق حقه، ثم تمم الكلام بقوله: إن الله كان عليما خبيرا، ومناسبته ظاهرة.

كلام في معنى قيمومة الرجال على النساء.

تقوية القرآن الكريم لجانب العقل الإنساني السليم، وترجيحه إياه على الهوى واتباع الشهوات، والخضوع لحكم العواطف والإحساسات الحادة وحضه وترغيبه في اتباعه، وتوصيته في حفظ هذه الوديعة الإلهية عن الضيعة مما لا ستر عليه، ولا حاجة إلى إيراد دليل كتابي يؤدي إليه فقد تضمن القرآن آيات كثيرة متكثرة في الدلالة على ذلك تصريحا وتلويحا وبكل لسان وبيان.

ولم يهمل القرآن مع ذلك أمر العواطف الحسنة الطاهرة، ومهام آثارها الجميلة التي يتربى بها الفرد، ويقوم بها صلب المجتمع كقوله: أشداء على الكفار رحماء بينهم: - الفتح 29، وقوله: لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة: - الروم 21، وقوله: قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق: - الأعراف 23، لكنه عدلها بالموافقة لحكم العقل فصار اتباع حكم هذه العواطف والميول اتباعا لحكم العقل.

وقد مر في بعض المباحث السابقة أن من حفظ الإسلام لجانب العقل وبنائه أحكامه المشرعة على ذلك أن جميع الأعمال والأحوال والأخلاق التي تبطل استقامة العقل في حكمه وتوجب خبطه في قضائه وتقويمه لشئون المجتمع كشرب الخمر والقمار وأقسام المعاملات الغررية والكذب والبهتان والافتراء والغيبة كل ذلك محرمة في الدين.

والباحث المتأمل يحدس من هذا المقدار أن من الواجب أن يفوض زمام الأمور الكلية والجهات العامة الاجتماعية - التي ينبغي أن تدبرها قوة التعقل ويجتنب فيها من حكومة العواطف والميول النفسانية كجهات الحكومة والقضاء والحرب - إلى من يمتاز بمزيد العقل ويضعف فيه حكم العواطف، وهو قبيل الرجال دون النساء.

وهو كذلك، قال الله تعالى: الرجال قوامون على النساء والسنة النبوية التي هي ترجمان البيانات القرآنية بينت ذلك كذلك، وسيرته (صلى الله عليه وآله وسلم) جرت على ذلك أيام حياته فلم يول امرأة على قوم ولا أعطى امرأة منصب القضاء ولا دعاهن إلى غزاة بمعنى دعوتهن إلى أن يقاتلن.

وأما غيرها من الجهات كجهات التعليم والتعلم والمكاسب والتمريض والعلاج وغيرها مما لا ينافي نجاح العمل فيها مداخلة العواطف فلم تمنعهن السنة ذلك، والسيرة النبوية تمضي كثيرا منها، والكتاب أيضا لا يخلو من دلالة على إجازة ذلك في حقهن فإن ذلك لازم ما أعطين من حرية الإرادة والعمل في كثير من شئون الحياة إذ لا معنى لإخراجهن من تحت ولاية الرجال، وجعل الملك لهن بحيالهن ثم النهي عن قيامهن بإصلاح ما ملكته أيديهن بأي نحو من الإصلاح، وكذا لا معنى لجعل حق الدعوى أو الشهادة لهن ثم المنع عن حضورهن عند الوالي أو القاضي وهكذا.

اللهم إلا فيما يزاحم حق الزوج فإن له عليها قيمومة الطاعة في الحضور، والحفظ في الغيبة، و لا يمضي لها من شئونها الجائزة ما يزاحم ذلك.

بحث روائي.

في المجمع، في قوله تعالى: ولا تتمنوا ما فضل الله الآية: أي لا يقل أحدكم: ليت ما أعطي فلان من النعمة والمرأة الحسنى كان لي فإن ذلك يكون حسدا، ولكن يجوز أن يقول: اللهم أعطني مثله، قال: وهو المروي عن أبي عبد الله (عليه السلام). أقول: وروى العياشي في تفسيره عن الصادق (عليه السلام) مثله.

في تفسير البرهان، عن ابن شهر آشوب عن الباقر والصادق (عليهما السلام) في قوله تعالى: ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، وفي قوله: ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض أنهما نزلتا في على (عليه السلام). أقول: والرواية من باب الجرى والتطبيق.

وفي الكافي، وتفسير القمي، عن إبراهيم بن أبي البلاد عن أبيه عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: ليس من نفس إلا وقد فرض الله لها رزقها حلالا يأتيها في عافية، وعرض لها بالحرام من وجه آخر، فإن هي تناولت شيئا من الحرام قاصها به من الحلال الذي فرض لها وعند الله سواهما فضل كثير، وهو قول الله عز وجل: واسألوا الله من فضله: أقول: ورواه العياشي عن إسماعيل بن كثير رفعه إلى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، وروي هذا المعنى أيضا عن أبي الهذيل عن الصادق (عليه السلام)، وروى قريبا منه أيضا القمي في تفسيره عن الحسين بن مسلم عن الباقر (عليه السلام).

وقد تُقدم كلام في حُقيقة الرزق وفرضهُ وأنقسامه إلَى الرزق الحلال والحرام في ذيل قوله: والله يرزق من يشاء بغير حساب: البقرة: 212، في الجزء الثاني فراجعه.

وفي صحيح الترمذي، عن ابن مسعود قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): سلوا الله من فضله فإن الله يحب أن يسأل.

وفي الدر المنثور، أخرج ابن جرير من طريق حكيم بن جبير عن رجل لم يسمه قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): سلوا الله من فضله فإن الله يحب أن يسأل، وإن من أفضل العبادة انتظار الفرج.

وفي التهذيب، بإسناده عن زرارة قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان والأقربون، قال: عنى بذلك أولي الأرحام في المواريث، ولم يعن أولياء النعمة فأولاهم بالميت أقربهم إليه من الرحم التي تجره إليها.

وفيه، أيضا بإسناده عن إبراهيم بن محرز قال: سأل أبا جعفر (عليه السلام) رجل وأنا عنده قال: فقال رجل لامرأته: أمرك بيدك، قال: أنى يكون هذا والله يقول: الرجال قوامون على النساء؟ ليس هذا بشيء.

وفي الدر المنثور، أخرج ابن أبي حاتم من طريق أشعث بن عبد الملك عن الحسن قال: جاءت امرأة إلى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) تستعدي على زوجها أنه لطمها، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): القصاص، فأنزل الله: الرجال قوامون على النساء الآية فرجعت بغير قصاص: أقول: ورواه بطرق أخرى عنه (صلى الله عليه وآله وسلم): أردت أمرا وأراد الله غيره، ولعل الله وآله وسلم): أردت أمرا وأراد الله غيره، ولعل المورد كان من موارد النشوز، وإلا فذيل الآية: فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ينفي ذلك. وفي ظاهر الروايات إشكال آخر من حيث إن ظاهرها أن قوله (صلى الله عليه وآله وسلم): القصاص بيان للحكم عن استفتاء من السائل لا قضاء فيما لم يحضر طرفا الدعوى، ولازمه أن يكون نزول الآية تخطئة للنبي (صلى الله عليه وآله وسلم) في حكمه وتشريعه وهو ينافي عصمته، وليس بنسخ فإنه رفع حكم قبل العمل به، والله سبحانه وإن تصرف في بعض أحكام النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وضعا أو رفعا لكن ذلك المعمل به، والله سبحانه ورأيه في موارد ولايته لا في حكمه فيما شرعه لأمته فإن ذلك تخطئة باطلة.

وفي تفسير القمي: في روايّة أبي الجارود عن أبي جعفر (عليه السلام): في قوله: قانتات يقول: مطيعات.

وفي المجمع، في قوله تعالى: فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن الآية: عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: يحول ظهره إليها، وفي معنى الضرب عن أبي جعفر (عليه السلام): أنه الضرب بالسواك. وفي الكافي، بإسناده عن أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قوله: فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها قال: الحكمان يشترطان إن شاءا فرقا، وإن شاءا جمعا فإن فرقا فجائز، وإن جمعا فجائز.

أقول: وروي هذا المعنى وما يقرب منه بعدة طرق أخر فيه وفي تفسير العياشي.

وفي تفسير العياشي، عن ابن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في امرأة تزوجها رجل، وشرط عليها وعلى أهلها إن تزوج عليها امرأة وهجرها أو أتى عليها سرية فإنها طالق، فقال: شرط الله قبل شرطكم إن شاء وفى بشرطه، وإن شاء أمسك امرأته ونكح عليها وتسرى عليها وهجرها إن أتت سبيل ذلك، قال الله في كتابه: فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع وقال: أحل لكم مما ملكت أيمانكم وقال: واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن - واهجروهن في المضاجع واضربوهن - فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا إن الله كان عليا كبيرا.

وفي الدر المنثور، أخرج البيهقي عن أسماء بنت يزيد الأنصارية أنها أتت النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وهو بين أصحابه فقالت: بأبي أنت وأمي إني وافدة النساء إليك، وأعلم نفسي لك الفداء أنه ما من امر أة كائنة في شرق ولا غرب سمعت بمخرجي هذا إلا وهي على مثل رأيي. إن الله بعثك بالحق إلى الرجال والنساء فأمنا بك وبإلهك الذي أرسلك، وإنا معشر النساء محصورات مقسورات، قواعد بيوتكم، ومقضي شهواتكم، وحاملات أولادكم، وإنكم معاشر الرجال فضلتم علينا بالجمعة والجماعات، وعيادة المرضى، وشهود الجنائز، والحج بعد الحج، وأفضل من ذلك الجهاد في سبيل الله، وإن الرجل منكم إذا خرج حاجا أو معتمرا أو مرابطا حفظنا لكم أموالكم، وغزلنا لكم أثوابكم، وربينا لكم أموالكم، فما نشار ككم في الأجريا رسول الله؟ ماائقت النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) إلى أصحابه بوجهه كله، ثم قال: هل سمعتم مقالة امرأة قط أحسن من مساءلتها في أمر دينها من هذه؟ فقالوا: يا رسول الله ما ظننا أن امرأة تهندي إلى مثل هذا، فالنفت النبي (صلى الله عليه واله وسلم) إليها ثم قال لها: انصر في أيتها المرأة وأعلمي من خلفك من النساء: أن حسن تبعل إحداكن لزوجها، وطلبها مرضاته، واتباعها موافقته يعدل ذلك كله، فأدبرت المرأة وهي تهلل وتكبر استشارا.

أقول: والروايات في هذا المعنى كثيرة مروية في جوامع الحديث من طرق الشيعة وأهل السنة، ومن أجمل ما روي فيه ما رواه في الكافي، عن أبي إبراهيم موسى بن جعفر (عليه السلام): جهاد المرأة حسن التبعل، ومن أجمع الكلمات لهذا المعنى مع اشتماله على أس ما بني عليه التشريع ما في نهج البلاغة، ورواه أيضا في الكافي، بإسناده عن عبد الله بن كثير عن الصادق (عليه السلام) عن علي عليه أفضل السلام، وبإسناده أيضا عن الأصبغ بن نباتة عنه (عليه السلام) في رسالته إلى ابنه: إن المرأة ريحانة، وليست بقهرمانة.

وما روي في ذلك عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): إنما المرأة لعبة من اتخذها فلا يضيعها وقد كان يتعجب رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): كيف تعانق المرأة بيد ضربت بها، ففي الكافي، أيضا بإسناده عن أبي مريم عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): أ يضرب أحدكم المرأة ثم يظل معانقها؟! وأمثال هذه البيانات كثيرة في الأحاديث، ومن التأمل فيها يظهر رأي الإسلام فيها. ولنرجع إلى ما كنا فيه من حديث أسماء بنت يزيد الأنصارية فنقول: يظهر من التأمل فيه وفي نظائره الحاكية عن دخول النساء على النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، وتكليمهن إياه فيما يرجع إلى شرائع الدين، ومختلف ما قرره الإسلام في حقهن أنهن على احتجابهن واختصاصهن بالأمور المنزلية من شئون الحياة غالبا لم يكن ممنوعات من المراودة إلى ولي الأمر، والسعي في حل ما ربما كان يشكل عليهن، وهذه حرية الاعتقاد التي باحثنا فيها في ضمن الكلام في المرابطة الإسلامية في آخر سورة آل عمران.

ويستفاد منه ومن نظائره أيضًا أولا أن الطريقة المرضية في حياة المرأة في الإسلام أن تشتغل بتدبير أمور المنزل الداخلية وتربية الأولاد، وهذه وإن كانت سنة مسنونة غير مفروضة لكن الترغيب والتحريض الندبي - والظرف ظرف الدين، والجو جو التقوى وابتغاء مرضاة الله، وإيثار مثوبة الأخرة على عرض الدنيا والتربية على الأخلاق الصالحة للنساء كالعفة والحياء ومحبة الأولاد والتعلق بالحياة المنزلية - كانت تحفظ هذه السنة

وكان الاشتغال بهذه الشئون والاعتكاف على إحياء العواطف الطاهرة المودعة في وجودهن يشغلهن عن الورود في مجامع الرجال، واختلاطهن بهم في حدود ما أباح الله لهن، ويشهد بذلك بقاء هذه السنة بين المسلمين على ساقها قرونا كثيرة بعد ذلك حتى نفذ فيهن الاسترسال الغربي المسمى بحرية النساء في المجتمع فجرت إليهن وإليهم هلاك الأخلاق، وفساد الحياة وهم لا يشعرون، وسوف يعلمون، ولو أن أهل

القرى آمنوا واتقوا لفتح الله عليهم بركات من السماء، وأكلوا من فوقهم ومن تحت أرجلهم ولكن كذبوا فأخذوا. وثانيا: أن من السنة المفروضة في الاسلام منع النساء من القيام بأمر الجهاد كالقضاء والولاية.

وثالثا: أن الإسلام لم يهمل أمر هذه الحرمانات كحرمان المرأة من فضيلة الجهاد في سبيل الله دون أن تداركها، وجبر كسرها بما يعادلها عنده بمزايا وفضائل فيها مفاخر حقيقية كما أنه جعل حسن التبعل مثلا جهادا للمرأة، وهذه الصنائع والمكارم أوشك أن لا يكون لها عندنا - وظرفنا هذا الظرف الحيوي الفاسد - قدر لكن الظرف الإسلامي الذي يقوم الأمور بقيمها الحقيقية، ويتنافس فيه في الفضائل الإنسانية المرضية عند الله سبحانه، وهو يقدرها حق قدرها يقدر لسلوك كل إنسان مسلكه الذي ندب إليه، وللزومه الطريق الذي خط له، من القيمة ما يتعادل فيه أنواع الخدمات الإنسانية وتتوازن أعمالها فلا فضل في الإسلام للشهادة في معركة القتال والسماحة بدماء المهج - على ما فيه من الفضل - على لزوم المرأة وظيفتها في الزوجية، وكذا لا فخار لوال يدير رحى المجتمع الحيوي، ولا لقاض يتكي على مسند القضاء، وهما منصبان ليس للمتقلد بهما في الدنيا لو عمل فيما عمل بالحق وجرى فيما جرى على الحق إلا تحمل أثقال الولاية والقضاء، والتعرض لمهاك ومخاطر تهددهما حينا بعد حين في حقوق من لا حامي له إلا رب العالمين وإن ربك لبالمرصاد - فأي مغز لهؤلاء على من منعه الدين الورود موردهما، وخط له خطا وأشار إليه بلزومه وسلوكه.

فهذه المفاخر إنما يحييها ويقيم صلبها بإيثار الناس لها نوع المجتمع الذي يربي أجزاءه على ما يندب إليه من غير تناقض، واختلاف الشئون الاجتماعية والأعمال الإنسانية بحسب اختلاف المجتمعات في أجوائها مما لا بسع أحدا انكاره.

هو ذا الجندي الذي يلقي بنفسه في أخطر المهالك، وهو الموت في منفجر القنابل المبيدة ابتغاء ما يراه كرامة ومزيدا، وهو زعمه أن سيذكر اسمه في فهرس من فدى بنفسه وطنه ويفتخر بذلك على كل ذي فخر في عين ما يعتقد بأن الموت فوت وبطلان، وليس إلا بغية وهمية، وكرامة خرافية، وكذلك ما تؤثره هذه الكواكب الظاهرة في سماء السينماءات ويعظم قدر هن بذلك الناس تعظيما لا يكاد يناله رؤساء الحكومات السامية وقد كان ما يعتورنه من الشغل وما يعطين من أنفسهن للملإ دهرا طويلا في المجتمعات الإنسانية أعظم ما يسقط به قدر النساء، وأشنع ما يعيرن به، فليس ذلك كله إلا أن الظرف من ظروف الحياة يعين ما يعينه على أن يقع من سواد الناس موقع القبول ويعظم الحقير، ويهون الخطير فليس من المستبعد أن يعظم الإسلام أمورا نستحقرها ونحن في هذه الظروف المضطربة، أو يحقر أمورا نستعظمها ونتنافس فيها فلم يكن الظرف في صدر الإسلام إلا ظرف التقوى وإيثار الأخرة على الأولى.

Traduction et commentaire

Cet exégète narre la cause de la révélation du verset H-92/4:34, parle de la supériorité des hommes sur les femmes, en expose les raisons et mentionne les trois procédés dont il faut user envers les femmes désobéissantes: les exhorter, les abandonner dans les couches et les frapper, sans autres précisions. Il cite Ibn-Abbas: avec le *siwak* (cure-dent). Si cela s'avère infructueux, il faut recourir à la réconciliation prévue par le verset H-92/4:35.

Nom de l'exégète	Décès - École	اسم المفسر
Ibrahim Al-Qattan	1984 - Sunnite	إبراهيم القطان ا
Titre de l'exégèse		عنوان التفسير
Taysir al-Qur'an		تيسير التفسير 2
Remarques préliminaires		

Extrait arabe فقرات عربية

H-92/4:34

قوامون: يقومون عليهن ويهتمون بأمرهن وجميع شئونهن. قانتات: عابدات بخضوع وسكون. نشوزهن: عصيانهن، وترفّعهن على أزواجهن. البغى: الظلم.

في هذه الآية الكريمة تنظيم لشئون الأُسرة، وتحديد اختصاص أعضائها. فللرجال حق الصيانة والرعاية للنساء والقيام بشئونهن، كي يمكن المرأة ان تقوم بوظيفتها الفطرية وهي الحمل وتربية الاطفال وهي آمنة مكفيّة ما يهمّها من أمور أرزاقها وحاجاتها.

ثم فصل حال النساء في الحياة المنزلة وبين أنهن قسمان: فالنساء الصالحات مطيعات للأوزاج حافظات لما يجري بينهن وبينهم في الشؤون الخاصة بالزوجية، وكذلك بحفظ بيوتهن وأموال أزواجهن، خضوعاً لأمر الله في ذلك. والذي يُرزق واحدة منهن يعيش في نعيم مقيم.

والقسم الثاني: الزوجات اللاتي تظهر منهن بوادر العصيان والترفع، وتخافون ألاَّ يقمن بحقوق الزوجية، فانصحوهن بالقول الليّن المؤثّر واعتزلوهن في الفراش. واذا لم ينفع ذلك كله عاقبوهن بضرب خفيف غير مبرّح، فان رجعن الى طاعتكم فلا تبغوا عليهنّ ولا تتجاوزوا ذلك الى غيره.

إنّ ٱلله كان عليّاً كبيراً ان سلطان الله عليكم فوق سلطانكم على نسائكم، فاذا بغيتم عليهن عاقبكم.

H-92/4:35 الشقاق: الخلاف

كان الحديث في الآية السابقة عما إذا كان الخلاف من الزوجة فقط، لكنه هنا فيما إذا كان من احد الزوجين. ومنطوق الآية الكريمة يحرص على التوفيق ولذلك قال: إن يُريدا إصلاحاً يُوفِق اللهُ بينهُما. فان حدث خلاف بين الزوجين فقد يكون بسبب ظلم الرجل، فإن تأزم الموقف وجب على اقاربهما ان ينتدبوا حكماً من أهل الزوج، وحكما من أهل الزوجة، فاذا لم يوجد من اقاربهما فمن عقلاء المسلمين. وعلى الحكمين ان يجتهدا في تقريب وجهة النظر بين الزوجين ويذكراهما ان الحياة الزوجية مبنية على الرفق والمودة. ومتى صدقت الارادة وصحت العزيمة فان الله كفيل بالتوفيق. ان الله شرع لكم هذه الإحكام وهو عليم بأحوال العباد واخلاقهم، خبير بما يقم بينهم، لا يخفى عليه شيء.

Traduction et commentaire

Cet exégète parle de la supériorité des hommes sur les femmes, en expose les raisons et mentionne les trois procédés dont il faut user envers les femmes désobéissantes: les exhorter, les abandonner dans les couches et les frapper légèrement de façon non affligeante, sans autres précisions. Si cela s'avère infructueux, il faut recourir à la réconciliation prévue par le verset H-92/4:35.

-

l http://goo.gl/TW6xN1

² http://goo.gl/9r7I96 et http://goo.gl/EU1q8O

Nom de l'exégète Publié - École Azhar¹ 1998 - Sunnite 1998 - Sunnite الأزهر عنوان التفسير Azhar¹ 1998 - Sunnite عنوان التفسير عنوان التفسير القرآن الكريم² Al-Montakhab: la sélection dans l'exégèse du Coran

Remarques préliminaires

Ce commentaire est publié par l'Azhar, Ministère des waqfs, Conseil supérieur des affaires islamiques. On peut l'acquérir en édition bilingue arabe/français en un volume³. Il figure en plusieurs langues dans ce programme⁴.

Extrait arabe فقرات عربية

H-92/4:34

الرجال لهم حق الرعاية للنساء، والقيام بشئونهن بما أعطاهم الله من صفات تهيئهم للقيام بهذا الحق، وبسبب أنهم هم الذين يكدّون ويكدحون لكسب المال الذي ينفقونه على الأسرة، فالصالحات مطيعات لله ولأز واجهن، حافظات لكل ما يغيب عن أز واجهن بسبب أمر الله بهذا الحفظ وتوفيقه لهن. والزوجات اللاتي تظهر منهن بوادر العصيان، فانصحوهن بالقول المؤثّر، واعتزلوهن في الفراش، وعاقبوهن بضرب خفيف غير مبرح ولا مُهين عند التمرد، فإن رجعن إلى طاعتكم في اي سبيل من هذه السبل الثلاث، فلا تتطلبوا السبيل التي هي أشد منها بغياً عليهن، إن الله فوقكم وينتقم منكم إذا آذيتموهن أو بغيتم عليهن.

H-92/4:35

وإن حدث خلاف بين الزوجين وخفتم منه حدوث انشقاق بينهما يعرضهما للانفصال، فاختاروا حكمين: أحدهما من أهله والآخر من أهلها، إن يريدا إصلاحاً يوفق الله بينهما في الوصول إلى ما هو خير للزوجين من معاشرة بالمعروف أو تسريح بإحسان. إن الله كان مطلّعاً على ظواهر العباد وبواطنهم.

Traduction et commentaire:

Nous reproduisons ici la version française de cette exégèse⁵.

34- Les hommes doivent prendre en charge et protéger les femmes, s'occuper de leurs affaires, de par les qualités qu'Allah leur a octroyées et qui les rendent aptes à exercer ce droit, et à cause du fait que ce sont eux qui travaillent et qui peinent en vue de gagner l'argent qu'ils dépensent pour la famille. Les femmes vertueuses sont donc celles qui obéissent à Allah et à leur mari, qui veillent fidèlement à leur chasteté en l'absence de leur mari, parce qu'Allah leur a ordonné cela et qu'Il les a guidées pour le faire grâce aux dons dont Il les a pourvues. Quant aux épouses qui manifestent des signes d'indocilité, conseillez-les par des paroles convaincantes, puis désertez leur couche, punissez-les en les frappant légèrement et non en les rouant de coups, ni en les humiliant, au cas où elles se révoltent. Mais si elles acceptent de vous obéir après que vous avez eu recours à l'un de ces trois procédés, alors ne leur appliquez pas un moyen plus puissant en les opprimant injustement. Allah est transcendant et Il se vengera de vous si vous leur causez du tort ou si vous les opprimez.

35- Si une mésentente survient entre les époux et que vous craignez qu'il ne s'ensuive une rupture pouvant les conduire à une séparation, alors choisissez deux

¹ http://goo.gl/AGNHRh

² http://goo.gl/QLEXXi

³ http://goo.gl/GhdcXo

⁴ http://goo.gl/kGeSmJ

⁵ http://goo.gl/4zxDBU

juges: l'un parmi les membres de la famille de l'époux et l'autre parmi les membres de la famille de l'épouse. Si ces juges sont sincères dans leur intention de les réconcilier, Allah les guidera vers ce qui est dans l'intérêt des époux: que ce soit une vie commune dans la bonne entente ou une séparation généreuse. Allah est au courant des apparences et des intentions cachées de Ses serviteurs.

Nom de l'exégète	Décès - École	اسم المفسر
Muhammad Metwalli Al	1998 - Sunnite	محمد متولي الشعر اوي
Sha'arawi ¹		
Titre de l'exégèse		عنوان التفسير
Khawatir		خواطر 2
Remarques préliminaires		

Extrait arabe

فقرات عربية H-92/4:34

الرجالُ قوامُون على النساء [النساء: 34]، أول ما نلتفت إليه أن بعضهم لم يفسروا الآية إلا على الرجل وزوجته على الرغم من أنّ الآية تكلمت عن مطلق رجال ومطلق نساء، فليست الآية مقصورة على الرجل وزوجه، فالأب قوام على البنات، والأخ على أخواته. ولنفهم أولاً الرّجالُ قوامُون على النساء [النساء: 34] وماذا تعني؟ وننظر أهذه تعطي النساء التفوق والمركز أم تعطيهن التعب. والحق سبحانه وتعالى يطلب منا أن نحترم قضية كونية، فهو الخالق الذي أحسن كل شيء خلقه وأوضح القضية الإيمانية الرّجالُ قوامُون على النساء: 34] والذي يخالف فيها عليه أن يوضح - إن وجد - ما يؤدي إلى المخالفة، والمرأة التي تخاف من هذه الآية، نجد أنها لو لم ترزق بولد ذكر لغضبت، وإذا سألناها: لماذا إذن؟ تقول: أريد ابناً ليحمينا. كيف وأنت تعار ضين هذا الأمر؟

ولنفهم ما معنى قرّام، القوّام هو المبالغ في القيام. وجاء الحق هنا بالقيام الذي فيه تعب، وعندما تقول: فلان يقوم على القوم؛ أي لا يرتاح أبداً. إذن فلماذا تأخذ قوّامُون على النساء [النساء: 34] على أنه كتم أنفاس؟ لماذا لا تأخذها على أنه سعي في مصالحهن؟ فالرجل مكلف بمهمة القيام على النساء، أي أن يقوم بأداء ما يصلح الأمر. ونجد أن الحق جاء بكلمة الرجال على عمومها، وكلمة النساء على عمومها، وشيء واحد تكلم فيه بعد ذلك في قوله: بما فضل الله بعضهم على بعض [النساء: 34] فما وجه التفضيل؟

إن وجه التفضيل أن الرجل له الكدح وله الضرب في الأرض وله السعي على المعاش، وذلك حتى يكفل المرأة سبل الحياة اللائقة عندما يقوم برعايتها. وفي قصة آدم عليه السلام لنا المثل، حين حذر الحق سبحانه آدم وزوجته من الشيطان، إبليس الذي دُعي إلى السجود مع الملائكة لآدم فأبى، وبذلك عرفنا العداوة المسبقة من إبليس لآدم، وحيثيتها: قال أأسْجُدُ لمنْ خلقت طيناً [الإسراء: 61].

وأوضح الحق لآدم: إذا هبطت إلى الأرض فاذكر هذه العداوة. وأعلم أنه لن يتركك، وسيظل يغويك ويغريك؛ لأنه لا يريد أن يكون عاصياً بمفرده، بل يريد أن يضم إليه آخرين من الجنس الذي أبي أن يسجد هو لأبيهم آدم يريد أن يغويهم، كما حاول إغواء آدم: إنّ هاذا عدُوّ لك ولزؤجك فلا يُخْرجنّكُما من الجنّة [طه: 117].

وهل قال الحق بعدها: فتشقيا أو فتشقى؟ قال سبحانه: فتشقى [طه: 117].

فساعة جاء الشقاء في الأرض والكفاح ستر المرأة وكان الخطاب للرجل. وهذا يدل على أن القوامة تحتاج إلى تعب، وإلى سعي، وهذه المهمة تكون للرجل.

ونلحظ أنه ساعة التفضيل قال: الرّجالُ قوّامُون على النّسآء بما فضلّ اللهُ بعْضهُمْ علىٰ بعْضِ [النساء: 34] لقد جاء بـ بعْضهُمْ [النساء: 34] لأنه ساعة فضل الرجل لأنه قوّام فضل المرأة أيضاً لشيء آخر وهو كونها السكن حين يستريح عندها الرجل وتقوم بمهمتها.

ثم تأتي حيثية القوآمة: وبما أنفقوا من أموالهم [النساء: 34]. والمال يأتي نتيجة الحركة ونتيجة التعب، فالذي يتعب نقول له: أنت قوام، إذن فالمرأة يجب أن تفرح بذلك؛ لأنه سبحانه أعطى المشقة وأعطى التعب للجنس المؤهل لذلك. ولكن مهمتها وإن كانت مهمة عظيمة إلا أنها تتناسب والخصلة المطلوبة أولاً فيها: الرقة والحنان والعطف والوداعة. فلم يأت بمثل هذا ناحية الرجل؛ لأن الكسب لا يريد هذه الأمور، بل يحتاج إلى القوة والعزم والشدة، فقول الله: قو المؤون [النساء: 34] يعني مبالغين في القيام على أمور النساء.

ويوضح للنساء: لا تذكرن فقط أنها حكّاية زوج وزّوجةً. قدرن أن القيام يكون على أمر البنات والأخوات والأمهات. فلا يصح أن تأخذ قوام على أنها السيطرة؛ لأن مهمة القيام جاءت للرجل بمشقة، وهي مهمة صعبة عليه أن يبالغ في القيام على أمر منْ يتولى شئونهن.

_

http://goo.gl/OCPzq8

² http://goo.gl/Mts1rQ et http://goo.gl/5BOHNE

وبما أنْفقُواْ منْ أَمُوالهمْ [النساء: 34] إذا كان الزواج متعة للأنثى وللذكر. والاثنان يستمتعان ويريدان استبقاء النوع في الذرية، فما دامت المتعة مشتركة وطلب الذرية أيضاً مشتركاً فالتبعات التي تترتب على ذلك لم تقع على كل منهما، ولكنها جاءت على الرجل فقط. صداقاً ونفقة حتى ولو كانت المرأة غنية لا يفرض عليها الشرع حتى أن تقرض زوجها.

إذا فقوامة الرجال جاءت للنساء براحة ومنعت عنهن المتاعب. فلماذا تحزن المرأة منها؟ في الرّجالُ قوّامُون على النسآء [النساء: 34] أي قائمون إقامة دائمة؛ لأنه لا يقال قوّام لمطلق قائم، فالقائم يؤدي مهمة لمرة واحدة، لكن قوّام تعنى أنه مستمر في القوامة.

الرّجالُ قوامُونَ على النساء بما فضّل الله بعضهُم على بعض وبما أنْفقُواْ منْ أمُوالهمْ [النساء: 34] وما دمنا نكدح ونتعب للمرأة فلابد أن تكون للمرأة مهمة توازن ذلك وهي أن تكون سكناً له، وهذه فيها تفضيل أيضاً. لقد قدم الحق سبحانه وتعالى في صدر الآية مقدمة بحكم يجب أن يُلتزم به؛ لأنه حكم الخالق الذي أحسن كل شيء خلقه، فأوضح القضية الإيمانية: الرّجالُ فوّامُون على النساء [النساء: 34] ثم جاء بالحيثيات فقال: بما فضل الله بعض وبما أنْفقُواْ منْ أمُوالهمْ [النساء: 34] ويتابع الحق: فالصالحاتُ قانتاتٌ حافظاتٌ للْغيْب [النساء: 34] والمرأة الصالحة هي المرأة التي استقامت على المنهج الذي وضعه لها من خلقها في نوعها، فما دامت هي صالحة تكون قانتة، والقنوت هو دوام الطاعة لله، ومنه قنوت الفجر الذي نقنته، وندعو ونقف مدة أطول في الصلاة التي فيها قنوت.

والمرأة القانتة خاضعة لله، إذن فحين تكون خاضعة لله تلتزم منهج الله وأمره فيما حكم به من أن الرجال قوامون على النساء، فالصنالحات قانتات حافظات للغيب [النساء: 34] وحافظات للغيب تدل على سلامة العفة. فالمرأة حين يغيب عنها الراعي لها والحامي لعرضها كالأب بالنسبة للبنت والابن بالنسبة للأم، والزوج بالنسبة للزوجة، فكل امرأة في ولاية أحد لابد أن تحفظ غيبته؛ ولذلك فالرسول صلى الله عليه وسلم حينما حدد المرأة الصالحة قال في حديث عن الدنيا:

الدنيا كلها متاع، وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة.

لقد وضع صلى الله عليه وسلم قانوناً للمرأة الصالحة يقول فيه:

خير النساء التي تسرّه إذا نظر وتطيعه إذا أمر ولا تخالفه في نفسها ولا مالها بما يكره.

وأي شيء يحتآج الرجل إليه أحسن من ذلك. وكلمة إن نظرت إليها سرّتك إياك أن توجهها ناحية الجمال فقط، جمال المبنى، لا، فساعة تراها اجمع كل صفات الخير فيها ولا تأخذ صفة ولا تترك صفة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم حذرنا من أن نأخذ صفة في المرأة ونترك صفة أخرى، بل لابد أن نأخذها في مجموع صفاتها فقال:

تنكح المرأة لأربع: لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك.

المطلوب ألا تنظر إلى زاوية وأحدة في الجمال، بل انظر إلى كل الزوايا، فلو نظرت إلى الزاوية التي تشغل الناس، الزاوية الجمالية، لوجدتها أقل الزوايا بالنسبة إلى تكوين المرأة؛ لأن عمر هذه المسألة شهر عسل كما يقولون - وتنتهي، ثم بعد ذلك تبدو المقومات الأخرى. فإن دخلت على مقوم واحد وهي أن تكون جميلة فأنت تخدع نفسك، وتظن أنك تريدها سيدة صالون! ونقول لك: هذه الصفة أمدها بسيط في عمر الزمن، لكن ما يبقى لك هو أن تكون أمينة، أن تكون مخلصة، أن تكون مدبرة؛ ولذلك فالفشل ينشأ في الأسرة من أن الرجال يدخلون على الزواج بمقياس واحد هو مقياس جمال البنية، وهذا المقياس الواحد عمره قصير، يذهب بعد فترة وتهدأ شرّته. وبعد ذلك تستيقظ عيون الرجل لتتطلع إلى نواحي الجمال الأخرى، فلا يجدها. فيحدث الفشل؛ لذلك لا بد أن تأخذ مجموعة الزوايا كلها. إياك أن تأخذ زاوية واحدة، وخير الزوايا أن يكون لها دين. عليه وسلم -:

إذا أتاكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه إن لا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض.

و عندما استشار رجل سيدنا الحسن بن علي - رضي الله عنهما - قال: زوجها من ذي الدين، إن أحبها أكرمها، وإن كرهها لم يظلمها. والمرأة القانتة خاضعة لله، إذن فحين تكون خاضعة لله تلتزم منهج الله وأمره فيما حكم به من أن الرجال قوامون على النساء، فالصالحات قانتات حافظات للغيب تدل على سلامة العفة. فالمرأة حين يغيب عنها الراعي لها والحامي لعرضها كالأب بالنسبة للبنت والابن بالنسبة للأم، والزوج بالنسبة للزوجة، فكل امرأة في ولاية أحد لابد أن تحفظ غيبته؛ ولذلك فالرسول صلى الله عليه وسلم حينما حدد المرأة الصالحة قال في حديث عن الدنيا:

الدنيا كلها متاع، وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة.

لقد وضع صلى الله عليه وسلم قانوناً للمرأة الصالحة يقول فيه:

خير النساء التي تسرّه إذا نظر وتطيعه إذا أمر ولا تخالفه في نفسها ولا مالها بما يكره.

وأي شيء يحتآج الرجل إليه أحسن من ذلك. وكلمة إن نظرت إليها سرّتك إياك أن توجهها ناحية الجمال فقط، جمال المبنى، لا، فساعة تراها اجمع كل صفات الخير فيها ولا تأخذ صفة ولا تترك صفة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم حذرنا من أن نأخذ صفة في المرأة ونترك صفة أخرى، بل لابد أن نأخذها في مجموع صفاتها فقال:

تنكح المرأة لأربع: لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك.

المطلوب ألا تنظر إلى زاوية واحدة في الجمال، بل انظر إلى كل الزوايا، فلو نظرت إلى الزاوية التي تشغل الناس، الزاوية الجمالية، لوجدتها أقل الزوايا بالنسبة إلى تكوين المرأة؛ لأن عمر هذه المسألة شهر عسل حكما يقولون - وتنتهي، ثم بعد ذلك تبدو المقومات الأخرى. فإن دخلت على مقوم واحد وهي أن تكون جميلة فأنت تخدع نفسك، وتظن أنك تريدها سيدة صالون! ونقول لك: هذه الصفة أمدها بسيط في عمر الزمن، لكن ما يبقى لك هو أن تكون أمينة، أن تكون مخلصة، أن تكون مدبرة؛ ولذلك فالفشل ينشأ في الأسرة من أن الرجال يدخلون على الزواج بمقياس واحد هو مقياس جمال البنية، وهذا المقياس الواحد عمره قصير، يذهب بعد فترة وتهدأ شرّته. وبعد ذلك تستيقظ عيون الرجل لنتطلع إلى نواحي الجمال الأخرى، فلا يجدها. فيحدث الفشل؛ لذلك لا بد أن تأخذ مجموعة الزوايا كلها. إياك أن تأخذ زاوية واحدة، وخير الزوايا أن يكون لها دين. قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -:

إذا أتاكم منْ ترضون خلقه ودينه فزوجوه إن لا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض.

و عندماً استشار رجل سيدنا الحسن بن علي - رضي الله عنهما - قال: زوّجها من ذي الدين، إن أحبها أكرمها، وإن كرهها لم يظلمها.

وإن حدث خلاف بين الزوجين وخفتم منه حدوث انشقاق بينهما يعرضهما للانفصال، فاختاروا حكمين: أحدهما من أهله والأخر من أهلها، إن يريدا إصلاحاً يوفق الله بينهما في الوصول إلى ما هو خير للزوجين من معاشرة بالمعروف أو تسريح بإحسان. إن الله كان مطلّعاً على ظواهر العباد وبواطنهم.

والمرأة القانتة خاضعة شه، إذن فحين تكون خاضعة شه تلتزم منهج الله وأمره فيما حكم به من أن الرجال قوامون على النساء، فالصنالحات قانتات حافظات للغيب [النساء: 34] وحافظات للغيب تدل على سلامة العفة. فالمرأة حين يغيب عنها الراعي لها والحامي لعرضها كالأب بالنسبة للبنت والابن بالنسبة للأم، والزوج بالنسبة للزوجة، فكل امرأة في ولاية أحد لابد أن تحفظ غيبته؛ ولذلك فالرسول صلى الله عليه وسلم حينما حدد المرأة الصالحة قال في حديث عن الدنيا:

الدنيا كلها متاع، وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة.

لقد وضع صلى الله عليه وسلم قانوناً للمرأة الصالحة يقول فيه:

خير النسَّاء التي تسرَّه إذا نظر وتطيعه إذا أمر ولا تخالفه في نفسها ولا مالها بما يكره.

وأي شيء يحتاج الرجل إليه أحسن من ذلك. وكلمة إن نظرت إليها سرتك إياك أن توجهها ناحية الجمال فقط، جمال المبنى، لا، فساعة تراها اجمع كل صفات الخير فيها ولا تأخذ صفة ولا تترك صفة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم حذرنا من أن نأخذ صفة في المرأة ونترك صفة أخرى، بل لابد أن نأخذها في مجموع صفاتها فقال:

تنكح المرأة لأربع: لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك.

المطلوب ألا تنظر إلى زاوية واحدة في الجمال، بل انظر إلى كل الزوايا، فلو نظرت إلى الزاوية التي تشغل الناس، الزاوية الجمالية، لوجدتها أقل الزوايا بالنسبة إلى تكوين المرأة؛ لأن عمر هذه المسألة شهر عسل حكما يقولون - وتنتهي، ثم بعد ذلك تبدو المقومات الأخرى. فإن دخلت على مقوم واحد وهي أن تكون جميلة فأنت تخدع نفسك، وتظن أنك تريدها سيدة صالون! ونقول لك: هذه الصفة أمدها بسيط في عمر الزمن، لكن ما يبقى لك هو أن تكون أمينة، أن تكون مخلصة، أن تكون مدبرة؛ ولذلك فالفشل ينشأ في الأسرة من أن الرجال يدخلون على الزواج بمقياس واحد هو مقياس جمال البنية، وهذا المقياس الواحد عمره قصير، يذهب بعد فترة وتهدأ شرّته. وبعد ذلك تستيقظ عيون الرجل لنتطلع إلى نواحي الجمال الأخرى، فلا يجدها. فيحدث الفشل؛ لذلك لا بد أن تأخذ مجموعة الزوايا كلها. إياك أن تأخذ زاوية واحدة، وخير الزوايا أن يكون لها دين. قال رسول الله - صلى الله وسلم -:

إذا أتاكم منْ ترضون خلقه ودينه فزوجوه إن لا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض. وعندما استشار رجل سيدنا الحسن بن علي - رضي الله عنهما - قال: زوّجها من ذي الدين، إن أحبها أكرمها، وإن كر هها لم يظلمها.

إذن فالدين يرشدنا: لابد أن ننظر إلى المسألة التي سيكون لها عمر طويل في الحياة الممتدة، وبعد ذلك إذا أرادت أن تكون ناجحه فعليها أن ترى إطار نوعيتها وتنبغ فيه، ومن الممكن إن كان عندها وقت أن توسع دائرة مهمتها في بيتها، فإذا كان عندها أولاد فعليها أن تتعلم الحياكة وتقوم بتفصيل وحياكة ملابسها وملابس أولادها فتوفر النقود، أو تتعلم التطريض حتى إذا مرض ولدها استطاعت أن تمرضه وترعاه، أن تتعلم كي تغني عن مدرس خصوصي يأخذ نقوداً من دخل الأسرة، وإن بقي عندها وقت فلتتعلم السباكة فتوفر أجرة السباك إذا فسد صنبور ماء، أو تتعلم إصلاح الكهرباء لتصلح مفتاح الإضاءة. وتستطيع المرأة أن تقوم بأي عمل وهي جالسة في بيتها وتوفر دخلاً لتقابل به المهام التي لا تقدر أن تفعلها، والمرأة تكون من حافظات الغيب ليس بارتجالٍ من عندها أو باختيار، بل بالمنهج الذي وضعه الله لحفظ الغيب؟

فما المنهج الذي وضعه الله لحفظ الغيب؟ تحافظ على عرضها وعلى مال زوجها في غيبته، فتنظر المنافذ التي تأتي منها الفتنة وتمتنع عنها، لا تخرج إلى الشوارع إلا لحاجة ماسة أو ضرورة كي لا ترى أحداً يفتنها أو يفتن بها؛ لأن هذه هي مقدمات الحفظ، ولا تذهب في زحمة الحياة، وبعد ذلك نقول لها: حافظي على الغيب بل عليها أن تنظر ما بينه الله في ذلك. فإن اضطررت أن تخرجي فلتغضي البصر؛ ولذلك قال سبحانه: وقُل لَلْمُؤْمنات يغْضُصُنْ منْ أَبْصارهن ويحْفظن قُرُوجهُنَ ولا يُبْدين زينتهُنَ إلا ما ظهر منْها [النور: 31].

فالمرأة إن لم تغض النظر يحدث التفات عاطفي؛ لأن كل شعور في الإنسان له ثلاث مراحل: مرحلة أن يدرك، ومرحلة أن يجدل الأمر إلى سلوك، ونضرب دائماً المثل بالوردة. وأنت تسير ترى وردة في بستان وبمجرد رؤيتك لها فهذا إدراك، وإذا أعجبتك الوردة وعشقتها وأحببتها فهذا اسمه وجدان. وإذا اتجهت لتقطفها فهذه عملية نزوعية، فكم مرحلة؟ ثلاث مراحل: إدراك، فوجدان. فنزوع.

ومتى يتدخل الشرع؟ الشرع يتدخل في عملية النزوع دائماً. يقول لك: أنت نظرت الوردة ولم نعترض على ذلك، أحببتها وأعجبتك فلم نقل لك شيئاً، لكن ساعة جئت لتمدّ يدك لتأخذها قلنا لك: لا، الوردة ليست لك.

إذن فأنتُ حرّ في أن تدرك، وحرّ في أن تجد في نفسك، إنما ساعة تنزع نقول لك: لا، هي ليست لك، وإن أعجبتك فازرع لك وردة في البيت، أو استأذن صاحبها مثلاً.

إذن فالتشريع يتدخل في منطقة النزوع، إلا في أمر المرأة فالتشريع يتدخل من أول الإدراك؛ لأن الذي خلقنا علم أننا إن أدركنا جمالاً، نظرنا له، وستتولد عندنا مواجيد بالنسبة للأشياء التي نراها ونشتهيها، وساعة يوجد إدراك واشتهاء، لا يمكن أن ينفصل هذا عن النزوع؛ لأنك - كرجل - مركب تركيباً كيميائياً بحيث إذ أدركت جمالاً ثم حدث لك وجدان واشتهاء، فالاشتهاء لا يهدأ إلا بنزوع، فيبيّن لك الشرع: أنا رحمتك من أول الأمر، وتدخلت من أول المسألة.

وكل شيء أتدخّل فيه عند النزوع إلا المرأة فقد تدخلت فيها من أول الإدراك؛ لذلك أمر الحق الرجل أن يغض البصر، وكذلك أمر المرأة.

لماذا؟ لأنك إن أدركت فستجد، وإن وجدت فستحاول أن تنزع ونزوعك سيكون عربدة في أعراض الناس، وإن لم تنزع فسيبقي عندك كبت؛ لذلك حسم الحق المسألة من أولها وقال: قُلْ لَلْمُؤْمنين يغُضُواْ منْ أَبْصارهمْ ويحْفظُواْ فُرُوجهُمْ ذلك أَرْكَىٰ لَهُمْ إِنّ آلله خبيرٌ بما يصنعون وقُل لَلْمُؤْمنات يغْضُصُنْ منْ أَبْصارهنَ ويحْفظُن فَرُوجهُنَّ [النور: 30-31].

فامنعوا المسألة من أول مراحلها لماذا؟ لأنني عندما أرى وردة، ثم قالوا لي: هي ليست لك فلا تقطفها، فلا يحدث عنده يحدث عندي ارتباك في مادتي، لكن عندما يرى الرجل امرأة جميلة وتدخل في وجدانك فسيحدث عنده النزوع؛ لأن له أجهزة مخصوصة تنفعل لهذا الجمال، ولذلك يوضح لك الحق: أنا خالقك وسأتدخل في المسألة من أول الأمر، فقوله: بما حفظ آلله [النساء: 34] أي بالمنهج الذي وضعه الله للحفظ: ألا أعرض نفسي إلى إدراك فينشأ عنه وجدان، وبعد ذلك أفكر في النزوع، فإن نزعت أفسدت، وإن لم تنزع تعقدت، فيأتي شر من ذلك، هذا معنى: بما حفظ آلله [النساء: 34]، يعني انظروا إلى المنهج الذي وضعه الله لأن تحفظ المرأة غيبة زوجها، وهي تحفظه ليس بمنهج من عندها. بل المنهج الذي وضعه خالقها وخالقه.

وها هو ذا الدق سبحانه وتعالى حينما يربّى من عبده حاسة اليقظة قال: واللّاتي تخافون نُشُوز هُنّ. فالنشوز لم يحدث بل مخافة أن يحدث، فاليقظة تقتضى الترقب من أول الأمر، لا تترك المسألة حتى يحدث النشوز،

والنشوز من نشز أي ارتفع في المكان. ومنه النشز وهو المكان المرتفع، وما دام الحق قد قال: الرجالُ قولمُون على النساء [النساء: 34] فالمعنى هنا: منْ تريد أن تتعالى وتوضع في مكانة عالية؟؛ ولذلك فالنشاز حتى في النغم هو: صوت خارج عن قواعد النغم فيقولون: هذه النغمة نشاز، أي خرجت عن قاعدة النغمة التي سبقتها. وكذلك المرأة المفروض فيها أنها تكون متطامنة، فإن شعرت أن في بالها أن تتعالى فإياك أن تتركها إلى أن تصعد إلى الربوة وترتفع. بل عليك التصرف من أول ما تشعر ببوادر النشوز فتمنعه، ومعنى قوله: واللاتي تخافون [النساء: 34] يعني أن النشوز أمر متخوف منه ومتوقع ولم يحدث بعد.

وكيف يكون العلاج؟ يقول الحق: فعظُوهُن [النساء: 34] أي ساعة تراها تنوي هذا فعظها، والوعظ: النصح بالرقة والرفق، قالوا في النصح بالرقة: أن تنتهز فرصة انسجام المرأة معك، وتنصحها في الظرف المناسب لكي يكون الوعظ والإرشاد مقبولاً فلا تأت لإنسان وتعظه إلا وقلبه متعلق بك.

ولنفترض أن ابناً طلب من والده طلباً، ولم يحضره الأب، ثم جاءت الأم لتشكو للأب سلوك الابن، فيحاول الأب إحضار الطلب الذي تمناه الابن، ويقول له:

-تعال هنا يا بني، إن الله قد وفقني أن أحضر لك ما طلبت.

وفي لحظة فرح الابن بالحصول على ما تمنى، يقول له الأب: لو تذكرت ما قالته لي أمك من سلوكك الرديء لما أحضرته لك.

ولو سب الأب ابنه في هذه اللحظة فإن الابن يضحك.

لماذا؟ لأن الأب أعطى الابن الدرس والعظة في وقت ارتباط قلبه وعاطفته به. ولكن نحن نفعل غير ذلك. فالواحد يأتي للولد في الوقت الذي يكون هناك نفور بينهما، ويحاول أن يعظه؛ لذلك لا تنفع الموعظة، وإذا أردنا أن تنفع الموعظة يجب أن نغير من أنفسنا، وأن ننتهز فرصة التصاق عواطف منْ نرغب في وعظه فنأتى ونعطى العظة.

هكذا فعظو هُن [النساء: 34] هذه معناها: برفق وبلطف، ومن الرفق واللطف أن تختار وقت العظة، وتعرف وقت العظة عندما يكون هناك انسجام، فإن لم تنفع هذه العظة ورأيت الأمر داخلاً إلى ناحية الربوة؛ والنشوز فانتبه والمرأة عادة تدل على الرجل بما يعرف فيه من إقباله عليها. وقد تصبر المرأة على الرجل أكثر من صبر الرجل عليها؛ لأن تكوين الرجل له جهاز لا يهذأ إلا أن يفعل. لكن المرأة تستثار ببطء، فعندما تتفعل أجهزة الرجل فهو لا يقدر أن يصبر، لكن المرأة لا تتفعل ولا تستثار بسرعة، فأنت ساعة ترى هذه الحكاية، وهي تعرفك أنك رجل تحب نتائج العواطف والاسترسال؛ فأعط لها درساً في هذه الناحية، اهجرها في المضحة

وانظر إلى الدقة، لا تهجرها في البيت، لا تهجرها في الحجرة، بل تنام في جانب وهي في جانب آخر، حتى لا تفضح ما بينكما من غضب، اهجرها في المضجع؛ لأنك إن هجرتها وكل البيت علم أنك تنام في حجرة مستقلة أو تركت البيت وهربت، فأنت تثير فيها غريزة العناد، لكن عندما تهجرها في المضجع فذلك أمر يكون بينك وبينها فقط، وسيأتيها ظرف عاطفي فتتغاضى، وسيأتيك أنت أيضاً ظرف عاطفي فتتغاضى، وقد يتمنى كل منكما أن يصالح الأخر.

إذن فقوله: وآهْجُرُوهُنّ في المضاجع [النساء: 34] كانك تقول لها: إن كنت ستُدلين بهذه فأنا أقدر على نفسي. ويتساءل بعضهم: وماذا يعني بأن يهجرها في المضاجع؟ نقول: ما دام المضجع واحداً فليعطها ظهره وبشرط ألا يفضح المسالة، بل ينام على السرير وتُغلق الحجرة عليهما ولا يعرف أحد شيئاً؛ لأن أي خلاف بين الرجل والمرأة إن ظل بينهما فهو ينتهي إلى أقرب وقت، وساعة يخرج الرجل وعواطفه تلتهب قليلاً، يرجع ويتلمسها، وهي أيضاً تتلمسه. والذي يفسد البيوت أن عناصر من الخارج تتدخل، وهذه العناصر تورث في المرأة عناداً وفي الرجل عناداً؛ لذلك لا يصح أن يفضح الرجل ما بينه وبين المرأة عند الأم والأب والأخ، ولنجعل الخلاف دائماً محصوراً بين الرجل والمرأة فقط. فهناك أمر بينهما سيلجئهما إلى أن يتسامحا معاً. فعظُوهُن وآهْجُرُوهُن في المضاجع وآضربُوهُن [النساء: 34] وقالوا: إن الضرب بشرط ألا يسيل دماً ولا يكسر عظماً، أي يكون ضرباً خفيفاً يدل على عدم الرضا؛ ولذلك فبعض العلماء قالوا: يضربها بالسواك.

يسمر مصوبه بي يسون حسرب سيب يبيان صفى صم مرسط، وحسب بعض مصوب يسمر به بالمورد. و علمنا ربنا هذا الأمر في قصة سيدنا أيوب عندما حلف أن يضرب امرأته مائة جلدة، قال له ربنا: وخُذْ بيدك ضغْثاً فأَصْرُرب بّه ولا تخنثُ [ص: 44].

والضغث هو الحزمة من الحشيش يكون فيها مائة عود، ويضربها ضربة واحدة فكأنه ضربها مائة ضربة وانتهت. فالمرأة عندما تجد الضرب مشوباً بحنان الضارب فهي تطيع من نفسها، وعلى كل حال فإياكم أن تفهموا أن الذي خلقنا يشرع حكماً تأباه العواطف، إنما يأباه كبرياء العواطف، فالذي شرع وقال هذا لابد أن يكون هكذا.

و اللاتي تخافُون نُشُوز هُنّ فعظُوهُنّ و الهُجُرُوهُنّ في المضاجع و اَضْربُوهُنّ [النساء: 34] أي ضرباً غير مبرح، ومعنى: غير مبرح أي ألا يسيل دماً أو يكسر عظماً ويتابع الحق: فإنْ أَطْعَنْكُمْ فلا تَبْغُوأَ عليْهنّ سبيلاً [النساء: 34].

فالمسألة ليست استدلالاً. بل إصلاحاً وتقويماً، وأنت لك الظاهر من أمرها، إياك أن تقول: إنها تطيعني لكن قلبها ليس معي؛ وتدخل في دوامة الغيب، نقول لك: ليس لك شأن لأن المحكوم عليه في كل التصرفات هو ظاهر الأحداث. أما باطن الأحداث فليس لك به شأن ما دام الحق قال: أطغنكُم [النساء: 34]؛ فظاهر الحدث إذن أن المسألة انتهت ولا نشوز تخافه، وأنت إن بغيت عليها سبيلاً بعد أن أطاعتك، كنت قوياً عليها فيجب أن تتنبه إلى أن الذي أحلها لك بكلمة هو أقوى عليك منك عليها وهذا تهديد من الله.

ومعنى التهديد من الله لنا أنه أوضح: هذه صنعتي، وأنا الذي جعلتك تأخذها بكلمتي زوجني. زوجتك، وما دمت قد ملكتها بكلمة مني فلا نتعال عليها؛ لأنني كما حميت حقك أحمي حقها. فلا أحد منكما أولى بي من الأخر، لأنكم صنعتي وأنا أريد أن تستقر الأمور، وبعد هذا الخطاب للأزواج يأتي خطاب جديد في قول الحق من بعد ذلك: وإنْ خَفْتُمْ شَقَاق بَيْنهما فَأَبْعَثُواْ.

H-92/4:35

وقوله: وإنْ خَفْتُمْ شقاق بينهما [النساء: 35] يعني أن الشقاق لم يقع بعد، إنما تخافون أن يقع الشقاق، وما هو الشقاق؟ الشقاق مادته من الشق، وشق: أي أبعد شيئاً عن شيء، شققت اللوح: أي أبعدت نصفيه عن بعضهما، إذن فكلمة شقاق بينهما [النساء: 35] تدل على أنهما التحما بالزواج وصارا شيئاً واحداً، فأي شيء يبعد بين الاثنين يكون شقاقاً إذ بالزواج والمعاشرة يكون الرجل قد التحم بزوجه هذا ما قاله الله: وقد أفضى بعضم ألى بعض وأخذن منكم ميثاقاً عليظاً [النساء: 21]. ويتأكد هذا المعنى في آية أخرى: هُن لباس لَكُمْ وأنتُمْ لباس لَهُن البقرة: 187]. وهذا يعني أن المرأة مظروفة في الرجل والرجل مظروف فيها. فالرجل ساتر عليها وهي ساترة عليه، فإذا تعداهما الأمر، يقول الحق: وإنْ خَفْتُمْ شقاق بينهما [النساء: 35] من الذين يخافون؟، أهو ولى الأمر أم القرابة القريبة من أولياء أمورها وأموره؟ أي الناس الذين يهمهم هذه المسألة.

وإنْ خفْتُهُ شقاق بينهما فأبَعثُواْ حكماً مَنْ أهْله وحكماً مَنْ أهْلها [النساء: 35] إنهم البيئة والمجال العائلي، إذن فلا ندع المسائل إلى أن يحدث الشقاق، كأن الإسلام والقرآن ينبهنا إلى أن كل أناس في محيط الأسرة يجب أن يكونوا يقظين إلى الحالات النفسية التي تعترض هذه الأسرة، سواء أكان أباً أم أخاً أم قريباً عليه أن يكون متنبهاً لأحوال الأسرة ولا يترك الأمور حتى يحدث الشقاق بدليل أنه قال: وإنْ خفْتُمُ شقاق بينهما [النساء: 35]، فالشقاق لم يحدث، ويجب ألا تترك المسألة إلى أن يحدث الشقاق، وإنْ خفْتُمُ شقاق بينهما فأبَعثُوا [النساء: 35] وهذا القول هو لوليّ الأمر العام أيضاً إذا كانت عيونه يقظة إلى أنه يشرف على علاقات كل البيوت، ولكن هذا أمر غير وارد في ضوء مسئوليات ولي الأمر في العصر الحديث. إذن فلا بد أن الذي سيتيسر له تطبيق هذا الأمر هم البارزون من الأهل هنا وهناك، وعلى كل من لهم وجاهة في الأسرة أن يلاحظوا الخط البياني للأسرة، يقولون: نرى كذا وكذا.

ونأخذ حكماً من هناً وحكماً من هناك وننظر المسألة التي ستؤدي إلى عاصفة قبل أن تحدث العاصفة؛ فالمصلحة انتقلت من الزوجين إلى واحد من أهل الزوج وواحد من أهل الزوجة، فهؤلاء ليس بينهما مسألة ظاهرة بأدلتها، ولم تتبلور المشكلة بعد، وليس في صدر أي منهما حُكْمٌ مسبق، ويجوز أن يكون بين الزوجين أشياء، إنما الحكم من أهل الزوجة ليس في صدر أي منهما شيء، وما دام الاثنان ستوكل إليهما مهمة الحكم. فلا بد أن يتفقا على ما يحدث بحيث إذا رأى الاثنان أنه لا صلح إلا بأن تطلق، فهما يحكمان بالطلاق، والناس قد تفهم أن الحكم هم أناس يُصلحُون بين الزوجين فإن لم يعجبهم الحكم بقي يحكمان بالطلاق، والناس قد تفهم أن الحكم هم أناس يُصلحُون بين الزوجين فإن لم يعجبهم الحكم بقي الزوجان على الشقاق، لا، فنحن نختار حكماً من هنا وحكماً من هناك.

إن ما يقوله الحكمان لابد أن ننفذه، فقد حصرت هذه المسألة في الحكمين فقال: إن يُريداً إصْلاحاً يُوفِّق آسَهُ بينهُما [النساء: 35] فكأن المهمة الأساسية هي الإصلاح وعلى الحكمين أن يدخلا بنية الإصلاح، فإن لم يوفق الله بينهما فكأن الحكمين قد دخلا بألا يصلحا.

إن على كل حكم أن يخاف على نفسه ويحاول أن يخلص في سبيل الوصول إلى الإصلاح؛ لأنه إن لم يخلص فستنتقل المسألة إلى فضيحة له. الذي خلق الجميع: الزوج والزوجة والحكم من أهل الزوج والحكم من أهل الزوجة قال: إن يُريدا إصلاحاً يُوفَق الله بينهُما [النساء: 35] فليذهب الاثنان تحت هذه القضية، ويصرا بإخلاص على التوفيق بينهما؛ لأن الله حين يطلق قضية كونية، فكل واحد يسوس نفسه وحركته في دائرة هذه القضية. وحين يطلق الله قضية عامة فهو العليم الخبير، ومثال ذلك قوله: وإنّ جُندنا لهم الغالبُون [الصافات: 173].

إنه سبحانه قال ذلك، فليحرص كل جندي على أن يكون جندياً شه؛ لأنه إن انهزم فسنقول له: أنت لم تكن جندياً شه، فيخاف من هذه. إذن فوضع القضية الكونية في إطار عقدي كي يجند الإنسان كل ملكاته في إنجاح المهمة، وعندما يقول الله: إن يُريداً إصْلاحاً يُوفِق الله بينهُما [النساء: 35]، فاياك أن تغتر بحزم الحكمين، وبذكاء الحكمين، فهذه أسباب. ونؤكد دائماً: إياك أن تغتر بالأسباب؛ لأن كل شيء من المسبب الأعلى، ولنلحظ دقة القول الحكيم: يُوفِق الله بينهُما [النساء: 35] فسبحانه لم يقل: إن يريدا إصلاحاً يوفقا بينهما. بل احتفظ سبحانه لم يقل: إن يريدا إصلاحاً يوفقا بينهما. بل احتفظ سبحانه لنسه بفضل التوفيق بين الزوجين.

ويذيل سبحانه الآية: إنّ الله كان عليماً خبيراً [النساء: 35] أي بأحوال الزوج، وبأحوال الزوجة، وبأحوال الحكم من أهله، وبأحوال الحكم من أهله، وبأحوال الحكم من أهلها، فهم محوطون بعلمه. وعلى كل واحد أن يحرص على تصرفه؛ لأنه مسئول عن كل حركة من الحركات التي تكتف هذه القضية؛ فربنا عليم وخبير.

وما الفرق بين عليم وخبير؟ فالعلم قد تأخَّذه من علم غيرك إنما الخبرة فَهي لذاتك.

وبعد أن تكلم الحق على ما سبق من الأحكام في الزواج وفي المحرمات، وأخذنا من مقابلها المحللات، وتكلم عمن لا يستطيع طولاً وتكلم عن المال، وحذرنا أن نأكله بالباطل، وتكلم عن الحال بين الرجل والمرأة،

Traduction et commentaire

Cet exégète parle de la supériorité des hommes sur les femmes, en expose les raisons et mentionne les trois procédés dont il faut user envers les femmes désobéissantes: les exhorter, les abandonner dans les couches et les frapper de façon non affligeante, sans faire couler le sang et sans casser les os. Il cite Ibn-Abbas: avec le *siwak* (cure-dent). Si cela s'avère infructueux, il faut recourir à la réconciliation prévue par le verset H-92/4:35.

Nom de l'exégète Décès - École اسم المفسر Mohammed Sayyed Tan- 2010 - Sunnite المعند المعند التفسير التفسير القرآن الكريم² Al-wassit fi tafsir al-Qur'an

Remarques préliminaires

Ex-Grand Imam de la mosquée al-Azhar

فقرات عربية فقرات عربية H-92/4:34

روى المفسرون روايات في سبب نزول قوله ـ تعالى ـ ٱلرّجالُ قوّامُون على ٱلنّسآء الآية.

ومن هذه الروايات ما ذكره القرطبي من أنها نزلت في سعد بن الربيع نشرت عليه امرأته حبيبة بنت زيد بن خارجة بن أبى زهير فلطمها؛ فقال أبوها: يا رسول الله، أفرشته كريمتي فلطمها. فقال صلى الله عليه وسلم لتقتص من زوجها. فانصرفت مع أبيها لتقتص منه. فقال - عليه الصلاة والسلام - ارجعوا هذا جبريل أتاني فأنزل الله هذه الآية.

وقوله قوامُون جمع قوام على وزن فعال للمبالغة من القيام على الشيء وحفظه. يقال: قام فلان على الشيء وهو قائم عليه وقوام عليه، إذا كان يرعاه ويحفظه ويتولاه. ويقال: هذا قيم المرأة وقوامها للذي يقوم بأمرها ويهتم بحفظها وإصلاحها ورعاية شئونها. أي: الرجال يقومون على شئون النساء بالحفظ والرعاية والنفقة والتأديب وغير ذلك مما تقتضيه مصلحتهن.

ثم ذكر - سبحانه - سببين لهذه القوامة.

أولهما: وهبي وقد بينه بقوله: بما فضَّل أللهُ بعْضهُمْ على بعْضِ.

اي أن حكمة الله اقتضت أن يكون الرجال قوامين على النساء بسبب ما فضل الله به الرجال على النساء من قوة في الجسم، وزيادة في العلم، وقدرة على تحمل أعباء الحياة وتكاليفها وما يستتبع ذلك من دفاع عنهن إذا ما تعرضن لسوء.

قال الفخر الرازي: واعلم أن فضل الرجال على النساء حاصل من وجوه كثيرة: بعضها صفات حقيقية وبعضها أحكام شرعية. أما الصفات الحقيقة فاعلم أن الفضائل الحقيقية يرجع حاصلها إلى أمرين. إلى العلم والى القدرة.

ولا شك أن عقول الرجال وعلومهم أكثر. ولا شك أن قدرتهم على الأعمال الشاقة أكمل، فلهنين السببين حصلت الفضيلة للرجال على النساء في العقل والحزم والقوة. وإن منهم الأنبياء والعلماء، وفيهم الإمامة الكبرى والصغرى والجهاد، والأذان، والخطبة، والولاية في النكاح. فكل ذلك يدل على فضل الرجال على النساء.

والمراد بالتفضيل في قوله بما فضل آلله بعضهم على بعض تفضيل الجنس على الجنس لا تفضيل الآحاد على الآحاد. فقد يوجد من النساء من هي أقوى عقلا وأكثر معرفة من بعض الرجال.

والباء للسببية، وما مصدرية، والبعض الأول المقصود به الرجال والبعض الثاني المقصود به النساء. والضمير المضاف إليه البعض الأول يقع على مجموع الفريقين على سبيل التغليب.

وقال - سبحانه - بما فضل آلله بعضهم على بعض ولم يقل - مثلا -: بما فضلهم الله عليهن، للإشعار بأن الرجال من النساء من الرجال كما قال في أية أخرى.

بعْضنُكُم مّن بعْضِ.

وللإشارة إلى أن هذا التفضيل هو لصالح الفريقين، فعلى كل فريق منهم أن يتفرغ لأداء المهمة التي كلفه الله بها بإخلاص وطاعة حتى يسعد الفريقان.

وأما السبب الثاني: فهو كسبي وقد بينه - سبحانه - بقوله: وبما أنْفقُواْ منْ أَمُوالهمْ.

اي أن الله - تعالى - جعل الرجال قوامين على النساء بسبب ما فضل الله به الرجال على النساء من علم وقدرة. وبسبب ما ألزم به الرجال من إنفاق على النساء ومن تقديم المهور لهن عند الزواج بهن، ومن القيام برعايتهن وصيانتهن.

http://goo.gl/5QK7j4

² http://goo.gl/lD80WS et http://goo.gl/mo5gfi

قال الألوسي: واستدل بالآية على أن للزوج تأديب زوجته ومنعها من الخروج. وأن عليها طاعته إلا في معصية الله - تعالى -. وفي الخبر لو أمرت أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها واستدل بها أيضا من أجاز فسخ النكاح عند الإعسار عن النفقة والكسوة. وهو مذهب مالك والشافعي، لأنه إذا خرج عن كونه قواما عليها فقد خرج عن الغرض المقصود بالنكاح. وعندنا لا فسخ لقوله - تعالى: وإن كان ذو عُسْرةٍ فنظرة إلى ميسرةٍ واستدل بها أيضا من جعل للزوج الحجر على زوجته في نفسها وما لها فلا تتصرف فيه إلا بإذنه، لأنه - سبحانه - جعل الرجل قواما بصيغة المبالغة. وهو الناظر على الشيء الحافظ له.

ثم شرع - سبحانه - في تفصيل أحوال النساء. وفي بيان كيفية القيام عليهن بحسب اختلاف أحوالهن، فقسمهن الى قسمهن الله قسمين:

فَقَالَ فِي شَأَنِ القسم الأول: فألصَّالحاتُ قانتاتٌ حافظاتٌ للْغيْب بما حفظ ٱللهُ.

اي: فالصالحات من النساء من صفاتهن أنهن قانتات اي مطيعات لله - تعالى و لأزواجهن عن طيب نفس واطمئنان قلب، ومن صفاتهن كذلك أنهن حافظات للغيب بما حفظ الله.

قال صاحب الكشاف: الغيب خلاف الشهادة. اي حافظات لمواجب الغيب. إذا كان الأزواج غير شاهدين لهن، حفظن ما يجب عليهن حفظه في حال الغيبة من الفروج والأموال والبيوت. وعن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال. خير النساء أمرأة إن نظرت إليها سرتك، وأن أمرتها أطاعتك، وإذا غبت عنها حفظتك في مالها ونفسها، ثم تلا الآية الكريمة.

وما في قوله بما حفظ آلله يحتمل أن تكون مصدرية فيكون المعنى: أن هؤلاء النساء الصالحات المطيعات من صفاتهن أنهن يحفظن في غيبة أزواجهن ما يجب حفظه بسبب حفظ الله لهن ورعايته إياهن بالتوفيق للعمل الذي يحبه ويرضاه.

ويحتمل أن تكون موصولة فيكون المعنى: أنهن حافظات لغيبة أزواجهن في النفس والعرض والمال وكل ما يجب حفظه بسبب الأمر الذي حفظه الله لهن على أزواجهن حيث كلف الأزواج بالانفاق عليهن وبالإحسان إليهن، فعليهن أن يحفظن حقوق أزاوجهن في مقابلة الذي حفظه الله لهن من حقوق على أزواجهن.

فالجملة الكريمة تمدح النساء الصالحات المطيعات الحافظات لأسرار أزواجهن ولكل ما يجب حفظه من عرض أو مال أو غير ذلك مما تقتضيه الحياة الزوجية.

هذا هو القسم الأول من النساء، أما القسم الثاني فقد قال - سبحانه - في شأنه: وآللآتي تخافُون نُشُوز هُنّ فعظُوهُنّ وآهُجُرُوهُنّ في المصاجع وآضربُوهُنّ والمراد بقوله نُشُوز هُنّ عصيانهن وخروجهن عما توجيه الحياة الزوجية من طاعة الزوجة لزوجها. يقال: نشزت الزوجة نشوزا اي: عصت زوجها وامتنعت عليه. وأصل النشوز مأخوذ من النشز بمعنى الارتفاع في وسط الأرض السهلة المنبسطة ويكون شاذا فيها. فشبهت المرأة المتعالية على طاعة زوجها بالمرتفع من الأرض.

والمعنى: هذا شأن النساء الصالحات القانتات الحافظات للغيب بسبب حفظ الله لهن، أما النساء اللاتي تخافون نشوز هُنّ اي عصيانهن لكم، وترفعهن عن مطاوعتكم، وسوء عشرتهن فعظُوهُنّ بالقول الذي يؤثر في النفس، ويوجههن نحو الخير والفضيلة، بأن تذكروهن بحسن عاقبة الطاعة للزوج. وسوء عاقبة النشوز والمعصية، وبأن تسوقوا لهن من تعاليم الإسلام وآدابه وتوجيهاته ما من شأنه أن يشفى الصدور، ويهدى النفوس إلى الخبر.

قال ابن كثير: وقوله - تعالى -: وآللآتي تخافون نُشُوزهُن اي النساء تخافون أن ينشزن على أزواجهن فعظوهن. والنشوز هو الارتفاع فالمرأة الناشز هي المرتفعة على زوجها التاركة لأمره، المعرضة عنه المبغضة له، فمتى ظهر له منها أمارات النشوز فليعظها وليخوفها عقاب الله، فإن الله قد أوجب حق الزوج عليها وطاعته، وحرم عليها معصيته لماله عليها من الفضل، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لو كنت آمرا أحدا أن يسجد لأحد لأمرت الزوجة أن تسجد لزوجها من عظم حقه عليها.

وقوله وآهْجُرُوهُنّ في ٱلْمضاجع اي وعليكم إذا لم تنفع الموعظة والنصيحة معهن أن تتركوهن منفردات في أ أماكن نومهن.

فالمضاجع جمع مضجع - و هو مكان النوم والاضطجاع.

قال القرطبي: والهجر في المضجع هو أن يضاجعها - اي ينام معها في فراش واحد - ويوليها ظهره ولا يجامعها. وقال مجاهد: وأهْجُرُوهُنّ في المضاجع اي تجنبوا مضاجعهن اي - اهجروا أماكن نومهن بأن تناموا بعيدا عنهن -.

روى أبو داود بسند عن معاوية بن حيدة القشيري أنه قال: يا رسول الله: ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال: أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت ولا تضرب الوجه. ولا تقبح. ولا تهجر إلا في البيت. وقوله وآضر بُوهُن معطوف على ما قبله. اي إن لم ينفع ما فعلتم من العظة والهجران فاضربوهن ضربا غير مبرح - اي غير شديد ولا مشين - فقد ثبت في صحيح مسلم عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في حجة الوداع: واتقوا الله في النساء فانهن عوان عندكم - اي أسيرات عندكم - ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه. فإن فعلن فاضربوهن ضربا غير مبرح.

وقد فسر العلماء الضرب غير المبرح بأنه الذي لا يكسر عظما، ولا يشين جارحة، وأن يتقى الوجه فإنه مجمع المحاسن ولا يلجأ إليه إلا عند فشل العلاجين السابقين.

وقد قال ـ سبحانه ـ وآللآتي تخافُون نُشُوز هُنّ ولم يقل: واللائي ينشزن، للإشعار بأن يبدأ الزوج بعلاج عيوب زوجته عندما تظهر أمارات هذه العيوب وعلاماتها وأن لا يتركها حتى تشترى وتشتد، بل عليه عندما يخشى النشوز أن يعالجه قبل أن يقم، وأن يكون علاجه بطريقة حكيمة من شأنها أن تقنع وتفيد.

وبعضهم فسر الخوف، بالعلّم اي واللاتي تعلمون نشوز هن فعظو هن. إلخ.

وبعضهم قدر مضافا في الكلام أي: واللاتي تخافون دوام نشوزهن، فعظوهن واهجروهن في المضاجع. الخ. وبعضهم قدر معطوفا محذوفا اي: واللاتي تخافون نشوزهن ونشزن، فعظوهن واهجروهن في المضاجع الخ. وجمهور العلماء على أن من الواجب على الزوج أن يسلك في معالجته لزوجته تلك الأنواع الثلاثة على الترتيب بأن يبدأ بالوعظ ثم بالهجر ثم بالضرب، لأن الله - تعالى - قد أمر بذلك، ولأنه قد رتب هذه العقوبات بتلك الطريقة الحكيمة التي تبدأ بالعقوبة الخفيفة ثم تتدرج إلى العقوبة الشديدة ثم إلى الأكثر شدة.

قال الفخر الرازي: وبالجملة فالتخفيف مراعى في هذا الباب على أبلغ الوجوه. والذي يدل عليه اللفظ أنه - تعالى - ابتدأ بالوعظ. ثم ترقى منه إلى الضرب. وذلك تنبيه يجرى مجرى التصريح في أنه متى حصل الغرض بالطريق الأشق. وهذه طريقة من قال: حكم هذه الأية مشروع على الترتيب.

وقال بعض أصحابنا: تحرير المذهب أن له عند خوف النشوز أن يعظها، وهل له أن يهجرها؟ فيه احتمال. وله عند إيداء النشوز من يعظها أو يهجرها، أو يضربها.

ثم بين - سبحانه - ما يجب على الرجال نحو النساء إذا ما أطعنهم وتركن النشوز والعصيان فقال - تعالى -: فإنْ أطغنكم فلا تبغوا عليهم سبيلاً إنّ آلله كان علياً كبيراً.

اي فإن رجعن عن النشوز إلى الطاعة وانقدن لما أوجب الله عليهن نحوكم أيها الرجال، فلا تطلبوا سبيلا وطريقا إلى التعدي عليهن، أو فلا تظلموهن بأي طريق من طرق الظلم كأن تؤذوهن بالسنتكم أو بأيدكم أو بغير ذلك، بل اجعلوا ما كان منهن كأنه لم يكن، وحاولوا التقرب إليهن بألوان المودة والرحمة.

إِنَّ ٱلله كان عليّاً كبيراً فاحذروا مخالفة أمره، فإن قدرته ـ سبحانه ـ عليكم أعظم من قدرتكم على نسائكم. فالحملة الكرمة تزيرل قور بريه حرث الأزماج على قدل توبة النسام، وتحذير هم من ظامون إذا ما ترك

فالجملة الكريمة تنييل قصد به حث الأزواج على قبول توبة النساء، وتحذير هم من ظلمهن إذا ما تركن النشوز، وعدن إلى طريق الطاعة والإنابة.

قال بعضهم: وذكر هاتين الصفتين في هذا الموضع في غاية الحسن، وبيانه من وجوه: الأول: أن المقصود منه تهديد الأزواج على ظلم النساء.

والمعنى: أنهن إن ضعفن عن دفع ظُلمكم وعجزن عن الانتصاف منكم، فالله ـ سبحانه ـ ينتصف لهن منكم لأنه علي قاهر كبير

الثاني: لا تبغوا إذا أطعنكم لعلو أيديكم، فإن الله أعلى منكم وأكبر من كل شيء.

الثالث: أنه - سبحانه - مع علوه وكبريائه لا يكلفكم إلا ما تطيقون، كذلك لا تكلفو هن محبتكم، فإنهن لا يقدرن على ذلك.

الرابع: أنه مع علوه وكبريائه لا يؤاخذ العاصبي إذا تاب، بل يغفر له، فإذا تابت المرأة عن نشوزها فأنتم أولى بأن تتركوا عقوبتها وتقبلوا توبتها.

الخامس: أنه ـ تعالى مع علوه وكبريائه اكتفى من العبد بالظواهر ولم يهتك السرائر فأنتم أولى أن تكتفوا بظاهر حال المرأة، وأن تقعوا في التفتيش عما في قلبها وضميرها من الحب والبغض.

H-92/4:35

ثم بين - سبحانه - ما يجب عمله إذا ما نشب خلاف بين الزوجين فقال - تعالى -: وإنْ خَقْتُمُ شَقَاق بيُنهما فَابْعَثُواْ حَكَماً مَنْ الهْله وحَكَماً مَنْ الهْلهاَ إن يُريدِاَ إصْلاحاً يُوفَق آللهُ بيْنهُماَ إنّ آلله كان عليماً خبيراً.

والمراد بالخوف هنا العلم. والخطاب لولاة الأمور وصلحاء الأمة. وقيل لأهل الزوجين.

والمراد بالشقاق ما يحصل بين الزوجين من خلاف ومعاداة. وسمى الخلاف شقاقاً لأن المخالف يفعل ما يشق على صاحبه، أو لأن كل واحد من الزوجين صار في شق وجانب غير الذي فيه صاحبه.

وقوله شقاق بينهما أصله شقاقا بينهما. فأضيف الشقاق إلى الظرف إما على إجرائه مجرى لمفعول فيه إتساعا. كقوله ـ تعالى ـ .

بِلْ مكْرُ ٱلْلَيْلِ وٱلنَّهارِ.

وأصله بل مكر في الليل والنهار.

وإما على إجرائه مجرى الفاعل بجعل البين مشاقا والليل والنهار ماكرين. كما في قولك: نهارك صائم. والمعنى: وإن علمتم أيها المؤمنون أن هناك خلافا بين الزوجين قد يتسبب عنه النفور الشديد، وانقطاع حبال الحياة الزوجية بينهما، ففى هذه الحالة عليكم أن تبعثوا حكماً اي رجلا صالحا عاقلا أهلا للإصلاح ومنع الظالم من الظلم من أهله اي من أهل الزوج وأقاربه وحكماً من أهلها اي من أقارب الزوجة بحيث يكون على صفة الأول: لأن الأقارب في الغالب أعرف ببواطن الأحوال، وأطلب للإصلاح، وتسكن إليهم النفس أكثر من غير هم.

و على الحكمين في هذه الحالة أن يستكشفا حقيقة الخلاف، وان يعرفا هل الإصلاح بين الزوجين ممكن أو أن الفراق خير لهما؟

وظاهر الأمر في قوله فآبُعثُواْ أنه للوجوب، لأنه من باب رفع المظالم ورفع المظالم من الأمور الواجبة على الحكام.

وظاهر وصف الحكمين بان يكون أحدهما من أهل الزوج والثاني من أهل الزوجة. أن ذلك شرط على سبيل الوجوب، إلا أن كثيرا من العلماء حمله على الاستحباب، وقالا: إذا بعث القاضي بحكمين من الأجانب جاز ذلك، لأن فائدة بعث الحكمين استطلاع حقيقة الحال بين الزوجين، وهذا أمر يستطيعه الأقارب وغير الأقارب إلا أنه يستحب الأقارب فيه لأنهم أعرف بأحوال الزوجين، وأشد طلباً للإصلاح، وأبعد عن الظنة والريبة، وأقرب إلى أن تسكن إليهم النفس.

والضمير في قوله - تعالى - إن يُريدا إصْلاحاً يجوز أن يعود للحكمين ويجوز أن يكون للزوجين. وكذلك الضمير في قوله يُوفّق آللهُ بيْنهُما يحتمل أن يكون للحكمين وأن يكون للزوجين.

والأولى جَعل الضمير الأول للحكمين والثاني للزوجين فيكون المعنى: إن يريدا اي الحكمان إصلاحا بنية صحيحة وعزيمة صادقة، يوفق الله بين الزوجين بإلقاء الألفة والمودة في نفسيهما، وانتزاع أسباب الخلاف من قلبيهما.

هذا، وقد اختلف العلماء فيما يتولاه الحكمان، أيتوليان الجمع والتفريق بين الزوجين بدون. إذنهما أم ليس لهما تنفيذ أمر يتعلق بالزوجين إلا بعد استئذانهما؟

يرى بعضهم أن للحكمين أن يلزما الزوجين بما يريانه بدون إننهما، لأن الله - تعالى - سماهما حكمين، والحكم هو الذي بحسم الخلاف بما تقتضيه المصلحة سواء أرضى المحكوم عليه أم لم يرض؛ ولأن القاضي هو الذي كلفهما بهذه المهمة فلهما أن يتصرفا بما يريانه خيراً بدون إذن الزوجين؛ ولأن عليا - رضى الله عنه - عندما بعث الحكمين لحسم الخلاف الذي نشب بين أخيه عقيل وبين زوجته قال لهما: أتدريان ما عليكما؟ إن عليكما إن رأيتم أن تجمعا جمعتما وإن رأيتما أن تفرقا فرقتما.

وإلى هذا الرأي اتِّجه ابن عباس والشَّعبِي ومالك وأحمد بنٍ حنبل وغير هم.

ويرى الحسن وأبو حنيفة وغيرهما أنه ليس للحكمين أن يفرقا بين الزوجين إلا برضاهما لأنهما وكيلان للزوجين، ولأن الآية الكريمة قد بينت أن عملهما هو الإصلاح فإن عجزا عنه فقد انتهت مهمتهما، ولأن الطلاق من الزوج وحده، ولا يتولاه غيره إلا بالنيابة عنه.

ثم ختم - سبحانه - الآية الكريمة بقوله: إنّ آلله كان عليماً خبيراً اي: إنه - سبحانه - عليهم بظواهر الأمور وبواطنها. خبير بأحوال النفوس وطرق علاجها، ولا يخفى عليه شيء من تصرفات الناس وأعمالهم، وسيحاسبهم عليها.

وبهذا نرى أن هاتين الأيتين الكريمتين قد بينتا جانبا هاما مما يجب للرجال على النساء، ومما يجب للنساء على الرجال، فقد مدحت أو لاهما النساء الصالحات المطيعات الحافظات لحق أزواجهن، ورسمت العلاج الناجع الذي يجب على الرجال أن يستعملوه إذا ما حدث نشوز من زوجاتهم، وحذرت الرجال من البغي على النساء إذا ما تركن النشوز وعدن إلى الطاعة والاستقامة فإنْ أطغنكُمْ فلا تبْغُواْ عليْهن سبيلاً إنّ الله كان علياً كسر أ

ثم طلبت الآية الثانية من ولاة الأمور وصلحاء الأمة أن يتدخلوا بين الزوجين إذا ما نشب خلاف بينهما، وأن يكون هذا التدخل عن طريق حكمين عدلين عاقلين يتوليان الإصلاح بينهما، ويقضيان بما فيه مصلحة

الزوجين، وقد وعد - سبحانه - بالتوفيق بين الزوجين متى صلحت النيات، وصفت النفوس، ومالت القلوب نحو التسامح والتعاطف قال - تعالى - إن يُريداً إصْلاحاً يُوفق آلله بينهُما إنّ آلله كان عليماً خبيراً. وبهذا التشريع الحكيم تسعد الأمم والأسر، وتنال ما تصبوا إليه من رقى واستقرار. وبعد هذا البيان الحكيم الذي ساقته السورة الكريمة فيما يتعلق بأحكام الأسرة ووسائل استقرارها، وعلاج ما يكون بين الزوجين من أسباب النزاع. بعد هذا البيان الحكيم عن ذلك أخذت السورة الكريمة في دعوة الناس إلى عبادة الله وحده، وإلى التحلي بمكارم الأخلاق، ونهتهم عن الإشراك بالله - تعالى -، وعن الغرور والبخل والرياء، وغير ذلك من الأعمال التي ترضى الشيطان وتغضب الرحمن فقال - تعالى -: وأعبُدُواْ ألله حديثاً.

Traduction et commentaire

Cet exégète narre la cause de la révélation du verset H-92/4:34, parle de la supériorité des hommes sur les femmes, en expose les raisons et mentionne les trois procédés dont il faut user envers les femmes désobéissantes: les exhorter, les abandonner dans les couches et les frapper de façon non affligeante, non infamante, sans casser les os et en évitant le visage. Si cela s'avère infructueux, il faut recourir à la réconciliation prévue par le verset H-92/4:35.

Nom de l'exégète	Décès - École	اسم المفسر
Muhammad Ali Al-	vivant - Sunnite	محمد علي الصابوني
Sabouni ¹		
Titre de l'exégèse		عنوان التفسير
Sufwat al-tafasir		صفوة التفاسير 2

Remarques préliminaires

Nous allons présenter cet exégète à travers deux ouvrages différents: celui mentionné ici, et le suivant.

فقرات عربية فقرات عربية H-92/4:34

روي أن سعد بن الربيع - وكان نقيباً من نقباء الأنصار - نشزت عليه امرأته حبيبة بنت زيد فلطمها فانطلق أبوها معها إلى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فقال: أفرشته كريمتي فلطمها فقال النبي صلّى الله عليه وسلّم التربي من المربية الله المربية الله المربية المربي

ابوها معها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: افرشنه كريمني قاطمها قعال النبي صلى الله عليه وسلم لتقتص منه فنزلت الرجال قوامون على النساء فقال صلى الله عليه وسلم: أردنا أمراً وأراد الله أمراً والذي أراد الله خير. التفسير: ولا تتمنوا أيها المؤمنون ما خص الله تعالى به عنوب أي لا تتمنوا أيها المؤمنون ما خص الله تعالى به غيركم من أمر الدنيا أو الدين ذلك يؤدي إلى التحاسد والتباغض قال الزمخشري: نُهوا عن الحسد وعن تمني ما فضل الله بعض الناس على بعض من الجاه والمال لأن ذلك التفضيل قسمة من الله صادرة عن حكمة ما فضل الله بعض الناس على بعض من الجاه والمال لأن ذلك التفضيل قسمة من الله صادرة عن حكمة

الفسير؛ ولا تنملوا ما قصل الله به بعصكم على بعض اي لا تنملوا أيها المؤملون ما خص الله تعلى به غيركم من أمر الدنيا أو الدين ذلك يؤدي إلى التحاسد والتباغض قال الزمخشري: نُهوا عن الحسد وعن تمني ما فضل الله بعض الناس على بعض من الجاه والمال لأن ذلك التفضيل قسمة من الله صادرة عن حكمة وتدبير وعلم بأحوال العباد للرّجال نصيبٌ مّما اكتسبوا وللنسآء نصيبٌ مّما اكتسبن أي لكلٍ من الفريقين في الميراث نصيبٌ معين المقدار قال الطبري: كلّ له جزاء على عمله بحسبه إن خيراً فخير وإن شراً فشر واسالوا الله من فضله أي وسلوا الله من فضله يعطكم فإنه كريم وهاب إنّ الله كان بكُلّ شيْء عليماً أي ولذلك جعل الناس طبقات ورفع بعضهم درجات ولكُل جعلنا موالي ممّا ترك الوالدان والأقربون أي ولكل إنسان جعلنا عصبةً يرثون ماله ممّا تركه الوالدان والأقارب من الميراث والذين عقدت أيمائكم فأتوهم نصيبهم أي جعلنا عصبة من الميراث، وقد كان هذا في ابتداء والذين حالفتمو هم في الجاهلية على النصرة والإرث فأعطوهم حظهم من الميراث، وقد كان هذا في ابتداء الإسلام ثم نسخ قال الحسن: كان الرجل يحالف الرجل ليس بينهما نسبٌ فيرث أحدُهما الآخر فنسخ الله ذلك بقوله.

وأؤلواً الأرحام بعضيهم أولى ببعض [الأنفال: 75] وقال ابن عباس: كان المهاجرون حين قدموا المدينة يرث المهاجري الأنصاري دون ذوي رحمه بالأخوة التي آخي رسول الله صلّى الله عليه وسلّم بينهم فلما نزلت ولكلّ جعلنا موالي نسخت إنّ الله كان على كُلّ شيّء شهيداً أي مطلعاً على كل شيء وسيجازيكم عليه. ثم بين تعالى أن الرجال يتولون أمر النساء في المسئولية والتوجيه فقال الرجال قوامُون على النساء أي قائمون عليهن بالأمر والنهي، والإنفاق والتوجيه كما يقوم الولاة على الرعية بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقُواْ منْ أمُوالهم أي بسبب ما منحهم الله من العقل والتدبير، وخصهم به من الكسب والإنفاق، فهم يقومون على النساء بالحفظ والرعاية والإنفاق والتأديب قال أبو السعود: والتفضيل للرجل لكمال العقل وحسن التدبير ورزانة الرأي ومزيد القوة، ولذلك خصوا بالنبوة والإمامة والولاية والشهادة والجهاد وغير ذلك فالصالحات على النبات تحت رياسة الرجل، وقد ذكر تعالى أنهن قسمان: قسم صالحات مطيعات، وقسم عاصيات متمردات، فالنساء الصالحات مطيعات لله ولأزواجهن، قائمات بما عليهن من حقوق، يحفظن أنفسهن عن الفاحشة وأموال أزواجهن عن التبذير كما أنهن حافظات لما يجري عليهن من حقوق، يحفظن أنفسهن عن الفاحشة وأموال أزواجهن عن التبذير كما أنهن حافظات لما يجري الرجل يُقضي إليه ثم ينشر أحدهما سرّ صاحبه.

H-92/4:35

واللاتي تخافُون نُشُوز هُنّ هذا القسم الثاني وهنّ النساء العاصيات المتمردات أي واللاتي يتكبرون ويتعالين عن طاعة الأزواج فعليكم أيها الرجال أن تسلكوا معهن سبل الإصلاح فعظُوهُنّ واهجروهن في المضاجع واضربوهن أي فخوفوهنّ الله بطريق النصح والإرشاد، فإن لم ينجح الوعظ والتذكير فاهجروهنّ في الفراش فلا تكلموهن ولا تقربوهن قال ابن عباس: الهجر ألا يجامعها وأن يضاجعها على فراشها ويوليها ظهره، فإن

-

http://goo.gl/QJVi0y

² http://goo.gl/p7s38I

لم يرتدعن فاضربوهن ضرباً غير مبرّح فإنْ أطغنكُمْ فلا تبْغُواْ عليْهن سبيلاً أي فإن أطعن أمركم فلا تلتمسوا طريقاً لإيذائهن إنّ الله كان عليّاً كبيراً أي فإن الله تعالى أعلى منكم وأكبر وهو وليهن ينتقم ممن ظلمهن وبغى عليهن. انظر كيف يعلمنا سبحانه أن نؤدب نساءنا وانظر إلى ترتيب العقوبات ودقتها حيث أمرنا بالوعظ ثم بالهجران ثم بالضرب ضرباً غير مبرح ثم ختم الآية بصفة العلو والكبر لينبه العبد على أن قدرة الله فوق قدرة الزوج عليها وأنه تعالى عون الضعفاء وملاذ المظلومين! وإنْ خقْتُمْ شقاق بينهما فابعثوا حكماً مَنْ أهْله وحكماً مَنْ أهْله وحكماً مَنْ أهْله وحكماً عدلاً من أهل الزوج وحكماً بينهما أي إن قصدا إصلاح ذات البين وكانت نيتهما صحيحة وقلوبهما ناصحة لوجه الله، بورك في وساطتهما وأوقع الله بين الزوجين الوفاق والألفة وألقى في نفوسهما المودة والرحمة إنّ الله كان عليماً خبيراً أي عليماً بأحوال العباد حكيماً في تشريعه لهم.

Traduction et commentaire

Cet exégète narre la cause de la révélation du verset H-92/4:34, parle de la supériorité des hommes sur les femmes, en expose les raisons et mentionne les trois procédés dont il faut user envers les femmes désobéissantes: les exhorter, les abandonner dans les couches et les frapper de façon non affligeante, sans autres précisions. Si cela s'avère infructueux, il faut recourir à la réconciliation prévue par le verset H-92/4:35.

Nom de l'exégète	Décès - École	اسم المفسر
Muhammad Ali Al-	Vivant - Sunnite	محمد علي الصابوني
Sabouni ¹		
Titre de l'exégèse		عنوان التفسير
Tafsir ayat al-ahkam		تفسير آيات الأحكام ²

Remarques préliminaires

Extrait arabe

فقرات عربية H-92/4:34-35.

قَوْمُون: قوّام: صيغة مبالغة من القيام على الأمر بمعنى حفظه ورعايته، فالرجل قوام على امرأته كما يقوم الوالي على رعيته بالأمر والنهي، والحفظ والصيانة.

قَتْنَتَّ: أصل القنوت دوام الطاعة، ومنه القنوت في الصلاة والمراد أنهن مطيعات لله ولأزواجهن. نُشُوز هُنّ: عصيانهن وترفعهن عن طاعتكم، وأصل النشز المكان المرتفع ومنه تلّ ناشز أي مرتفع. قال في اللسان: النشوز يكون بين الزوجين، وهو كراهة كل واحد منهما صاحبه، واشتقاقه من النشز وهو ما ارتفع من الأرض، ونشز الرجل إذا كان قاعداً فنهض قائماً ومنه قوله تعالى: وإذا قيل آنشُزُوا فانشُزُوا المجادلة: 11].

فُعظُوهُنّ: أي ذّكَروهن بما أوجب الله عليهن من الطاعة وحسن العشرة للأزواج. المضاجع: المراد بهجر المضاجع هجر الفراش والمضاجعة.

قال ابن عباس: الهجر في المضاجع هو أن يضاجعها ويوليها ظهره ولا يجامعها. وقيل: أن يعزل فراشه عن

شقاق: الشقاق: الخلاف والعداوة وهو مأخوذ من الشق بمعنى الجانب، لأن كلاً من المتخالفين يكون في شق غير شق الآخر بسبب العداوة والمباينة.

حكماً: الحكم من له حق الحكم والفصل بين الخصمين المتناز عين.

و ٱلْجار ٱلْجُنُب: الجار البعيد أو الذي ليس له قرابة تربطه بجاره وأصله من الجنابة ضد القرابة. و الصاحنب: هو الرفيق في السفر، أو طلب العلم، أو الشريك وقيل: هي الزوجة.

مُخْتالاً فخُوراً: قال ابن عباس: المختال البطر في مشيته، والفخور المفتخر على الناس بكبره.

المعنى الإجمالي.

يقول الله جل ثناؤه ما معناه: الرجال لهم درجة الرياسة على النساء، بسبب ما منحهم الله من العقل والتدبير، وخصتهم به من الكسب والإنفاق، فهم يقومون على شؤون النساء كما يقوم الولاة على الرعايا بالحفظ والرعاية وتدبير الشؤون. ثم فصل تعالى حال النساء تحت رياسة الرجل، وذكر أنهن قسمان: قسم صالحات مطيعات، وقسم عاصيات متمردات، فالنساء الصالحات مطيعات للأزواج، حافظات لأوامر الله، قائمات بما عليهن من حقوق، يحفظن أنفسهن عن الفاحشة، وأموال أزواجهن عن التبذير في غيبة الرجال، فهن عفيفات، أمينات، فاضلات.

وأما القسم الثاني وهن النساء الناشزات المتمردات المترفعات على أزواجهن، اللواتي يتكبرن ويتعالين عن طاعة الأزواج، فعليكم أيها الرجال أن تسلكوا معهن طريق النصح والإرشاد، فإن لم يجد الوعظ والتذكير فعليكم بهجرهن في الفراش مع الإعراض والصد، فلا تكلموهن ولا تقربوهن، فإذا لم يرتدعن بالموعظة ولا بالهجران فلكم أن تضربوهن ضرباً غير مبّرح، ضرباً رفيقاً يؤلم ولا يؤذي، فإن أطعنكم فلا تلتمسوا طريقاً لإيذائهن، فإن الله تعالى العلي الكبير أعلى منكم وأكبر، وهو وليهن ينتقم ممن ظلمهم وبغى عليهن.

ثُمَّ بين تعالى حالةً أخرى، وهي ما إذا كان النفور لا من الزوجة فحسب بل من الزوجين، فأمر بإرسال (حكمين) عدلين، واحد من أقربائها والثاني من أقرباء الزوج، ليجتمعا وينظرا في أمرهما ويفعلا ما فيه المصلحة، إن رأيا التوفيق وققا، وإن رأيا التفريق فرقا، فإذا كانت النوايا صحيحة، والقلوب ناصحة بورك في وساطتهما، وأوقع الله بطيب نفسهما وحسن سعيهما الوفاق والألفة بين الزوجين، وما شرعه الله إنما جاء وفق الحكمة و المصلحة لأنه من حكيم خبير.

ثم ختم تعالى هذه الآيات بوجوب عبادته تعالى وعدم الإشراك به، وبالإحسان إلى الوالدين، وإلى الأقرباء

http://goo.gl/8Tdkrq

² http://goo.gl/tkz40A

واليتامي والمساكين، ومن له حق الجوار من الأقارب والأباعد. سبب النزول.

نزلت الآية الكريمة في (سعد بن الربيع) مع امرأته (حبيبة بنت زيد) وكان سعد من النقباء وهما من الأنصار، وذلك أنها نشزت عليه فلطمها، فانطلق أبوها معها إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أفرشته كريمتي فلطمها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لتقتص منه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم المجعوا هذا جبريل أتاني وأنزل الله آلرّجالُ قوّمُون على النساء فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أردنا أمراً، وأراد الله أمراً، والذي أراد الله خير ورفع القصاص.

لطائف التفسير.

اللطيفة الأولى: علَّل تعالى قوامة الرجال على النساء بتعليلين:

أحدهما: وهبي، والآخر كسبي، وأورد العبارة بصيغة المبالغة قوْمُون على اَلنّساء، للإشارة إلى كامل الرئاسة والولاية عليهن كما يقوم الولاة على الرعايا، فلهم حق الأمر، والنهي، والتدبير والتأديب، وعليهم كامل المسؤولية في الحفظ والرعاية والصيانة، وهذا هو السر في مجيء الجملة اسمية.

اللطيفة الثانية: قال صاحب الكشاف: ذكروا في فضل الرجال أموراً منها: العقل، والحزم، والعزم، والقوة، وأن منهم الأنبياء، وفيهم الإمامة الكبرى، والصغرى، والجهاد، والأذان، والخطبة، والشهادة في الحدود، والقصاص، والزيادة في الميراث، والولاية في النكاح، وإليهم الانتساب، وغير ذلك.

اللطيفة الثالثة: ورد النظم الكريم بما فضل آللة بعضهة على بعض ولو قال بما فضلهم عليهن أو قال بتفضيلهم عليهن لكان أوجز وأخصر، ولكنّ التعبير ورد بهذه الصيغة لحكمة جليلة، وهي إفادة أن المرأة من الرجل، والرجل من المرأة بمنزلة الأعضاء من جسم الإنسان، فالرجل بمنزلة الرأس، والمرأة بمنزلة البدن، ولا ينبغي أن يتكبر عضو على عضو لأن كل واحد يؤدي وظيفته في الحياة، فالأذن لا تغني عن العين، واليد لا تغني عن العين، واليد لا تغني عن العين، واليد لا على على الشخص أن يكون قلبه أفضل من معدته، ورأسه أشرف من يده، فالكل يؤدي دوره بانتظام، ولا غنى لواحدٍ عن الأخر. ثم للتعبير حكمة أخرى وهي الإشارة إلى أن هذا التفضيل إنما هو للجنس، لا لجميع أفراد الرجال على جميع أفراد النساء، فكم من امرأة تفضل زوجها في العلم، والدين، والعمل، وكما يقول الشاعر:

ولو كان النساء كمن ذكرنا لفضلت النساء على الرجال

وبهذين المعنيين اللذين ذكر ناهما ظهر أن الآية في نهاية الإيجاز والإعجاز.

اللطيفة الرابعة: لم يذكر الله تعالى في الآية إلا (الإصلاح) ولم يذكر ما يقابله وهو (التفريق) بين الزوجين، وفي ذلك لطيفة دقيقة، وإرشاد من الله تعالى للحكمين إلى أنه ينبغي أن لا يدّخراً وسعاً في الإصلاح، فإن في التفريق خراب البيوت، وفي التوفيق الألفة والمودة والرحمة، وغرضُ الإسلام جمع القلوب على المحبة والوئام.

اللطيفة الخامسة: قال الزمخشري: وإنما كان الحكمان من أهلهما، لأن الأقارب أعرف ببواطن الأحوال، وأطلب للصلاح، وإليهم تسكن نفوس الزوجين، ويبرز إليهم ما في ضمائر هما من الحب والبغض، وإرادة الصحبة والفرقة، وموجبات ذلك ومقتضياته، وما يزويانه عن الأجانب، ولا يحبان أن يطلعوا عليه.

اللطيفة السادسة: ذكر الشعبي أن شريحاً تزوج امراة من بني تميم يقال لها (زينب) فلما تزوجها ندم حتى أراد أن يرسل إليها بطلاقها، ثم قال: لا أعجل حتى يجاء بها، فلما جيء بها تشهدت ثم قالت: أما بعد فقد نزلنا منز لا لا ندري متى نظعن منه، فانظر الذي تكره، هل تكره زيارة الأختان؟ فقلت: إني شيخ كبير لا أكره المرافقة، وإني لأكره ملال الأختان، قال: فما شرطتُ شيئاً إلا وفت به، فأقلمت سنة ثم جئت يوماً ومعها في المحجلة إنس، فقلت: إنّا لله، فقالت: أبا أمية إنها أمي، فسلم عليها فقالت: انظر فإن رابك شيء منها فأوجع رأسها، قال: فصحبتني ثم هلكت قبلي، قال: فوددت أني قاسمتها عمري، أو مت أنا وهي في يوم واحد، وأنشد شريح:

رأيت رجالاً يضربون نساءهم فشلّت يميني حين أضرب زينباً.

الأحكام الشرعية.

الحكم الأول: ما هي الخطوات التي أرشد إليها الإسلام لمعالجة نشور المرأة؟ أرشدت الآية الكريمة إلى الطريقة الحكيمة في معالجة نشور المرأة ودعت إلى الخطوات التالية:

أولاً: النصح والإرشاد بالحكمة والمو عظة الحسنة لقوله تعالى: فعظُو هُنّ. ثانياً: الهجران بعزل فراشه عن فراشها وترك معاشرتها لقوله تعالى: وأهْجُرُو هُنّ في ٱلْمضاجع. ثالثاً: الضرب غير المبرح بسواك ونحوه تأديباً لها، لقوله تعالى: وأضْربُو هُنّ. رابعاً: إذا لم تُجْد كل هذه الوسائل فينبغي التحكيم لقوله تعالى: فأَبْعثُواْ حكماً مّنْ أهْله وحكماً مّنْ أهْلهآ. وأما الضرب فقد وضّحه عليه السلام بقوله: فإن فعلن فاضربوهن ضرباً غير مبّرح.

قال ابن عباس وعطاء: الضرب غير المبّرح بالسواك، وقال قتادة: ضرباً غير شائن.

وقال العلماء: ينبغي أن لا يوالي الضرب في محل واحد وأن ينقي الوجه فإنه يجمع المحاسن، ولا يضربها بسوط ولا عصا، وأن يراعي التخفيف في هذا التأنيب على أبلغ الوجوه.

وقد سئل عليه السلام: ما حق امرأة أحدنا عليه؟ فقال: أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه، ولا تقبّح، ولا تهجر إلا في البيت.

ومع أن الضرب مباح فَّقد اتفق العلماء علَّى أن تركه أفضل لقوله عليه السلام: ولن يضرب خياركم.

الحكم الثاني: هل هذه العقوبات مشروعة على الترتيب؟

اختلف العلماء في العقوبات الواردة في الآية الكريمة هل هي مشروعة على الترتيب أم لا؟

فقال جماعة من أهل العلم إنها على الترتيب، فالوعظ عند خوف النشوز، والهجر عند ظهور النشوز، ثم الضرب، ولا يباح الضرب عند ابتداء النشوز، وهذا مذهب أحمد، وقال الشافعي: يجوز ضربها في ابتداء النشوز

ومنشأ الخلاف بين العلماء اختلافهم في فهم الآية، فمن رأى الترتيب قال إن (الواو) لا تقتضي الترتيب بل هي لمطلق الجمع، فللزوج أن يقتصر على إحدى العقوبات أياً كانت، وله أن يجمع بينها.

ومن ذهب إلى وجوب الترتيب يرى أن ظاهر اللفظ يدل على الترتيب، والآية وردت على سبيل التدرج من الضعيف إلى القوي ثم إلى الأقوى فإنه تعالى ابتدأ بالوعظ، ثم ترقى منه إلى الهجران، ثم ترقى منه إلى الضرب، وذلك جار مجرى التصريح بوجوب الترتيب، فإذا حصل الغرض بالطريق الأخف وجب الاكتفاء به، ولم يجز الإقدام على الطريق الأشد.

أقول: لعل هذا هو الأرجح لظاهر الآية الكريمة والله أعلم.

قال ابن العربي: (من أحسن ما سمعت في تفسير هذه الآية قول (سعيد بن جبير) فقد قال: يعظها فإن هي قبلت وإلا هجرها، فإن هي قبلت وإلا بعث حكماً من أهله وحكماً من أهلها، فينظران ممن الضرر وعند ذلك يكون الخلع).

وروي عن علي كرم الله وجهه ما يؤيد ذلك فإنه قال: يعظها بلسانه فإن انتهت فلا سبيل له عليها، فإن أبت هجر مضجعها، فإن أبت ضربها، فإن لم تتعظ بالضرب بعث الحكمين.

الحكم الثالث: هل يجوز في الحكمين أن يكونا من غير الأقارب؟

ظاهر الآية أنه يشترط في الحكمين أن يكونا من الأقارب لقوله تعالى: حكماً مَنْ أهْله وحكماً مَنْ أهْلها وأن ذلك على سبيل الوجوب، ولكن العلماء حملوه على وجه الاستحباب، وقالوا: إذا بعث القاضي حكمين من الأجانب جاز، لأن فائدة الحكمين التعرف على أحوال الزوجين وإجراء الصلح بينهما، والشهادة على الظالم منهما، وهذا الغرض يؤديه الأجنبي كما يؤديه القريب، إلا أن الأقارب أعرف بحال الزوجين، طلباً للإصلاح من الأجانب، وأبعد عن التهمة بالميل لأحد الزوجين، لذلك كان الأولى والأوفق أن يكون أحد الحكمين من أهل الزوج والآخر من أهل الزوجة.

قال الألوسي: وخُصّ الأهل لأنهم أطلب للصلاح، وأعرف بباطن الحال، وهذا على وجه الاستحباب، وإن نصبًا من الأجانب جاز.

الحكم الرابع: من المخاطب في الآية الكريمة وإنْ خِفْتُمْ شَقَاق بيْنهِما؟

الخطاب في الآية السابقة للأزواج لقوله تعالى: وآهُجُرُوهُن في المضاجع وهذا من حق الزوج، والخطاب هنا للحكام، فإنه تعالى لما ذكر نشوز المرأة، وأن للزوج أن يعظها ويهجرها في المضجع ويضربها، بين تعالى أنه إذا لم يبق بعد الضرب إلا المحاكمة إلى من ينصف المظلوم من الظالم ويتوجه حكمه عليهما وهو السلطان الذي بيده سلطة الحكم والتنفيذ.

وروّي عن السُدّي أن الخطاب للزوجين. وهذا القول مرجوح.

وَظَاهَرِ الْأَمرِ فَيَ قُولُه تَعَالَى: فَٱبْعَثُواْ أَنَهُ للوجوبُ وبه قَالَ الشّافعي رحمه الله، لأنه من باب رفع الظُّلامات وهو من الفروض العامة الواجبة على الولاة.

الحكم الخامس: هل للحكمين أن يفرقا بين الزوجين بدون إذنهما؟

اختلف الفقهاء في الحكمين هل لهما الجمع والتفريق بدون إذن الزوجين أم ليس لهما تنفيذ أمر بدون إذنهما؟ فذهب أبو حنيفة وأحمد إلى أنه ليس للحكمين أن يفرقا إلا برضى الزوجين لأنهما وكيلان عنهما، ولا بدّ من رضى الزوجين فيما يحكمان به، وهو مروي عن (الحسن البصري) و(قتادة) و(زيد بن أسلم). وذهب مالك إلى أن لهما أن يلزما الزوجين بدون إذنهما ما يريا فيه المصلحة، فإن رأيا التطليق طلّقا، وإن رأيا أن تفتدي المرأة بشيء من مالها فعلا، فهما حاكمان موليان من قبل الإمام وينفذ حكمهما في الجمع والتفرقة وهو مروي عن (علي) و(ابن عباس) و(الشعبي).

وللشافعي في المسألة قولان.

وليس في الآية ما يرجح أحد الرأبين على الآخر، بل فيها ما يشهد لكلٍ من الرأبين.

فالحجة للرأي الأول: أنّ الله تعالى لم يضف إلى الحكمين إلا الإصلاحُ إن يُريداً إصْلُحاً وهذا يقتضي أن يكون ما وراء الإصلاح غير مفوض إليهما، ولأنهما وكيلان ولا ينفذ حكمهما إلا برضي الموكل.

والحجة للرأي الثّاني: أن الله تعالى سمّى كلاً منهما حكماً فأبْعثُواْ حكماً مّنْ أهْله وحكماً مّنْ أهْلها والحكم هو الحاكم، ومن شأن الحاكم أن يحكم بغير رضا المحكوم عليه رضى أم سخط.

قال الجصاص: قال أصحابنا: ليس للحكمين أن يفرقا إلا أن يرضى الزوج، وذلك لأنه لا خلاف أن الزوج لو أقر بالإساءة إليها لم يفرق بينهما، ولم يجبره الحاكم على طلاقها قبل تحكيم الحكمين، وكذلك لو أقرت المرأة بالنشوز لم يجبرها الحاكم على خلع، ولا على ردّ مهرها، فكذلك بعد بعث الحكمين لا يجوز إلا برضى الزوجين وهو اختيار الطبري.

قال الطبري: وليس للحكمين ولا لواحد منهما الحكم بالفرقة بينهما، ولا بأخذ مال إلا برضى المحكوم عليه بذلك.

أقول: ولعلّ الرأي الأول هو الأرجح لقوة الدليل و هذا ما اختاره الطبري رحمه الله والله أعلم. ما ترشد إليه الآيات الكريمة.

- 1- للزوج حق تأديب زوجته ومنعها من الخروج من المنزل إلا بإذنه.
 - على الزوجة طاعة زوجها في حدود ما أمر الله لا في المعصية.
- 3- ضرورة التحكيم إذا لم تُجْد جميع وسائل الإصلاح من قبل الزوج.
- على الحكمين أن يبذلا أقصى ما في وسعهما للإصلاح بين الزوجين.

خاتمة البحث

حكمة التشريع.

قضت السنة الكونية وظروف الحياة الاجتماعية، أن يكون في الأسرة قيّم، يدير شؤونها، ويتعهد أحوالها، وينفق من ماله عليها، لتؤدي رسالتها على أكمل الوجوه، ولتكون نواة للمجتمع الإنساني الذي ينشده الإسلام، إذ في صلاح الأسرة صلاح المجتمع، وفي فساد الأسرة وخرابها خراب المجتمع.

ولما كان الرجل أقدر على تحمل هذه المسؤولية من المرأة، بما وهبه الله من ألعقل، وقوة العزيمة والإرادة، وبما كلّفه من السعي والإنفاق على المرأة والأولاد، كان هو الأحق بهذه القوامة، التي هي في الحقيقة درجة (مسؤولية وتكليف) لا درجة (تفضيل وتشريف) إذ هي مساهمة في تحمل الأعباء، وليست للسيطرة والاستعلاء، إذ لا بذ لكل أمر هام من رئيس يتولى شؤون التدبير والقيادة. وقد جعل الله للرجال حق القيام على النساء بالتأديب والتدبير، والحفظ والصيانة، ولعل أخبث ما يتخذه أعداء الإسلام ذريعة للطعن في دين الله، زعمهم أن الإسلام أهان المرأة حين سمح للرجل أن يضربها ويقولون: كيف يسمح الله بضرب النساء، وكيف يحوي كتابه المقدس هذا النص فعظوهن وأهجروهن في ألمضاجع وأضربوهن؟! أفليس هذا اعتداء على كرامة المرأة!

والجواب: نِعم لقد سمح القِرآن بضرب المرأة ولكن متى يكون الضرب؟ ولمن يكون؟

إن هذا الأمر علاج، والعلاج إنما يحتاج إليه عند الضرورة، فالمرأة إذا أساءت عشرة زوجها، وركبت رأسها، وسارت وراء الشيطان وبقيادته، لا تكف ولا ترعوي عن غيّها وضلالها، فماذا يصنع الرجل في مثل هذه الحالة؟ أيهجرها، أم يطلقها، أم يتركها تصنع ما تشاء؟

لقد أرشد القرآن الكريم إلى الدواء، أرشد إلى اتّخاذ الطرق الحكيمة في معالجة هذا النشوز والعصيان، فأمر بالصبر والأناة، ثم بالوعظ والإرشاد، ثمّ بالهجر في المضاجع، فإذا لم تنفع كل هذه الوسائل فلا بدّ أن نستعمل آخر الأدوية، وكما يقولون في الأمثال: (آخر الدواء الكيّ).

فالضرب بسواك وما أشبهه أقل ضرراً من إيقاع الطلاق عليها، لأن الطلاق هدم لكيان الأسرة، وتمزيق الشملها، وإذا قيس الضرر الأخف بالضرر الأعظم، كان ارتكاب الأخف حسناً وجميلاً، وكما قيل: (وعند ذكر العمي يستحسن العور).

فالضّرب ليس إهانة للمرأة - كما يظنون - وإنما هو طريق من طرق العلاج، ينفع في بعض الحالات مع . بعض الخالات مع . بعض النفوس الشاذة المتمردة، التي لا تفهم الحسني، ولا ينفع معها الجميل.

و الحر تكفيه الاشار ة.

العبد بقرع بالعصا

وإن من النساء، بل من الرجال من لا يقيمه إلا التأديب، ومن أجل ذلك وضعت العقوبات و فتحت السجون. يقول السيد رشيد رضا في تفسيره المنار: وأما الضرب فاشترطوا فيه أن يكون غير مبرح، والتبريح الإيذاء الشديد، وقد روى عن ابن عباس تفسيره بالضرب بالسواك ونحوه أي كالضرب باليد، أو بقصبة صغيرة و نحو ها

ثُم قال: يستكبر بعض مقلدة الافرنج في آدابهم منا مشروعية ضرب المرأة الناشز، ولا يستكبرون أن تنشز وتترفع عليه، فتجعله وهو رئيس البيت مرؤوسا بل محتقراً، وتصر على نشوزها حتى لا تلين لوعظه ونصحه، ولا تبالى بإعراضه و هجره، ولا أدري بم يعالجون هؤلاء النواشز؟ وبم يشيرون على أزواجهن أن

إن مشروعية ضرب النساء ليست بالأمر المستنكر في العقل أو الفطرة فيحتاج إلى التأويل، فهو أمر يحتاج إليه في حال (فساد البيئة) وغلبة الأخلاق الفاسدة، وإنّما يباح إذا رأى الرجل أن رجوع المرأة عن نشوزها يتوقف عليه، و إذا صلحت البيئة، وصار النساء يعقلن النصيحة، ويستجبن للوعظ، أو يزدجرن بالهجر فيجب الاستغناء عن الضرب، فلكل حال حكم يناسبها في الشرع، ونحن مأمورون على كل حال بالرفق بالنساء. أقول: إن أمر الضرب في شريعة الله ليس إلا طريقاً من طرق الإصلاح، وقد روى عن عطاء أنه قال: لا يضربْ زوجه وإن أمرها أو نهاها فلم تطعه، ولكنْ يغضب عليها، وقال عليه السلام ولن يضرب خياركم ومع ذلك فهو علاج في بعض الحالات الشاذة. فمال هؤلاء القوم لا يكادون يقفهون حديثاً [النساء: 78].

Traduction et commentaire

Cet exégète narre la cause de la révélation du verset H-92/4:34, parle de la supériorité des hommes sur les femmes, en expose les raisons et mentionne les trois procédés dont il faut user envers les femmes désobéissantes: les exhorter, les abandonner dans les couches et les frapper de façon non affligeante, non infamante, les coups ne devant pas être portés sur un seul endroit du corps, tout en évitant le visage. Il cite Ibn-Abbas: avec le siwak (cure-dent). Si cela s'avère infructueux, il faut recourir à la réconciliation prévue par le verset H-92/4:35.

Comme signalé dans la première partie, au point 4 C, cet exégète dit que la nature et les conditions sociales exigent la présence d'un responsable au sein de la famille, dont il se charge. Et cette tâche revient à l'homme en raison de ce que Dieu lui a accordé comme faveur sur le plan de l'intelligence et de la force de volonté. Dieu lui a donné le droit d'administrer les femmes et de les corriger.

Et probablement le pire de ce que les ennemis de l'islam utilisent comme prétexte pour s'attaquer à la religion de Dieu est leur prétention selon laquelle l'Islam humilie la femme en permettant à l'homme de la frapper. Et la réponse: oui, le Coran permet de frapper la femme, mais la question qui se pose est de savoir quand, et qui peut le faire. Ceci constitue une cure, et on ne recourt à la cure qu'en cas de nécessité.

Lorsque la femme se comporte mal avec son mari, s'entête et suit le diable sans cesse, que doit faire le mari? Doit-il l'abandonner, la répudier, ou la laisser faire comme elle veut? Le Coran a alors institué le droit du mari à frapper sa femme en dernier lieu, après l'avoir exhortée puis l'avoir laissée seule dans sa couche. Car frapper la femme avec le bois servant de cure-dent est moins grave que la répudiation qui détruit la famille. On choisit ainsi le moindre mal.

Frapper la femme n'est pas une humiliation, contrairement à ce qu'ils pensent, mais une cure qui s'avère utile dans certains cas avec certaines personnes révoltées qui ne comprennent pas les bonnes manières.

Le poète dit à cet effet: l'esclave est frappé avec le bâton, alors qu'à l'homme libre suffit le signe. Il est en effet des femmes, voire des hommes, qui ne peuvent être redressés que par le châtiment, raison pour laquelle les sanctions et les prisons ont été instituées. Al-Sabuni cite à l'appui l'exégèse *Al-Manar* dont nous avons parlé plus haut.

Nom de l'exégète Décès - École Naser Makarem Shirazi¹ Vivant - Chiite تاصر مكارم الشيرازي Titre de l'exégèse تطوان التفسير كتاب الله المنزل2 الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل2 Remarques préliminaires

فقرات عربية فقرات عربية H-92/4:34

الرّجالُ قَوّمُون على النّساء بما فضل اللهُ بعْضهُمْ على بعْض وبماً أنفقُوا منْ أمْولهمْ فالصّلحتُ قنتتُ حفظتٌ لَلْغَيْب بما حفظ اللهُ والتي تخافُون نُشُوز هُنَ فعظُوهُنَ واهْجُرُوهُنَ في الْمضاجع واضْربُوهُنَ فإنْ أطغنكُمْ فلا تَبْغُوا عليْهنَ سبيلا إنّ الله كان عليّاً كبيراً 34(.

القوامة في النّظام العائلي:

قال الله تعالى في مطلع هذه الآية (الرّجال قوّامون على النّساء) ولابدّ لتوضيح هذه العبارة من الإلتفات إلى أنّ العائلة وحدة اجتماعية صغيرة، وهي كالاجتماع الكبير لابدّ لها من قائد وقائم بأمور ها، لأن القيادة والقوامة الجماعية التي يشترك فيها الرجل والمرأة معاً، لا معنى لها ولا مفهوم، فلابدّ أن يستقل الرجل أو المرأة بالقوامة، ويكون رئيساً للعائلة، بينما يكون الأخر بمثابة المعاون له الذي يعمل تحت إشراف الرئيس.

إِنَّ الْقَرَآنَ يُصَرَّحُ ـ هنا ـ بأنّ مقام القوامة والقيادة للعائلة لاَبدُ أن يعطّي للرجل ويُجبُ أن لا يساء فهم هذا الكلام، فليس المقصود هو أن تكون القيادة الكلام، فليس المقصود هو أن تكون القيادة والإجحاف والعدوان، بل المقصود هو أن تكون القيادة والحدة ومنظمة تتحمل مسؤولياتها مع أخذ مبدأ الشوري والتشاور بنظر الاعتبار.

إنّ هذه المسألة تبدو واضحة في هذا العصر أكثر من أي وقت مضى، وهي أن أية هيئة حتى المؤلفة من شخصين مكلفة بالقيام بأمر لابد أن يتولى أحدهما زعامة تلك الهيئة فيكون رئيسها، بينما يقوم الآخر بمساعدته فيكون بمثابة (المعاون أو العضو)، وإلاّ سادت الفوضى أعمال تلك الهيئة واختلت نشاطاتها وأخفقت في تحقيق أهدافها المنشودة، وهكذا الحال بالنسبة إلى العائلة، فلابد من إسناد إدارة العائلة إلى الرجل. وإنّما تعطى هذه المكانة للرجل لكونه يتمتع بخصوصيات معينة مثل القدرة على ترجيح جانب العقل على جانب العاطفة والمشاعر، (على العكس من المرأة التي تتمتع بطاقة فياضة وطاغية من الأحاسيس والعواطف) ومثل امتلاك بنية داخلية وقوة بدنية أكبر ليستطيع بالأولى أن يفكر ويخطط جيداً، ويستطيع بالأانية أن يدافع عن العائلة ويذّب عنها.

هذا مضافاً إلى أنّه يستحق ـ لقاء ما يتحمله من الإنفاق على الأولاد والزوجة، ولقاء ما تعهده من القيام بكل التكاليف اللازمة من مهر ونفقة وإدارة مادية لانقة للعائلة ـ أن تناط إليه وظيفة القوامة والرئاسة في النظام العائلي.

نعم يمكن أن يكون هناك بعض النسوة ممن يتفوقن على أزواجهن في بعض الجهات، إلا أن القوانين ـ كما أسلفنا مراراً ـ تسن بملاحظة النوع ومراعاة الأغلبية لا بملاحظة الأفراد، فرداً ورلا شك أنّ الحالة الغالبة في الرجال أنّهم يتفوقون على النساء في القابلية على القيام بهذه المهمّة، وإن كانت النسوة يمكنهن أن يتعهدن القيام بوظائف أخرى لا يشك في أهميتها.

إنّ جملة (بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم) إشارة أيضاً إلى هذه الحقيقة، لأنّ القسم الأوّل من هذه الفقرة يقول: إن هذه القوامة إنّما هو لأجل التفاوت الذي أوجده الله بين أفراد البشر من ناحية الخلق لمصلحة تقتضيها حياة النوع البشري، بينما يقول في القسم الثاني منها: وأيضاً لأجل أن الرجال كلفوا بالقيام بتعهدات مالية تجاه الزوجات والأولاد في مجال الإنفاق والبذل. ولكن غير خفي أن إناطة مثل هذه الوظيفة والمكانة إلى الرجل لا تدل على أفضلية شخصية الرّجل من الناحية البشرية، ولا يبرر تميزه في العالم الأخر (أي يوم القيامة) لأنّ التميز والأفضلية في عالم الأخرة يدور مدار التقوى فقط، كما أنّ شخصية المعاونة الإنسانية قد تترجح في بعض الجهات المختلفة على شخصية الرئيس، ولكن الرئيس يتفوق على معاونه في الإرادة التي أنيطت إليه، فيكون أليق من المعاون في هذا المجال.

.

¹ https://goo.gl/bwZK7F

² http://goo.gl/W36m3Y

ثمّ إنّه سبحانه يضيف قائلا: (فالصّالحات قانتات حافظات للغيب)، و هذا يعني أن النساء بالنسبة إلى الوظائف المناطة إليهنّ في مجال العائلة على صنفين:

الطّائفة الأولى: وهنّ الصالحات أي غير المنحرفات القانتات أي الخاضعات تجاه الوظائف العائلية الحافظات للغيب اللاتي يحفظن حقوق الأزواج وشؤونهم لا في حضور هم فحسب، بل يحفظنهم في غيبتهم، يعني أنهنّ لا يرتكبن أية خيانة سواء في مجال المال، أو في المجال الجنسي، أو في مجال حفظ مكانة الزوج وشأنه الاجتماعي، وأسرار العائلة في غيبته، ويقمن بمسؤولياتهنّ تجاه الحقوق التي فرضها الله عليهنّ والتي عبر عنها في الأية بقوله: (بما حفظ الله) خير قيام.

ومن الطبيعي أن يكون الرجال مكلفين باحترام أمثال هذه النسوة، وحفظ حقوقهن، وعدم إضاعتها النساء المقصرات الناشزات.

الطَّائفة النَّانية: هنّ النسوة اللاتي يتخلفن عن القيام بوظائفهنّ وواجباتهنّ، وتبدو عليهنّ علائم النشوز واماراته فإن على الرجال تجاه هذه الطائفة من النساء واجبات لابدّ من القيام بها مرحلة فمرحلة، وعلى كل حال يجب أن يراعوا جانب العدل ولا يخرجوا عن حدوده وإطار، وهذه الوظائف هي بالترتيب:

1- المواعظة.

إنّ المرحلة الأولى التي على الرجال أن يسلكوها تجاه النساء اللاتي تبدو عليهنّ علائم التمرد والنشوز والعداوة، تتمثّل في وعظهن كما قال سبحانه في الآية الحاضرة: (واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن). وعلى هذا فإن النساء اللاتي يتجاوزن حدود النظام العائلي وحريمه لابدّ قبل أي شيء أن يذكرن ـ من خلال الوعظ والإرشاد ـ بمسؤولياتهنّ وواجباتهنّ ونتائج العصيان والنشوز.

2- الهجر في المضاجع.

وتأتي هذه المرحلة إذاً لم ينفع الوعظ ولم تنجع النصيحة (واهجروهنّ في المضاجع)، وبهذا الموقف والهجر وعدم المبالاة بالزوجة أظهروا عدم الرضا من الزوجة، لعل هذا الموقف الخفيف يؤثر في أنفسهنّ.

3ـ الضرب:

وأمّا إذا تجاوزن في عصيانهنّ، والتمرد على واجباتهنّ ومسؤولياتهنّ الحدّ، ومضين في طريق العناد واللجاج دون أن يرتدعن بالأساليب السابقة، فلا النصيحة تفيد، ولا العظة تنفع، ولا الهجر ينجح، ولم يبق من سبيل إلاّ استخدام العنف، فحينئذ يأتي دور الضرب (فاضربوهنّ) لدفعهنّ إلى القيام بواجباتهنّ الزوجية لانحصار الوسيلة في هذه الحالة في استخدام شيء من العنف، ولهذا يمكن أن يعترض معترض في هذا المقام قائلا: كيف سمح الإسلام للرجال بأن يتوسلوا بأسلوب التبيه الجسدي المتمثل بالضرب؟

الجواب:

إنّ الجواب على هذا الاعتراض يبدو غير صعب بملاحظة معنى الآية والروايات الواردة لبيان مفادها وما جاء في توضيحها في الكتب الفقهية، وأيضاً بملاحظة ما يعطيه علماء النفس اليوم من توضيحات علمية في هذا المجال، ونلخص بعض هذه الأمور في نقاط:

أوّلا: إنّ الآية تسمح بممارسة التنبيه الجسدي في حق من لا يحترم وظائفه وواجباته، الذي لا تنفع معه أية وسيلة أخرى، ومن حسن الصدف أن هذا الأسلوب ليس بأمر جديد خاص بالإسلام في حياة البشر، فجميع القوانين العالمية تتوسل بالأساليب العنيفة في حق من لا تنجح معه الوسائل والطرق السلمية لدفعه إلى تحمل مسؤولياته والقيام بواجباته، فإن هذه القوانين ربّما لا تقتصر على وسيلة الضرب، بل تتجاوز ذلك ـ في بعض الموارد الخاصة ـ إلى ممارسة عقوبات أشد تبلغ حدّ الإعدام والقتل.

ثانياً: إنّ التّنبيه الجسدي المسموح به هنا يجب أن يكون خفيفاً، وأن يكون الضرب ضرباً غير مبرح، أي لا يبلغ الكسر والجرح، بل ولا الضرب البالغ حد السواد كما هو مقرر في الكتب الفقهية.

ثالثاً: إنّ علماء التحليل النفسي ـ اليوم ـ يرون أن بعض النساء يعانين من حالة نفسية هي المازوخية التي تقتضي أن ترتاح المرأة لضربها وأن هذه الحالة قد تشتد في المرأة إلى درجة تحس باللّذة والسكون والرضا إذا ضربت ضرباً طفيفاً.

و على هذا يمكن أن تكون هذه الوسيلة ناظرة إلى مثل هؤلاء الأفراد الذين يكون التنبيه الجسدي الخفيف بمثابة علاج نفسي لهم.

ومن المسلم أن أحد هذه الأساليب لو أثر في المرأة الناشزة ودفعها إلى الطاعة، وعادت المرأة إلى القيام بوظائفها الزوجية لم يحق للرجل أن يتعلل على المرأة، ويعمد إلى إيذائها، ومضايقتها حتى تعود إلى جادة الصواب واستقامت في سلوكها ولهذا عقب سبحانه على ذكر المراحل السابقة بقوله: (فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا).

ولو قيل: إن مثل هذا الطغيان والعصيان والتمرد على الواجبات الزوجية والعائلية قد يقع من قبل الرجال أيضاً، فهل تشمل هذه المراحل الرجال أيضاً؛ أي أيمكن ممارسة هذه الأمور ضد الرجل كذلك، أم لا؟

نقول في الإجابة على ذلك: نعم إنّ الرجال العصاة يعاقبون حتى بالعقوبة الجسدية أيضاً - كما تعاقب النساء العاصيات الناشزات - غاية ما هنالك أن هذه العقوبات حيث لا تتيسر للنساء، فإن الحاكم الشرعي مكلف بأن يذكر الرجال المتخلفين بواجباتهم وظائفهم بالطرق المختلفة وحتى بالتعزير (الذي هو نوع من العقوبة الجسدية).

وقصة الرجل الذي أجحف في حق زوجته ورفض الخضوع للحق، فعمد الإمام علي (عليه السلام) إلى تهديده بالسيف وحمله على الخضوع، معروفة.

ثمَ أنّ الله سبحانه ذكّر الرجال مرّة أخرى في ختام الآية بأن لا يسيئوا استخدام مكانتهم كقيمين على العائلة فيجحفوا في حق أزواجهم، وأن يفكروا في قدرة الله التي هي فوق كل قدرة (إنّ الله كان علياً كبيراً).

H-92/4:35

وإنْ خفْتُمُ شقاق بيْنهما فابْعثُوا حكماً مَنْ أهْله وحكماً مَنْ أهْلهاَ إن يُريداَ إصْلَحاً يُوفَق اللهُ بيْنهُماَ إنّ الله كان عليماً خبيراً)35(.

التّفسير

محكمة الصلح العائلية:

في هذه الآية إشارة إلى مسألة ظهور الخلاف والنزاع بين الزوجين، فهي تقول: (وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها) ليتفاوضا ويقربا من أوجه النظر لدى الزوجين، ثمّ يقول تعالى: (إن يريدا إصلاحاً يوفق الله بينهما) أي ينبغي أن يدخل الحكمان المندوبان عن الزوجين في التفاوض بنيّة صالحة ورغبة صادقة في الإصلاح، فإنّهما إن كانا كذلك أعانهما الله ووفق بين الزوجين بسببهما.

ومن أجل تحذير (الحكمين) وحتِّهما على استخدام حسن النّية، يقول سبحانه في ختام هذه الآية: (إنّ الله كان عليماً خبيراً).

إنّ محكمة الصلح العائلية التي أشارت إليها الآية الحاضرة، هي إحدى مبتكرات الإسلام العظيمة، فإن هذه المحكمة تمتاز بميزات تفتقر إليها المحاكم الأخرى، من جملتها.

1- إن البيئة العائلية بيئة عاطفية، ولذلك فإن المقياس الذي يجب أن يتبع في هذه البيئة، يختلف عن المقاييس المتبعة في البيئات الأخرى، يعني كما أنه لا يمكن العمل في المحاكم الجنائية بمقياس المحبّة والعاطفة، فإنه لا يمكن - في البيئة العائلية - العمل بمقياس القوانين الجافة. الضوابط الصارمة الخالية عن روح العاطفة، فهنا يجب حل الخلافات العائلية بالطرق العاطفية حدّ الإمكان، ولهذا يأمر القرآن الكريم أن يكون الحكمان في هذه المحكمة ممن تربطهم بالزوجين رابطة النسب والقرابة ليمكنهما تحريك المشاعر والعواطف باتجاه الإصلاح بين الزوجين، ومن الطبيعي أن تكون هذه الميزة هي ميزة هذا النوع من المحاكم خاصة دون بقية المحاكم الأخرى.

2- إنّ المدعي والمدعى عليه في المحاكم العادية القضائية مضطرين - تحت طائلة الدفاع عن النفس - أن يكشفا عن كل ما لديهما من الأسرار، ومن المسلم أنّ الزوجين لو كشفا عن الأسرار الزوجية أمام الأجانب والغرباء لجرح كل منهما مشاعر الطرف الآخر، بحيث لو اضطر الزوجان أن يعودا - بحكم المحكمة - إلى البيت لما عادا إلى ما كانا عليه من الصفاء والمحبة السالفة، بل لبقيا يعيشان بقية حياتهما كشخصين غريبين مجبرين على القيام بوظائف معينة، ولقد دلّت التجربة وأثبتت أنّ الزوجين اللذين يضطران إلى التحاكم إلى مثل هذه المحاكم لحل ما بينهما من الخلاف لم يعودا ذينك الزوجين السابقين.

بينما لا تطرح أمثال هذه الأمور في محاكم الصلح العائلية للإستحياء من الحضور، أو إذا اتفق أن طرحت هذه الأمور فإنها تطرح في جو عائلي، وأمام الأقرباء فإنها لن تنطوي على ذلك الأثر السيء الذي أشرنا إليه. 3- إنّ الحكمين في المحاكم العادية المتعارفة لا يشعران عادة بالمسؤولية الكاملة في قضايا الخلاف والمنازعات، ولا تهمهما كيفية انتهاء القضية المرفوعة إلى المحكمة، هل يعود الزوجان إلى البيت على وفاق، أو ينفصلا مع طلاق؟

في حين أنّ الأمر في محكمة الصلح العائلية على العكس من ذلك تماماً، فإن الحكمين في هذه المحكمة حيث يرتبطان بالزوجين برابطة القرابة، فإن الافتراق أو صلح الزوجين أثراً كبيراً في حياة الحكمين من الناحية العاطفية، ومن ناحية المسؤوليات الناشئة عن ذلك، ولهذا فإنّهما يسعيان ـ جهد إمكانهما ـ أن يتحقق الصلح والسلام والوفاق والونام بين الزوجين اللذين يمثلانهما، وأن يعيدا المياه إلى مجاريها كما يقول المثل.

4ـ مضافاً إلى كلّ ذلك فإن مثل هذا المحكمة لا تعاني من أية مشكلات، ولا تحتاج إلى أية ميزانيات باهظة،

ولا تعاني من تلك الخسارة والضياع الذي تعاني منه المحاكم العادية، فهي تستطيع أن تقوم بأهدافها وتحقق أغراضها من دون أية تشريفات وفي أقل مدّة من الزمن.

ولا يخفى أنّه يجب أن يختار الحكمان من بين الأشخاص المحنّكين المطلعين المعروفين، في عائلتي الزوجين بالفهم وحسن الندبير

مع هذه المميزات التي عددناها يتبيّن أنّ هذه المحكمة تحظى بفرصة للإصلاح بين الزوجين. إنّ مسألة الحكمين وما يشترط فيهما من الشروط، ومدى صلاحيتهما وما يحكمان به في مجال الزوجين، قد ذكر في الكتب الفقهية بالتفصيل، منها أن يكون الحكمان بالغين عاقلين عادلين بصيرين بعملهما.

وأمًا مدى نفوذ حكمهما في حق الزوجين، فقد ذهب بعض الفقهاء إلى نفوذ كل ما يصدر أنّه من حكم في هذا المجال، وظاهر التعبير به حكم في الآية الحاضرة يفيد هذا المعنى أيضاً، لأن مفهوم الحكمية والقضاء هو نفوذ الحكم مهما كان، ولكن أكثر الفقهاء يرون نفوذ ما يراه الحكمان في مورد التوفيق بين الزوجين ورفع الاختلاف والنزاع بينهما، بل يرون نفوذ ما يشترطه الحكمان على الزوجين، وأمّا حكمهما في مجال الطلاق والافتراق بين الزوجين فغير نافذ لوحده، وذيل الآية الذي يشير إلى مسألة الإصلاح أكثر ملاءمة مع هذا الرأي، وللتوسع في هذا المجال يجب مراجعة الكتب الفقهية.

Traduction et commentaire

Cet exégète narre la cause de la révélation du verset H-92/4:34, parle de la supériorité des hommes sur les femmes, en expose les raisons et mentionne les trois procédés dont il faut user envers les femmes désobéissantes: les exhorter, les abandonner dans les couches et les frapper, sans autres précisions. Si cela s'avère infructueux, il faut recourir à la réconciliation prévue par le verset H-92/4:35.

Comme signalé dans la première partie, au point 4 C, cet exégète, répondant à ceux qui se demandent comment l'islam permet de recourir au châtiment physique contre la femme, dit:

- Le verset en question permet de faire usage de l'avertissement physique (sic)
 à l'encontre de celle qui ne respecte pas ses fonctions et ses devoirs, lorsque
 les autres moyens restent sans effet. Et ceci est admis par toutes les législations du monde qui prévoient les châtiments physiques, y compris la mise à
 mort.
- 2) L'avertissement physique doit être léger, non affligeant, sans provoquer une lésion ou casser un os.
- 3) Les psychiatres admettent aujourd'hui que certaines femmes sont masochistes, se sentent bien lorsqu'elles sont frappées légèrement. Et ici le châtiment corporel peut être conçu comme une cure psychique pour elles.

Cet exégète dit que la désobéissance et la révolte contre les devoirs familiaux et conjugaux peuvent provenir des femmes comme des hommes. Ces derniers sont aussi châtiés physiquement comme les femmes. L'unique différence est que la punition des hommes est exercée par le juge qui doit veiller à ce qu'ils accomplissent leurs devoirs.

اسم المفسر Décès - École المهسر Abu-Bakr Al-Jaza'iri Vivant - Salafiste البو بكر الجزائري Titre de l'exégèse Aysar al-tafassir عنوان التفاسير 2

Remarques préliminaires

Cet exégète d'origine algérienne a enseigné dans la Mosquée du prophète à Médine.

Extrait arabe Extrait arabe

H-92/4:34 شرح الكلمات:

قوامون: جمع قوام: و هوِ من يقوم على الشيء ر عاية وحماية وإصلاحاً.

بما فضل الله بعضهم: بأن جعل الرجل أكمل في عقله ودينه وبدنه فصلح للقوامة.

وبما أنفقوا من أموالهم: وهذا عامل آخر مما تُبتت به القوامة للرجال على النساء فإن الرجل بدفعه المهر وبقيامه بالنفقة على المرأة كان أحق بالقوامة التي هي الرئاسة.

الصالحات: جمع صالحة: وهي المؤدية لحقوق الله تعالى وحقوق زوجها.

قانتات: مطيعات لله والأزواجهن.

حافظات للغيب: حافظات لفروجهن وأموال أزواجهن.

نشوز هن: النشوز: الترفع عن الزوج وعدم طاعته.

فعظو هن: بالترغيب في الطاعة والتنفير من المعصية.

فلا تبغوا عليهن سبيلاً: أي لا تطلبوا لهن طريقاً تتوصلون به إلى ضربهن بعد أن أطعنكم.

شقاق بينهما: الشقاق: المنازعة والخصومة حتى يصبح كل واحد في شق مقابل.

حكماً: الحكم: الحاكم، والمحكم في القضايا للنظر والحكم فيها.

معنى الآيتين:

يروى في سبب نزول هذه الآية أن سعد بن الربيع رضي الله عنه أغضبته امرأته فاطمها فشكاه وليها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم كأنه يريد القصاص فأنزل الله تعالى هذه الآية الرجال قرمون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنقوه أمن أمولهم فقال ولي المرأة اردنا أمراً وأراد الله غيره، وما أراده الله خير. ورضي بحكم الله تعالى وهو أن الرجل ما دام قواماً على المرأة يرعاها ويربيها ويصلحها بما أوتي من عقل أكمل من عقلها، وعلم أغزر من علمها غالباً ويعد نظر في مبادئ الأمور ونهاياتها أبعد من نظرها يضاف إلى ذلك أنه دفع مهراً لم تدفعه، والتزم بنفقات لم تلتزم هي بشيء منها فلما وجبت له الرئاسة عليها وهي رئاسة شرعية كان له الحق أن يضربها بما لا يشين جارحة أو يكسر عضواً فيكون ضربه لها كضرب المؤدب لمن يؤدبه ويربيه وبعد تقرير هذا السلطان للزوج على زوجته أمر الله تعالى بإكرام المرأة والإحسان رسوله صلى الله عليه وسلم، وحقوق أزواجهن من الطاعة والتقدير والاحترام قتت أي مطبعات لله تعالى، وللزوج، خفظت أني بخفظ الله أي حفظ الله أي واعانته لها إذ لو وكلت إلى نفسها لا تستطيع حفظ شيء وإن قل. وفي سياق ولكرم ما يشير إلى محذوف يفهم ضمناً وذلك أن الثناء عليهن من قبل الله تعالى يستوجب من الرجل إكرام المرأة الصالحة والإحسان إليها والرفق بها لضعفها، وهذا ما ذكرته أولاً نبهت عليه هنا ليعلم أنه من دلالة المرأة الكرامة، وقد ذكره غير واحد من السلف.

وقوله تعالى: وَٱللّتِي تَخَافُونَ نُشُوز هُنَ فعظُوهُنَ واَهْجُرُوهُنَ في ٱلْمضاجع واَضْربُوهُنَ فإنْ أطعنكُمْ فلا تَبْغُواْ عليْهِنَ سبيلاً. فإنه تعالى يرشد الأزواج إلى كيفية علاج الزوجة إذا نشزت أي ترفعت على زوجها ولم تؤدي إليه حقوقه الواجبة له بمقتضى العقد بينهما، فيقول وآلتي تخافون نُشُوزهُنَ أي ترفعهن بما ظهر لكم من علامات ودلائل كأن يأمرها فلا تطبع ويدعوها فلا تجيب وينهاها فلا تنتهي، فاسلكوا معهن السبيل الأتي: فعظُوهُنَ أولاً، والوعظ تذكيرها بما للزوج عليها من حق يجب أداؤه، وما يترتب على إضاعته من سخط الله فعظُوهُنَ أولاً، والوعظ تذكيرها بما للزوج عليها من حق يجب أداؤه، وما يترتب على إضاعته من سخط الله

http://goo.gl/ga0l5Z

² http://goo.gl/WipvOz

تعالى وعذابه، وبما قد ينجم من إهمالها في ضربها أو طلاقها فالوعظ ترغيب بأجر الصالحات القانتات، وترهيب من عقوبة المفسدات العاصيات فإن نفع الوعظ فيها وإلا فالثانية وهي أن يهجرها الزوج في الفراش فلا يكلمها وهو نائم معها على فراش واحد وقد أعطاها ظهره فلا يكلمها ولا يجامعها وليصبر على ذلك حتى تؤوب إلى طاعته وطاعة الله ربهما معا وإن أصرت ولم يجد معها الهجران في الفراش، فالثالثة وهي أن يضربها ضرباً غير مبرح لا يشين جارحة ولا يكسر عضواً. وأخيراً فإن هي أطاعت زوجها فلا يحل بعد ذلك أن يطلب الزوج طريقاً إلى أذيتها لا بضرب ولا بهجران لقوله تعالى: فإن أطعنكم أي الأزواج فلا تبغوا أي تطلبوا عليهن سبيلاً لأذيتهن باختلاق الأسباب وإيجاد العلل والمبررات لأذيتهن. وقوله تعالى: إن آلم كان علياً كبيراً تذبيل للكلام بما يشعر من أراد أن يعلو على غيره بما أوتي من قدرة بأن الله أعلى منه وأكبر فليخش الله وليترك من علوه وكبريائه.

H-92/4:35

هذا ما تضمنته هذه الآية العظيمة [34] أما الآية الثانية [35] فقد تضمنت حكماً اجتماعياً آخر وهو إن حصل شقاق بين زوج وامرأته فأصبح الرجل في شق والمرأة في شق آخر فلا تلاقي بينهما ولا وفاق ولا ونام وذلك لصعوبة الحال فالطريق إلى حل هذا المشكل ما أرشد الله تعالى إليه، وهو أن يبعث ولي الزوجة حكماً من قبلها، أو قبله، ويبعث الزوج نفسه حكماً وتبعث الزوجة أيضا حكما من قبلها، أو يبعث القاضي كذلك الكل جائز لقوله تعالى: فأبتنوا وهو يخاطب المسلمين على شرط أن يكون الحكم عدلا يبعث القاضي كذلك الكل جائز لقوله تعالى: فأبتنوا وهو يخاطب المسلمين على شرط أن يكون الحكم عدلا إلى أسباب الشقاق وبما في نفس الزوجين من رضى وحب، وكراهية وسخط ثم يجتمعان على إصلاح ذات البين فإن أمكن ذلك فيها وإلا فرقا بينهما برضا الزوجين. مع العلم أنهما إذا ثبت لهما ظلم أحدهما فإن عليهما أن يطالبا برفع الظلم فإن كان الزوج هو الظالم فليرفع ظلمه وليؤد ما وجب عليه، وإن كان المرأة هي الظالمة فإنها ترفع ظلمها أو تفدي نفسها بمال فيخالعها به زوجها هذا معنى قوله تعالى: وإن خفتُم شقاق الشديد فأبعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها، لأنهما أعرف بحال الزوجين من غيرهما وقوله تعالى إن يُريداً والمخلف بينهما فإن الله تعالى بعنهما على مهمتها ويبارك في مسعاهما ويكلله بالنجاح.

وقوله تعالى: إنّ الله كان عليماً خبيراً. ذكر تعليلاً لما واعد به تعالى من التوفيق بين الحكمين، إذ لو لم يكن عليماً خبيراً ما عرف نيات الحكمين وما يجري في صدور هما من إرادة الإصلاح أو الإفساد.

هداية الأيتينِ.

من هداية الآيتين:

- 1- تقرير مبدأ القيومية للرجال على النساء وبخاصة الزوج على زوجته.
 - 2- وجوب إكرام الصالحات والإحسان إليهن.
- 3- بيان علاج مشكلة نشوز الزوجة وذلك بوعظها أولاً ثم هجرانها في الفراش ثانيا، ثم بضربها ثالثا.
 - 4- لا يحل اختلاق الأسباب وإيجاد مبررات لأذية المرأة بضرب وبغيره.
 - 5- مشروعية التحكيم في الشقاق بين الزوجين وبيان ذلك.

Traduction et commentaire

Cet exégète narre la cause de la révélation du verset H-92/4:34, parle de la supériorité des hommes sur les femmes, en expose les raisons et mentionne les trois procédés dont il faut user envers les femmes désobéissantes: les exhorter, les abandonner dans les couches et les frapper de façon non affligeante, non infamante, sans casser un membre. Si cela s'avère infructueux, il faut recourir à la réconciliation prévue par le verset H-92/4:35.

Nom de l'exégète	Décès - École	اسم المفسر
As'ad Homad	Vivant - Sunnite	أسعد حومد
Titre de l'exégèse		عنوان التفسير
Aysar al-tafassir		أيسر التفاسير أ
Remarques préliminaires		

Extrait arabe فقرات عربية H-92/4:34

- (34) من شأن الرّجُل أنْ يقُوم على المرْأة بالحماية والرّعاية، ولذلك فرض الله تعالى الجهاد على الرّجال دُون النّساء، والجهادُ من أخص شُؤُون الحماية. وقدْ فضنل الله الرّجال على النّساء في الخلّقة، وأعطاهُمْ ما لمْ يُعط النّساء من الحوْل والقوّة، كما فضلهُمْ بالقُدْرة على الإنْفاق على النّساء منْ أمُوالهمْ، فإنّ في المُهُور تعويضاً للنّساء، ومُكافاةً لهُنَ على الدُّخُول تحت رئاسة الرّجُل، وقبُول القيامة عليْهن والقيامة تعني الإرْشاد والمُراقبة في تثفيذ ما تُرْشدُ إليه النّساء، ومُلاحظة أعمالهن، ومنْ ذلك حفظ المنزل، وعدمُ مُفارقته إلاّ بالزن والانصراف الى وظيفتهن الفطرية من حمل ورضاع وترْبية. والنّساء الصّالحات مُطيعات لأزُواجهن عن خلواتهم، لا يُطلَّعن عليه أحداً، ويحفظن أنفسهن من أيدي حافظات لما يجْري بينهن وبين أزْواجهن في خلواتهم، لا يُطلَّعن عليه أحداً، ويحفظن أنفسهن من أيدي العبابين، وعليهن أن يحفظن أمُوال أزْواجهن من الضياع، وهذا الصنف من النساء ليس للرّجال عليهن معاملتُهن، مُبتدئين بالوعظ والإرْشاد، والتّذكير بواجباتهن، فقدْ يكفي ذلك، فإنْ لمْ يُجْد ذلك، فجرّبُوا الهجْر في المضاعج، والإعراض عنهن، فقدْ يغيدُهن إلى الصتواب وإذا لمْ يُجْد ذلك فجرّبُوا المعرّب غير المُورْذي، وهذا لا يُلجأ إليه إلا إذا يئس الرّجُلُ من رُجُوع المرْأة عنْ نشور ها إلا به.

وإذا أطاعت المرْأةُ زَوْجها فيما يُريدُهُ منْها، ممّا أباحهُ اللهُ لهُ منْها، فلا سبيل لهُ عليْها، وليس لهُ ضربها، ولا هُجْرانُها، ولا إساءةُ مُعاملتها.

ويُهدّدُ اللهُ تعالى الرّجال إذا بغوا على النّساء بغير سبب، ويُعْلمُهُمْ بأنّهُ وليُّهُنّ، وأنّهُ سينْتقمُ ممّنْ يبْغي عليْهنّ. قوّامُون - قيام الوُلاة المُصلّحين على الرّعيّة.

قانتات مطيعات لأزْ واجهنّ.

حافظاتٌ للْغينب - صانناتٌ للعرض والمال في الغيبة.

بما حفظ الله لله للهُن منْ حُقُوقهن على أزْ واجهن . النُّشُوزُ - عدمُ المُطاوعة.

LI 02/4.25

(35) - إذا وقع الشقاقُ بين الزّوْجين، أسكن القاضي الزّوْجة إلى جنْب ثقة ينْظُرُ في أمْرها، ويمنعُ منْهُما الظّالم منْ ظُلْمه، فإنْ تفاقمت الخُصُومةُ بينهُما، وصارتُ تُهدَدُ بالانفصال، بعث القاضي ثقةً منْ أهْل الزّوْجة وثقةً منْ أهْل الزّوْجة أهْل الزّوْجة إلى المصلحةُ ممّا يريانه من التّقْريق أو التّوْفيق، والقتارعُ أمْيلُ إلى التّوْفيق، لذلك قال إنْ يُريدا إصلاحاً يُوفّق اللهُ بينهُما، فهذه الأحْكامُ إنّما شرعها اللهُ العليمُ باحْوال العباد وأخْلاقهمْ، والخبيرُ بما يقعُ بينهُمْ وبأسْبابه.

Traduction et commentaire

Cet exégète parle de la supériorité des hommes sur les femmes, en expose les raisons et mentionne les trois procédés dont il faut user envers les femmes désobéissantes: les exhorter, les abandonner dans les couches et les frapper de façon non affligeante, non infamante, sans autres précisions. Si cela s'avère infructueux, il faut recourir à la réconciliation prévue par le verset H-92/4:35.

-

http://goo.gl/5JRpsq et http://goo.gl/FxXHS4

Nom de l'exégète	Décès - École	اسم المفسر
Abd-Allah Ibn Abd-al-	Vivant - Sunnite	عبد الله بن عبد المحسن التركي
Muhsin Al-Turki ¹		
Titre de l'exégèse		عنوان التفسير
Al-Tafsir al-muyassar		التفسير الميسر 2

Remarques préliminaires

Exégèse réalisée par plusieurs professeurs sous la direction d'Al-Turki, ex-recteur de l'Université Muhammad Ibn-Sa'ud et ex-ministre saoudien des affaires religieuses.

Extrait arabe فقرات عربية

H-92/4:34

الرجال قوّامون على توجيه النساء ورعايتهن، بما خصهم الله به من خصائص القوامة والتفضيل، وبما أعطوهن من المهور والنققات. فالصالحات المستقيمات على شرع الله منهن، مطيعات لله تعالى والأزواجهن، حافظات لكل ما غاب عن علم أزواجهن بما اؤتمن عليه بحفظ الله وتوفيقه، واللاتي تخشون منهن ترقعهن عن طاعتكم، فانصحوهن بالكلمة الطبية، فإن لم تثمر معهن الكلمة الطبية، فاهجروهن في الفراش، والا تقربوهن، فإن لم يؤثر فعل الهجران فيهن، فاضربوهن ضربًا الاضرر فيه، فإن أطعنكم فاحذروا ظلمهن، فإن الله العلي الكبير وليهن، وهو منتقم ممّن ظلمهن وبغى عليهن.

H-92/4:35

وإن علمتم يا أولياء الزوجين - شقاقًا بينهما يؤدي إلى الفراق، فأرسلوا إليهما حكمًا عدلا من أهل الزوج، وحكمًا عدلا من أهل الزوجة الينظرا ويحكما بما فيه المصلحة لهما، وبسبب رغبة الحكمين في الإصلاح، واستعمالهما الأسلوب الطيب يوفق الله بين الزوجين. إن الله تعالى عليم، لا يخفى عليه شيء من أمر عباده، خبير بما تنطوي عليه نفوسهم.

Traduction et commentaire

Cette exégèse parle de la supériorité des hommes sur les femmes, en expose les raisons et mentionne les trois procédés dont il faut user envers les femmes désobéissantes: les exhorter, les abandonner dans les couches et les frapper sans causer un préjudice. Si cela s'avère infructueux, il faut recourir à la réconciliation prévue par le verset H-92/4:35.

-

¹ http://goo.gl/t9tTiX

² http://goo.gl/mz3ALP